الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

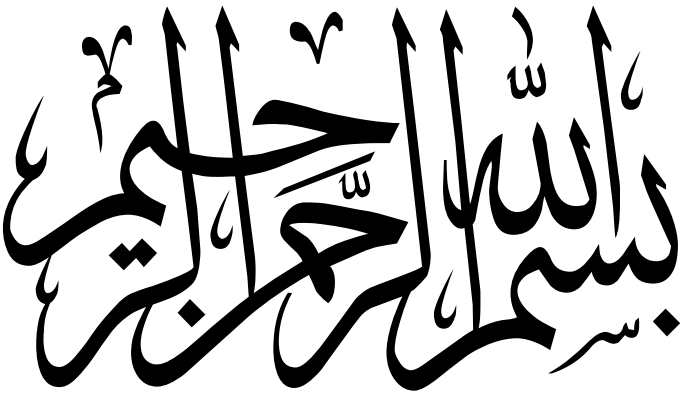
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٨٥٦هـ) في حكم الابتداء ببعض جمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ـ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٠٠
٦)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية؛ بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٢٥٨
٧)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٠٠
٨)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٣٤٢
٩)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٠٢

م	البحث	الصفحة
١٠)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٤٥٩
١١)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥١٣
١٢)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٥٤٤
١٣)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المقدمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٥٩٤
١٤)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٣٣
١٥)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٦٨٥

رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٨٥٦هـ)
في حكم الابتداء ببعض جمل الدعاء في القرآن الكريم
(دراسة وتحقيقا)

The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an
Study and Investigation

إعداد:

د. محمد بن إبراهيم سيف

Dr. Mohammad Ibrahim Saif

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: mh.saif.saif@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/02/28، **القبول** – Accepted: 2021/03/24، **النشر** – Published: 2021/09/15

المستخلص

تضمن هذا البحث دراسة وتحقيقًا لرسالة متعلقة بعلم الوقف والابتداء، اكتسبت أهميتها من موضوعها الذي له حاجة ماسة للقراء والمقرئين، تعينهم على حسن تلاوة القرآن الكريم وتعليمه، ومؤلفها أجاب فيها عن سؤال وُجِّه له للرد على قول يحتاج إلى نظر وتحرير وتقويم، في مسألة الابتداء ببعض جُمل الدعاء في كتاب الله عز وجل.

جاء البحث في فصلين، الأول منهما تضمن مبحثًا لدراسة مؤلف الرسالة الإمام محمد بن علي القرافي، ببيان اسمه ونسبه ونسبته، ومكانته العلمية، ووفاته، تلاه مبحث آخر تضمن دراسة المنظومة من حيث تحقيق اسمها وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، وبيان مصادرها وقيمتها العلمية، ثم منهجها، ووصف نسخها الخطية، ونماذج منها.

وتضمن الفصل الثاني تحقيق الرسالة كاملة تحقيقًا علميًّا مع التوثيق والتعليق بما يحتاجه نص الكتاب إلى تعليق، وذيلتُه بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: القرافي، الوقف والابتداء، جُمَل الدعاء.

Abstract

This research comprises the study and investigation of a treatise related to the science of Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Quranic recitation], it derives its importance from its subject which is of great significance to the reciters and the scholars of recitation; as it helps them in achieving a perfect recitation of the Noble Qur'an and its teaching. The author answered a question posed to him regarding a reply to a saying that requires consideration and clarification and correction, pertaining to the issue of starting with some sentences of prayer in the Book of Allah -the Most High-.

The research exists in two sections; the first of them comprises a topic on the study of the author of the treatise Al-Imam Muhammad bin Ali Al-Qaraafi, by explaining his name, lineage, and ascription and his scholarly status and death, followed by another topic that comprises the study of the poem in terms of the authentication of its title and the verification of its ascription to the author, and the explanation of its sources and its scientific value, then its methodology, followed by the bibliography.

Keywords:

Al-Qaraafi, stopping and starting, prayer sentences

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في القرآن منازل تترصَّع بها معانيه ومبانيه، وتتجلى بها المعاني لدى متفهِّمه وتاليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه هداية للمؤمن النبيه، وتبصرةً للمتبصِّر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خير أنبياء الله ومرسَليه، وعلى آله وصحبه ومحبيه، الذين عُنوا بقراءة القرآن وتحريك القلوب بمواعظه، والوقوف عند عجائبه وجليل معانيه، وبعد:

فإن من شريف التأليف في العلم، ولطيف مسالكه، الإجابة عن التساؤلات، وتحرير المسائل بناءً عليها، وتصحيح أفهام السائلين وطلاب العلم، لا سيما إذا كان ذلك مما يتعلق بكتاب الله الكريم، وفي علم من أشرف علومها وأدقها فهمًا ومسلكًا: علم الوقف والابتداء؛ العلم الذي تضافرت نصوص العلماء في التنويه إلى شريف قدره، وعظيم منزلته، ولقي عناية خاصةً من العلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين.

ويقوم هذا البحث على دراسة رسالة مهمة تضمنت فتوى في تحرير مسألة يقل الحديث عنها لدى المؤلفين في علم الوقف والابتداء، مع أهميتها الجوهرية في قراءة القرآن الكريم وإقرائه، والتي أشرتُ إلى موضوعها في عنوان هذا البحث: «**رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٨٥٦هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسةً وتحقيقًا)**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية دراسة هذه الرسالة وتحقيقها في أمور عدة، يأتي تفصيلها في المطلب المتعلق بقيمتها العلمية ضمن الدراسة، ويمكن إيجازها في الآتي:

١) أن موضوعها مما يهم القراء؛ إذ يكثر في كتاب الله تعاقب جُمل الدعاء ضمن مقول قائل واحد في سياق واحد، كما يقع فيما بينها جمل معترضة تحتاج معها إلى دقة نظر وحسن فهم.

٢) أن الإمام القرافي صاحب الرسالة المحققة ممن عُرف بالإقراء، والاشتغال بالعلوم، والبراعة في علم القراءات.

٣) أنها اتخذت منهج الرد على إجابة سؤال، وهذا من المسالك العليا في التأليف، المبني على الحاجة العلمية لدى صاحب السؤال وغيره.

٤) عنايته – في تحرير هذه المسألة العملية – بالنقل عن المصادر الأصيلة.

٥) رغبتي في المشاركة بالبحث والتحقيق في مسائل علم الوقف والابتداء التي يحتاج إليها المتخصصون وغيرهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في شبكة الإنترنت، وقواعد البيانات، وسؤال بعض المتخصصين، لم أقف على دراسة وتحقيق لهذه الرسالة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وفهرس، على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: الدراسة، في مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المصنف الإمام القرافي، ويتضمن:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الإمام القرافي، ويتضمن:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادرها وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث: منهجها.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

فهرس: ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النصوص، على التفصيل الآتي:

- **المنهج الوصفي:**

وذلك في الفصل الأول، حيث أقوم فيه بالآتي:

- بيان ترجمة المؤلف وفقا لما ورد عنه في المصادر التي ترجمت له، مقسما ذلك وفق ما هو متبع في بيان تراجم المصنفين.
- إعطاء نظرة عامة عن الرسالة المحققة وقيمتها العلمية بإيجاز يتلاءم وصغر حجمها ودقة موضوعها.

- **منهج تحقيق النصوص:**

وذلك في الفصل الثاني، متبعًا فيه الآتي:

- نسخ نص الرسالة المحققة كاملاً حسب القواعد الإملائية الحديثة، من نسختها الفريدة: نسخة (مكتبة عاطف أفندي)[1].
- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- تخريج الأحاديث والآثار بعزوها إلى كتب متون علم الحديث، ونقل أحكام العلماء عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ضبطُ ما يحتاج إلى ضبط من نص الرسالة.
- توثيق النصوص والمسائل العلمية من مصادرها الأصيلة.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في النص المحقق.
- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في الرسالة.
- التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.

(١) الآتي تفصيل وصفها في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الرابع.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة المصنف الإمام القرافي[١]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته:

هو أَمِين الدّين مُحَمَّد بن عَليّ بن مُوسَى، الْقَرَافِيّ، القاهري، الشَّافِعِي، الْمُقْرِئ، ووالده هو أَبُو الْحسن الْمُقْرِئ عَليّ بن مُوسَى النُّور[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

نَشأ المصنف نشأةً جعلتهُ مبرَّزا في علم القراءات بارعًا فيها، فحفظ الْقُرْآن، وأخذ الشاطبية، وبعد ذلك أخذ القراءات عَن أَبِيه، وانْتهى من القراءة عليه سنة (٨٢٨هـ)، وكان والده قد تَلا بالسبع إفرادًا وجمعًا على خليل بن عثمان القرافي المعروف بابْن المشبِّب (ت٨٠١هـ)[٣]، وبعد أخذه القراءات عن أبيه، أذن لَهُ والده بالإقراء، وَأشْهد عَلَيْهِ جمَاعَةً.

وهكذا، تهيأ له – رحمه الله – أن يتصدى لنشر علم القراءات؛ إقراءً وتدريسًا، فَأَخذ عَنهُ جمَاعَةٌ، وَاسْتقر فِي تدريس هذا العلم بالمدرسة المؤيدية[٤] عقِب شهَاب الدين أحمد بن يحيى الصالحي المقرئ (ت٨٤٩هـ)[٥]، كما تولى تدريسها بمشْيَخة الخانقاه الشَّيْخونية[٦]

---

(١) تنظر ترجمته في: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م)، ٨: ٢٢٢.

(٢) تُنظر ترجمة والده في: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ٤٤.

(٣) تنظر ترجمته في: محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ٢٤٩.

(٤) مدرسة بالقاهرة ورد ذِكرُها عند كثير من المؤرخين. يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م)، ٢: ٢٧٢؛ وعبد القادر بن محمد النعيمي، "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٢: ٢٨٤.

(٥) تنظر ترجمته في: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٢: ٢٤٣.

(٦) هذه المشيخة بالقاهرة يرد ذكرها عند كثير من المترجمين والمؤرخين. ينظر: أحمد بن علي (ابن حجر)

عقِب التَّاج محمد بن أبي بكر السمنودي المقرئ المعروف بـ(ابْن تمرية) (ت٨٣٧هـ)[1]، ويأتي في بداية الرسالة المحققة في هذا البحث وصْفُ السائل للإمام القرافي بأنه: «شيخُ القراء، وعينُ المتصدِّرين للإقراء»، كما وصفه السخاوي بأنه بارعٌ في القراءات.

وكذلك فقد اشتغل – رحمه الله – بعلوم عديدة، منها الفقه والنحو وأصول الفقه، ففي نشأته حفظ كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي، وكتابًا فِي الْأُصُول، كما حفظ "ألفية النَّحْو" للإمام ابن مالك الجياني، وَغَير ذلك، وكان – رحمه الله – وجيهًا متأنِّقًا فِي هَيئته وملبسه، حَسَن العِشْرة.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الإمام القرافي – رحمه الله – فِي تَاسِع عشر ذِي الْحجَّة، سنة (٨٥٦هـ).

=

العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٩م)، ٣: ٣٤٠؛ وعبد الباسط بن خليل الظاهريّ، "نيل الأمل في ذيل الدول". تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م)، ٧: ١٠٨، وينظر أيضًا: زينب أحمد أبو علي، "الخانقاه الشيخونية ٧٥٦ – ٩٢٣ هـ = ١٣٥٥ – ١٥١٧ م". مجلة قطاع الدراسات الإنسانية في جامعة الأزهر ٢٤، (٢٠١٩م).

(١) تنظر ترجمته في: ابن حجر، "إنباء الغمر" ٣: ٥٢٩؛ والسخاوي، "الضوء اللامع" ٧: ١٩٩.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الإمام القرافي

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف:

الرسالة عبارةٌ عن فتوى، لم ترد في ثناياها أو في صفحة غلافها تسميةٌ لها محددة، وإنما ابتدأَتْ بالبسملة ثم السؤال مباشرة، وهذا أمر معتاد في مثل هذا النوع من التصنيف، وقد وصفتُها – بما يناسب محتواها – في عنوان هذا البحث بقولي: (في حكم الابتداء ببعض جمل الدعاء في القرآن الكريم).

وأما نسبتها إلى الإمام محمد بن علي بن موسى القرافي، فهي نسبة واضحة؛ لورود اسمه تصريحًا في آخر الإجابة عن السؤال؛ إذ جاء فيها: «قاله الفقير إلى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه: محمد بن علي بن موسى المقرئ القرافي».

المطلب الثاني: مصادرها وقيمتها العلمية:

يتضح للمطلع على الرسالة أن أهم مصادر المؤلف: هو كتاب "المكتفى في الوقف والابتدا" للإمام أبي عمرو الداني رحمه الله، إذ صرح بالنقل عن الدانيّ في غير موضع، منها نقول بالنص، ونقول بالمعنى، ويظهر لديه الاستفادة مما أورده الإمام الداني في كتابه من نصوص تأصيلية لأنواع الوقف.

وهناك نقلٌ في آخر الرسالة عن الإمام الجعبري، لم أتمكن من الوقوف عليه في أحد كتب الجعبري بنصه، وبعضه بمعناه موجود في كتابه: "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء"، ولكن الظاهر في كلام المؤلف هنا أنه ينقل بالنص، ولذلك يترجح عندي أن ما ذكره من نقل عن الجعبري ليس منقولًا عن وصف الاهتداء، وإنما عن كتاب آخر للجعبري أو لغيره، والله أعلم، وقد تضمن نقلُه عنه نقولا أخرى.

وأما قيمتها العلمية فتظهر في الآتي:

١) أن موضوعها مما يهم القراء كثيرا، إذ يحتاجون معرفة الأقرب إلى الصواب في الوقف والابتداء بين جُمل الدعاء، حتى يجعلوا تلاوتهم للقرآن على أحسن ما يؤدي المعنى، ويوقعه في نفس القارئ والسامع على مراد الله.

٢) أنه يكثر في كتاب الله تعالى تعاقب جمل الدعاء ضمن مقول قائل واحد في سياق واحد؛ مما يدعو إلى الحاجة إلى الاستفادة من كلام العلماء المتقنين عن حكم الوقف والابتداء بين هذه الجمل.

٣) أن بعض جمل الدعاء المتعاقبة في القرآن يقع فيما بينها جمل معترضة تحتاج معها إلى دقة نظر وحسن فهم؛ للوصول فيها إلى أقوم سبيل، وهو ما تفيده هذه الرسالة بما تضمنته من تأصيل المسألة وتوضيحها.

٤) أن الإمام القرافي صاحب الرسالة المحققة ممن عُرف بالإقراء، والاشتغال بالعلوم، والبراعة في علم القراءات، وورود هذا السؤال إليه من أوضح الأدلة على مكانته العالية في الوسط العلمي الذي كان فيه؛ إذ من المعلوم أن العادة جرت بأنه لا يتم التوجه بالسؤال وطلب حل الإشكالات العلمية إلا إلى كبار العلماء والأئمة العارفين بالإجابة عنها.

٥) أن رسالة القرافي مؤلفة على سبيل الرد على إجابة سؤال متعلق ببعض مواضع الوقف والابتداء، وهذا من المسالك العليا في التأليف وتحرير المسائل العلمية.

٦) أن كلامه في المسألة تضمن عناية خاصة بنصوص العلماء المبرزين في علم الوقف والابتداء[١].

المطلب الثالث: منهجها:

تضمنت هذه الرسالة في بدايتها سؤالا وجد مكتوبا مع جوابه، ولم يُذكر مَن هو المجيب عن السؤال، قُدم هذا السؤال مع جوابه إلى الإمام القرافي رحمه الله؛ لمعرفة قوله هذه في المسألة.

وقد امتاز المصنف في الرد عليه بالاستناد إلى المصادر المعتمدة عند أهل هذا الفن، وأهمها كتاب المكتفى للإمام الداني، مع تصدير الرد بالأدلة من الأحاديث والآثار، التي يبدو أنها مستقاة أيضا من كتاب الداني.

(١) كما تمت الإشارة إليه في أول المطلب.

وهو في ذلك عالج الإشكال من جذوره، بنصه على الخلل الواقع عند المجيب في مسألة حكم الابتداء بعد الوقف التام والكافي، مع تحريره مناطَ المسألة في آخرها، اعتمادًا على قسمة عقلية للمسألة؛ رغبةً في الوصول إلى الحكم الصحيح، المطابق للمسألة محل البحث، متَّسمًا بشيءٍ من الاختصار.

ومما يمكن أن يلاحظ على حديثه: أنه – رحمه الله – يستدل بتوقيفية الوقف والابتداء على صحة الابتداء في المواضع الثلاثة محل البحث[١]، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤].

كما يلاحظ أنه عندما أراد تفصيل المسألة، ذكر تعلق الكلام بما قبله، وبما بعده، بمحاولته إيجاد قسمة عقلية لتصور التعلق وعدمه في الكلام؛ حتى يتوصل إلى حكم الوقف والابتداء عليه أو على ما قبله، ولعله كان من الأولى كفاية الحديث عن تعلق الكلام عمومًا، دون النص على ما قبله أو ما بعده؛ بُعدًا عن التشعب وصعوبة الفهم بلا طائل ظاهر[٥].

والمصنف – رحمه الله – يبدو في كلامه أحيانًا نوع شِدّةٍ، إذ يقول في معرض الرد: «فلا معنى لجواز الوقف على شيء وعدم جواز الابتداء بما بعده؛ لما يؤدي ذلك إلى العبث؛ من الوقف على محلٍّ ثم العودِ إليه ليوصَلَ بما بعده».

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها:

النسخة الخطية لهذه الرسالة حصلت عليها ملونةً، ومصورةً تصويرًا رقميًّا (pdf)، وهي من مكتبة (عاطف أفندي) الواقعة ضمن، وهي فيها برقم: (٤٧)؛ وعليها ختمُ وقفٍ

(١) وقد بينتُ الإشكال في موضعه من الرسالة.
(٢) البقرة/٢٨٦.
(٣) آل عمران/٨.
(٤) الممتحنة/٤.
(٥)ينظر كلامه ضمن الرسالة المحققة، وتعليقي عليه في الحاشية.

على المكتبة، يظهر ذلك كله على لوحة الغلاف منها كما يأتي في النماذج المصورة منها، وجاءت النسخة في خمس صفحات (وجوه)، واتسمت باستعمال (التعقيبة) عند نهاية كل ورقة من أوراقها.

وهي مكتوبة بخط نسخي مشرقي، مضبوطةٌ بعضُ الحروفِ فيها بالشكل، مستعمَلٌ فيها اللون الأحمر في الفصل بين بعض جُمل مقدمتها، وفي بداية كلٍّ من السؤال والجواب الذي تضمنته الرسالة، وفي بدايات بعض النقول عن العلماء، وهي سليمة من الخرم أو السقط تمامًا، ويندر فيها الخطأُ في الكتابة أو الضبط، والوجه الواحد من كل ورقة فيها حوى (٢١) سطرًا، ومتوسط الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة تقريبا.

نماذج النسخة الخطية

غلاف النسخة الخطية

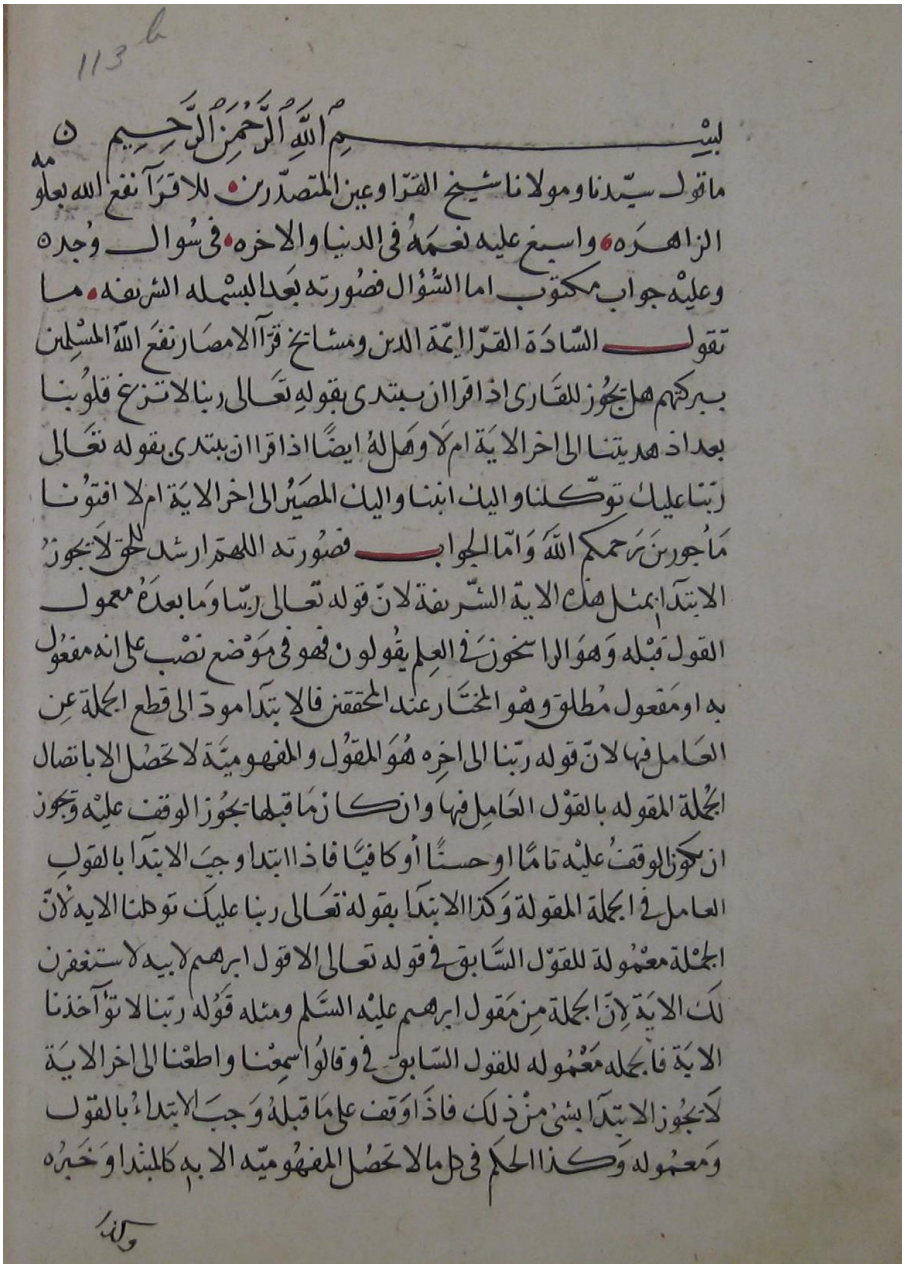

113 b

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول سيدنا ومولانا شيخ القرا وعين المتصدرين للاقرا نفع الله بعلومه الزاهره واسبغ عليه نعمه في الدنيا والاخره في سؤال وجد وعليه جواب مكتوب اما السؤال فصورته بعد البسمله الشريفه ما تقول السادة القرا ائمة الدين ومشائخ قرا الامصار نفع الله المسلمين ببركتهم هل يجوز للقاري اذا قرا ان يبتدي بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى اخر الاية ام لا وهل له ايضا اذا قرا ان يبتدي بقوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير الى اخر الاية ام لا افتونا مأجورين رحمكم الله واما الجواب فصورته اللهم ارشد للحق لا يجوز الابتدا بمثل هذه الاية الشريفة لان قوله تعالى ربنا وما بعده معمول القول قبله وهو الراسخون في العلم يقولون فهو في موضع نصب على انه مفعول به او مفعول مطلق وهو المختار عند المحققين فالابتدا مودٍ الى قطع الجملة عن العامل فيها لان قوله ربنا الى اخره هو المقول والمفهومية لا تحصل الا باتصال الجملة المقوله بالقول العامل فيها وان كان ما قبلها يجوز الوقف عليه ويجوز ان يكون الوقف عليه تاما او حسنا او كافيا فاذا ابتدا وجب الابتدا بالقول العامل في الجملة المقولة وكذا الابتدا بقوله تعالى ربنا عليك توكلنا اليه لان الجملة معمولة للقول السابق في قوله تعالى الاقول ابرهم لابيه لاستغفرن لك الاية لان الجملة من مقول ابرهم عليه السلم ومثله قوله ربنا لا تؤاخذنا الاية فالجمله معمولة للقول السابق في وقالوا سمعنا واطعنا الى اخر الاية لا يجوز الابتدا بشيء من ذلك فاذا وقف على ما قبله وجب الابتدا بالقول ومعموله وكذا الحكم في كل ما لا تحصل المفهوميه الا به كالمبتدا وخبره

وكذا

اللوحة الأولى

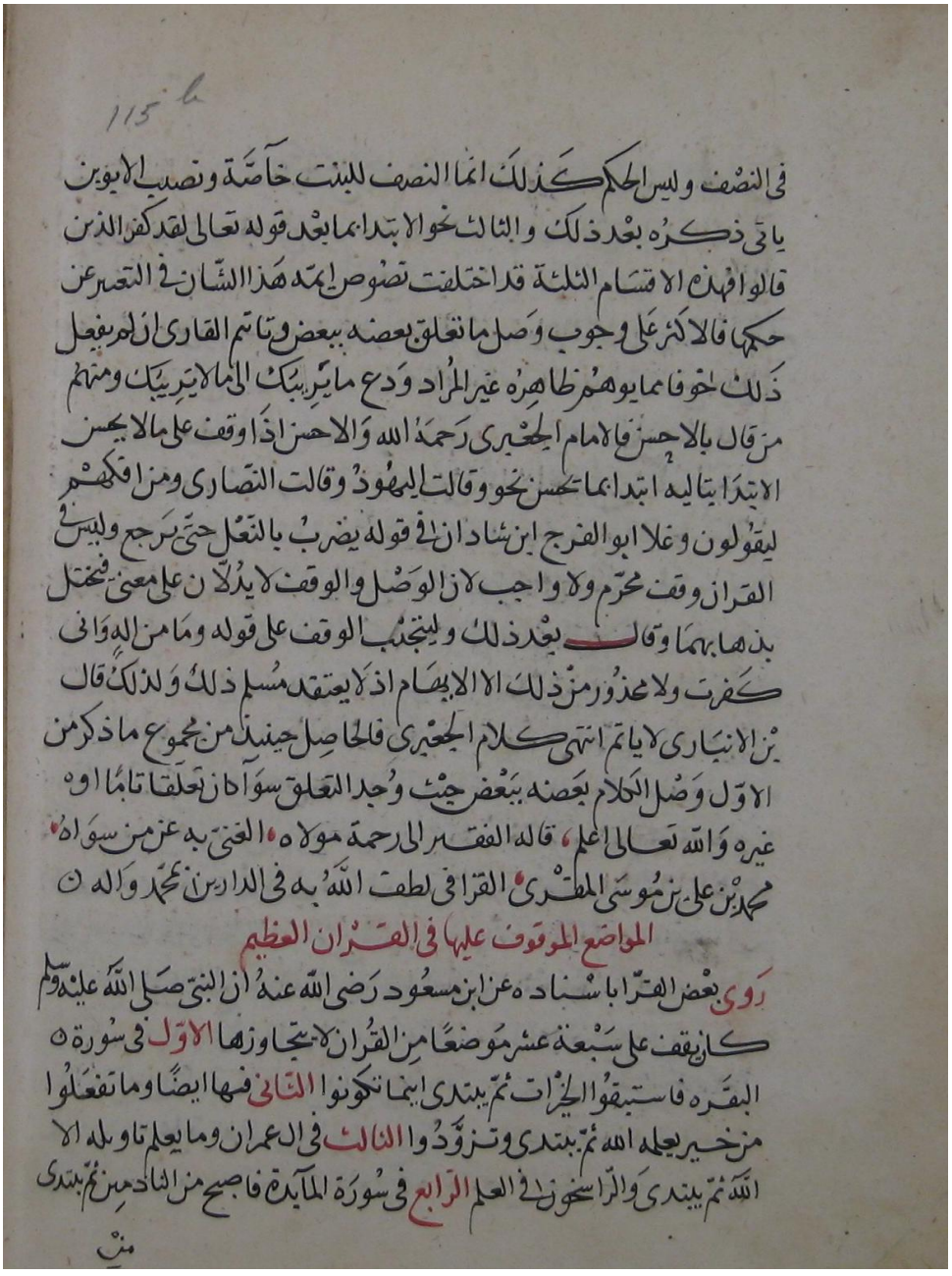

في النصف وليس الحكم كذلك انما النصف للبنت خاصة وتصيب الابوين
ياتي ذكره بعد ذلك والثالث نحو الابتدا بما بعد قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا فهذه الاقسام الثلثة قد اختلفت تصوص ائمة هذا الشان في التعبير عن
حكمها فالاكثر على وجوب وصل ما تعلق بعضه ببعض وتاتم القارى ان لم يفعل
ذلك لخوف ما يوهم ظاهره غير المراد ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنهم
من قال بالاحسن فالامام الجعبري رحمه الله والاحسن اذا وقف على ما لا يحسن
الابتدا بما اليه ابتدا بما يحسن نحو وقالت اليهود وقالت النصارى ومن افكهم
ليقولون وغلا ابو الفرج ابن شداد ان في قوله يضرب بالنعل حتى يرجع وليس في
القران وقف محرم ولا واجب لان الوصل والوقف لا يدلان على معنى فيحتمل
بذها بهما وقال بعد ذلك وليتجنب الوقف على قوله ومامن اله وانى
كفرت ولا محذور من ذلك الا الابهام اذ لا يعتقد مسلم ذلك ولذلك قال
بن الانبارى لا يتم انتهى كلام الجعبري فالحاصل حينئذ من مجموع ما ذكر من
الاول وصل الكلام بعضه ببعض حيث وجد التعلق سواء كان تعلقا تاما او
غيره والله تعالى اعلم، قاله الفقير الى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه،
محمد بن علي بن موسى المقرى، القرافي لطف الله به في الدارين محمد وآله ن

المواضع الموقوف عليها في القرآن العظيم

روى بعض القرا باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقف على سبعة عشر موضعا من القران لا يجاوزها الاول في سورة
البقرة فاستبقوا الخيرات ثم يبتدي ايما تكونوا الثاني فيها ايضا وما تفعلوا
من خير يعلمه الله ثم يبتدي وتزودوا الثالث في ال عمران وما يعلم تاويله الا
الله ثم يبتدي والراسخون في العلم الرابع في سورة المايدة فاصبح من النادمين ثم يبتدي

من

اللوحة الأخيرة

الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[السؤال]

ما قول سيّدِنا ومولانا، شيخِ القُرَّاء وعينِ المتصدِّرين للإقراء، نفع الله بعلومه الزاهرة، وأسبغ عليه نِعَمَه في الدنيا والآخرة، في سؤال وُجد، وعليه جوابٌ مكتوب:

أما السؤال فصورته بعد البسملة الشريفة:

ما تقول السّادةُ القرّاء أئمةُ الدّين، ومشايخُ قرّاء الأمْصار، نفع الله المسلمين ببركتهم:

هل يجوز للقارئِ إذا قرأ أن يبتدئَ بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى آخر الآية[1] أم لا؟ وهل له أيضًا إذا قَرأ أن يبتدئ بقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلى آخر الآية[2] أم لا؟

أفتونا مأجُورين رحمكم الله.

وأما الجواب فصورته:

اللهم أرشدْ للحق.

لا يجوز الابتداء بمثل هذه الآية الشريفة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا﴾ وما بعده: معمولُ القولِ قبله، وهو: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾[3]، فهو في موضع نصبٍ على أنه مفعولٌ به، أو مفعولٌ مطلقٌ، وهو المختار عند المحققين[4].

---

(١) آل عمران/٨.

(٢) الممتحنة/٤.

(٣) آل عمران/٧.

(٤) إن كان يقصد بالمختار عند المحققين: عدم جواز الابتداء بمثل ذلك، فإن فيه نظرًا، وغرض الرسالة هو الرد على هذه الدعوى، أما إن كان يقصد المسألة النحوية: من كون ذلك في موضع نصب على أنه مفعول به أو مفعول مطلق، فذلك صحيح ومعلوم عند أصحاب الصناعة، وهي جملة (مَقول القول) كما يأتي في كلام المجيب عن السؤال. ينظر: فخر الدين قباوة، "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٥، حلب: دار القلم العربي، ١٩٨٩م)، ١٤٣؛ ١٦٥.

فالابتداء مؤدٍّ إلى قطع الجملة عن العامل فيها؛ لأن قوله: ﴿رَبَّنَا﴾ إلى آخره، هو مَقول القول، والمفهومية لا تحصل إلا باتّصال الجملة المقولة بالقول العامل فيها، وإن كان ما قبلَها يجوز الوقفُ عليه، ويجوز أن يكون الوقفُ عليه تامًّا أو حسنًا أو كافيًا، فإذا ابتدأ وجب الابتداءُ بالقول العامل في الجملة المَقولة(١).

وكذا الابتداء بقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ الآية(٢)؛ لأن الجملة معمولةٌ للقول السابق في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ الآية(٣)؛ لأن الجملة من مَقول إبراهيمَ عليه السلام، ومثله قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية(٤)؛ فالجملة معمولةٌ للقول السابق في ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إلى آخر الآية(٥)، لا يجوز الابتداء بشيءٍ من ذلك، فإذا وقف على ما قبله وجَب الابتداء بالقول ومعمولِه.

وكذا الحكمُ في كل ما لا تحصل المَفهوميّة إلا به، كالمبتدأ وخبره، وكذا الحكمُ في نواسِخه(٦)، والصفةِ والموصوفِ، والبدلِ والمُبدل منه، وعطفِ البيان والمبيَّن(٧)، والله تعالى أعلم.

انتهى السؤال والجواب، فما إيضاح ذلك؟ أفتونا مأجورين، أبقاكم الله ورحم سَلفَكم،

---

(١) هذه العبارة هي من مواضع الإشكال الواضحة في كلام المجيب عن السؤال، لذلك فقد صدّرَ الإمام القرافي – رحمه الله – كلامه بالرد عليها.

(٢) الممتحنة/٤.

(٣) الممتحنة/٤.

(٤) البقرة/٢٨٦.

(٥) البقرة/٢٨٥.

(٦) أي: نواسخ المبتدأ والخبر، وهي (كان) وأخواتها، و(إنَّ) وأخواتها، و(ظنَّ) وأخواتها. ينظر: عبدالله بن يوسف (ابن هشام)، "شرح قطر الندى وبل الصدى". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٧، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٥٤م) ١٢٧.

(٧) لأن هذه الثلاثة هي من أبواب التوابع عند النحويين، وقد قرر علماء الوقف والابتداء أن التابع لا بد أن يتصل بمتبوعه. ينظر: محمد بن السري (ابن السراج)، "الأصول في النحو". تحقيق عبدالحسين الفتلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٢: ٢٢٥؛ وعثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق محيي الدين رمضان. (ط٢، عَمَّان: دار عمار، ٢٠٠٧م) ١٧؛ وأحمد بن عبد الكريم الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". (دمشق: دار المصحف، ١٩٨٣م) ٢١.

آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

[الجواب]

اللهم أرشد للصواب.

قد نص غير واحد من أئمة القراءات المعتبرين، وعلماء الوقف والابتداء المشتهرين، ممن يوثق بعلمه ونقله، ويرجع إليه في حَزْن القول وسَهْله: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[(١)] وقف كافٍ[(٢)]، وعلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)] وقف تام[(٤)] ورأس آية[(٥)]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾[(١)] تامٌّ أيضًا[(٢)].

---

(١) البقرة/٢٨٦.

(٢) هو كذلك في: الداني، "المكتفى" ٣٦؛ وهو وقف حسن في: محمد بن القاسم الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧١م)، ١: ٥٦٠؛ وهو وقف تام في: أحمد بن محمد النحاس، "كتاب القطع والائتناف". تحقيق أحمد خطاب العمر. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٧م)، ٢٠٩ نقلا عن الأخفش، قال النحاس: «وهو مذهب محمد بن جرير؛ لأنه قال: التقدير: (قالوا)»؛ وهو وقفٌ مطلقٌ في: محمد بن طيفور السجاوندي، "علل الوقوف". تحقيق محمد بن عبدالله العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م)، ١: ٣٥٥؛ وهو وقفٌ كاملٌ في: إبراهيم بن عمر الجعبري، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق نواف بن معيض الحارثي. (ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٢٠م)، ١٨٢.

(٣) آل عمران/٧.

(٤) هو كذلك في: الداني، "المكتفى"، ٣٨؛ ووقفٌ كاملٌ في: الجعبري، "وصف الاهتداء"، ١٨٦؛ وقال النحاس في "القطع والائتناف" ٢١٥: «وإن شئت كان القطع: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، والقطع بعده: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾».

(٥) بلا خلاف. يُنظر: الفضل بن شاذان الرازي، "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م)، ١٠٩؛ وإبراهيم بن عمر الجعبري، "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ) ٣٠٨.

فينبغي أن يُعلم أن [المقررَّ][٣] عند أهل هذا الشأن: أن كلا من الوقف التام والكافي يصح الوقف عليه والابتداء بما بعده[٤]، فعلى هذا يصح الابتداء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾، وكذا ما أشبهه، ولا يسوغ منع الابتداء بذلك ونظائرِه[٥] لما يُلمَح من تعلق الكلام بعضه ببعض من جهة الإعراب[٦]، ولا يكون مجرد ذلك حجة في المنع، ولا يصلح أن يكون دافِعًا لقول أئمة هذا الشأن، بل ولا يجوز أصلا؛ لأنهم لم يقولوا ذلك من تلقاء أنفسهم، وإنما مستندهم في ذلك: التوقيف عن رسول الله ﷺ[٧].

=

(١) الممتحنة/٤.

(٢) هو كذلك في: الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ٢: ٩٣٣؛ والنحاس، "القطع والائتناف"، ٧٢١؛ والداني، "المكتفى" ٢١٥؛ وهو وقفٌ مطلقٌ في: السجاوندي، "علل الوقوف"، ٣: ١٠١٢؛ ووقفٌ كاملٌ في: الجعبري، "وصف الاهتداء"، ٥٥٠.

(٣) جاءت الكلمة في النسخة الخطية بواو بدل الراء الثانية، هكذا: المقرّو، ويُحتمل أن تُقرأ: "المقروء"، ولكن المثبت أوضح دلالةً في السياق.

(٤) ينظر: الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء" ١: ١٤٩، والداني، "المكتفى"، ٨؛ ١٠؛ والجعبري، "وصف الاهتداء"، ١٠٩؛ وهذا من القواعد الكلية عند الإمام الداني رحمه الله. ينظر: إبراهيم بن محمد السلطان، "كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب المكتفى لأبي عمرو الداني – جمع وصياغة وتمثيل"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٨٩، (١٤٤٠هـ): ٢٧ – ٢٨.

(٥) جاءت الكلمة مرفوعة في النسخة الخطية هكذا: ونظايرُه، ولا يصح في السياق إلا الجر، والله أعلم.

(٦) أي: لا يسوغ جعل ما يُلمَح في هذه الآيات من تعلق الكلام بعضه ببعض سببًا في منع الابتداء بذلك.

(٧) القول بالتوقيف في الوقف والابتداء صحيحٌ من حيث الجملة؛ للأدلة الآتية التي يوردها المؤلف، ولكن القول بذلك في القرآن كله على التعيين في كل موضع، والاعتماد عليه كدليل على عدم جواز الاعتراض على أحكام العلماء، فيه نظر وإشكال، ولا أدل على ذلك من اختلاف العلماء في كثير من مواضع الوقف والابتداء في القرآن الكريم، وعدم عزوهم هذا الاختلاف إلى التوقيف، وإنما على

أما التام: فروى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: «يا محمد، اقرأ القرآن على حرف واحد»، فقال ميكائيل: «استزده»، فاستزاد حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: «اقرأ القرآن على سبعة أحرف، وكُلٌّ شافٍ كافٍ، ما لم يختم آية عذاب برحمة، أو رحمة بعذاب»(١)، قال أبو عمرو رحمه الله(٢): «فهذا تعليم التمام من رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام»(٣).

وأما الكافي: فروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ عليَّ**»، فقلت: ءأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، قال: فافتتحت سورة النساء، فلما بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾(٤) قال: فرأيتُه وعيناه(٥) تذرفان، فقال لي: «**حسبك**»(١).

=

التعليلات اللغوية والمعنوية، كما أنه لم ينص أحد منهم على أخذ كل مواضع الوقف والابتداء عن شيوخهم، فضلا عن إسناد ذلك إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ من رواية عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وصححه الألباني.
ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م) ٣٤: ٧٠، حديث (٢٠٤٢٥)؛ وعبدالله بن محمد (ابن أبي شيبة). "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م) ٦: ١٣٨، كتاب فضائل القرآن، باب (القرآن على كم حرفا نزل)، حديث (٣٠١٢٢)؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م) ١: ٧٧.

(٢) يقصد الإمام أبا عمرو الداني رحمه الله.

(٣) قاله الإمام أبو عمرو الداني في "المكتفى" ص٣.

(٤) النساء/٤١.

(٥) في النسخة الخطية: "وعينيه" بالياء، ولا يصح، فإن موضع الكلمة هو الرفع بالابتداء، وعند النسائي لا إشكال فيه بلفظ: «فرأيتُ عينيه تذرفان»، وتخريجُ الحديث آتٍ في الحاشية التالية.

ألا ترى أن القطع على قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ كافٍ[٢]؟

وقد جاء عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: «لقد عشنا بُرهةً من دهرِنا، وإن أحدَنا ليؤتى الإيمانَ قبل القرآن، وتنزل السورة على محمّدٍ ﷺ؛ فنتعلمُ حلالَها وحرامَها، وآمِرَها وزاجرَها، وما يقف عنده منها»[٣]، قال أبو عمرو: «ففي قول ابنِ عمرَ دليلٌ على أن تعليم ذلك توقيفٌ من رسول الله ﷺ، وأنه إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم»[٤].

=

(١) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم، وهو عند النسائي باللفظ نفسه مع اختلاف يسير أشرتُ له.
ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، ٦: ٤٥، حديث ٤٥٨٣؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م)، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، ١: ٥٥١، حديث ٢٤٧؛ وأحمد بن شعيب النَّسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، ٧: ٢٨٣، حديث ٨٠٢٤.

(٢) العبارة أيضا من نص الإمام الداني في "المكتفى" ٦.

(٣) هذا جزء من أثر عن ابن عمر ﷺ، أخرجه النحاس وابن منده والحاكم، قال ابن منده عن إسناده: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي؛ فيما نقله محقق المستدرك.
ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، ٨٧؛ ومحمد بن إسحاق (ابن منده)، "كتاب الإيمان". تحقيق علي بن محمد الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١: ٣٦٩، حديث ٢٠٧؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م) ١: ٩١، حديث ١٠١.

(٤) الداني، "المكتفى"، ٤.

وقال: «ومما ينبغي: أن يقطع على رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض؛ لِما ذكرناه من كونهن مقاطع»(١).

وقال اليزيدي عن أبي عمرو ابن العلاء: «أنه كان يسكت عند رأس كل آية، وكان يقول: إنه أحب إليَّ إذا كان آية أن يسكت عندها»(٢).

فإن قيل: ما استدل به إنما هو صالحٌ؛ لجواز الوقف، والمانع إنما منع جواز الابتداء، يقال: لا نسلم أن ذلك لا يدل على جواز الابتداء، فكما أن أهل هذا الشأن مستندهم التوقيف في الوقف: مستندهم التوقيف في الابتداء(٣)، ويؤخذ جواز ذلك أيضا من جواز الوقف على ما قبله، وإلا فلا معنى لجواز الوقف على شيء وعدم جواز الابتداء بما بعده؛ لما يؤدي ذلك إلى العبث؛ من الوقف على محلٍّ ثم العودِ إليه ليوصَلَ بما بعده، وذلك غيرُ معهودٍ في وقف الاختيار، وإنما يستعمل مثل هذا في وقف الضَّرورة والاختبار(٤).

وعلى تقدير تسليم ما تقدم، ليس فيه دلالةٌ على الجواز بمثل ذلك، فيُستدل بما روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرأ قطع قراءته آيةً آية، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٥).

---

(١) الداني، "المكتفى"، ١١.

(٢) أخرجه الداني في "المكتفى" ١١، واستشهادُه بنص اليزيدي هنا ونص الداني قبله، يراد منه ما كان رأس آية من المواضع التي هي محل البحث في الرسالة، وهي آية سورة آل عمران، ويدخل فيه ما شاكله من رؤوس الآي الفاصلة بين جُمل الدعاء المتعددة.

(٣) مر في الصفحة السابقة التعليق ببيان إشكال في الاستدلال بالتوقيف على أحكام الوقف والابتداء على تفصيلها.

(٤) هذا تفريقٌ مهم من المصنف – رحمه الله – بين حالات الوقف والابتداء، وهي: الاختيار، والضرورة، والاختبار، وتحديدٌ لمناط المسألة، وأنها متعلقة بوقف الاختيار تحديدًا، غير أن وصف الحالة التي ذكرها بالعبث فيه نوع شدةٍ لو استغنى عنها لكان أولى.

(٥) أخرجه الداني بهذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى والمستغفري بنحوه مصرّحًا بتقطيع القراءة آيةً آيةً، وقال

فهذا النبي ﷺ قد ابتدأ بالصفة دون موصوفها في قوله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وبالنعت دون منعوته في قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، والعلة المانعة – الجامعة بين الصفة وغيرها عند المانع – إنما هو[١] التعلق في الإعراب، وقد انتقض ذلك في الصفة، فينتقض في غيرها مما جمعهما العلة، فعُلم من ذلك: جواز الابتداء ــ وإن تعلق الكلام بما قبله ــ إذا كان التعلق لمجرد الإعراب من غير زيادة على ذلك[٢].

والتحقيق في ذلك أن يقال: الكلام بالنظر إلى ما قبله وما بعده لا يخلو عن أحد أربعة أقسام: إما أن يتعلق بهما، أو لا يتعلق بهما، أو يتعلق بالأول دون الثاني، أو عكسه[٣]:

- فحيث لا تعلق: جاز الأمر كيف كان؛ وصلًا ووقفًا وابتداءً.
- وإن وجد تعلقٌ: فلا يخلو، إما أن يكون تعلقًا تامًّا أو لا:

– فإن كان غير تام، وهو ما كان التعلق فيه لمجرد الإعراب[٤]، فيجوز فيه أيضًا: الوصل

=

محقق مسند أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح».
ينظر: أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)، "مسند أبي يعلى الموصلي". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٨م)، ١٢: ٤٥١، حديث ٧٠٢٢؛ جعفر بن محمد المستغفري، "فضائل القرآن". تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م)، ١: ٤٣٩، حديث ٥٦٣؛ الداني، "المكتفى"، ١٢.

(١) لعله لو قال: "هي" لكان أولى؛ للعَودِ على "العلة الجامعة".

(٢) أي: مع وجود استقلال لفظي أو معنوي يسَوّغ الوقف والابتداء بين بعض الجُمل، وإن وجد بينها ارتباط إعرابي، كما يأتي تفصيله في النص الآتي.

(٣) يبدو أنه لو بنى التقسيم على التعلق الإعرابي والتعلق اللفظي والتعلق المعنوي لجاء على قدر أعلى من التحرير والدقة، فإن التقسيم المبني على ارتباط الكلام بما قبله وبما بعده لا يخدم محل الإشكال والبحث هنا بشكل ظاهر، بل يخدم الحديث عن مسألة وقف التعانق تحديدا، ولا شك أن التعانق لا تعلق له بمسألة هذه الرسالة، بل أقول: إن هذا التقسيم أضفى على الحديث شيئًا من التعقيد الذي كان يمكن الاستغناء عنه، والله أعلم.

(٤) أي: وجد فيه تعلق من جهة الإعراب، دون أن يترتب على الوقف عليه إخلال بالمعنى، كتعلق الصفة

والوقف والابتداء، لكن الأحسن فيه مراعاةُ جانب التعلُّقِ ومحلِّ الأَحسَنيَّة، ما لم يكن الكلامُ المبتدأُ به قائمًا بنفسه؛ بأن كان له جهةُ استقلال – كتخريجه على وجه من وجوه العربية – غيرُ ما لُمِح فيه من تعلُّقِه بما قبله، فيُبتَدَأُ به قطعًا[1]، أو بما بعده؛ فلا

=

بالموصوف، والبدل بالمبدل منه، والمعطوف بالمعطوف عليه، يدل على هذا: ما مثَّل به قبلُ من تعلق الصفة بالموصوف، وما قاله بعدُ في معنى التعلق التامّ.

(١) والمواضع الثلاثة التي هي محل الحديث في هذه الرسالة إنما تدخل تحت هذا النوع؛ لوجود التعلق الإعرابي من حيث كون الجمل المبتدأ بها هي ضمن معمول القول السابق قبلها؛ كما علل بذلك صاحب الإجابة على السؤال الذي في أول هذه الرسالة، ويكون تعليل المصنف هنا لصحة الابتداء: هو أن الكلام المبتدأ به قائمٌ بنفسه، وأن له جهة استقلال غيرُ ما لُمح فيه من تعلقه بما قبله، ومما يشير إلى ذلك تعليل الجعبري في موضع سورة الممتحنة حيث قال: «(ك) على الاستقلال» و(ك) يرمز بها للوقف الكامل عنده، وهو مرتبة عنده أعلى من الوقف التام.

وقد جاء في تعبيرات بعض العلماء بيان وجه الاستقلال، ومِن أوضح ذلك: تعليلُ الأشمونيّ الوقفَ بين جمل الدعاء في آخر آية من سورة البقرة، حيث نقل عن الداني حكمه عليها بأنها أوقاف كافية ثم قال: «واستحسن الوقف على كل جملة منها؛ لأنه طلب بعد طلب، ودعاء بعد دعاء»، وفي الاتجاه نفسه تعليلُه الوقفَ بين الآيتين في قوله تعالى في سورة طه: ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ بقوله: «فالوقف فاصل بين الدعوتين»، ومن ذلك أيضًا تعليلُ الخليجيّ الوقفَ في آية سورة البقرة بقوله: «لاختلاف أنواع الطلب»، وكذلك تعليل النيسابوري بقوله: «لأن النداء للابتداء».

هذا، ومن المتعين عند كثير من العلماء صحة الوقف على رؤوس الآي، كما أشار المصنف قبل، وهذا يجعل الموضع المتعلق بسورة آل عمران أقل إشكالًا من غيره؛ لكونه رأس آية، وهو ما علل به النكزاوي، وقال: «وطول الكلام يسوغه».

ينظر: عبدالله بن محمد النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق مسعود أحمد إلياس. (رسالة دكتوراه، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٤٥٧؛ الجعبري، "وصف الاهتداء"، ٥٥٠؛ الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ٢: ٨٤؛ الأشموني، "منار الهدى"، ٥٥؛ ٤٨٨؛ محمد بن

يجب وصله به قطعًا[١].

- وإن كان التعلق تامًّا، وهو ما يوهم ظاهره اختلال المعنى المقصود[٢]، وذلك ثلاثة أقسام، وهو:

١) إما أن يحصل الخلل بالقطع على كلمة دون وصلها بما بعدها.

٢) أو بوصلها مع ما قبلها والقطع عليها.

٣) أو بالابتداء بها دون وصلها بما قبلها.

فالأول: نحو الوقف على (المصلين) من قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣].

والثاني: نحو الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[٤]، مع وصله بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٥]؛ لما يقتضيه ذلك من أن البنت والأبوين يشتركون في النصف، وليس الحكم كذلك، إنما النصف للبنت خاصة، ونصف الأبوين يأتي ذكره بعد ذلك.

والثالث: نحو الابتداء بما بعد قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾[٦].

=

عبد الرحمن الخليجي، "الاهتداء في بيان الوقف والابتداء". تحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ٢٠١٣م)، ٢٦٠.

(١) مر التعليق على مسألة تعلق الكلام بما قبله وما بعده، وأنها أضْفَت شيئًا من التعقيد الذي لا يبدو طائل منه في المسألة محل البحث.

(٢) أي: في حال الوقف.

(٣) الماعون/٤، ٥.

(٤) النساء/١١.

(٥) النساء/١١.

(٦) جاءت الجملة في ثلاث آيات من سورة المائدة/١٧، ٧٢، ٧٣.

فهذه الأقسام الثلاثة قد اختلفت نصوص أئمة هذا الشأن في التعبير عن حكمها، فالأكثر على وجوب وصل ما تعلق بعضه ببعض، وتؤثّم القارئ إن لم يفعل ذلك[١]؛ خوفًا مما يوهم ظاهره غير المراد، ودع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك[٢]، ومنهم من قال بالأحسن[٣].

فالإمام الجعبري رحمه الله: «والأحسن إذا وقف على ما لا يحسن الابتداء بتاليه، ابتدأ بما يحسن، نحو: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾[٤]، و﴿مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾[٥]، وغلا أبو الفرج بن شاذان[٦] في قوله: «يضرب بالنعل حتى يرجع»[٧]، وليس في القرآن وقف محرم ولا واجب؛ لأن الوصل والوقف لا يدلان على معنى؛ فيختل بذهابهما».

(١) منهم الداني في "المكتفى" ١٤، والسجاوندي في علل الوقوف ١: ١٤٩.

(٢) هذه العبارة جزء من حديث أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**»، واللفظ للترمذي، وقال: «حديث صحيح».
ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤: ٢٤٩، حديث ٢٥١٨؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٥: ١١٧، حديث ٥٢٠١.

(٣) أي: بأن الأحسن وصل ما تعلق بعضه ببعض، مع عدم تأثيم من لم يصل، ومن القائلين به: ابن الأنباري، والجعبري؛ كما يأتي في النص المنقول بعدُ.

(٤) الجملتان وردتا في آية واحدة: التوبة/٣٠، ووردتا في غيرها.

(٥) الصافات/١٥١.

(٦) لم أقف في كتب التراجم على من يكنى بـ(أبي الفرج) وفي نَسبه (ابن شاذان) إلا على: عبيد الله بن بكر بن شاذان بن بكر، أبي الفرج الواعظ (ت٤٣٣هـ)، وترجمته قليلة لم يظهر فيها أن لديه اتصالا بالقرآن أو علومه، والله أعلم. ينظر: أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، "تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م) ١٢: ١١٩.

(٧) لم أقف على النص المنقول عن ابن شاذان في أيٍّ من كتب الوقف والابتداء، أو غيرها.

وقال بعد ذلك: «وليتجنب الوقف على قوله: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[١]، و ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾[٢]، ولا محذور من ذلك إلا الإيهام؛ إذ لا يعتقد مسلم ذلك، ولذلك قال ابن الأنباري: "لا يأثم"[٣]»، انتهى كلام الجعبري[٤].

فالحاصل حينئذ من مجموع ما ذُكر من الأول[٥]: وصل الكلام بعضه ببعض حيث وجد التعلق، سواء كان تعلقا تامًّا، أو غيره، والله تعالى أعلم.

قاله الفقير إلى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه: محمد بن علي بن موسى المقرئ القرافي، لطف الله به في الدارين بمحمد وآله.

(١) جاءت الجملة في ثلاث مواضع من القرآن، أولها: آل عمران/٦٢.

(٢) إبراهيم/٢٢.

(٣) ما نقله عن ابن الأنباري هو بمعناه في "إيضاح الوقف والابتداء" ١: ٤٥١.

(٤) لم أقف على كلام الجعبري هذا في كتابه: "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء"، ومعناه موجود في الكتاب، ولكنه لم يتضمن هذه النقول، فيبدو أنه منقول من غيره، ولم أجده في أيٍّ من كتبه الأخرى المطبوعة. ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء" ١١١-١١٢.

(٥) أي: من صاحب الكلام الأول؛ الذي جاء كلام القرافي في هذه الرسالة ردًّا عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأشموني، أحمد بن عبد الكريم. "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". (دمشق: دار المصحف، ١٩٨٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الأنباري، محمد بن القاسم. "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

الجعبري، إبراهيم بن عمر. "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر. "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق نواف بن معيض الحارثي. (ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٢٠م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

الخليجي، محمد بن عبد الرحمن. "الاهتداء في بيان الوقف والابتداء". تحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ٢٠١٣م).

الداني، عثمان بن سعيد. "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق محيي الدين رمضان. (ط٢، عَمَّان: دار عمار، ٢٠٠٧م).

الرازي، الفضل بن شاذان. "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م).

السجاوندي، محمد بن طيفور. "علل الوقوف". تحقيق محمد بن عبدالله العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م).

ابن السراج، محمد بن السري. "الأصول في النحو". تحقيق عبدالحسين الفتلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

السلطان، إبراهيم بن محمد. "كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب المكتفى لأبي عمرو الداني – جمع وصياغة وتمثيل" مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٨٩، (١٤٤٠هـ): ٩ – ٥٤.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م).

الظاهريّ، عبد الباسط بن خليل. "نيل الأمل في ذيل الدول". تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر). "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٩م).

أبو علي، زينب أحمد علي. "الخانقاه الشيخونية ٧٥٦-٩٢٣هـ=١٣٥٥-١٥١٧م". مجلة قطاع الدراسات الإنسانية ٢٤، (٢٠١٩م): ٢٨٧ – ٣٧٦.

قباوة، فخر الدين. "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٥، حلب: دار القلم العربي،

١٩٨٩م).

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م).

المستغفري، جعفر بن محمد. "فضائل القرآن". تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).

ابن منده، محمد بن إسحاق. "كتاب الإيمان". تحقيق علي بن محمد الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

النحاس، أحمد بن محمد. "كتاب القطع والائتناف". تحقيق أحمد خطاب العمر. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٧م).

النَّسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

النعيمي، عبد القادر بن محمد. "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

النكزاوي، عبدالله بن محمد. "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق مسعود أحمد إلياس. (رسالة دكتوراه، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف. "شرح قطر الندى وبل الصدى". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٧، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٥٤م).

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى الموصلي". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٨م).

Bibliography

The Noble Qur‘an

Al-Ashmounī, Aḥmad bin ‘Abdil Karīm. "Mannār Al-Hudā fī Bayān Al-Waqf wa Al-Ibtidā". (Damascus: Dār Al-Musḥaf, 1983).

Al-Albānī, Muḥammad Nāsiruddīn. "Ṣaḥīḥ Al-Jāmi‘ As-Ṣagīr wa Ziyādātihī". (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1988).

Al-Anbārī, Muḥammad bin Al-Qāsim, "Eeḍoḥ Al-Waqf wa Al-Ibtidā fī Kitāb Allāh ‘Azz wa Jall". Investigation: Muḥyiddīn Ramadān. (Damascus: Arabic Language Council, 1971).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘il. "Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah salla Allaah alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyaamihi (Saheeh Al-Bukhari)". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Beirut: Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).

At-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Isā, "Al-Jāmi‘ Al-Kabīr (Sunan At-Tirmidhī), Investigation: Bashār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1996).

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Gāyah An-Nihāyah fī Tabaqāt Al-Qurrā". Investigation: J. Bergstrasser**.** (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2006).

Al-Ja‘burī, Ibrahim bin ‘Umar. "Ḥusn Al-Madad fī Fann Al-‘Adad". Investigation: Bashīr bin Ḥassan Al-Himyarī. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘an, 1431 AH).

Al-Ja‘burī, Ibrahim bin ‘Umar. "Wasf Al-Ihtidā fī Al-Waqf wa Al-Ibtidā". Investigation: Nuwāf bin Mu‘ayyidh Al-Ḥārithī. (1st ed., Makkah: Dār Taibah Al-Khadrā, 2020).

Al-Ḥākim, Muḥammad bin ‘Abdillāh. "Al-Mustadrak ‘alā As-Ṣaḥīḥayn". Investigation: Muṣtafā `Àbdul Qādir ‘Atā. (2nd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2002).

Al-Khatīb Al-Bagdādī, Aḥmad bin ‘Alī. "Tārīkh Madīnah As-Salām (Tārīkh Bagdād)". Investigation: Bashār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 2001).

Al-Khalījī, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan. "Al-Ihtidaa fee Bayaan Al-Waqf wa Al-Ibtidaa". Investigation: Fargali Seyyid ‘Irbaawi. (1st ed., Ismailia: Maktabah Al-Imam Al-Bukhari, 2013).

Ad-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd, "Al-Muktafā fī Al-Waqf wa Al-Ibtidā". Investigation: Muḥyiddīn Ramadān. (2nd ed., Amman: Dār ‘Ammār, 2007).

Ar-Rāzī, Al-Fadl bin Shādān. "Suwar Al-Qur‘ān wa Āyātihī wa Ḥurūfihī wa Nuzūlihī". Investigation: Bashīr bin Ḥassan Al-Ḥimyarī. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn Ḥazm. 2009).

As-Sajāwandī, Muḥammad bin Tayfūr, "‘Ilal Al-Wuqūf". Investigation: Muḥammad bin ‘Abdillāh Al-‘Eedī. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 2006).

As-Sakhāwī, Muḥammad bin ‘Abdir Raḥmān. "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (1st ed., Beirut: Dār Al-Jīl, 1992).

Ibn As-Sirāj, Muḥammad bin As-Sarrī. "Al-Usūl fī An-Naḥw". Investigation: ‘Abd Al-Ḥusain Al-Fatlī. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1985).

As-Sultān, Ibrahim bin Muḥammad. "Kulliyyāt Al-Waqf wa Al-Ibtidā min Khilāl Kitāb Al-Muqtafā li Abi ‘Amr Ad-Dānī – Jam‘ wa Siyāgah wa Tamthīl", Islamic University Journal of Legal Sciences, 189, (1440 AH): 9-54.

As-Suyūtī, ‘Abdur Raḥmān bin Abī Bakr. "Ḥusn Al-Muḥādarah fī Tārīkh Miṣr wa Al-Qāhirah". Investigation: Muḥammad Abū Al-Fadl Ibrahim. (1st ed., Egypt: Dār Iḥyā Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, 1967).

Ash-Shaybānī, Aḥmad bin Hanbal. "Musnad Al-Imam Aḥmad bin Ḥanbal". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1999).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh bin Muḥammad. "Al-Kitāb Al-Musannaf fī Al-Aḥādīth wa Al-Āthār". Investigation: Kamāl Yusuf Al-Ḥout. (1st ed., Beirut: Dār At-Tāj, 1989).

Aẓ-Ẓāhirī, ‘Abdul Bāsit bin Khalīl. "Nayl Al-Amal fī Dhayl Ad-Duwal". Investigation: ‘Umar ‘Abdis Salām Tadmuri. (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, 2002).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī (Ibn Ḥajar). "Inbā Al-Gumur bi Abnā Al-‘Umur". Investigation: Ḥassan Ḥabshi. (Egypt: The Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for the Revival of Islamic Legacy, 1969).

Abū ‘Alī, Zainab Aḥmad ‘Alī, "Al-Khānqāh Ash-Shaykhūkhā 756 -923 AH = 1355 – 1517 CE". Quttā Journal of Humanities Studies 24, (2019): 287 – 376.

Qubāwah, Fakhriddīn. "I‘rāb Al-Jumal wa Ash-Baah Al-Jumal". (5th ed., Aleppo: Dar Al-Qalam Al-‘Arabi, 1986).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ‘an Rasuulillaah Salla Allaah ‘alayhi wa sallam (Saheeh Muslim)". (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1991).

Al-Mustagfirī, Ja‘far bin Muḥammad, "Fadāil Al-Qur‘ān". Investigation: Aḥmad bin Fāris As-Sallūm. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2006 AH).

Ibn Manda, Muḥammad bin Isḥāq. "Kitāb Al-Eemān". Investigation: ‘Alī bin Muḥammad Al-Faqīhī. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1985).

An-Naḥās, Aḥmad bin Muḥammad. "Kitāb Al-Qat‘ wa Al-Ihtilaaf". Investigation: Aḥmad Khitāb Al-‘Umar. (1st ed., Bagdad: Al-‘Ānī Press, 1987).

An-Nasāī, Aḥmad bin Shu‘aib. "As-Sunan Al-Kubra". Ḥassan ‘Abdul Mun‘im Shalabī. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 2001).

An-Na‘īmī, ‘Abdul Qādir bin Muḥammad. "Ad-Dāris fī Tārīkh Al-Madāris". Investigation: Ibrahim Shamsuddīn. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1990).

An-Nakzāwī, ‘Abdullah bin Muhammad. "Al-Iqtidā fī Ma‘rifat Al-Waqf wa AL-Ibtidā". Investigation: Mas‘ud Aḥmad Ilyās. (PhD Dissertation, Madinah: Islamic University, 1413 AH),

Am-Naisābūrī, Al-Ḥassan bin Muḥammad. 'Garāib Al-Qur‘an wa Ragāib Al-Furqān". Investigation: Zakariyah ‘Umairāt. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1996).

Ibn Hishām, ‘Abdullah bin Yusuf. "Sharh Qatr An-Nadā wa Ball As-Sadā". Investigation: Muḥammad Muhyiddīn ‘Abdul Ḥamīd. (7th ed., Cairo: As-Sa‘ādah Press, 1954).

Abū Ya‘lā Al-Mūsilī, Aḥmad bin ‘Alī. "Musnad Abī Yā‘lā Al-Mūsilī". Investigtaion: Ḥusain Salīm Asad. (1st ed., Damascus: Dār Al-Mahmūn for Legacy, 1988).

الوقف والابتداء

عند العلامة إبراهيم بن محمد المرندي (ت : بعد٥٨٨هـ) في كتابه قرة عين القراء

جمعا ودراسة

"الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجا"

Al-Waqf (Hiatus) and Al-Ibtidā

(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi (Died:After 588 A.H) in his Book Qurratu ʿAynul-Qurra'ā,

Compilation and Study

"The First Hizb Section of the Glorious Qur'an as A Case Study"

إعداد:

د. خليل بن محمد الطالب

Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: khalil@iu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/01/17، **القبول** – Accepted: 2021/03/14، **النشر** – Published: 2021/09/15

المستخلص

موضوع البحث: دراسة الوقف والابتداء عند العلامة المرندي في كتابه قرة عين القراء، مع دراسة تطبيقية للوقف والابتداء "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا".

أهداف البحث:

١. الكشف عن العلاقة بين علمي القراءات والوقف والابتداء.

٢. الوقوف على ما تضمنه كتاب قرة عين القراء من علم الوقف والابتداء، ودراسة منهجه في هذا الفن.

منهج البحث: الاستقرائي والتحليلي والوصفي.

أهم النتائج:

١. اشتمل كتاب قرة عين القراء، على قدر كبير من مواضع الوقف والابتداء، يصلح أن يكون رسالة علمية تضاهي كتب الوقف والابتداء المفردة في هذا الفن حيث بلغ عدد مواضع سورة البقرة أربعة وستين موضعًا.

٢. للعلامة المرندي كتاب في الوقف والابتداء موسوم بـ وقوف الخلاف، في عداد المفقود.

٣. اعتنى المرندي بالربط بين الوقف والابتداء والقراءات.

التوصيات:

١. جمع ودراسة مسائل الوقف والابتداء عند المرندي في رسائل علمية؛ لوفرة المادة العلمية في ذلك.

٢. أثر القراءات الشاذة في الوقف والابتداء عند المرندي.

الكلمات المفتاحية: الوقف والابتداء- المرندي- التام- الكافي- الحسن.

Abstract

Research Topic: An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā (Resumption) According to Al-Imam Al-Marandi in his book Qurratu ʿAin al-Qurrāʾ, "The First Hizb Section of the Noble Qurʾān as A Case Study"

: **Research objectives**

1.Unveiling the relationship between Al-Qirāʾāt (sciences of recitation) and waqf (Hiatus) and Ibtidā (Resumption)

2.Exploring the book Qurratu ʿAin al-Qurrāʾ on the science of waqf (Hiatus) and Ibtidā (Resumption), and studying its approach on this field.

3.Confining the places in which Al-Imam Al-Marandi dealt with on waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) in Surat Al-Baqarah, and study what was mentioned in the first hizb section of the Holy Quran.

Research methodology: An Inductive and Descriptive Approach

: **Most important findings**

1.The book Qurratu ʿAin al-Qurrāʾ included a large number of places on waqf (Hiatus) and Ibtidā (Resumption). It could be a scientific thesis comparable to the singlehanded books on waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) in this field, as the number of places in Surat Al-Baqara reached sixty-four places.

2.Al-Imam Al-Marandī has a book on waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) titled the Waqf (Hiatus) Disagreement, but was missing.

3.Al-Marandi paid attention to the link between waqf (Hiatus) and Al-qirāʾāt (Readings).

: **Recommendations**

1.Collecting and studying issues on waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) with Imam Al-Marandi in scientific thesis; For the abundance of scientific material in that regard.

2.The effect of rare readings on waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) according to Al-Imam Al-Marandi.

Key words: Al-waqf wal ibtidā- Al-Marandi – Al-Tām- Al-Kāfī- Al-Ḥasan.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فمن جملة ما امتنّ الله تعالى به على عباده أن أنزل عليهم كتابًا بيّن لهم فيه سبل هدايتهم ونجاتهم وتنظيم معاشهم، وحثهم على تلاوته وتدبره والعمل به، وأورثه من اصطفاه منهم، وجعله معجزًا من حين نزوله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعرف العالمون قدر كلام ربهم، وعظيم حقه، وقاموا به أحسن القيام، وجادوا بأعمارهم وأموالهم وراحتهم في سبيل خدمة هذا الكتاب العزيز تعلُّمًا وتعليمًا، وكتبوا في تفسيره وبينوا معانيه وسائر علومه المختلفة، لينالوا بذلك الشرَّف العظيم المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾[فاطر: ٣٢]. وقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه"(١).

إنَّ كتب القراءات قد حوت بين دفتيها علومًا زاخرةً، واشتملت على فوائد متعدِّدة، ومن بين ما اشتملت عليه "علم الوقف والابتداء" إذ هو أحد الأركان التي يقوم عليها حسن التلاوة، وجودة القراءة، وبه تتبين معاني القرآن العظيم، ويتحقق فهم كلام الله تعالى حيث لا يُدْرَك معناه إلاَّ بذلك.

لأجل ذلك أولى العلماء عنايتهم البالغة بهذا العلم، وبذلوا غاية الجهد في تأصيله، وبيان أهميته، وتحقيق مواضعه، ووضعوا لذلك الكتب الكثيرة على مرّ القرون والأزمان، حتى تمَّ بناؤه، واستوى على سوقه. ومن الكتب التي اعتنت بهذا الفن، كتاب: "قرة عين القراء في القراءات" للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القواسي الْمَرَنْدِي، فقد اهتم بذكر مواضع الوقف في ثنايا كتابه، وأصَّل كثيرًا فيها في مواضع مختلفة بدقة وتميز في العرض والبيان، فجاء علم الوقف في كتابه تحفة رائعة وجوهرةً مكنونةً، لو جرّد لكان كتابًا يرجع إليه في هذا الفن. كما إنَّ للمؤلِّف كتابًا في الوقف هو الآن في عداد المفقود، فكان لابدّ من

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦)، رقم الحديث (٥٠٢٧).

الوقوف على آرائه في هذا الفن، فاستعنت الله تعالى في كتابة هذا البحث، وسميته بـ "الوقف والابتداء عند العلامة المرندي في كتابه قرة عين القراء –جمعًا ودراسة–" الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا.

راجيًا من الله ﷻ العون والتيسير، والسداد والتوفيق، وحسن القصد وأحسن العمل، فهو ولي ذلك كله والقادر عليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. الكشف عن العلاقة بين علمي القراءات والوقف والابتداء.

٢. الوقوف على ما تضمنه كتاب قرة عين القراء من علم الوقف والابتداء، ودراسة منهجه في هذا الفن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلّى أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط التالية:

١. الرغبة في المشاركة في كتابة موضوع في الوقف والابتداء في القرآن الكريم.

٢. الرغبة في إبراز جهود العلامة المرندي في الوقف والابتداء، حيث إنَّ للمؤلف كتابًا في الوقف والابتداء هو الآن في عداد المفقود.

٣. الرغبة في جمع المادة العلمية في الوقف والابتداء في كتاب المرندي ودراسة نماذج منها في بحث مستقل.

٤. مكانة علم الوقف والابتداء وعلاقتهما بالقراءات، كما هو ظاهر عند المرندي في كتابه.

٥. المكانة العلمية العالية للعلامة المرندي.

٦. عدم وجود دراسة سابقة تغطي هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

حقق كتاب قرة عين القراء في القراءات في رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في قسم القرآنَّ وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: نسيبة بنت عبد العزيز الراشد(١).

وبعد البحث والاستقراء لم أقف على دراسة أو بحث سابق أصَّل موضوع الوقف والابتداء عند العلامة المرندي بحسب المنهج المتبع في هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس بيانية، على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهداف البحث وأهمية موضوعه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: ضمنته تعريف الوقف والابتداء وأنواعهما، وأشهر المؤلفات في الوقف والابتداء إلى نهاية القرن السادس الذي عاش فيه المؤلف، والتعريف بالمؤلف وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء، وأنواعهما.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفات الوقف والابتداء إلى نهاية القرن السادس.

المطلب الثالث: تعريف موجز عن المؤلِّف وكتابه.

المبحث الأول: دراسة نظرية للوقف والابتداء عند المرندي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات الوقف والابتداء عند المرندي.

المطلب الثاني: مصادره في الوقف والابتداء.

المطلب الثالث: منهجه في عرض مسائل الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسائل الوقف والابتداء عند المرندي "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا".

الخاتمة. فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

(١) بإشراف فضيلة الدكتور: فهد بن متعب الدوسري، ونوقشت عام ١٤٣٩هـ، وهي غير منشورة.

منهج البحث:

١. سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي.
٢. اعتمدت في الدراسة على مخطوط كتاب قرة عين القراء، والرسالة العلمية للباحثة نسيبة الراشد، حيث استفدت منها في دراسة المؤلف وكتابه.
٣. قمت باستقراء كتاب قرة عين القراء كاملا ودرست منهجه في الوقف والابتداء، ثم استخرجت مواضع الوقف في سورة البقرة حيث بلغت أربعة وستين موضعًا؛ إلاّ أني اكتفيت بدراسة مواضع الحزب الأول من القرآن الكريم والتي بلغت سبعة عشر موضعًا؛ خشية الإطالة في مثل هذه الأبحاث.
٤. كتبت الآيات القرآنية الواردة في نص المؤلف حسب رسم المصحف برواية حفص، وفي بعض المواضع بحسب القراءة المذكورة.
٥. بدأت بذكر الآية التي فيها موضع الوقف.
٦. كتبت القراءة الشاذة بالرسم الإملائي.
٧. أوردت نصّ كلام المرندي الذي ذكر فيه حكم الوقف والابتداء.
٨. درست مواضع الوقف والابتداء في المبحث الثاني الدراسة التطبيقية.
٩. بينت كلامه إذا احتاج الأمر لذلك.
١٠. ذكرت أقوال العلماء في حكم الوقف والابتداء في تعيين مراتب الوقف ومقارنتها مع العلامة المرندي.
١١. ذكرت خلاصة الدراسة بعد كل موضع.
١٢. اكتفيت بذكر أمثلة من كتابه في الدراسة النظرية للدلالة على منهجه في الوقف والابتداء.
١٣. جعلت دراستي للوقف والابتداء في المتن وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق.
١٤. وثقت مسائل الوقف من الكتب الأصيلة في هذا الفن.
١٥. عرفت بالأعلام الواردين في البحث تعريفًا موجزًا عند أول موضع يذكرون فيه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء، وأنواعهما

الوقف لغة:

مصدرٌ من الفعل وقَفَ، تدلُّ مادته على معان مختلفة ترجع في مجملها إلى معنى التمكّث والحبس.

قال ابن فارس[١]: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه"[٢].

وقال: "والحبس: ما وُقِف"[٣].

ويُستخدم مصدرًا لفعل متعدٍّ كقولك: وَقَفْتُ الدّابةَ، ووَقَفْتُ الكلمة وقْفًا. فإذا كان الفعل لازمًا كان المصدر: وُقُوفًا كقولك: وقفْتُ وقوفًا. ويُستخدم فعله مضعّفا ويكون مصدره: توقيفا، تقول: وقَّفْتُه توقيفًا[٤].

ومن معاني مادة (وَقَفَ) في اللغة العربية ما يلي:

١. الحبس، يقال: وقَّفْتُ الدَّارَ على المساكين وقفًا، إذا حبستها لهم[٥].

٢. السكوت، يقال: كلَّمتهم ثم أَوْقَفْتُ عنهم، أي: سكَتُّ[٦].

٣. الكفّ عن الفعل والإقلاع عنه، يقال: أوقفتُ عن القتال، أي أمسكت عنه،

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي الرازي أبو الحسين: صاحب المعجم المشهور من أئمة اللغة ومن رؤساء أهل السنة المجوّدين على مذهب أهل الحديث، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: القفطي، إنباه الرواة: (١٢٧/١)، والسيوطي، بغية الوعاة: (٣٥٢/١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة: مادة (وقف) (١٣٥/٦).

(٣) المصدر السابق: مادة (حبس) (١٢٨/٢). وانظر: الجرجاني، التعريفات: (ص: ٢٥٣).

(٤) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة: باب القاف والفاء (٢٥١/٩).

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب: (٣٥٩/٩).

(٦) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: (١٣٥/٦).

ومنه: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[١].

الوقف اصطلاحًا:

تعدّدت عبارات العلماء في تعريف الوقف، ومن أوائل من عرفه من المتقدمين الإمام العُمَاني[٢] فقال: "واسم الوقف يُطلق على شيئين: أحدهما: المقطع الذي يسكت عنده القارئ في تلاوته... فإنه يسمى وقفا...، والثاني: المواضع التي نصّ عليها القراء في كتبهم... يسمى كل موضع منها وقفا، فاستعمال هذه اللفظة عند القرَّاء لهذا القبيل وإن كان وضعه في الأصل للقسم الأول"[٣].

وعرّفه أبو حيان[٤] بقوله: "هو قطع النطق عند آخر اللفظ، وهو مجاز من قطع السير وكأن لسانه عاملٌ في الحروف ثم قطع عمله فيها"[٥].

وقال ابن الجزري[٦]: "والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنيَّة استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله... لا بنيَّة الإعراض... ويأتي في رؤوس الآي وأوساطها، ولا يأتي في وسط كلمة، ولا فيما اتصل رسمًا...، ولا بُدَّ من التنفس معه"[٧].

وأما أنواع الوقف فتختلف باختلاف متعلقه، فأنواعه باعتبار الواقف هي:

---

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة: (٢٥١/٩).

(٢) الحسن بن علي بن سعيد العُمَاني أبو محمد: المقرئ صاحب الوقف والابتداء إمام فاضل محقق، له في الوقوف كتابان أحدهما المغني والآخر المرشد ،كان حيًّا عام ٥٠٠هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (٢٢٣/١).

(٣) المرشد في الوقوف: (٥/١).

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي أبو حيان، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات: (٧١/٤).

(٥) انظر: القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات: (٤٩٠/٢).

(٦) أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، الملقب بشمس الدين، حجة القراء والمقرئين وخاتمة المحققين، من مؤلفاته في الوقف والابتداء كتاب الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء، توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية (٢٤٧/٢).

(٧) ابن الجزري، النشر: (٢٤٠/١).

١. الوقف الاختياري. ٢. الوقف الاضطراري.
٢. الوقف الاختباري. ٤. الوقف الانتظاري.

وأنواعه باعتبار محل الوقف هي[١]:

١. الوقف التَّام: وهو الوقف على ما تمّ معناه، ولم يتعلق بما بعده لفظًا ولا معنى.
٢. الوقف الكافي: وهو الوقف على ما تمّ معناه، ولم يتعلق بما بعده لفظًا، وتعلق بما بعده معنى.
٣. الوقف الحسن: وهو الوقف على ما تمّ معناه، وتعلق بما بعده لفظًا ومعنى.
٤. الوقف القبيح: وهو الوقف على ما لم يتمّ معناه، أو أفسد المعنى[٢].

الابتداء لغة:

مصدر من الفعل ابْتَدَأ، وهو افتعالٌ من البدْء، يُقال: بَدَأَ وابْتَدَأَ بَدْءًا وابْتِدَاءً، وهما بمعنًى واحد، وهذه المادة تدل على افتتاح الشيء، وفعله أولاً، ومنه ابتدأ الأمر، وابتدأت في الشيء[٣].

الابتداء اصطلاحًا: هو استئناف القراءة بعد وقف أو قطع[٤].

المطلب الثاني: أشهر المؤلفات في الوقف والابتداء قبل زمن المرندي

نظرًا لأهمية علم الوقف والابتداء وشدّة الحاجة إليه؛ فقد حظي باهتمام العلماء وعنايتهم مما جعلهم يفردونه بالتَّصنيف مبكرًا منذ بدايات التدوين في مختلف الفنون، ثم تتابعت المؤلفات فيه إلى وقتنا الحاضر، وسأقتصر في هذا المبحث على سرد لأشهر المؤلفات المطبوعة أو المحققة في الوقف والابتداء قبل المرندي، وهي على النحو التالي:

١. الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ: لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضرير (ت: ٢٣١هـ)[٥].

---

(١) انظر: ابن الجزري، النشر: (١/٢٣٠).
(٢) انظر: الداني، المكتفى: (١٤٠-١٤٩)، وابن الجزري، النشر:(١/٢٢٦-٢٢٩).
(٣) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط: باب الهمزة فصل الباء: (ص: ٣٣).
(٤) الصفاقسي، تنبيه الغافلين: (ص: ١٤٨).
(٥) طبع الكتاب بتحقيق: أبو بشر محمد خليل الزروق، نشرته مكتبة الخانجي في القاهرة.

٢. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ: لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت:٣٢٨هـ)[١].

٣. القطع والائتناف أو الوقف والابتداء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت:٣٣٨هـ)[٢].

٤. الإبانة في الوقف والابتداء: لأبي الفضل الخزاعي(ت:٤٠٨هـ)[٣].

٥. شرح كلا وبلى ونعم والوقف عليها: لمكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧هـ)[٤].

٦. المكتفى في الوقف والابتداء: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني(ت:٤٤٤هـ)[٥].

٧. الوقف والابتداء في كتاب الله: لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي(ت:٤٦٥هـ)[٦].

٨. علل الوقف: لأبي عبدالله محمد بن طيفور السجاوندي(ت:٥٦٠هـ)[٧].

٩. نظام الأداء في الوقف والابتداء: لأبي حميد عبدالرحمن بن علي بن الطحان[٨].

---

(١) من طبعاته طبعة بتحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، نشره مجمع اللغة العربية في دمشق.

(٢) من طبعاته طبعة الكتاب بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشرته مكتبة عباس الباز في مكة المكرمة.

(٣) حقق في رسالة علمية غير منشورة في قسم القراءات بجامعة أم القرى مقدمة من الباحثة: سماح بنت محمد القرشي، لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القراءات.

(٤) من طبعاته طبعة بتحقيق: الدكتور أحمد فرحات، نشرته دار المأمون في دمشق.

(٥) من طبعاته طبعة بتحقيق: الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، نشرته مؤسسة الرسالة.

(٦) طبع الكتاب بتحقيق: الدكتور عمار بن أمين الددو، نشر في مجلة الشريعة والقانون في الإمارات، العدد الرابع والثلاثون، عام: ١٤٢٩هـ.

(٧) من طبعاته طبعة بتحقيق: الدكتور محمد بن عبدالله العيدي، نشرته مكتبة الرشد.

(٨) طبع الكتاب بتحقيق: الدكتور علي البواب، نشرته مكتبة المعارف في الرياض.

المطلب الثالث: دراسة موجزة عن المؤلِّف وكتابه[١].

أولاً: اسمه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

اسمه: هو إبراهيم بن محمد بن علي القواسي الْمَرَنْدِي، وهذا بحسب ما جاء في مقدمة المخطوط وخاتمته[٢].

المرندي: نسبة إلى بلدة- مرند بفتح الميم والراء وسكون النون، ودال، وهي مدينة مشهورة من مدن أذربيجان[٣].

كنيته: أبو إسحاق، ذكر في غلاف المخطوط: "كتاب قرة عين القراء في القراءات، مما صنفه الشيخ الإمام العالم الأوحد بديع الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القواسي المرندي رحمه الله وغفر له"[٤].

مولده: لم أقف على من ذكر ترجمة للعلامة المرندي-رحمه الله-، تعرفنا به وتكشف لنا ملامح عن هذه الشخصية العلمية الفريدة!

نشأته: عدم الوقوف على ترجمة للعلامة المرندي-رحمه الله- وأخبار عنه في كتب التراجم تجعلنا نبحث في نسبته إلى مدينة مرند والتي قد تعطينا صورة عن نشأة هذا العالم الجليل، وتكوينه العلمي، فهذه المدينة خرجت عددًا من العلماء قديمًا وحديثًا، فنسبة الشخص إلى مكانه توحي بعلاقة له فيه على أغلب الظن.

والمطّلع على كتاب قرة عين القراء يظهر له جليا سعة علم المؤلف وتكوينه العلمي، حيث جمع في هذا الكتاب عددًا من العلوم المتعلقة بالقراءات وغيرها، والنقولات عن كتب في الآن عداد المفقود، كل ذلك مسند عن أصحابه[٥].

---

(١) لم أقف للمؤلف على ترجمة في كتب التراجم حيث بذلت الجهد في ذلك، وأشير هنا إلى أني قد استفدت في هذا المبحث من دراسة الدكتورة: نسيبة الراشد، حول المؤلف في تحقيقها لكتابه.

(٢) وهي بخط المؤلف، انظر: المرندي، قرة عين القراء: (ب/١)، و(٢٢١/أ).

(٣) انظر: الحموي، معجم البلدان: (١١٠/٥)، والسمعاني، الأنساب: (١٩٧/١٢).

(٤) انظر: المرندي، قرة عين القراء: (ب/١).

(٥) النتيجة التي توصلت لها هي نفسها التي وصلت إليها الدكتورة: نسيبة الراشد، ولعلَّ الله ييسر لنا في القريب العاجل من يكشف لنا اللثام عن حياة هذا العالم الجليل.

ثانيًا: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

شيوخه[١]:

قرأ المؤلّف على أبي يوسف بن موسى الحنفي المرندي، بسنده عن ثلاثة من العلماء وهم:

١. المقرئ: أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار (ت:٥٦٩هـ)[٢].
٢. الشيخ: أبو الأزهر المظفر بن أبي القاسم بن عبد الله الصيدلاني[٣].
٣. الشيخ: علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي (ت: ٥٧٢هـ)[٤].

تلاميذه:

لم يذكر المؤلف لنفسه تلميذًا غير ابنه الذي ألف من أجله هذا الكتاب، ليعلم الفوائد الزائدة على القراءات السبع، ويفتخر به على الكل والجمع كما ذكر في مقدمته[٥].

كما أنه قد صرَّح بسبب تأليفه له فقال: " أما ثم أنه قد اختلف إلي أحبابي، واقترح علي بعض أصحابي، ممن قد اقتضى صفاء حالتهم الإصغاء إلى مقالتهم.." إلى أن قال: " أن أجمع لهم كتابًا، وأصنف فيه أبوابًا مشتملة على أحرف القراءات.."[٦].

من خلال هذا النص يستنتج أن العلامة المرندي ألف كتابه بطلب من المقربين منه، مع العلم أنه لم يسمِّهم، وإنما اكتفى بوصفهم، وهذا الطلب لا يطلب إلاَّ ممن كان متصدرًا بارعًا في القراءة والإقراء وغيرها من العلوم.

(١) لم يذكر المؤلف في كتابه إلا شيخا واحدا وهو المذكور ولم أقف له على ترجمة.
(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢١/٤٠).
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) انظر: الذهبي، معرفة القراء: (٢/٥٤١).
(٥) انظر: المرندي، قرة عين القراء: (١/أ).
(٦) انظر: المصدر السابق: (٣/أ).

آثاره:

١. كتاب قرة عين القراء في القراءات[١].

٢. وقوف الخلاف، أو خلاف الوقف[٢].

وفاته:

يمكن القول إنَّ المؤلف توفي في أواخر القرن السادس، وذلك من خلال ما كتبه المؤلف في أواخر مخطوطة كتابه فقال: "تم الكتاب بحمد لله ومنه، **وفرغ منه يوم الثلاثاء من آخر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وخمسمائة**، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطيبين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين، كتبه المذنب الحائر الفقير المحتاج إلى رحمة ربه تعالى إبراهيم بن محمد بن علي القواسي ثم المقرئ المرندي تاب الله عليه"[٣].

ثالثًا: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

تحقيق اسم الكتاب:

أولاً: تصريح المؤلف باسم الكتاب: فقال: "وسميته: قرة عين القراء"[٤].

ثانيًا: ما جاء على طرة المخطوط، وخطها موافق لما في المخطوط "كتاب قرة عين القراء في القراءات، مما صنفه الشيخ الإمام العالم الأوحد بديع الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القواسي المرندي رحمه الله وغفر له"[٥].

مما تقدم يتبين أنَّ اسم الكتاب: "قرة عين القراء في القراءات" والله أعلم[٦].

---

(١) حقق في رسالة علمية للباحثة: نسيبة بنت عبد العزيز الراشد، لنيل درجة الدكتوراه، في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما تقدم.

(٢) أحال إليه المؤلف في كتابه قرة عين القراء، ونقل عنه في أربعة مواضع: الأول: في الآية: ٢٥ من سورة الكهف، والثاني: في الآية: ٣٠ من سورة الكهف، والثالث: في الآية: ٨٧ من سورة الزخرف، والرابع: في الآية: ١٥من سورة المعارج، واختلفت تسمية الكتاب فجاء في ثلاثة مواضع باسم "وقوف الخلاف" وفي الموضع الرابع "خلاف الوقوف".

(٣) المرندي، قرة عين القراء: (٢٢١/أ).

(٤) انظر: قرة عين القراء: (٣/أ).

(٥) انظر: طرة مخطوط قرة عين القراء: (ب/١).

(٦) وهذا الاسم كذلك هو ما أثبتته الدكتورة نسيبة الراشد، في دراستها لهذا الكتاب.

نسبته للمؤلف:

أولاً: تصريح المؤلف باسمه في خاتمة المخطوط: "تم الكتاب بحمد الله ومنه، وفرغ منه يوم الثلاثاء من آخر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطيبين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين، كتبه المذنب الحائر الفقير المحتاج إلى رحمة ربه تعالى **إبراهيم بن محمد بن علي القواسي ثم المقرئ المرندي** تاب الله عليه"(١).

ثانيًا: ما جاء على طرة المخطوط: "كتاب قرة عين القراء في القراءات، مما صنفه الشيخ الإمام العالم الأوحد بديع الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القواسي المرندي رحمه الله وغفر له"(٢).

بعد عرض هذه الأدلة التي صرح بها المؤلف في كتابه يتبين لنا نسبته إلى الإمام المرندي، والله أعلم(٣).

رابعًا: قيمة الكتاب العلمية.

يعدُّ كتاب قرة عين القراء في القراءات ذا قيمة كبيرة وأهمية بالغة، بين الكتب المصنفة في القراءات المتواترة والشاذة، فقد جمع فيه مؤلفه الطرق والروايات في هذه القراءات وزاد عليها القراءات المروية عن الصحابة والتابعين، كما اعتنى بعلوم القرآن واللغة وغيرها.

إنَّ قيمة الكتاب وأهميته تبرز في قدم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه وذكر أسانيدها منه إلى مؤلفيها، والذي لا يزال عدد منها في عداد المفقود ككتاب: الاتضاح في القراءات السبعة لأبي علي الأهوازي(ت:٤٤٦)، والإيضاح في القراءات السبعة للأهوازي، والإقناع في شواذ القراءات والاختيارات للأهوازي، والموضح في شواذ القرآن للأهوازي، وكتاب الكافي للطريثيثي، وكتاب تذكرة المنتهي وكفاية المبتدئ، لأبي العز (ت:٥٢١هـ)، ومن مصادره أيضًا، كتاب الكامل للهذلي، والذي يعتبره البعض شبه نسخة ثانية للهذلي خاصة قسم الأسانيد ، وكتاب المنهاج لبغية المحتاج، للمغازلي، وهو من شيوخ الإمام ابن الجزري.

---

(١) انظر: قرة عين القراء: (٢٢١/أ).

(٢) انظر: طرة مخطوط قرة عين القراء: (ب/١)، (٢٢١/أ).

(٣) وقد أضافت الدكتورة نسيبة الراشد، على ما ذكرت نسبت المخطوط للمؤلف في فهارس مكتبة دير الأسكوريال، ونسبته كذلك في كتابي تاريخ الأدب العربي، وتاريخ القرآن.

كما أنَّ القيمة العلمية لهذا الكتاب تكمن في كثرة الروايات والطرق والآثار المسندة فيه، مما يعد أكبر دليل على مكانة المؤلف وسعة اطلاعه، وتكوينه العلمي الذي تلقى من خلاله هذا العلم في جميع الفنون، ولولا خشية الإطالة لذكرت أمثلة على قيمة الكتاب عمومًا؛ ولكني اكتفيت بذكر القيمة العلمية للوقف والابتداء لما لها من صلة بهذا البحث والتي تظهر في النقاط التالية:

١. المكانة العلمية العالية للعلامة المرندي(١).

٢. أنَّ العلامة المرندي له كتاب في الوقف والابتداء، هو الآن في عداد المفقود.

قال رحمه الله: "﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[سورة الزخرف:٨٧] وقف كاف لمن رفع (وَقِيلُه) برفع اللاَّم على الابتداء، والخبر محذوفة أي: وقيله قيل: ياربّ مسموع أو متقبل، وقوله: ﴿ يَٰرَبِّ﴾ [سورة الزخرف:٨٨] منصوب الموضع بقوله وقيل المذكور، ومن قرأ بالجر لم يقف، **وقد ذكر في كتاب "وقوف الخلاف"**، بتمامه وكماله"(٢).

عنايته بالوقف والابتداء تبعًا للقراءات المتواترة.

ومثال ذلك قوله-رحمه الله-"﴿ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾[البقرة:١٦٥] وقف كاف لمن قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ ﴾ بكسر الهمزتين، ومن فتح لم يقف"(٣).

٣. عنايته بالوقف والابتداء تبعًا للقراءات الشاذة.

ومثال ذلك قوله-رحمه الله-"﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٦] وقف حسن لمن قرأ: (والعمرةُ) برفع التاء"(٤).

٤. عنايته بذكر وقوف أئمة الوقف والابتداء.

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-"﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١] وقف

(١) ويستنبط ذلك من خلال كثرة القراءات والروايات والطرق والآثار المسندة في كتابه، وعنايته بعلوم القرآن، واللغة، وغيرها. انظر: المرندي، قرة عين القراء: (٣/ب).

(٢) قرة عين القراء: (١٨٤/ب).

(٣) قرة عين القراء: (٥٣/ب).

(٤) قرة عين القراء: (٥٣/ب).

حسن، **وقف نافع**، وفيهن قرأ ﴿ تَرْجِعُونَ﴾ بفتح التاء وكسر الجيم أحسن"[١].

وقال أيضًا:"﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[سورة المائدة: ٦] وقف تام **عند يعقوب** لمن نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢].

وقال: "﴿ٱلمٓصٓ﴾[الأعراف:١] وقف كاف، **وقف أبو حاتم على** ﴿ٱلمٓصٓ﴾"[٣].

٥. تعليله لأوجه الوقف والابتداء.

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-"﴿تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٤٩] وقف تام لمن جعل ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾ جوابًا لقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ وعلى هذا المذهب لا يجوز الوقف على ﴿تَعْمَلُونَ﴾ وإن قدّرت ﴿كَمَآ﴾ صلة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ﴾ لم يتم الوقف على ﴿ تَهْتَدُونَ﴾، ﴿مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ وقف كاف فيهن جعل ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾ صلة لقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ﴾ أو ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ "[٤].

٦. ذكره لاختياره في الوقف والابتداء.

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-" ﴿وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[السجدة:٦] وقف عند الرازي على أنَّ قوله :﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ يكون خبر مبتدأ، على أن يسند ﴿ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ﴾[السجدة:٧] وقيل: على الوقف على ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ **والأول هو الاختيار**"[٥].

٧. ذكره في الكلمة الواحدة أكثر من نوع في الوقف.

---

(١) قرة عين القراء: (٦٦/ب)، وهي قراءة يعقوب في جميع القرآن، وافقه أبو عمرو في هذا الموضع. انظر: النشر: (١٥٩٣/٥).

(٢) قرة عين القراء: (٨٣/ب).

(٣) قرة عين القراء: (٩٦/أ).

(٤) قرة عين القراء: (٥٣/ب).

(٥) قرة عين القراء: (١٦٤/ب).

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-" ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾[يس:٤] **وقف حسن، وقيل: كاف، وقيل: تام** لمن قرأ ﴿ تَنزِيلَ﴾ [يس:٥] برفع اللام.. "(١).

٨. نقله لنصوص الأئمة الذين لهم عناية بالوقف.

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-"**وقال أحمد اللؤلؤي:** ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠] وقف تام، ثم قال: ﴿ سَوِيًّا﴾ ليس بك مرض"(٢).

٩. نقله لنصوص عن الأئمة ليست محفوظة اليوم في كتبهم.

ومثال ذلك قوله- رحمه الله-" عند قوله تعالى: " ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦] **وقال أبو بكر بن مجاهد:** من جزم جاز له أن يقف على ﴿ وَلِيًّا﴾ [مريم:٥] ومن رفع لم يجز لأنه صلة من ﴿ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ والصلة من الموصول كالشرط من الجزاء لا يضم أحدهما إلا بصاحبه"(٣).

(١) قرة عين القراء: (١٧٠/ب).

(٢) قرة عين القراء: (١٣٧/أ)، عناية المرندي بنقل مثل هذه النقولات تحفظ لنا نصوص الأئمة وخاصة إذا كانت كتبهم مفقودة.

(٣) قرة عين القراء: (١٣٦/ب)، لم أقف على هذا النص في كتب ابن مجاهد المطبوعة، ورواه عنه أبو الفضل الخزاعي كما سيأتي بعد قليل.

المبحث الأول: دراسة الوقوف عند المرندي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات الوقف والابتداء[١]:

استخدم العلامة المرندي-رحمه الله- عددًا من مصطلحات الوقف والابتداء المعروفة عند علماء هذا الفن، فكان يتعرض لذكر أنواع الوقف الاختياري من حيث التمام والكفاية والحسن، وتارة يذكر جواز الوقف أو عدم جوازه، وذلك على التفصيل الآتي:

١. الوقف التام، أو التمام، ومن أمثلته قوله -رحمه الله-: "﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ **وقف تام**"[٢].

٢. الوقف الكافي، ومن أمثلته قوله -رحمه الله-: " ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٨] **وقف كافٍ**"[٣].

٣. الوقف الأكفى، ومن أمثلته قوله -رحمه الله-: " ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[آل عمران:٨٢] وقف حسن كاف لمن قرأ ﴿تَبْغُونَ﴾ بالتاء ﴿يَبْغُونَ﴾ وقف كاف ولمن قرأ بالياء **أكفى**"[٤].

٤. الوقف الحسن، ومن أمثلته ما وصفه بالحسن قوله -رحمه الله-: "وقف ﴿الٓمٓ﴾[البقرة:١]، **وقف حسن**"[٥].

٥. الوقف الحسن التام، ومن أمثلته عليه قوله -رحمه الله-: " ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة:١٧] **وقف حسن تام**، لمن قرأ ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ بالرفع فيهنَّ"[٦].

٦. الوقف الحسن الكافي، قوله -رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿ فَٱرْهَبُونِ ﴾

---

(١) لم أقف له على ذكرٍ لمصطلح الوقف القبيح في الكتاب.

(٢) قرة عين القراء: (٤٣/ب).

(٣) قرة عين القراء: (٤٣/ب).

(٤) قرة عين القراء: (٧٢/أ)..

(٥) قرة عين القراء: (٤٢/ب).

(٦) قرة عين القراء: (٤٤/ب).

و ﴿ٱتَّقُونِ﴾[البقرة:٤٠-٤١]، وشبه ذلك رأس آية، وهو **حسن كاف**"[١].

٧. الوقف الحسن غير التام، ومن أمثلته عليه قوله -رحمه الله-: " ﴿ كَفَرُواْ ﴾[البقرة:١٠٢]، وقف **حسن غير تام**، فيمن لم يجعل ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾ في معنى الحال"[٢].

٨. ما ذكر أنه وقف من غير تعيين لنوعه، قوله -رحمه الله-: " ﴿ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة:٢٤] يجوز الوقف عليه فيمن جعل ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ بمعنى الحال"[٣].

٩. وقف البيان، وهو الوقف على ما يبين معنًى لا يفهم بدونه[٤]، ومن أمثلته عليه قوله -رحمه الله-:" ﴿مَا نَبْغِى﴾ [يوسف:٦٥] وقرأ أبو حيوة: (مَا تبغي) بالتاء، وقف حسن، وقال نصير: وقف تام وهذا لمن جعل ﴿ مَا نَبْغِى هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ فالوصل أولى من وقفهم، قال: وقف حسن، ويبتدئ ﴿قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[يوسف:٦٦] ليفرق بين ما يرتفع بالفعل وبين ما يرتفع بالابتداء، **وسمي وقف البيان**"[٥].

بعد عرض مصطلحات أقسام الوقف المذكورة عند العلامة المرندي- رحمه الله- يمكن أن يخلص الباحث إلى القول أنَّ مراتب الوقف عنده عشر مراتب، وافق في ثلاثة منها أكثر العلماء، وهي التام والكافي والحسن، وقد ظهرت هذه المراتب متفاوتة:

١. مرتبة التمام: وهي لما تمَّ معناه، وليس لما بعده تعلق به من جهة اللفظ، ولا من جهة المعنى.

٢. مرتبة الكافي: وهي لما تمَّ معناه، ولم يتعلق بما بعده لفظًا، وتعلق بما بعده معنى.

٣. مرتبة الحسن: حسن، حسن تام، حسن كاف، حسن غير تام.

٤. وأقل المراتب فيها وقف البيان[٦].

---

(١) قرة عين القراء: (٤٥/ب).

(٢) قرة عين القراء: (٥١/أ).

(٣) وأمثلته على ذلك يغني عنها ما ورد في المبحث الثاني الدراسة التطبيقية في البحث.

(٤) انظر: الأشموني، منار الهدى: (٢٥/١).

(٥) قرة عين القراء: (١٢٠/ب)، وجاء عنه هذا النوع في موضعين في كتابه، والله أعلم.

(٦) وهذه المصطلحات قريبة من المصطلحات التي استخدمها الإمام أبو الفضل الخزاعي: انظر: الإبانة:

المطلب الثاني: مصادره في الوقف والابتداء:

لم يصرح المرندي-رحمه الله- عن مصادره التي استقى منها علم الوقف والابتداء، وبعد البحث والنّظر في كتابه قرة عين القراء فإنه يمكن استنباط مصادره، من خلال إحالته إلى **كتابه وقوف الخلاف**، كما نسب بعض مسائل الوقف إلى عدد من أئمة هذا الفن دون ذكر لكتبهم، ومن أمثلته على ذلك ما يلي:

- **كتاب وقوف الخلاف:**

من ذلك قوله -رحمه الله-: "﴿ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ﴾[الكهف:٢٥] يجوز الوقف لمن نونه... وذكر شرحه في **كتاب وقوف الخلاف**.."[(١)].

وقال أيضًا: "﴿لَظَىٰ﴾ [المعارج:١٦] وقف حسن لمن رفع ﴿نَزَّاعَةً﴾[المعارج:١٦] خبر ثان لقوله ﴿إِنَّهَا﴾ أو على أنَّ ﴿لَظَىٰ﴾ في موضع نصب على البدل من الهاء في إنها، وشرحه بتمامه في **كتاب خلاف الوقوف**"[(٢)].

- **نقولاته عن الأئمة:**

ومن أمثلته على ذلك ما يلي:

نقله عن الإمام نصير بن يوسف النحوي[(٣)]: عند قوله تعالى: " ﴿مَا نَبۡغِيۖ﴾ [يوسف:٦٥] وقرأ أبو حيوة: (مَا تبغي) بالتاء، وقف حسن، وقال **نصير: وقف تامٌّ، وهذا لمن جعل** ﴿ مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ ﴾ فالوصل أولى من وقفهم، قال: وقف حسن، ويبتدئ ﴿قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾[يوسف:٦٦] ليفرق بين ما يرتفع بالفعل وبين ما يرتفع بالابتداء، **وسمي وقف البيان**"[(٤)].

(١٢٦/١).

(١) قرة عين القراء: (١٣٣/ب).

(٢) قرة عين القراء: (٢٠٥/أ).

(٣) من الأئمة القراء المشهورين، له كتاب في وقف التمام أو التمام، وهو مفقود، توفي ٢٤٠هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (٣٤٠/٢).

(٤) قرة عين القراء: (١٢٠/ب)، وانظر: الأخفش، معاني القرآن: (٥٤/١).

نقله عن الإمام الأخفش[(١)]، عند قوله تعالى: "﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ وقف حسن تام، لمن قرأ ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٞ﴾ بالرفع فيهنَّ، أو نصب (صُمًّا بُكْمًا عُمْيًا) الذَّم والشَّتم لا يجوز الوقف على ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ﴾ **قال الأخفش:** يجوز لمن قرأ بالرفع أن يقف على كل كلمة منهنَّ على نية التمام، لأنه عنده كل كلمة خبر مستأنف كأنه هم صم هم بكم هم عمي"[(٢)(٣)].

نقله عن الإمام ابن مجاهد[(٤)]: عند قوله تعالى: " ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ [مريم:٦] **وقال أبو بكر بن مجاهد:** من جزم جاز له أن يقف على ﴿ وَلِيّٗا﴾ [مريم:٥]، ومن رفع لم يجز لأنه صلة من ﴿ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ **والصلة من الموصول كالشرط من الجزاء لا يضم أحدهما إلا بصاحبه**"[(٥)(٦)].

نقله عن الإمام ابن الأنباري[(٧)]: **عند قوله تعالى:** " ﴿فَتَحۡنَا مُّبِينٗا﴾ [الفتح:١] وتمامه عند أبي حاتم..؛ لأنَّ بعدهما لام القسم، معناه ليغفرنَّ لك الله، وقال الأنباري: غير تام لأنَّ بعدها لام كي ولا يبتدئ.. "[(٨)(٩)].

---

(١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط، من كتبه: كتاب وقف التمام أو المقاطع والمبادئ، توفي ٢١٥هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٠٦/١٠).

(٢) قرة عين القراء: (٤٤/ب).

(٣) لم أقف على هذا النص في كتبه المطبوعة، وهو منقول عنه في كتب الوقف والابتداء. انظر: الأخفش، معاني القرآن: (٥٤/١)، والخزاعي، الإبانة: (ص:٢٢٥).

(٤) أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد، شيخ الصنعة وأول من سبع القراءات السبع، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (١٣٩/١).

(٥) قرة عين القراء: (١٣٦/ب).

(٦) لم أقف على هذا النص، ونقله الخزاعي عن ابن مجاهد: قال: "سمعت طلحة بن محمد يقول: سمعت ابن مجاهد يقول: من جزم جاز له أن يقف على: ﴿وَلِيّٗا﴾، ومن رفع لم يجز؛ لأنه صلة" الإبانة: (ص:٧٠٤).

(٧) أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابن الأنباري، من مؤلفاته إيضاح الوقف والابتداء، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (١٨٠/١).

(٨) قرة عين القراء: (١٨٩/أ).

(٩) انظر: ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء: (٩٠٠/٢).

نقله عن الإمام أبو الفضل الخزاعي[(١)]: عند قوله تعالى: " ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وقف كاف لمن قرأ ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ﴾ برفع التاء واللام على الخبر، أو قرأ و(مَا تسئل)، ومن فتح التاء وجزم اللام فالوقف على آخر الآية، **وقال أبو الفضل الرازي بخلافه فقال: وقف حسن لمن فتح التاء وجزم اللام على النَّهي**"[(٢)(٣)].

المطلب الثالث: منهج المرندي في عرض مسائل الوقف:

من أبرز ملامح منهجه في عرض مسائل الوقف ما يلي:

١. استعراض مواضع الوقف في الآيات حسب ترتيب السورة[(٤)].

٢. عنايته بالقراءات وما يترتب عليها من أحكام الوقف، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ عَطَآءً حِسَابًا ﴾ [النبأ:٣٦] وقف حسن، لمن قرأ ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[النبأ:٣٧] برفع الباء على الابتداء، وقيل: هو على إضمارٍ، أي: هو ربّ، ومن قرأ ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ بالجر، ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[النبأ:٣٧] بالرفع فالوقف على هذه القراءة على ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ **ثم يبتدئ** ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، ومن قرأ بالجر فيهما فالوقف على﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾"[(٥)(٦)].

٣. ذكره اختلاف الوقف باختلاف التفسير، قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ﴾ [البقرة:٦٩]، **وقف حسن، لمن جعل** ﴿ صَفْرَآءُ﴾، **بمعنى السَّواد**[(٧)].

٤. ذكره اختلاف الوقف باختلاف الإعراب، قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين بن بندار الرازي، المقرئ، من مؤلفاته كتاب جامع الوقوف، وهو مفقود، توفي ٤٥٤هـ. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (١/٣٦١-٣٦٢).

(٢) قرة عين القراء: (٥٣/أ).

(٣) انظر: الإبانة:(ص:٢٦٣).

(٤) ومن أمثلته على ذلك ما ورد في المبحث الثاني من البحث.

(٥) قرة عين القراء: (٢١٠/ب).

(٦) ابن الجزري، النشر: (٢/٣٩٧).

(٧) انظر: السمرقندي، بحر الجوامع: (١/٨٩)، وقرة عين القراء: (٤٨/أ)، وسيأتي الحديث عن دراسة هذا الوقف في الموضع السادس عشر.

﴿ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥]، وقف كاف، لمن جعل ما بعده رفعًا على إضمار مبتدأ، أو نصبًا على المدح، ومن جعلها نعتًا لم يقف(١).

٥. ذكره تفاضل الوقوف في الحُسن، والكفاية، قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[البقرة:٧٨]، وقف حسن، وفيمن خفف الياء **أحسن**(٢).

وقوله: " ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[آل عمران:٨٢] وقف حسن كاف لمن قرأ ﴿تَبْغُونَ﴾ بالتاء ﴿يَبْغُونَ﴾ وقف كاف ولمن قرأ بالياء **أكفى**"(٣).

٦. تعليله للوقوف ومناقشتها، ومن أمثلته ما ذكره –رحمه الله–: "وقف ﴿الٓمٓ﴾[البقرة:١]، وقف حسن، على مذهب من يجعل هذه الحروف حروف التَّهجِّي، ويجعل ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ مبتدأ، وكذلك على مذهب من يفسِّرُ ﴿الٓمٓ﴾ أنا الله أعلم، وأمَّا على مذهب من يجعل ﴿الٓمٓ﴾ قسمًا فلا يجوز الوقف عليه لأنَّ القسم يحتاج إلى جواب، وكذلك لا يجوز الوقف على ﴿الٓمٓ﴾ لمن قال: ﴿الٓمٓ﴾ معنى هذه الكلمة يامحمد"(٤).

٧. سنية الوقف على رؤوس الآي، بعد تتبعي لمواضع عديدة في كتابه فيما يتعلق بسنية الوقف تبين لي اختلاف منهجه؛ فتارة يذكر ما يفيد بأنَّ الوقف على رؤوس الآي لا يصح، ونحو ذلك من العبارات، وتارة يذكر جوازه، ومن أمثلته ما ذكره –رحمه الله–:" قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾، وقف كاف، لمن جعل ما بعده رفعًا على إضمار مبتدأ، أو نصبًا على المدح، ومن جعلها نعتًا لم يقف"(٥). فلم يعتد في هذا الموضع بسنية الوقف على رءوس الآي على التقدير الآخر.

وقال أيضا: "قوله تعالى: ﴿ فَٱرْهَبُونِ ﴾ و﴿ٱتَّقُونِ﴾[البقرة:٤٠-٤١]، وشبه ذلك رأس آية، وهو **حسن كاف**"(٦). وفي هذا المثال راعى مسألة سنية الوقف على رؤوس الآي.

---

(١) قرة عين القراء: (٤٧/أ).
(٢) قرة عين القراء: (٤٩/ب).
(٣) قرة عين القراء: (٧٢/أ)..
(٤) قرة عين القراء: (٤٢/ب)، وسيأتي الحديث عن دراسة هذا الوقف في الموضع الأول.
(٥) قرة عين القراء: (٤٧/أ).
(٦) قرة عين القراء: (٤٥/ب).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسائل الوقف والابتداء عند المرندي الحزب الأول من القرآن الكريم

سورة البقرة

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البقرة: ١].

قال المرندي -رحمه الله-: "وقف ﴿الٓمٓ﴾، وقف حسن، على مذهب من يجعل هذه الحروف حروف التَّهجِّي، ويجعل ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ مبتدأ، وكذلك على مذهب من يفسِّرُ ﴿الٓمٓ﴾ أنا الله أعلم، وأمَّا على مذهب من يجعل ﴿الٓمٓ﴾ قسمًّا فلا يجوز الوقف عليه؛ لأنَّ القسم يحتاج إلى جواب، وكذلك لا يجوز الوقف على ﴿الٓمٓ﴾ لمن قال: ﴿الٓمٓ﴾ معنى هذه الكلمة يامحمد"(١).

بيان قول المرندي:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف عليها حسن؛ وذلك لاعتبارين: الأول: على قول أنها حروف للتهجِّي(٢). والثاني: على تأويل: أنا الله أعلم(٣).

ومنع الوقف عليها من وجهين: الأول: كونها حروف قسم؛ لأنه لا يصح الفصل بين حرف القسم والمقسم به(٤). والثاني: أنَّ هذه الكلمة على معنى التنبيه؛ ليعلم أنَّ الكلام الأول قد انقطع(٥).

---

(١) قرة عين القراء: (٤٢/ب).

(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل: (٨٠/١).

(٣) وهذا التأويل مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، في كتب المفسرين، وغيرهم، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء في جواز الوقف على هذا المعنى. انظر: الطبري، جامع البيان: (٢٠٨/١)، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (٥٦/١)، والقطع والائتناف: (ص:٣١).

(٤) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (٥٦/١).

(٥) وهو قول مروي عن ثعلب، انظر: النحاس، القطع والائتناف: (ص:٤٢)، والثعلبي، الكشف (٢٢/٣).

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿الٓمٓ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على أربعة أقسام[1]:

الأول: الوقف عليها تامٌ، وممن قال به النحاس، والداني، وابن الغزَّال، والعُماني، والأشموني.

الثاني: الوقف عليها كافٍ، وممن قاله أبو حاتم.

الثالث: الوقف عليها حسنٌ، وعبر بعضهم بقوله جائز، وبه قال السَّجاوندي، والتُّوْزِني، والأشموني.

الرابع: ليس بتامٍّ ولا كافٍ، وبه قال الفراء.

الخلاصة:

وعليه فإنَّ الوقف هنا يُبنى على اختلاف المعربين فيها، لأنَّ هذه الحروف إذا وقف عليها كان لها محل من الإعراب، وتصير جملة مستقلة بنفسها، فيكون تامًّا على أنها خبرٌ لمحذوف تقديره: هذا ﴿الٓمٓ﴾، وكافيًا على أنَّه مبتدأ خبره مقدَّر؛ أي: ﴿الٓمٓ﴾ هذا، وحسنًا، إن نصبت بمحذوف، أي: اقرأ: ﴿الٓمٓ﴾. وإلى هذا ذهب المرندي. وعدم جواز الوقف عليها، إن جعلت على إضمار حرف القسم، أو على معنى التَّنبيه، فهو على هذه الأوجه متعلق بما بعده لحصول الفائدة فيه فلا يفصل منه لذلك، وإلى هذا القول كذلك ذهب المرندي.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة: ٢].

قال المرندي -رحمه الله-: "﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ وقف تام لمن رفع ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بالابتداء، و ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ خبر الابتداء، أو رفعٌ على المدح، وعند من خفض ﴿ٱلَّذِينَ﴾

(١) انظر: معاني القرآن: (١٠/١)، والقطع والائتناف: (ص:٤٢)، والمكتفى: (ص:١٥٨)، والمرشد في الوقوف: (٢٠١/١)، وعلل الوقف: (١٧٣/٢)، والوقف والابتداء: (١٤٤/١)، والدراية في الوقوف والآية: (ص:٨٤)، ومنار الهدى: (ص:٧٦).

على النعت ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾"[١].

بيان قول المرندي:

بين المرندي أنَّ الوقف هنا تامٌ؛ لأنه تمام الكلام، ولأنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مرفوع بالابتداء، وخبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ويجوز أيضًا أن يكون مرفوعًا على المدح، على تقدير: هم الَّذين، وكذلك على خفض ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على النَّعت ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: الوقف هنا تامٌ، وممن قال به الداني، والعُمَاني، والأشموني.

الثاني: الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، والنَّكْزاوي.

الثالث: الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به الداني، والسَّجاوندي، والأشموني.

الخلاصة:

ذهب القائلون بالقول بتمام الوقف في هذه الكلمة، لتمام الكلام، ولأنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مرفوع بالابتداء، ويكون الخبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، أو يكون الخبر محذوفًا تقديره: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ هم المذكورون، فعلى هذا يكون تمام الوقف على ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وإلى هذا القول ذهب المرندي.

وكافٍ على جعل "الذين" في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره "هم الذين"، ولأنَّ الرَّفع على المدح فلا يتم الوقف لتعلق المدح بالممدوح.

وحسنٌ، عند من قدَّر أنَّ "الذين" في موضع خفض نعتٍ ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ فلا يحسن

---

(١) قرة عين القراء: (٤٢/ب).

(٢) انظر: منازل القرآن: (٧/ب).

(٣) انظر: المكتفى: (ص:١٥٨)، والمرشد: (٢٠١/١)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٣٠)، ومنار الهدى: (ص:٧٧).

الوقف هنا؛ لأنَّه لا يفصل بين النَّعت والمنعوت، ومع كونه رأس آية يجوز الوقف، وفي هذين القسمين لم يبين المرندي نوع الوقف واكتفى بذكر جواز الوقف على كلٍ منهما.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة: ٤].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿يُوقِنُونَ﴾ وقف تام عند من رفع ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ بالابتداء، وخبره ﴿عَلَىٰ هُدَى﴾"(١).

بيان قول المرندي:

بين المرندي أنَّ الوقف هنا تامٌ؛ على مذهب من قال بأنَّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ابتداء، وخبره ﴿عَلَىٰ هُدَى﴾.

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿يُوقِنُونَ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: أنَّ الوقف هنا تامٌ، وممن قال به الخزاعي، وتبعه العُمَاني، والأشموني.

الثاني: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الأخفش، والداني، والنَّكْزاوي، والخليجي.

الثالث: أنَّ الوقف هنا حسن ليس بتام، وممن قال به ابن الأنباري.

الخلاصة:

من ذهب إلى أنَّ الوقف هنا تامٌ، على أنَّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿عَلَىٰ هُدَى﴾ وهو ما ذهب إليه المرندي، وهو في هذا الوقف موافق لمن سبقه من الأئمة في تعيين مرتبة الوقف على هذه الكلمة.

---

(١) قرة عين القراء: (٤٣/ب).

(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (٤٩٢/١)، والإبانة: (ص:٢٠٠)، والمكتفى: (ص:١٥٩)، والمرشد: (١٢٧/١)، ومنار الهدى: (ص:٧٧)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٣٣)، والاهتداء في بيان الوقف والابتداء: (ص:٢٣٦).

وكافٍ؛ لأنَّ الكلام متعلقٌ بما بعده من حيث المعنى، وهو الأقرب. وحسنٌ؛ لأنَّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ متعلق به من جهة المعنى.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٧﴾ [البقرة: ٧].

قال المرندي -رحمه الله-: "﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ وقف تام لمن قرأ ﴿غِشَٰوَةٞ﴾"(١).

بيان قول المرندي:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف هنا تام على القراءة المتواترة.

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: أنَّ الوقف هنا تامٌ، وممن قال به يعقوب، والأخفش، والخزاعي، والعُمَاني، وغيرهم.

الثاني: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، والخليجي.

الثالث: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به ابن الأنباري، وابن الغزَّال.

الخلاصة:

ما ذهب إليه المرندي في تعيين مرتبة الوقف على ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ تامٌّ؛ إن رفعت ﴿غِشَٰوَةٞ﴾ بالابتداء، أو بالظرف، ومعنى هذا الوجه أن ترفع بالفعل المضمر قبل الظرف، لأنَّ الظرف لا بدّ له أن يتعلق بفعل ما، إمَّا مضمر، وإمَّا مظهر، فكأنَّ الاسم يرتفع بفعله،

(١) قرة عين القراء: (٤٣/ب).

(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (٤٩٢/١)، القطع والائتناف: (٤٧/١)، والإبانة: (ص:٢٠٠)، والمكتفى: (ص:١٥٩)، والمرشد: (١٢٧/١)،والوقف والابتداء: (١٥٠/١)، ومنار الهدى: (ص:٧٧)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٣٣)، والاهتداء في بيان الوقف والابتداء: (ص:٢٣٦).

هو ما عليه الأكثرون من علماء الوقف في هذه الكلمة[١].

قال الأخفش: "يقف على ﴿سَمْعِهِمْ﴾ وإن شئت على ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ كان أيضًا تاما"[٢].

ولعلَّ وجه تمامه أيضًا: أنَّ معنى الختم قد انقطع ثم استأنف فقال: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾.

وأمَّا وجه كونه كافيًا؛ لأنَّ الواو في قوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ للاستئناف و﴿غِشَٰوَةٌ﴾ مبتدأ مؤخر خبره ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[٣].

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقف كافٍ، ومن جعل ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ حالًا من قوله ﴿وَمَا هُم﴾ لا يجوز الوقف عليه"[٤].

بيان قول المرندي:

وجه كونه كافيًا؛ أنَّ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ مستأنفًا، وأمَّا على وجه منع الوقف على تقدير أنَّ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من ﴿هُم﴾، فهو متصل بما بعده لفظًا ومعنًى.

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على خمسة أقوال[٥]:

---

(١) المرشد: (١/١٣٣).

(٢) القطع والائتناف: (ص:٤٧)، والإبانة: (ص:٢٠٩).

(٣) عبد الكريم صالح، الوقف والابتداء: (ص:١٧٦).

(٤) قرة عين القراء: (٤٣/ب).

(٥) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (١/٤٩٥)، والقطع والاستئناف: (ص:٤٨)، والمكتفى:

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به النحاس، والداني.
الثاني: أنَّ الوقف هنا تامٌّ، وممن قال به الأخفش، والعُمَاني.
الثالث: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به ابن الأنباري، وابن الغزَّال.
الرابع: أنَّ الوقف هنا لازم، وممن قال به السَّجاوندي، والتُّوني.
الخامس: عدم جواز الوقف.

الخلاصة:

من ذهب إلى أنَّ الوقف كافٍ، على الاستئناف، وبه قال المرندي.

وتامٌ على أنَّ ما بعده استئناف بياني. ووجه كونه حسنًا؛ لأنَّ "يخادعون" في موضع نصب على الحال منهم. وأمَّا وجه كونه لا زمًا؛ لئلاَّ يوهم وصله الوصف بخداعهم؛ وإنَّما الغرض نفي إيمانهم وإثبات نفاقهم. ولعلَّ وجه منع الوقف هنا إن جعلت ما بعده في موضع الحال بمعنى: "مخادعين" ومن حيث كونه رأس آية يجوز الوقف.

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٩].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ وقف حسن"(١).

بيان قول المرندي:

ذهب المرندي-رحمه الله- إلى أنَّ الوقف في هذه الكلمة حسنٌ.

أقوال العلماء في حكم الوقف على ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾:

اختلف العلماء في حكم الوقف على ثلاثة أقوال(٢):

(ص:١٦٠)، والمرشد: (١/١٣٣)، وعلل الوقف: (١/١٨٠)، والدراية في الوقوف والآية: (ص:٨٥).

(١) قرة عين القراء: (٤٤/ب).

(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (١/٤٩٦)، والقطع والائتناف: (ص:٤٢)، والإبانة: (ص:٢١٩)، والمكتفى: (ص:١٦٠)، ومنار الهدى: (ص:٦١).

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به النحاس، والداني.

الثاني: أنَّ الوقف هنا تامٌّ، وممن قال به العُمَاني.

الثالث: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به ابن الأنباري، وغيره.

الخلاصة:

وجه كونه حسنًا؛ تمام المعنى، ولجواز الوصل، للعطف بين الجملتين المتفقتين في قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾، ويجوز القطع لابتداء النَّفي.

وقال العُمَاني: "ومن العلماء من يعتبر حال قراءة الحرف الذي بعده، فيجعله وقفًا تامًّا، في أعلى درجات التمام؛ على قراءة أهل الكوفة، ويجعله دون التَّمام على قراءة أهل الحجاز وموافقيهم، كأنه يقول: إذا اختلف اللَّفظان كان الفصل بينهما أحسن، وإذا اتفق اللَّفظان كان الوصل أحسن، أو هو اعتبار حسن"(١). وعلى هذا فإنَّ المرندي وافق من سبقه من الأئمة في تعيين مرتبة الوقف في هذه الكلمة.

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤﴾ [البقرة:١٤].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ وقف حسن، وكاف عند بعضهم"(٢).

اختلاف العلماء في تعيين مرتبة الوقف على ﴿مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ هو ما ذكره المرندي:

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، والعُماني، وهو رأي الأكثرين.

الثاني: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به ابن الأنباري، وابن الغزَّال، وتبعهم المرندي.

(١) المرشد: (١/١٣٩).

(٢) قرة عين القراء: (٤٤/أ).

الخلاصة:

من ذهب إلى أنَّ الوقف حسن؛ لأنه يحسن الابتداء بقوله، ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ على معنى: "الله يجهلهم ويخطئ فعلهم" كما تقول: إنَّ فلانا ليستهزأ به مذ اليوم إذا فعل فعلاً عابه الناس وأنكروه عليه، فكان عيب الناس له بمنزلة الاستهزاء به"(١).

وقال ابن الغزَّال (ت:٥١٦هـ): "وعند قوم الوصل أولى لأنَّ قوله:﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ خرج على جهة الجزاء لما قبله أي: يجازيهم على استهزائهم"(٢).

وقال العُماني: " وليس هذا التَّأويل يخفى على أبي حاتم؛ وإنَّما كره استئنافه لأمرين: لظاهر لفظه، لا لما تحمله من المعنى، ولأنه إذا وصل كان أبين من المجازاة؛ فيستدل بالأول على أنَّ الثَّاني مجازاة له، فيظهر المعنى حال اتصاله أسرع من ظهوره حال الابتداء"(٣).

وأمَّا وجه كونه كافيًا؛ أنه رأس آية(٤).

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبۡصِرُونَ ۝١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ۝١٨﴾ [البقرة:١٧-١٨].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ وقف حسن تام، لمن قرأ ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ﴾ بالرفع فيهنَّ، أو نصب (صُمًّا بُكْمًا عُمْيًا) على الذَّم والشَّتم، ومن نصبهم على الحال أو على معنى: وتركهم غير مبصرين، لا يجوز الوقف على ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ

(١) ابن الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء: (٤٩٨/١).

(٢) المرشد: (١٤٢/١).

(٣) الوقف والابتداء: (١٥١/١)، الاستهزاء صفة من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل في الكتاب والسُّنة، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، وإنما يوصف بها حين ما تكون مدحًا. وقد أوّل الإمام ابن الأنباري، وابن الغزَّال صفة الاستهزاء من غير قرينة وهذا التأويل باطل. انظر: صفات الله عز وجل في الكتاب والسنة: (ص:٦١).

(٤) انظر: القطع والائتناف: (ص:٥١)، والإبانة: (ص:٢١٩)، والمكتفى: (ص:١٦٠)، والمرشد: (١٤٢/١).

عُمْيٌ﴾"[1].

اختلاف العلماء في تعيين مرتبة الوقف على ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ على عدَّة أقوال منها[2]:

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، وغيره.

الثاني: أنَّ الوقف هنا تامٌ، وممن قال به العُماني، والنَّكْزاوي، وغيرهم.

الثالث: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به ابن الأنباري، والمرندي مع زيادة مرتبة فيه.

الخلاصة:

وجه كون الوقف كافيًا، على رفع ما بعده خبر مبتدأ محذوف، أي: هم.

وما استدل به المرندي في تعيين مرتبة الوقف، في القراءة المتواترة، على أنَّه خبر ابتداء محذوف، تقديره: "هم صمٌ بكمٌ"، هو ما عليه أصحاب مرتبتي التمام والكفاية، وبه قال ابن الأنباري.

أمَّا على وجه النَّصب في القراءة الشاذة؛ على معنى: وتركهم كذلك، وقيل: على الذَّم، وقيل: على الحال، منع العُماني الوقف على هذا الوجه، وانفرد به المرندي[3].

ومن نصب "هم" على معنى: تركهم غير مبصرين صمًا وبكمًا وعميًا فلا يجوز الوقف؛ لأنَّ الوصل هنا أولى.

---

(١) قرة عين القراء: (٤٤/ب).

(٢) انظر: الفراء، معاني القرآن: (١٦/١)، وإعراب القرآن: (٣٣/١)، والإبانة: (ص:٢٢٥)، والوقف والابتداء: (١٥٢/١)، والمرشد: (١٤٢/١).

(٣) وهي قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود، وأم المؤمنين حفصة، وزيد بن علي، وعبيد بن عمير، والضحاك- رضي الله عنهم. انظر: حواشي البديع: (ص:١١)، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (٩٤/١)، وغرائب القراءات: (ص:١١٢)، والكشف والبيان: (١٣٨/٣)، والمحرر الوجيز: (١٠١/١)، وشواذ القرآن: (٦٤/١)، والبحر المحيط: (١٣٣/١).

الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة:٢١].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقف كاف عند من جعل ﴿ٱلَّذِى﴾ ابتداءً، ومن جعل ﴿ٱلَّذِى﴾ نعتًا للرَّبِّ لم يقف"(١).

اختلاف العلماء في تعيين مرتبة الوقف على ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

ذكر الإمام النحاس أنَّ الوقف هنا فيه ثلاثة تقديرات(٢):

الأول: أن الوقف هنا كافٍ.

الثاني: أنَّ الوقف هنا تامٌّ.

الثالث: أنَّ الوقف هنا غير تام ولا كاف.

وزاد النَّكزاوي، وجه عدم الوقف.

الخلاصة:

الخلاف في تعيين مرتبة الوقف دائر بين التقديرات المذكورة سابقًا، ومن العلماء من اكتفى بذكر صحة الوقف مع مراعاةٍ لجواز الوقف على رؤوس الآي، وما ذهب إليه المرندي، إلى أنَّ الوقف هنا كافٍ(٣)؛ وذلك على أن يكون ﴿ٱلَّذِى﴾ في موضع رفع على إضمار مبتدأ محذوف، هو ما ذكره النحاس، وابن الغزَّال، والنَّكزاوي، وغيرهم.

وأمَّا وجه منع الوقف: إن جعلت ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ﴾ خبرًا عن ﴿ٱلَّذِى﴾ الأول، أو بدلاً من ﴿ٱلَّذِى﴾ الأول، أو نعتًا لـ ﴿رَبَّكُمُ﴾، فلا يجوز الوقف؛ لفصله بين البدل والمبدل منه، وهو ما قرره النحاس وتبعه المرندي، وغيره، وأمَّا من حيث كونه رأس آية

(١) قرة عين القراء: (٤٥/أ).

(٢) انظر: القطع والائتناف: (ص:٥٤)،

(٣) وحسن عند ابن الأنباري، والخزاعي، والداني، وصالح عند العُمَاني. انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (٥٠٢/١)، والابانة: (ص:٢٢٨)، والمكتفى: (ص:١٦١)، والوقف والابتداء: (١٥٣/١)، والمرشد: (١٤٧/١).

يجوز الوقف[١].

وقال العُماني: "وليس بحسن لأنَّ قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾"[٢].

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّلَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة:٢٤].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ يجوز الوقف عليه في من جعل ﴿أُعِدَّتْ﴾ بمعنى الحال"[٣].

اختلف العلماء في جواز الوقف على ﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ على عدَّة أقوال من أهمها[٤]:

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، على استئناف ما بعده، وممن قال به أبو حاتم، وتبعه النَّكزاوي.

الثاني: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، ويكون ﴿أُعِدَّتْ﴾ مستأنفا، وممن قال به النحاس.

الثاني: أنَّ الوقف هنا صالح، ويكون ﴿أُعِدَّتْ﴾ كلام منقطع عن الأول مستأنفًا، وبه قال العُماني.

الخلاصة:

سبب الاختلاف في الوقف اختلافهم في الضمير العائد في كلمة: ﴿أُعِدَّتْ﴾، فقيل: إنَّه من صلة" التي" وشبّه بموضع آل عمران [١٣١]، وهو مروي عن أبي حاتم وتعقَّبه ابن الأنباري، والنحاس في ذلك، وقيل: إنَّ ﴿أُعِدَّتْ﴾ حال للنار على تقدير: قد أعدت،

(١) انظر: منار الهدى: (٦٤/١).

(٢) المرشد: (١٤٧/١).

(٣) انظر: قرة عين القراء: (٤٤/ب).

(٤) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (ص:٢٤٦)، والقطع والائتناف: (ص:٥٥)، والمرشد: (١٤٢/١)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٤٧).

أي: فاتَّقوا النار التي وقودها النَّاس والحجارة في حال إعدادها، وبهذا الوجه أجاز المرندي الوقف هنا من غير تعيين لمرتبته [١].

وأجاز العُماني وجهًا آخر، وهو أن يكون ﴿أُعِدَّتْ﴾ صفة للنَّار، ولا يكون حال، مع منع الوقف على "الحجارة"[٢].

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

قال المرندي -رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾، وقف تام، عند أحمد بن موسى، على أنَّ ما تأكيد، وليست صلة، والتقدير: أن يضرب مثلاً ما بعوضة، تصديقه قراءة ابن مسعود: (بَعُوضَة) من غير (ما) [٣]، وكذلك قراءة: (مَا بَعُوضَةٌ) [٤] برفع التاء"[٥].

بيان قول المرندي:

ذكر المرندي مذهب أحمد بن موسى في الوقف على كلمة ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ وتعيين مرتبة الوقف فيه، وانتصر لهذا الوجه على أنَّ (ما) للتأكيد؛ كأنك قلت: مثلاً بعوضة، مستشهدًا بالقراءة الشاذة المذكورة لهذا الوجه.

أقوال العلماء في الوقف على كلمة ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾:

قال الخزاعي: "فعلى هذا المذهب لا يتم الوقف على: ﴿بَعُوضَةً﴾، ويحسن على

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (١/٥٠٤)، ومنار الهدى: (١/٦٥).

(٢) انظر: المرشد: (١/١٤١).

(٣) انظر: غرائب القراءات: (ص:١١٩)، والمغني: (١/٣٩٥).

(٤) وهي قراءة الضحاك، وأبان، وغيرهم. انظر: غرائب القراءات: (ص:١١٩)، وقرة عين القراء: (٤٥/ب).

(٥) انظر: قرة عين القراء: (٤٥/ب).

﴿مَثَلًا﴾، و﴿مَّا﴾ بمعنى: الذي في لغة تميم"[١].

وقال النحاس: "﴿أَن يَضۡرِبَ مَثَلًا﴾ هذا تمام عند أحمد بن موسى"[٢].

الخلاصة:

سبب اختلاف علماء الوقف والابتداء في هذا الموضع راجع إلى اختلاف الإعراب في كلمة ﴿مَّا﴾، والوجه الذي ذهب إليه المرندي هو مذهب أحمد بن موسى، وتعقَّبه النحاس؛ لأنَّ (ما) إن كانت زائدة للتوكيد فلا يبتدأ بها، وإن كانت بمعنى الذي ورفعت بعوضة فهي بدل من مثل، وكذا إن كانت نكرة مثل واحد[٣].

الموضع الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦].

قال المرندي -رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، وقف تامٌّ، عند من جعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مبتدأً "[٤].

من أقوال العلماء في تعيين مرتبة الوقف على كلمة ﴿إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ما يلي[٥]:

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، على استئناف ما بعده، وممن قال به الداني، وابن الغزَّال، وغيرهم.

الثاني: أنَّ الوقف هنا تامٌّ، ، وممن قال به النحاس، والخزاعي، والنَّكزاوي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: "إن جعلت ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مبتدأً فـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ خبر الابتداء، فالوقف على:﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾خبر تام"[٦].

---

(١) الإبانة: (ص:٢٣٠).

(٢) القطع والائتناف: (ص:٥٦).

(٣) ولمزيد تفصيل في المسألة انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (١/٥٠٦-٥٠٧)، والقطع والائتناف: (ص:٥٦)، والمرشد: (١/١٦٣).

(٤) قرة عين القراء: (٤٥/ب).

(٥) انظر: الإبانة: (ص:٢٣٢)، والقطع والائتناف: (ص:٥٧)، والمكتفى: (ص:١٦٢)، والوقف والابتداء: (١/١٥٤)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٥٣).

(٦) الإبانة: (ص:٢٣٢)

الخلاصة:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف هنا تام؛ على تقدير من جعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مبتدأً، ويكون موضعه رفعًا بالابتداء، وخبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. ولعدم تعلق ما بعده بما قبله لا لفظًا ولا معنىً، وهو في ذلك موافق لمن سبقه من الأئمة في هذه المرتبة.

الموضع الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة:٤٠-٤١].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ و ﴿ٱتَّقُونِ﴾، وشبه ذلك رأس آية، وهو حسن كافٍ، ومنهنَّ حذف الياء أحسن، وكذا جميع المفاصل في القرآن الوقف عليه أحسن مع حذف ياء الإضافة"(١).

أقوال العلماء في تعيين مرتبة الوقف على كلمة ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ وما شابهها من رءوس الآي (٢):

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، والعُمَاني، والخليجي.

الثاني: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به النحاس، والخزاعي.

الخلاصة:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف هنا حسن على قراءة حذف ياء الإضافة، ولقيام الكلام بنفسه حسنًا وتمامًا أو كفاية، والمعنى: أي فخافوني كما أمرتكم، ومن حيث كونه رأس آية يجوز الوقف عليه.

وقال النحاس: "وقف حسن وليس بتام وإنما المعنى: وإياي فارهبون في الوفاء والعهد"(٣).

---

(١) قرة عين القراء: (٤٥/ب).

(٢) انظر: القطع والائتناف: (ص:٦٣)، والإبانة: (ص:٢٣٢)، والمكتفى: (ص:١٦٤)، والمرشد: (١٧٧/١)، والاهتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٣٩).

(٣) القطع والائتناف: (ص:٦٣).

الموضع الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة:٤٥].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾، وقف كافٍ، لمن جعل ما بعده رفعًا على إضمار مبتدأ، أو نصبًا على المدح، ومن جعلها نعتًا لم يقف"(١).

أقوال العلماء في تعيين مرتبة الوقف على كلمة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ على قولين(٢):

الأول: أنَّ الوقف هنا كافٍ، وممن قال به الداني، والنَّكزاوي.

الثاني: أنَّ الوقف هنا حسنٌ، وممن قال به النحاس، والخزاعي، وحسنٌ غير تام عند ابن الأنباري.

الخلاصة:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف كافٍ؛ وذلك لأنَّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خبر مبتدأ، أو لأنه منصوب، وهو في ذلك موافق لمن سبقه من الأئمة.

وأمَّا من جعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نعتًا للخاشعين فلا يقف، وعلى هذا الوجه جوَّز بعض العلماء الوقف هنا كونه رأس آية، ولوقف النبي صلى الله عليه وسلم على ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] وما بعدها صفة لله تعالى" ولأنه يحتمل في العربية أن تضمر قبله مبتدأ فيكون ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خبره، وتقديره: هم الذين يظنون..."(٣).

قال النحاس: "فيه تقديران إن جعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نعتًا للخاشعين، أو بدلًا لم يحسن القطع على الخاشعين، وإن جعلت ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مرفوعًا على إضماره مبتدأ، كان الوقف على

(١) قرة عين القراء: (٤٧/أ).

(٢) انظر: إيضاح الوقف والابتداء: (٥١٦/١)، والإبانة: (ص:٢٣٨)، والمكتفى: (ص:١٦٤)، والمرشد: (١٨٠/١)، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: (ص:٢٧٠)..

(٣) المرشد: (١٧٩/١).

﴿ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ حسنًا"[١].

الموضع الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة:٤٨].

قال المرندي -رحمه الله-: " ﴿شَفَٰعَةٌ﴾، وقف حسن، لمن قرأ (يَقْبَلُ) بفتح الياء"[٢][٣].

بيان قول المرندي:

ذهب المرندي إلى أنَّ الوقف حسن؛ وذلك لاختلاف الجملتين، ولأنَّ الكلام جرى على نسق واحد.

من أقوال علماء الوقف في الوقف على كلمة ﴿شَفَٰعَةٌ﴾:

قال العُمَاني: "ولا يعتمد الوقف على ﴿شَفَٰعَةٌ﴾... ولا بأس إن وقف عليها واقف، ولكن ليس بالمختار"[٤].

الخلاصة:

في الوقف على القراءة الشاذة هناك مسوِّغان لاعتبار الوقف حسنًا؛ الأول: اختلاف وجه الكلام. الثاني: عطف جملة على جملة. وعلى القراءة المتواترة مسوِّغ واحد هو عطف جملة على جملة.

(١) القطع والائتناف: (ص:٦٤).

(٢) قرة عين القراء: (٤٧/ب).

(٣) ولا فرق بين تخصيص كونه حسنًا على القراءة الشاذة فمثلها مثل المتواترة ، وهي قراءة سفيان، وزيد بن علي، وإبراهيم النخعي وقتادة، وغيرهم. انظر: الكامل: (٣٥/٥)، والمغني: (٤١٠/١).

(٤) المرشد: (١٨٢/١).

الموضع السادس عشر: قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ٦٩﴾ [البقرة:٦٩].

قال المرندي -رحمه الله-: " قوله: ﴿ صَفۡرَآءُ﴾، وقف حسن، لمن جعل ﴿ صَفۡرَآءُ﴾، بمعنى السَّواد"(١).

اختلف العلماء في معنى كلمة: ﴿صَفۡرَآءُ﴾ على قولين(٢):

الأول: أنها بمعنى السَّواد، وحجتهم أنَّ العرب تسمي الأسود الأصفر.

الثاني: أنَّها من الصّفرة المعروفة ليس فيها سوادٌ ولا بياض، وعلى هذا القول لا يوقف على ﴿صَفۡرَآءُ﴾؛ لأنَّ "الفاقع" من صفة الأصفر لا من صفة الأسود(٣).

الخلاصة:

اختار المرندي القول الأول على أنَّ الوقف حسن(٤)؛ وذلك على تفسير "صفراء" بمعنى السَّواد(٥)، فوقف عليها لأنه جعل ﴿فَاقِعٞ﴾ صفة لصفراء؛" على ما جاء أصفر فاقع، ولكنه يجعله صفة للَّون، فيقول هو فاقع اللون، أي: خالص اللون"(٦).

وقال أبو القاسم: "من تأوَّل صفراء سواد، وقف على قوله: ﴿صَفۡرَآءُ﴾ ثم ابتدأ ﴿ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا ﴾، ومن تأوَّل صفراء من الصّفرة فالوقف على ﴿ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا ﴾"(٧).

---

(١) قرة عين القراء: (٤٨/أ).

(٢) انظر: القطع والائتناف: (ص:٧٠)، والمرشد: (١٩٥/١).

(٣) انظر: ابن الغزَّال، الوقف والابتداء: (١٦١/١).

(٤) والوقف هنا كاف عند العُمَاني، وحسن غير تام عند الأشموني. انظر: القطع والائتناف: (ص:٧٠)، والمرشد: (١٩٥/١)، ومنار الهدى: (٧٤/١).

(٥) وهو مروي عن الحسن البصري، السمرقندي، بحر العلوم: (٨٩/١)

(٦) المرشد: (١٩٥/١).

(٧) منازل القرآن: (١٣/ب).

الموضع السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة:٧٤].

قال المرندي -رحمه الله-: " قوله: ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾، وقف حسن، لمن قرأ ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، بالياء، ومن قرأ بالتاء فالوصل أولى"(١).

اختلف علماء الوقف والابتداء في مرتبة الوقف في قوله تعالى ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ على لفظ الجلالة؛ تبعًا لاختلاف القرَّاء في الفعل: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ بين الخطاب والغيبة(٢)، مع اتفاقهم على جواز الوقف على لفظ الجلالة.

فأطلق بعضهم الوقف على القراءتين، وذهب بعضهم إلى التَّفريق بين القراءتين(٣).

الخلاصة:

ذهب المرندي إلى إطلاق الوقف بين القراءتين، فبيَّن أنَّ الوقف على لفظ الجلالة حسن على قراءة الغيب(٤)، وأمَّا على قراءة الخطاب فالوصل أولى؛ للتَّعلق اللَّفظي بين أول الآية وخاتمتها، وعَبَّر عنه بعضهم بـ: "ورجَّح الوصل التَّفصيل والخطاب، ورجَّح غيبه الوقف"(٥).

(١) قرة عين القراء: (٤٩/ب).

(٢) قرأ ابن كثير بالغيب، وقرأ الباقون بالخطاب. انظر: ابن الجزري، النشر: (ص:١٠٨-١٠٩).

(٣) ولمزيد بيان في المسألة، ينظر: محمود كابر، أثر القراءات في الوقف والابتداء: (ص:١٠٨-١٠٩).

(٤) وافق فيه النحاس، والعُمَاني، ولعلَّ الأرجح على قراءة الغيب أن يكون الوقف هنا تاما كما ذهب إليه الداني، وغيره؛ لما فيه من كمال الانقطاع بين ختام الآية وما قبلها، ولما في الابتداء بعده من معنى الاستئناف، كافيا على قراءة الخطاب، ومطلق عند السجاوندي. انظر: القطع والائتناف: (ص:٧٢)، والمكتفى: (ص:١٦٦)، والمرشد: (٢٠١/١)، وعلل الوقف: (٢١١/٢)، والدراية في الوقف والآية: (ص:٨٩)، وأثر القراءات في الوقف والابتداء: (ص:١٠٩).

(٥) وصف الاهتداء في الوقف والابتداء: (ص:٦٣)

الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

١. اشتمل كتاب قرة عين القراء، على قدر كبير من مواضع الوقف والابتداء، يصلح أن يكون رسالة علمية تضاهي كتب الوقف والابتداء المفردة في هذا الفن حيث بلغ عدد مواضع سورة البقرة أربعة وستين موضعًا.

٢. للعلامة المرندي كتاب في الوقف والابتداء موسوم بـ وقوف الخلاف، في عداد المفقود.

٣. اعتنى المرندي بالربط بين الوقف والابتداء والقراءات.

٤. ذكر العلامة المرندي أنواع الوقف والابتداء تبعًا لمن سبقه من الأئمة وزاد عليها.

٥. مراتب الوقف عند المرندي عشر مراتب، وافق في ثلاث منها أكثر العلماء، وهي التَّام والكافي والحسن.

٦. إنَّ كتب القراءات مليئة بمسائل الوقف والابتداء، وهي بحاجة إلى إبراز ودراسة.

٧. اعتنى المرندي بنقل مصطلحات الوقف والابتداء عن الأئمة المتقدمين.

التوصيات:

١. جمع ودراسة مسائل الوقف والابتداء عند المرندي في رسائل علمية؛ لوفرة المادة العلمية في ذلك.

٢. دراسة أثر القراءات الشاذة في الوقف والابتداء عند المرندي.

٣. دراسة موازنة بين مسائل الوقف والابتداء في كتب القراءات في القرنين الخامس والسادس.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الجَزَري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية". تحقيق: ج. برجستراسر. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ).

ابن الجَزَري، محمد بن محمد. "نشْر القراءات العشر". تحقيق: د. أيمن رُشْدي سُوَيْد. (ط١، دار الغوثاني، ١٤٣٩ هـ).

ابن الطحان، أبو الأصبغ الأندلسي. "نظام الأداء في الوقف والابتداء". تحقيق: د. علي بن حسين البواب، (مكتبة المعارف).

ابن الغزَّال النيسابوري. "الوقف والابتداء". تحقيق: الباحث: طاهر محمد الهمس، (رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في اللغة العربية جامعة دمشق، بإشراف الأستاذة الدكتورة منى إلياس).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". تحقيق برجستراسر. (ط بدون، القاهرة: مكتبة المتنبي).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". اعتنى به: د. محمد عوض وفاطمة محمد أصلان. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن مهران، أبو بكر أحمد بن موسى. "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين" (رسالة دكتوراه غير منشورة، دراسة وتحقيق: براء بن هاشم الأهدل، إشراف د. فيصل بن جميل غَزَّاوي، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٨ هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: د. صدقي محمد جميل. (ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي. "معاني القرآن". تحقيق د. هدى محمود قراعة، (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١١ هـ).

الأزهريّ، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ٢٠٠١م).

الأشموني، أحمد بن عبد الكريم. "مَنَار الهدى في بيان الوقف والابتدا". تحقيق: شريف أبو العلا العدوي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم. "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: د. محيي الدين رمضان. (طبعة مجمع اللغة العربية في دمشق، ١٣٩٠ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصَر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" = "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).

التُّوْزِي، الحسن بن شجاع. "الدراية في الوقوف والآية". تحقيق: د: عبد الرحمن محمد حسن حامد، (رسالة دكتوراه من قسم القراءات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف أ.د. حسين بن محمد العواجي).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: عدد من الباحثين. (ط١، جدة، السعودية، دار التفسير، ١٤٣٦ هـ).

الجَعْبَرِي، إبراهيم بن عمر. "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق: د. نواف معيض الحارثي. (ط١، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤١).

الحَمَوِي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط١، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧ هـ).

الخزاعي، محمد بن جعفر. "الإبانة في الوقف والابتداء". (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى).

الخليجي، محمد بن عبد الرحمن. "الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء". تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٥هـ).

الداني، عثمان بن سعيد. "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل" تحقيق: د. يوسف المرعشلي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سِيَر أعلام النبلاء". أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معرفة القرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار". تحقيق: د. طيَّار

آلتي قولاج. (ط١، اسطنبول: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦ هـ).
الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
السجاوندي، أبو عبد الله محمد بن طيفور. "عِلل الوقوف" تحقيق: د. محمد بن عبد الله العيدي. (ط٢، الرياض، دار الرشد، ١٤٢٧ هـ).
السراج، المنسوب لأبي الفضل إسماعيل بن الفضل بن أحمد المعروف بالإخشيد، "منازل القرآن في الوقوف". مخطوط بمكتبة بلدية الإسكندرية، بمصر، تحت رقم (٣٨٦/ ١٢٧– قراءات).
السمرقندي، نصر بن محمد. "بحر العلوم". تحقيق: د. محمود مطرجي. (بيروت، دار الفكر).
السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن المُعَلِّمي وغيره. (ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (المكتبة العصرية، صيدا، لبنان).
الصفاقسي، علي بن محمد. "تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين". اعتنى به: محمد الشاذلي النيفر، (مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله).
الصَّفَدِي، خليل بن أَيْبَك. "الوافي بالوفيات". اعتناء: إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، ١٣٨٩ هـ).
العماني، أبو محمد الحسن بن علي. "المَرْشَد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين وتبْيين المختار منها على مذاهب السبعة المتفق على قراءتهم رضي الله عنهم. (تحقيق الباحثة: هند بنت منصور العبدلي، رسالة ماجستير، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى).
الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد النجاتي وزميلاه. (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة).
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت، الرسالة ١٤٢٦هـ).
القَسْطَلَّاني، أحمد بن محمد. "لطائف الإشارات لفنون القراءات". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ).

القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف. "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط١، بيروت، المكتبة العنصرية ١٤٢٤ هـ).

محمود كابر، "أثر القراءات في الوقف والابتداء". (ط١، جمعية تبيان، الرياض، السعودية، ١٤٣٤ هـ).

المَرَنْدِي، إبراهيم بن محمد القواسي. "قرة عين القراء في القراءات". تحقيق الباحثة: نسيبة الراشد، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود).

المَرَنْدِي، إبراهيم بن محمد القواسي. "قرة عين القراء في القراءات". (مخطوط بمكتبة الأسكوريال، بمدينة مدريد، تحت رقم (١٣٣٢/ ١٣٣٧).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. "القطع والائتناف". تحقيق: د. أحمد فريد المزيدي. (ط١، مكة، دار أحمد الباز، ١٤٢٣هـ).

النَّوْزَاوازي، محمد بن أبي نصر. "المُغْنِي في القراءات". تحقيق: د. محمود كابر الشنقيطي. (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، الرياض، ١٤٣٩هـ).

النَّكْزاوي، عبد الله بن محمد بن عبد الله. "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق: مسعود أحمد سيد محمد إلياس. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه شعبة القراءات بالجامعة الإسلامية).

Bibliography

Abu Ḥayān, Muhammad bin Yūsuf. "al-Bahr al-Muhīt fi al-Tafsir". Investigated by: dr. Sidqi Muhammad Jamil. (The first edition, Beirut: dar al-Fikr, 1420).

Al-Akhfash al-Awsat, Abu al-Ḥasan al-Majashiʿī. "Maʿāni al-Qurʾān". Investigated by Huda Mahmoud Qurāʿa. (The first edition, Cairo: maktabat al-Khanji, 1411 AH).

Al-Anbārī, Abu Bakr Muhammad Bin Al-Qasim. "'Īydāh Al-Waqf Wa al-Ibtidā' Fi Kitāb Allāh Azza Wa Jal". Investigated by: Dr. Muhyi Al-Dīn Ramadan. (Tabʿat Majmaʿ Al-Lugha Al-Arabiya Fi Dimashq , 1390 AH).

Al-Ashmūnī, 'Ahmad Bin ʿAbd Al-Karīm. "Manār Al-Hudā Fi Bayān Al-Waqf Wa al-Ibtidāʾ". Investigated by: Sharif 'Abu Al-ʿAlā Al-ʿAdawī. (1st ed, Beirut , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Azharī, Muhammad Bin Ahmad. "Thadhīb Al-Lugha". Investigated By Muhammad ʿIwad Murʿib. (The First Edition, Beirut: Dar 'Ihya' Al-Turath Al-ʿArabi, 2001).

Al-Bakhārī, Muhammad Bin Ismail. "Sahih Al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zahir Bin Nasir Al-Nasr. (1st ed, Dar Tuq Al-Najat , 1422 H).

Al-Dānī, Uthman Bin Saʿid. "Al-Muktafā Fi Al-Waqf wa al-Ibtidā' Fi Kitāb Allāh ʿAza Wajal" Investigated by: Dr. Yūsuf Al-Mirʿaehali. (2nd ed, Muasasat Al-Risalat, 1407 H).

Al-ʿUmānī, Abu Muhammad Al-Ḥasan Bin Ali. "Al-Marshad Fi al-Wuqūf ʿalā Madhāhib al-Qurrāʾ al-Sabʿa wa Ghairuhum min Bāqī al-Aʾimah al-Qurrāʾ wa al-Mufasirīn wa Tabyīn al-Mukhtār minhā ʿalā Madhāhib al-Sabʿa al-Mutatafaq ʿalā Qirāʾatihim Radiya Allāhu ʿanhum". (Investigated by the researcher: Hind Bint Mansūr Al-ʿAbdalī , MA thesis, at the college of principles of the Dīn and Dāwah at Umm al-Qura university).

Al-Fairuzuabādī, Majd Al-Dīn Muhammad bin Yaʿqūb. "Al-Qāmūs Al-Muhīt". Investigated by: Investigated by Office of verifying the heritage at Al-Risāla foundation under the supervision of: Muhammad Naʿim Al-Qurasy. (8th ed, Beirut: Al-Risāla 1426 H).

Al-Farrā, Yahyā Bin Ziyād. "Maʿānī Al-Qurʾān". Investigated By: Ahmad Al-Najat et el. (The First Edition, Egypt: Dar Al-Misriyya Li al-tālif Wa al-tarjama).

Al-Hamawī, Yaqūt Bin Abdillah. "Muʿjam Al-Buldān". (The First Edition, Beirut: Dar Sadir, 1397 AH).

Al-Jaʿbari, Ibrahim Bin Omar. "Wasf Al-Ihtidāʾ Fī Al-Waqf Wa al-Ibtidaāʾ". Investigated By: Dr. Nawaf Muʿīd Al-Ḥārithī. (The First Edition, Makkah Al-Mukarramah, Dar Tayibat Alkhadra, 1441 AH).

Al-Khalījī, Muhammad Bin ʿAbd Al-Rahmīn. "Al-Ihtidāʿ ilā Bayānī Al-Waqf wa al-Ibtidāʾ". Investigated by: Farghalī Sayyid ʿArbāwī. (1st ed, Maktabat Al-Imam Al-Bukharī, 1435 H).

Al-Khuzāʿī, Muhammad Bin Jaʿfar. "Al'-Ibānah Fi Al-waqf wa al-Ibtidāʾ". (A dissertation submitted for a PhD at the College of Da`wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University).

Al-Marandī, Ibrahim Bin Muhammad Al-Qawāsi. "Qurrat Aʿyun Al-Qurrāʾ Fi Al-Qirā'āt". Investigated by: Nusaybah Al-Rāshid. (A dissertation submitted for a PhD at Imam Muhammad bin Saud University).

Al-Marandī, Ibrahim Bin Muhammad Al-Qawāsi. "Qurrat Aʿyun Al-Qurrāʾ Fi Al-Qirā'āt". (Manuscript in the El Escorial Library, in Madrid, under No. (1332/1337).

Al-Nahās, Abu Jaʿfar Ahmad Bin Muhammad. "Al-Qatʿu wa al-ʾItināf". Investigated by: Dr. Ahmad Farid Al-Muzaidi. (1st ed, Mecca, Dār Ahmad Al-Bāz , 1423 H).

Al-Nawzawāzi, Muhammad Bin Abi Nasra. "Al-Mughni Fi Al-Qirāʾāt". Investigated By Dr. Mahmūd Bin Kābir Al-Shinqīti. (The First Edition, The Saudi Scientific Society for the Qur'an and its Sciences, Riyadh, 1439 AH).

Al-Qafatī, Abu Al-Ḥasan ʿAli Bin Yūsuf. "'Inbāh Al-Ruwāt ʿalā Anbāh Al-Nuhāt". (1st ed, Beirut, Al-Maktaba Al-ʿAsriya 1424 H).

Al-Qastalāni, Ahmad Bin Muhammad. "Latāʾif Al-Ishārāt Li Funūn Al-Qirāʾāt". Investigated By: Markaz Al-Dirāsāt Al-Qurʾā'niyah. (The First Edition, Al-Madinah Al Munawwarah, King Fahd Complex For Printing The Holy Quran, 1434 AH).

Al-Safadi, Khalil Bin Aibak. "Al-Wāfī Be al-Walfiyāt". Investigated By: Ihsān ʿAbbās. (Beirut, Dār Sādir, 1389 AH).

Al-Safāqisī, ʿAli Bin Muhammad. "Tanbīh Al-Ghāfilīn wa Irshād Al-Jāhilyīn". Cared by: Muhammad Al-Shādhilī Al-Naifar , (ʿAbd Al-Karim Bin ʿAbdillāh's foundations).

Al-Samarqandī, Nasr Bin Muhammad. "Bahr Al-ʿUlūm". Investigated by: Dr. Mahmūd Matrijī. (Beirut , Dār Al-Fikr).

Al-Suyūtī, ʿAbd Al-Rahmān Bin Abi Bakr. "Bughyat Al-Wuʿāt Fi Tabaqāt Al-Lughawiyīn wa al-Nuahāt". Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrāhīm. (Sīdā, Lebanon: Al-maktabat Al-Asriyyah, ,).

Al-Sirāj, Al-mansūb Li Abi Al-Fadl Ismāʿīl Bin al-Fadl bin Ahmad Al-Maʿūf Be al-Ikhshīd. "Manāzil Al-Qurʿān Fi Al-Waqf". Manuscript in Alexandria Municipal Library, Egypt, under No. (386 / 127- Qirāʾā't).

Al-Sajāwundī, Abu ʿAbdillāh Muhammad Bin Tayfūr. "'Ilal Al-Waqf". Investigated by: Dr. Muhammad Bin ʿAbdillāh Al-ʿEidi. (2nd ed, Riyadh: Dār Al-Rushd , 1427 H).

Al-Samʿāanī, ʿAbd Al-Karīm Bin Muhammad. "Al-Ansāb". Investigated by: ʿAbd Al-Rahmān Al-Muʿalimī and other. (1st ed. Hyderabad, Majlis Daʾirat Al-Maʿarif Al-Othmaniyah, 1382 H).

Al-Thaʿlabi, Ahmad Bin Ibrahim. "Al-Kashf wa al-Bayān ʿan Tafsir Al-Qurʾāan". Investigated by: a number of researchers. (1st ed, Jeddah, Saudi: Dār Al-Tafsir , 1436 H).

Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Maʿrifat Al-Qurrāʾ Al-Kibār ʿalā Al-

Tabaqāt wa al-Aʿṣāār". Investigated By: Dr. Tayyar Alte Gulaj. (The First Edition, Istanbul, Center For Research And Islamic Studies, 1416 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Siyarr Āʿlām Al-Nubalāʾ". Supervised its investigation: Shuʿaib Al-Arnaʾout. (The 3rd Edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Tūnī, Al-Hasan Bin Shujāʿ. "Al-Dirāyat Fi Al-Wuqūf wa al-Āya". Investigated by: Dr: ʿAbd Al-Rahmān Muhammad Hasan Hamid. (a PhD desertation at the Qirāʾāt department at the Islamic University of Madinah, under the supervision of Pro. Husain Bin Muhammad Al-ʿAwāji).

Al-Zajāj, Iibrahim Bin Al-Sirrī. "Maʿānī Al-Qurʾān wa Iʿrārabuh". (The First Edition, Beirut, ʿĀlam Al-Kutub, 1408 AH).

Ibn Al-Ghzāl Al-Naisābūrī. "Al-Waqf wa al-Ibtidāʾ". Investigated by: Tahir Muhammad Al-Hims, (a MA thesis in Arabic language at Damascus university, under the supervision of prof. Munā 'Ilyās).

Ibn Al-Jazarī, Muhammad Bin Muhammad. "Ghāyat Al-Nihāya Fi Asmāʾ Rijāl Al-Qirāʾāat Ulī Al-Riwāyah wa Al-Dirāyah". Investigated By: Bergstrasher. (The 3rd Edition ,Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya, 1402 AH).

Ibn Al-Jazarī, Muhammad Bin Muhammad. "Nashr Al-Qirāʾāt Al-ʿAshr". Investigated By: Dr. Ayman Rushdi Suwaid. (The First Edition, Beirut: Dār Al-Ghawthānī, 1439 AH).

Ibn Al-Tahān, Abu Al-Asbagh Al-Andulisi. "Nzām Al-Ādāʾ Fi Al-Waqf wa al-Ibtidāʾ". Investigated by: Dr. ʿAli Bin Husain Al-Bawāb , (Mkatabat Al-Maʿārif).

Ibn ʿAttiyah, ʿAbd Al-Haq Bin Ghālib. "Al-Muharar Al-Wajīz Fi Tafsir Al-Kitab Al-ʿAzīz". Investigated by: ʿAbd Al-Salām ʿAbd Al-Shāfī Muhammad. (The First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1422AH).

Ibn Fāris, Ahmad Bin Faris. "Mʿajam Maqāyīs Al-Lugha". Investigated by: Dr. Muhammad ʿAwād And Fatima Muhammad Aslan. (The First Edition, Beirut: Dār Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi, 1422 AH).

Ibn Khālawaih, Al-Husain Bin Ahmad. "Mukhtasarr Fi Shawādh Al-Qurʾān Min Kitāb Al-Badīʿ". Investigated by: Birjasatrasr. (Cairo, Maktabat Al-Mutanabī).

Ibn Manzūr, Muhammad Bin Mukrim. "Lisān Al-ʿArab". (The 3rd Edition, Beirut: Dar Sādir, 1414 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad Bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout. (The First Edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Ibn Mahrān, Abu Bakr Ahmad Bin Musa. "Ghrāʾib Al-Qirāʾā't wa mā Jāʾa' Fihā min Ikhtilāf Al-Riwāyāt ʿan Al-Sahāba wa al-Tābiʿīn wa al-ʾAʾimah al-Mutaqadimīn" (an unpublished PhD dissertation, study and investigation by: Barāʾ Bin Hāshim Al-Ahdal, supervised by Dr. Faysal Bin Jamil Ghazāwī, college of Daʿwah and fundamentals of Dīn at Umm Al-Qurā university, Mecca, 1438 AH).

Mahmūd Kābir, "Atharr Al-Qirāʾāt Fi Al-Waqf wa al-Ibtidāʾ". (1st ed , Jamʿiyat Tibyan, Riyadh, Saudi: 1434 AH).

الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف

في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ)

"سورة البقرة وآل عمران ـ جمعًا ودراسة"

Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur'anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH)

"Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"

إعداد:

محمد بن عبدالكريم بن بَيْغَام

Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham

الطالب بمرحلة الدكتوراه

بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: m.paigham@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/21، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

موضوع البحث:

يهتمّ هذا البحث بالاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف من سورة البقرة وآل عمران في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ).

هدف البحث:

يهدف البحث إلى حصر القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب بالرسم من سورة البقرة وآل عمران، ودراستها دراسة استقرائية وصفية تحليلية مع بيان منهجه في ذلك، وبيان وجه الاحتجاج متقصِّيًا أقوال العلماء مع التحرير والاختصار.

أهم نتائج البحث:

١] الاحتجاج للقراءة بالرسم هو من الاحتجاج للقرآن بالقرآن رسمًا وخطًّا، وخير ما يُحتَجُّ به للقرآن هو القرآن.

٢] يُعدّ كتاب: (الشافي) من أوسع كتب التوجيه التي اعتنتْ بالاحتجاج للقراءات برسم المصحف.

٣] القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب بالرسم من سورة البقرة وآل عمران بلغتْ: ثماني عشرة قراءة، وبلغتْ في الكتاب كله: أربعًا وثمانين قراءة.

٤] يذكر الاحتجاج بالرسم عَقِبَ توجيه القراءة، وربما ذكره أثناء إيراده للقراءة، ويصرّح به، وأحيانًا لا يصرّح، وينسب القراءة إلى قارئها، مع بيانه لوجه الاحتجاج غالبًا، ولم يبين مصادره التي اعتمد عليها في الاحتجاج.

٥] لابن القَرَّاب احتجاجات تفرّد بها لم أجدْها إلا في مصادر محدودة جدًّا، وبعضها لم أجدْها عند غيره، وله احتجاجات مسموعة عن مشايخه لم أجدْها في كتبهم التي بين أيدينا.

أهم توصيات الباحث:

١] دراسة ما بقي من مواضع القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب بالرسم في كتابه.

٢] دراسة موارد الاحتجاج الأخرى عند ابن القَرَّاب، كالاحتجاج بالنظائر القرآنية، والاحتجاج بالسياق القرآني، والاحتجاج بالسنة، والاحتجاج بالقراءات المتواترة، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: ابن القَرَّاب ـ الاحتجاج ـ القراءة المتواترة ـ الرسم ـ الشافي في علل القراءات ـ سورة البقرة ـ سورة آل عمران.

ABSTRACT

Research Topic:

This paper focuses on Justifying the overwhelmingly reported (Mutawaatir) farsh readings through the Qur'anic script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) "Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study".

Research objective:

The research aims to compile the Mutawaatir Farshi readings that Ibn al-Qarrab justified through text scripting from Surat al-Baqara and Al-Imran, and to study them in an inductive, descriptive and analytical method with an explanation of his approach to that, and explaining the grounds for the justification through investigating the sayings of scholars in a clear and concise form.

Main findings of the research:

1] Justifying the reading through the Qur'anic script is a form of justifying the Qur'an by the Qur'an, and the best justification for the Qur'an is the Qur'an itself.

2] The book: (Al-Shafi) is considered one of the most comprehensive books on directing readings that dealt with the justification of readings through the Qur'anic script.

3] The Mutawaatir Farshi recitations that Ibn Al-Qarrab invoked through the Qur'anic script from Surat Al-Baqarah and Al-Imran reached eighteen readings, and reached eighty-four in the whole book.

4] He mentioned often the justification for the Qur'anic script after directing the reading, and he may also mention it while mentioning the reading, and he states it explicitly oftern, and sometimes he may not state it explicitly, he attributes the reading to its reader, with explanation of the bases for the justification mostly, and he did not indicate his sources on which he relied in the justification.

5] Ibn al-Qarrab has some unique justifications that I did not find except in very limited sources, some of which I did not find with others, and he has justifications heard from his teachers which I did not find in their books that are at our disposal.

The most significant recommendations of the researcher:

1] A study of the remaining issues of the Mutawaatir Farshi readings that Ibn al-Qarrab invoked through the Quranic script in his book.

2] Studying other sources of justification attributed to Ibn al-Qarrab, such as justifying with the Qur'anic analogous, justifying with the Qur'anic context, justifying with the Sunnah, justifying with the Mutawaatir readings, and others.

Key words:

Ibn al-Qarrab - justification – Mutawaatir reading - Al-Rasm (Script) - Al-Shafi Fi ilal al-Qiraat - Surat Al-Baqarah - Surat Al-Imran.

المقدمة

حمدًا لله مستحقِّ الحمد، والصلاة والسلام على نبيّه وآله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فإنّ شرفَ كلِّ علم بما يتّصل به من مباحث ومسائل؛ لهذا كانتْ علوم القرآن الكريم أشرف العلوم، وأرفعها منزلةً، وأعلاها قدرًا، وأجلَّها شأنًا؛ لصلتها بأعظم كتابٍ أُنزل، على أعظم نبيٍّ أرسله الله، وهو محمد ﷺ، وكان أهل هذه العلوم هم خير النّاس، وأشرف الخلق؛ لارتباطهم وارتباط علومهم بكتاب الله ﷻ.

ولا شكّ أنّ علمَ القراءات وتوجيهِها من أكثر العلوم تعلّقًا بالقرآن؛ والأمر يشرفُ بما به يتعلّق، ومن هنا فقد اهتمّ به العلماء، فصنّفوا فيه وأبدعوا، وألّفوا فأجادوا؛ إذْ بالقراءات تُحفظ ألفاظ الحروف ومبانيها، وبالتوجيه تُعرف وجوه الكلمات ومعانيها.

وإنّ المبصرَ كتبَ توجيه القراءات وتفسير القرآن ومعانيه وشروح العلماء على منظومات القراءات ليجد اهتمامًا بالغًا بموردٍ عذبٍ من موارد الاحتجاج للقراءات؛ ألا وهو الاحتجاج لها برسم المصحف؛ حيث يُردفون القراءة بما يكون لها عاضدًا ومؤيّدًا ومصدّقًا وناصرًا وموجّهًا من رسم المصحف وخطّه؛ وهذا في كتبهم كثيرٌ ووفيرٌ.

ومن تلك الكتب التي كان لها اهتمام بذلك: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ)، والذي احتوى على توجيه القراءات التسع: القراءات السبع المشهورة، وقراءتي أبي جعفر ويعقوب.

فمَن به ظفر؛ ظفر بكتاب عظيم، ومَن فيه نظر؛ فهو في فضل عظيم؛ لأنّه ازدان بالقراءات المتواترة وتوجيهها رُواءً وجمالًا، ثمّ ازداد بالاحتجاج لها برسم المصحف رفعةً وكمالًا.

ولأجل هذا وذاك .. فإنّي أرجو أن أكون قد أحسنتُ في اختيار البحث الذي وسمتُه بـ: (**الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ـ جمعًا ودراسة"**)، وإنّي آمل كذا أن أكون عند حسن الظن، وأن أوفيه حقّه من الجمع والدراسة، وما توفيقي إلا بالله، وهو وحده المستعان، وعليه التكلان.

موضوع البحث:

جاء هذا البحث مهتمًّا بالاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب مع بيان منهجه في ذلك، وبيان وجه الاحتجاج متقصِّيًا أقوال العلماء مع التحرير والاختصار وعزو كل قول إلى قائله.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١) أهمية الكتاب ومؤلِّفه؛ فالكتاب من كتب التوجيه المتقدمة المحرّرة المهتمّة بتوجيه القراءات التسع المتواترة سوى قراءة خلف، ومؤلِّفه من أعلام القراءات والعربية، وله تآليف نافعة جامعة في القرآن الكريم وعلومه.

٢) عناية ابن القَرَّاب بتوجيه القراءات، وبالاحتجاج لها بشتى موارد الاحتجاج عمومًا، وبرسم المصحف خصوصًا، والاستدلال به على إثراء المعاني، وتوسّعه الظاهر في ذلك مقارنةً بغيره، وهذا يشكّل ظاهرة عنده لا يُمكن إغفالها دون أن تُلمَّ وتُبرز، وتُدرسَ وتُشهر.

٣) كشف اللثام عن أثر رسم المصحف في القراءات وتوجيهها كوجه من وجوه الاحتجاج للقراءة.

٤) قلّة الدراسات التي اهتمّتْ بكتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القرّاب، فضلًا عن جمع ودراسة احتجاجه للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف، وبيان منهجه في ذلك.

أهداف البحث:

١) استقراء القراءات الفرْشيّة المتواترة المحتجّ لها برسم المصحف من سورة البقرة وآل عمران.

٢) دراسة القراءات الفرْشيّة المتواترة المحتجّ لها برسم المصحف، وبيان وجه الاحتجاج وأثره في المعنى.

٣) استخلاص منهج ابن القَرَّاب في الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف.

٤) بيان القيمة العلمية لاحتجاج ابن القرّاب للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف.

٥) تسليط الضوء على عناية ابن القرّاب بعلم القراءات وتوجيهها، وعلو كعبه فيهما.

حدود البحث:

اقتصرتُ في البحث على حصر القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب برسم المصحف في كتابه: (الشافي في علل القراءات)، ودراستها دراسة استقرائية وصفية تحليلية، وقد بلغ عددها: ثماني عشرة قراءة.

الدراسات السابقة:

بعد أن راسلتُ عددًا من المراكز المتخصصة في الأبحاث العلمية وكنتُ منها في إفادة، وبحثتُ عبر الشبكة العنكبوتية وقواعد البيانات والمعلومات والمراصد والمكانز العلمية وكنتُ معها في زيادة، وسألتُ بعض الباحثين في القرآن والقراءات وكنتُ فيهم في وفادة؛ تبيّن لي أنّ البحث لم يُفرَدْ على سبيل الانفراد والاستقلال وكنتُ بذا في أتمّ سعادة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين:

١) المنهج الاستقرائي الجزئي لسورة البقرة وآل عمران؛ وذلك لتتبّع وجمع القراءات الفرْشيّة المتواترة المحتجّ لها برسم المصحف في: (الشافي في علل القراءات) لابن القرّاب من السورتين.

٢) المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال دراسة تلك المواضع دراسة وصفية تحليلية، وبيان وجه الاحتجاج وأثر ذلك في المعنى.

إجراءات البحث:

أوّلًا: الإجراءات الخاصة:

١) الاعتماد في حصر المواضع وجمعها على: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب، وهو محقق في ثلاث رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بكلية القرآن الكريم بقسم القراءات من ثلاثة باحثين بعام ١٤٣٥هـ، وهم على النحو التالي:

١] إبراهيم بن محمد السلطان، من أول الكتاب إلى الآية ذات الرقم: (١٤٠) من سورة البقرة.

٢] سلطان بن أحمد الهديان، من الآية ذات الرقم: (١٤٣) من سورة البقرة إلى نهاية سورة يوسف.

٣] أحمد بن عبدالله الزهراني، من أول سورة الرعد إلى آخر الكتاب.

ولم يذكروا في الدراسة النظرية المتعلّقة بدراسة الكتاب احتجاجَ ابن القرّاب للقراءات بالرسم إلا على أنّه من الأصول التي اعتمد عليها ابن القراب في توجيهه للقراءات، وما ذكروه لم يتجاوز سوى بضعة أسطر.

وكان حصر المواضع من الرسائل الثلاث جميعها؛ ليظهر بذلك منهجه في الاحتجاج، والقيمة العلمية لاحتجاجاته، وأما مواضع سورة البقرة وآل عمران فقد اعتمدت في حصرها على الرسالة الأولى والثانية فقط.

٢) حصر مواضع القراءات الفرْشيّة المتواترة المحتجّ لها برسم المصحف من سورة البقرة وآل عمران.

٣) ذكر الآية القرآنية المشتملة على القراءة المتواترة المحتجّ لها، ثم ذكر اللفظ القرآني المختلف فيه.

٤) ذكر القراءات المتواترة المحتجّ لها التي وردتْ في اللفظ القرآني المختلف فيه، مع عزوها لأصحابها وتوثيقها.

٥) ذكر شاهد الاحتجاج من كتاب: (الشافي في علل القراءات) مكتفيًا منه بلفظ الاحتجاج أو بما يدلّ على الاحتجاج بمعناه.

٦) بيان وجه الاحتجاج مستعينًا بأقوال أهل التوجيه والتفسير واللغة مع بيان كيفية كتابة رسم اللفظ القرآني المختلف فيه في المصاحف متقصِّيًا أقوال علماء الرسم فيها.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

١) كتابة الآيات القرآنيّة بالرّسم العثمانيّ بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾ مع عزو الآيات، بإيراد اسم السّورة ورقم الآية في المتن دون الحاشية.

٢) لم أثقل البحث وحواشيه بعزو القراءات الواردة في كل البحث، وإنما اقتصرتُ على عزوها إذا وردتْ في الدراسة التطبيقية مما لها علاقة بصلب البحث؛ حتى لا يخرج البحث عن القدر الملائم في نظيره.

٣) توثيق النّصوص، والآثار، والأقوال، وذلك من المصادر الأصليّة الأصيلة لكلٍّ ممّا سبق.
٤) التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في شاهد الاحتجاج ما لم يكونوا من الصحابة والقراء العشرة ورواتهم لشهرتهم.
٥) كتابة البحث وفق قواعد الإملاء الحديثة، واستخدام علامات التّرقيم الحديثة.
٦) ضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٧) مراعاة الإيجاز والاختصار في البحث بشكل عام؛ لئلا يخرج عن القدر الملائم في مثله.

خطة البحث:

اقتضتْ طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة، ثم فهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: موضوع البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن القرّاب، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القرّاب.

المبحث الثالث: الموارد القرآنية المحتجّ بها للقراءات القرآنية.

الفصل الأول: منهج ابن القرّاب في الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف.

الفصل الثاني: القيمة العلمية لاحتجاج ابن القرّاب للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف.

الفصل الثالث: الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف من سورة البقرة

وآل عمران في كتاب: (الشافي في علل القراءات)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مواضع سورة البقرة.

المبحث الثاني: مواضع سورة آل عمران.

الخاتمة: وتشتمل على: النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأحمد الله سبحانه وأثني عليه في ختام مقدمتي على تيسيره وإعانته، وأستغفره من كل تقصير، والشكر لكل من ساهم وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن القرّاب.

يُعدّ الإمام ابن القرّاب من ذوي التراجم الوفيرة عند أهل التاريخ والتراجم والسِّيَر والطبقات؛ فلذلك جاءتْ ترجمتُه منتظمةً في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن السَّرْخَسي، ثمّ الهَرَوِي، الشافعي، أبو محمد، ويُلقّب بـ ابن القَرَّاب(١)، وبه عُرف واشتُهر(٢).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته العلمية.

وُلد بعد سنة ٣٣٠هـ، ونشأ في بيت علم وفقه وحديث وأدب، فأبوه إبراهيم عالم حافظ إمام، وأخوه إسحاق أيضًا عالم حافظ إمام، وكانتْ له رحلات علمية إلى خراسان ونيسابور والعراق؛ حيث أدرك فيها علماء نبلاء، وقراء أجلاء، شرحوا للعلم صدره، وأَجْرَوا به قلمه وفكره؛ حتى أصبح وجهًا للعلم أنورَ، وجبينًا له أزهرَ(٣).

---

(١) بفتح القاف وتشديد الراء مفتوحة وبعد الألف باء موحّدة، وهذه النسبة لمن يعمل القِرَب: يُنظر: ابن الأثير الشيباني، "اللباب في تهذيب الأنساب". د.ت، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.خ)، ٣: ٢١.

(٢) يُنظر: صلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٩: ٤٠؛ وعبدالوهاب السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٤: ٢٦٦؛ وشمس الدين ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج.برجستراسر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٦٠.

(٣) يُنظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٧: ٣٧٩؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٦؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٠؛ وخير الدين الزركلي، "الأعلام"، د.ت، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٩٣.

المطلب الثالث: شيوخه.

١) محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم، أبو بكر البغدادي (٣٥٤هـ).

٢) محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمود بن إسحاق، أبو حاتم الهروي (ت٣٦٨هـ).

٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٤) أحمد بن جعفر بن محمد بن الفرج، أبو الحسن البغدادي (ت٣٧٢هـ).

٥) أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر الأصبهاني، ثم النيسابوري (ت٣٨١هـ)[١].

المطلب الرابع: تلاميذه.

١) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).

٢) عبدالله بن محمد الأنصاري، أبو عبدالله الهروي (ت٤٨١هـ).

٣) عبدالأعلى بن عبدالواحد المليحي، أبو عطاء الهروي (ت٤٩٢هـ)[٢].

المطلب الخامس: مؤلّفاته.

١) الكافي في القراءات (مفقود).

٢) الشافي في علل القراءات (محقّق).

٣) مناقب الإمام الشافعي (مفقود).

٤) الجمع بين الصحيحين (مفقود).

٥) درجات التائبين ومقامات الصديقين (مفقود)[١].

---

(١) يُنظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ١: ٤١٤؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٧٩؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٦؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٠.

(٢) يُنظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٤؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى "، ٤: ٢٦٦.

وقد سمّى السبكي عددًا من مؤلّفاته قائلًا: ((هذا مصنِّف كتاب: (مناقب الشافعي) الذي رتّبه على مائة وستة عشر بابًا، أولها في نسب النبي ﷺ الذي يرجع إليه نسب الشافعي، وآخرها أربعون بابًا، جمع فيها أربعين حديثًا من أحاديث الأحكام من رواية الشافعي بسنده إليه إلى النبي ﷺ ... وله مصنّفات في علوم أخر: كتاب: (درجات التائبين)، وكتاب: (الشافي في القراءات)، وكتاب: (الكافي)، وكتاب: (الجمع بين الصحيحين)))[٢].

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

قال عنه ابن الصلاح: ((كان من صالحي أهل العلم والمقدّمين في معرفة القراءات))[٣].

وقال الذهبي: ((كان من أفراد الدهر، قدوةً في الزهد، عظيم القَدْر))[٤].

وقال السبكي: ((كان إمامًا مبرّزًا في عدة علوم زاهدًا ورِعًا))[٥].

وقال ابن الجزري: ((مقرئ، إمام في القراءات والفقه والأدب))[٦].

المطلب السابع: وفاته[٧].

توفي ـ رحمه الله ـ بشهر شعبان سنة ٤١٤هـ.

=

(١) يُنظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٤؛ والذهبي، "السير"، ١٧: ٣٧٩؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٦؛ وابن شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: حافظ عبدالعليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٧٦.

(٢) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٦.

(٣) ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٦.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٧٩.

(٥) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٢٦٧.

(٦) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٦٠.

(٧) يُنظر: ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ١: ٤١٤؛ والسبكي، "طبقات الشافعية الكبرى "، ٤: ٢٦٨.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القرّاب[١].

يمكن التعريف بالكتاب من خلال الأمور التالية:

١) عنوان الكتاب: (الشافي في علل القراءات).

٢) أصل الكتاب: مختصَر من كتاب: (الكافي في علل القراءات) لابن القرّاب.

٣) موضوع الكتاب: توجيه القراءات التسع، وهي: القراءات السبع المشهورة مع قراءة أبي جعفر ويعقوب.

٤) مصادر الكتاب: وهي كما يلي:

١] كتب القراءات وتوجيهها، نحو: السبعة لابن مجاهد، ومعاني القراءات للأزهري، وحجة ابن خالويه، وحجة أبي علي الفارسي، والغاية لابن مهران، والمبسوط له.

٢] كتب رسم القرآن وخطّ المصاحف، نحو: المصاحف لابن أبي داود، ومرسوم الخط لابن الأنباري.

٣] كتب الوقف والابتداء، نحو: الإيضاح في الوقف والابتداء في كتاب الله لابن الأنباري.

٤] كتب التفسير، نحو: تفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وبحر العلوم للسمرقندي.

٥] كتب معاني القرآن، نحو: معاني القرآن للفراء، والأخفش، والزجاج، والنحاس.

---

(١) استفدت في كتابة هذا المطلب من الدراسة النظرية المتعلقة بدراسة الكتاب من الرسائل الثلاث التي قام عليها تحقيق الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم القراءات عام ١٤٣٥هـ، ويظهر قدر الاستفادة من تلك الرسائل ببيان رقم الصفحات على النحو التالي:

الرسالة الأولى: إبراهيم السلطان، من أول الكتاب إلى الآية ذات الرقم: (١٤٠) من سورة البقرة، ص: ٤٢ ـ ٩٥.

الرسالة الثانية: سلطان الهديان، من الآية ذات الرقم: (١٤٣) من سورة البقرة إلى نهاية سورة يوسف، ص: ٢٥ ـ ٥١.

الرسالة الثالثة: أحمد بن عبدالله الزهراني، من أول سورة الرعد إلى آخر الكتاب، ص: ٢٦ ـ ٥٨.

٦] كتب النحو والصرف واللغة، نحو: العين للخليل، والكتاب لسيبويه، والمقتضب للمبرد.

٥) منهج الكتاب: ويتجلّى ذلك فيما يلي:

١] الاهتمام بنسبة القراءات وعزوها لقرائها وأصحابها، وضبط أكثرها.

٢] التصريح بوجه القراءة ومعناها، وأحيانًا يكون التوجيه بـ (على)، و(لأنّ)، ولام التعليل.

٣] الجمع بين الإيجاز والإطناب في التوجيه مع استخدام أوضح العبارات وأجلاها وأبسطها.

٤] الاحتجاج للقراءة وتوجيهها بالقرآن والسنة والقراءات المتواترة واللغة وكلام العرب من شعر ونثر ولغات.

٥] عدم الاقتصار على وجه واحد، مع العناية بالاختيارات المبنية على أسس وضوابط وقواعد علميّة أصيلة.

٦] ذكر المصادر التي اعتمد عليها في التوجيه، والتصريح بالنقل عنها، وربما يكون نقلًا دون تصريح.

٦) القيمة العلمية للكتاب: الكتاب مليء بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والشواهد الشعرية، ولغات العرب ولهجاتهم، وحوى مسائل الرسم العثماني ومصاحف الأئمة، ومسائل عد الآي، وبعض القراءات الشاذّة عن الصحابة والتابعين، ومسائل علوم القرآن كالمكي والمدني، وجمع القرآن، ومسائل الوقف والابتداء، وأسماء سور القرآن، ومسائل النحو والصرف والبلاغة، وبعض الأحكام الفقهية، وحوى كذلك الانتصار للقراءات التي جرى فيها القدح من بعض النحاة وغيرهم؛ وجديرٌ بكتاب هذه وردة من بستانه، وكيل من أطنانه أن يتبوّأ منزلة علية بين كتب القراءات وتوجيهها.

المبحث الثالث: الموارد القرآنية المحتجّ بها للقراءات القرآنية.

جاء هذا المبحث مهتمًّا ببيان الموارد القرآنية التي يُحتجّ بها للقراءات؛ حيث يُحتجّ بها على ما يؤيّد القراءة ويعضدها، ويكثر هذا النوع من الاحتجاج عند علماء القراءات، وهو أفضله وأولاه بالتقديم على غيره؛ لأنّ خير ما يحتجّ به للقراءات هو القرآن نفسه بنظيره وسياقه ورسمه وخطّه وفواصله ورؤوس آيه وقراءاته المتواترة(١).

ويتجلّى ذلك فيما يلي:

أوّلًا: الاحتجاج بالنظير:

وينقسم إلى قسمين:

الأول: الاحتجاج بالنظير اللفظي:

مثال: احتُجّ لقراءة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [البقرة:٣٦] بما يعضدها من النظير اللفظي، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [آل عمران:١٥٥]، فنسب كسبهم الزلّة إلى الشيطان في الآيتين؛ لأنّهم إنّما زلّوا بوسوسته وتسويله ونزغاته وهمزاته(٢).

الثاني: الاحتجاج بالنظير المعنوي:

مثال: احتُجّ لقراءة: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تَرۡجِعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠] بما يعضدها من النظير المعنوي، وهو قوله: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٣]؛ لأنّ وجهَ قراءة مَن فتح التاء في: ﴿تَرۡجِعُ﴾: أنّه بنى الفعل للفاعل كقوله تعالى: ﴿تَصِيرُ﴾، ولم يقل: (تُصَار)؛ فالآيتان متقاربتان في المعنى، وكلتاهما تعضد الأخرى(٣).

---

(١) يُنظر: عبدالرحيم الشنقيطي، "موارد توجيه القراءات القرآنية". مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٥٢، (٢٠١١م): ١٠٩.

(٢) يُنظر: الحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، (ط٢: دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ)، ٢: ١٨؛ وابن زنجلة، "حجة القراءات". تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ص:٩٤.

(٣) يُنظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص:١٣١؛ وحسين بن أبي العز الهمذاني، "الدرة الفريدة في شرح القصيدة". تحقيق: جمال السيد، (ط١: الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣٣هـ)، ٣: ١٢٠.

ثانيًا: الاحتجاج بالسياق:

وينقسم إلى قسمين:

الأول: الاحتجاج بالسياق اللفظي:

مثال: احتُجّ لقراءة التشديد: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بما يعضدها من السياق اللفظي؛ إذ جاء بعدها في سياقها ما يوافق لفظها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ فحُمِل الأول عليه لازدواج الكلام(١).

الثاني: الاحتجاج بالسياق المعنوي:

مثال: احتُجّ لقراءة: ﴿يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠] بما يعضدها من السياق المعنوي الدالّ على الكذب حملًا على ما قبلها وبعدها، فالذي قبلها مما يدلّ على الكذب: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨]، فأخبر عنهم أنّهم كذبوا فيما قالوا، ثمّ قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠]، أي: بكذبهم، والذي بعده: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، وفيه دلالة على كذبهم فيما ادّعوه من الإيمان(٢).

ثالثًا: الاحتجاج برسم المصحف.

مثال: احتُجّ لقراءة حذف الواو وإثباتها من قوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] برسم المصحف وخطّه؛ فمَن قرأ: ﴿سَارِعُوا۟﴾ بغير واو على أنّ مصاحف أهل المدينة والشام على ذلك، ومَن قرأ: ﴿وَسَارِعُوا۟﴾ بواو على أنّ

(١) يُنظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص:١٣٥؛ ومكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: محيي الدين رمضان، (ط٣: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٤٠؛ وابن أبي مريم، "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٢٦.

(٢) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ١: ٣٣٧؛ وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص:٨٩؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٣: ٧.

مصاحف العراق وأهل مكة على ذلك[١].

رابعًا: الاحتجاج برؤوس الآي.

مثال: احتُجّ لقراءة: ﴿نَاخِرَةً﴾ [النازعات:١١] بما يعضدها من رؤوس الآي قبلها وبعدها، نحو: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات:١٠]، و﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٤][٢].

والعلماء منهم مَن يرى أنّ رؤوس الآي كلها توقيفية، وليست اجتهادية، كأبي عمرو الداني[٣]، والزمخشري[٤]، والسخاوي[٥]، والسيوطي[٦]، وغيرهم.

قال الزمخشري: ((فإن قلتَ: ما بالهم عدّوا بعض هذه الفواتح آية دون بعض؟

قلتُ: هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه، كمعرفة السور))[٧].

خامسًا: الاحتجاج بالقراءة المتواترة.

مثال: احتُجّ لقراءة: ﴿تُنبِتُ﴾ [المؤمنون:٢٠] بما يعضدها من القراءة المتواترة، وهي: قراءة مَن قرأ: ﴿يُذْهِبُ﴾ [النور:١٠]؛ على أنّ كلتيهما من: (أفعل) الرباعي[٨].

(١) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٣: ٧٨؛ وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص:١٧٤؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٣٥٦.

(٢) يُنظر: الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة في القراءات السبع". تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ)، ص:٣٦٢؛ وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ص:٧٤٨.

(٣) يُنظر: أبو عمرو الداني، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ)، ص:٨١.

(٤) يُنظر: أبو القاسم الزمخشري، "الكشاف". د.ت، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣١.

(٥) يُنظر: علم الدين السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: مروان العطية وحسن خرابة، (ط١، بيروت، دمشق: دار المأمون، ١٤١٨هـ)، ٢: ٥٦٢.

(٦) يُنظر: جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٢٣٠.

(٧) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٣١.

(٨) يُنظر: ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٣: ١٨٣؛ ومكي، "الكشف"، ٢: ١٢٧؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٣: ١٨١؛ والمنتَجَب الهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٤: ٤٢٧.

الفصل الأول: منهج ابن القرّاب في الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف.

يمكن استنباط المعالم الرئيسة لمنهج ابن القرّاب في الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة برسم المصحف وفق النقاط التالية:

١] ينسب القراءات المحتجّ لها بالرسم ويعزوها لقرائها وأصحابها[١]، ولم أقفْ له على قراءة دون عزو ولا نسبة.

٢] يذكر الاحتجاج عَقِب توجيه القراءة[٢]؛ حتى يظهر بذلك وجه الاحتجاج، فيكون الاحتجاج بالرسم ناصرًا ومؤيّدًا للقراءة ووجهها، وربما ذكر الاحتجاج عند إيراده القراءات الواردة في اللفظ القرآني المختلف فيه اكتفاءً بذلك دون بيان وجه الاحتجاج، بل يكتفي بالرسم واتباع خطّ المصحف حجةً ووجهًا[٣].

٣] يصرّح بالاحتجاج لفظًا قائلًا: (احتجّ للقراءة بالخطّ)[٤]، (احتجّ بعضهم بالمصحف)[٥]، (حجة القراءة: السواد)[٦]، وأحيانًا لا يصرّح، بل يكتفي بما يدلّ على الاحتجاج بمعناه قائلًا: (مَن قرأ بكذا: أَحَبّ موافقة المصحف)[٧]، أو يحتج بقوله: (تصديق القراءة)[٨]، أو يحتجّ بقوله: (يؤيد القراءة)[٩]، أو يحتجّ بـ : (على) قائلًا: (على مصحفهم)[١٠]، أو بـ (لأنّ) قائلًا: (لأنّها كتُبت في مصحفهم)[١١].

---

(١) يُنظر: ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٦١، ٢: ٢٤٢، ٢: ٢٩٩، ٣: ١٦٨، ٣: ٢٩٩، ٣: ٣٥٨.

(٢) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٠١، ٢: ٣٨٨، ٣: ٨٥، ٣: ١١٤، ٣: ١٦٥، ٣: ١٨٩.

(٣) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٢٠٣، ٢: ٢٢٢، ٣: ٢١٦، ٣: ٣٠٧، ٣: ٣٦٣، ٣: ٣٦٦.

(٤) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٨٥، ٢: ١٦٩، ٣: ٢٣٣.

(٥) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٢٠، ١: ٥٤٥، ٢: ٣٥٧، ٣: ٢٤١.

(٦) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٢٩، ٢: ٣٣١.

(٧) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٦٨، ٢: ١٠٤، ٢: ١١٠، ٢: ٣٨١، ٣: ٢٥٠.

(٨) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٢١٢، ٢: ٢٦٠، ٢:٢٩٤، ٣: ١٣٥، ٣: ١٥٦، ٣: ٣٠٥.

(٩) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ١٣١.

(١٠) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٦١، ٢: ١٦٥، ٢: ١٨١، ٢: ٢٠٣، ٢: ٢٢٢، ٢: ٢٩٥.

(١١) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٦١، ٢: ٢٠٧، ٢: ٢١٢، ٢: ٢٣٢، ٢: ٢٩٥، ٢: ٢٩٩.

٤] يستخدم كثيرًا لفظ: (المصحف)[١] عند إرادة الاحتجاج، واستخدم أيضًا لفظ: (الخط)[٢]، و(السواد)[٣].

٥] الأصل أنّه إذا احتجّ لقراءة بالرسم فيكون الاحتجاج احتجاجه هو ما لم يصرّح بنقله أو يورده مبهمًا[٤]، وأحيانًا يذكر احتجاج غيره مع عزوه ونسبته إلى قائله[٥]، وربما يذكر احتجاج غيره مبهمًا دون عزو ولا نسبة[٦].

٦] الأصل أنه يبين كيفية رسم اللفظ القرآني المختلف فيه في المصاحف[٧]، وربما لا يبين ذلك، بل يكتفي ببيان موافقة القراءة للخط والمصحف، وهذا يكون عندما يذكر الاحتجاج عند إيراده القراءات الواردة في اللفظ القرآني المختلف فيه[٨].

٧] الأصل أنه يبيّن وجه الاحتجاج[٩]، وهذا يكون عندما يذكر الاحتجاج عقِب بيان وجه القراءة، وأحيانًا لا يبيّن وجه الاحتجاج، وإنما يكتفي بذكر القراءة ونسبتها مع موافقتها لخط المصحف[١٠].

(١) يُنظر: ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٧٢، ٢: ٨٥، ٢: ١١٠، ٢: ١٣١، ٢: ٢٠٠، ٢: ٢٥١.

(٢) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٢٠، ٢: ٨٥، ٢: ١١٠، ٢: ١٦٩، ٢: ٢٣٢، ٢: ٣٨٨.

(٣) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٠١، ١: ٥٢٩، ٢: ٣٤٢، ٢: ٣٨١، ٣: ١٨٧.

(٤) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٠١، ٢: ٢٠٣، ٢: ٢٠٧، ٢: ٣٨١، ٣: ٢٥٠.

(٥) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٦٧، ٢: ٦١، ٢: ٢٠٠، ٣: ١٣٥، ٣: ١٥١، ٣: ٤٠٣.

(٦) يُنظر: المصدر السابق، ٣: ١٦٩، ٣: ١٨٦، ٣: ١٨٩، ٣: ١٩٤، ٣: ٢٣٣، ٣: ٢٤١.

(٧) يُنظر: المصدر السابق، ١: ٥٠١، ١: ٥٢٠، ٢: ٢١٢، ٢: ٢٤٢، ٣: ١٦٥، ٣: ٢٠٦.

(٨) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٢٤٥، ٣: ١١٤، ٣: ١٢١، ٣: ١٦٨.

(٩) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٢٣٢، ٢: ٢٤٥، ٢: ٢٥١، ٢: ٣٥٣، ٣: ١١٥، ٣: ١٨٦.

(١٠) يُنظر: المصدر السابق، ٢: ٣٦٧، ٣: ١٢١، ٣: ١٥٦، ٣: ١٨٧، ٣: ٣٤٨.

الفصل الثاني: القيمة العلمية لاحتجاج ابن القرّاب للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف.

تُعدّ الاحتجاجات بالرسم التي أوردها ابن القرّاب في كتابه: (الشافي في علل القراءات) محتجًّا للقراءات الفرْشيّة المتواترة مستفيضة وافرة، رغم عدم إيراده لجميع ما ورد من خطّ المصحف ورسمه في كتب الخطّ والرسم.

ومما يعزز القيمة العلمية لتلك الاحتجاجات ما يلي:

١] يُعدّ كتابه من أوسع كتب التوجيه التي اعتنتْ بالاحتجاج بالرسم للقراءات الفرشية المتواترة، حتى إنّه في مقدمة كتابه كتب كلامًا نفيسا محرّرًا عن مصاحف الصحابة ﷺ[(١)]، وقد احتجّ للقراءات الفرشية المتواترة بالرسم في أربعة وثمانين موضعًا.

٢] يُعدّ احتجاجه للقراءات الفرشية المتواترة بالرسم من الاحتجاجات المحرّرة الفريدة؛ لأنّه صادر من عالم بالقراءات وعلومها ومسائلها.

٣] له احتجاج لبعض القراءات الفرشية المتواترة بالرسم مما لم يحتجّ به غيره إلا في مصادر محدودة جدًّا.

مثال: قال محتجًّا بالرسم لإجماع القراء على قراءة الألف في قوله: ﴿سَحَّارٍ﴾ من قوله: ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٣٧]: «ولم يختلفوا في سورة الشعراء: ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [آية:٣٧] على أنّ الألف بعد الحاء؛ لأنّه مكتوب كذلك»[(٢)].

٤] له احتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالرسم وخطّ المصحف مما لم يحتجّ به غيره فيما لديّ من المصادر.

مثال: قال محتجًّا بالرسم لقراءة الخبر في قوله: ﴿إِنَّكُمْ﴾ من قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [الأعراف:٨١]: «وتصديق الخبر: أنّ المصاحف كلّها مكتوبة على الخبر»[(٣)].

---

(١) يُنظر: ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ١٠٩ ـ ١٣٨.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٢٩٩، ولم أقف على من احتجّ به لها سوى ابن خالويه، يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص: ١٦١.

(٣) المصدر السابق، ٢: ٢٩٤، ولم أقف على من احتجّ به لها غيره.

٥] إيراده لبعض الاحتجاجات المنقولة عن أحد القراء العشرة مما لم أجدها فيما لديّ من المصادر.

مثال: قال ناقلًا احتجاج أبي عمرو بالرسم لقراءة حذف الواو بعد الهمزة: ﴿لَرَؤُفٌ﴾ [البقرة:١٤٣]: ((واحتجّ أبو عمرو بأنّه لو كان على وزن: (فَعُول)؛ كان في المصاحف بواوين))[(١)].

٦] إيراده لاحتجاجات منقولة عن غير القراء العشرة مما لم أجدها فيما لديّ من المصادر.

مثال: قال ناقلًا احتجاج أبي بكر بن مقسم بالرسم لقراءة إثبات الهاء وصلًا ووقفًا في: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة:٢٥٩]: ((قال أبو بكر بن مقسم: إثبات الهاء فيها وصلًا ووقفًا على موافقة الخطّ والسواد))[(٢)].

٧] إيراده لاحتجاجات مسموعة عن مشايخه مما لم أجدها بنصّها فيما لديّ من كتب مشايخه التي بين أيدينا.

مثال: قال ناقلًا سماعًا عن شيخه الإمام أبي بكر بن مهران أنّه سمعه يحتجّ لقراءة: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾ [البقرة:١٢٤] بالرسم: ((وسمعت الإمام أبا بكر يقول: رأيتُ في مصاحفهم بالشام كذلك: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾ في المواضع التي قرؤوها كذلك؛ فليس لقراءتهم وجه أولى من اتباعهم مصاحفهم))[(٣)].

٨] جمعه ما تفرّق من الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالرسم وخط المصحف في كتب التوجيه الأصيلة، كمعاني القراءات للأزهري، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه، والحجة للقراء السبعة للفارسي، وغيرها.

وبالإضافة إلى ما ذُكر؛ فإنّ عناية ابن القرّاب بالاحتجاج للقراءة المتواترة بالرسم، وبيانه أثر رسم المصحف في القراءات وتوجيهها كوجه من وجوه الاحتجاج للقراءة؛ يضفي مزيدًا من الأهمية العلمية لهذا السفر المبارك، ويضعه في أعلى عليين مع كتب التوجيه، ويجعل الحاجة ملحّة لدراسته والاطلاع عليه.

(١) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ٦١، ولم أجد من نقله غيره.
(٢) المصدر السابق، ٢: ١١٠، ولم أجد من نقله غيره.
(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٦٧.

الفصل الثالث: الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف من سورة البقرة وآل عمران في كتاب: (الشافي في علل القراءات)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مواضع سورة البقرة:

الموضع الأول: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

اللفظ القرآني: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ﴾، وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر(١).

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ﴾: ((وتصديقه أيضًا: السواد؛ لأنّه كُتب في جميع المصاحف بغير ألف))(٢).

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ﴾: أنّه من: خَدَعَ يَخْدَعُ، بزنة: فَعَل يَفْعَلُ، على أنّ الفعل من واحد، بمعنى: أنّ الفعل منفردٌ بهم راجعٌ عليهم؛ لأنّهم لا يغُرُّون إلا آراءهم وألبابهم، وما يمكرون إلا بأنفسهم، وأصلها اللغوي يدلّ على الخَدْع، يُقال: خَدَعه يخدَعُه خَدْعًا وخِدْعًا وخديعةً وخِدَاعًا، إذا أظهر له غير ما يضمر(٣).

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بغير ألف، ويصدّقه ما يلي:

---

(١) يُنظر: محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي الضباع، (د.ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.خ)، ٢: ٢٠٧.

(٢) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٠١.

(٣) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ١: ٣١٢؛ وأحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٦١، (خدع)؛ وابن القراب، "الشافي في علل القراءات"،: ١: ٥٠١؛ وأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط، (د.ط، دمشق: درا القلم، د.خ)، ١: ١٢٧.

١) ذكر أبو العباس المهدوي أنّ رسمَ الحرف الثاني من سورة البقرة بغير ألف: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ [آية:٩] هي مما اتفقتْ على رسمها مصاحف الأمصار، ووافقه على ذلك أيضًا: أبو عمرو الداني(١).

٢) ذكر أبو داود سليمان بن نجاح أنّ الألف حُذفتْ من: ﴿يَخْدَعُونَ﴾ في موضع البقرة في الكلمتين من قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩] (٢).

٣) قال الدكتور بشير الحميري: « وأما موضع البقرة الثاني فهو بالحذف للقراءة به، ولا يحتاج إلى الكلام عنه منفصلًا، فهو أولى بالحذف من أخويه(٣) »(٤).

ويمكن الاحتجاج برسم المصحف أيضًا لوجه قراءة: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ﴾(٥) على أنّ المفاعلة من واحد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف:٢١]؛ لأنّه حلف لهما، ولم يحلفا له، والعرب تقول: داويتُ العليل، وعاقبتُ اللص، وعافاه الله؛ فيكون: (خادع) و(خدع) بمعنى، والقراءتان بمعنى(٦)، والمعنى الموافق لرسم المصحف أولى(١).

---

(١) يُنظر: أحمد بن عمار المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار". تحقيق: حاتم الضامن، (ط١: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ص: ٦٩؛ وعثمان بن سعيد الداني، "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.خ)، ص: ٢٠، ٨٨.

(٢) يُنظر: سليمان بن نجاح، "مختصر هجاء التنزيل". (ط١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٩١.

(٣) يريد بهما: الموضع الأول من سورة البقرة، آية: (٩)، وموضع سورة النساء، آية: (١٤٢).

(٤) بشير حسن الحميري، "معجم الرسم العثماني". (ط١: الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ)، ٣: ١٣٨٢.

(٥) وهي: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو: يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٠٧.

(٦) يُنظر: معمر بن المثنى التيمي، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ)، ١: ٣١؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة في شرح القصيدة"، ٣: ٤.

الموضع الثاني: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١].

اللفظ القرآني: ﴿وَعَدْنَا﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ البصريّان وأبو جعفر بحذف الألف بعد الواو: ﴿وَعَدْنَا﴾[٢].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿وَعَدْنَا﴾: ((واحتجّ بعضهم بالخطّ؛ وذلك أنّه كُتب بغير ألف))[٣].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿وَعَدْنَا﴾: أنّه من: وَعَدَ، بزنة: فَعَل، على أنّ الوعد من الله دون موسى، ويعضده: إجماعهم على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا﴾ [طه:٨٦]، ولم يقل: (يواعدكم)، وهما في قصة واحدة[٤].

ويقوّيه كذلك: أنّ (وَعَد) في القرآن أكثر من (واعد)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم:٢٢]، وقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:٢٠]، وغيرهما، فحُمل على ما كثُر منه[٥].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بغير ألف، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر المهدوي والداني أنّ الألفَ غير مكتوبة في موضع البقرة: ﴿وَعَدْنَا﴾

=

(١) يُنظر: حسين علي الحربي، "مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط١: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ص: ٤٧.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٢.

(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٢٠.

(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٦٧؛ وابن القراب، "الشافي"، ١: ٥٢٠؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٣٥٢.

(٥) يُنظر: ابن القراب، "الشافي"، ١: ٥٢١؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٣: ٢١.

[آية:٥١][(١)].

٢) ذكر أبو داود أنّ الألف بين الواو والعين في موضع البقرة حُذفتْ من: ﴿وَعَدْنَا﴾ [آية:٥١] باتفاق[(٢)].

ويمكن الاحتجاج برسم المصحف أيضًا لوجه قراءة: ﴿وَعَدْنَا﴾ بالألف[(٣)] على أنّ المواعدة في أصلها من اثنين، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب، فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى قراءة: ﴿وَعَدْنَا﴾، فتكون القراءتان بمعنى واحد؛ فيكون: (واعد) و(وعد) بمعنى، والقراءتان بمعنى[(٤)]، والمعنى الموافق لرسم المصحف أولى[(٥)].

الموضع الثالث: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة:٦٧].

اللفظ القرآني: ﴿هُزُوًا﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ حفص الكوفي بضمّ الزاي مع الواو وصلًا ووقفًا: ﴿هُزُوًا﴾[(٦)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿هُزُوًا﴾: ((وأمّا حفص فحجّته: اتباع السواد؛ وذلك أنّه كُتِب بالواو في قوله: ﴿هُزُوًا﴾))[(٧)].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿هُزُوًا﴾: أنّه أتى بضمّ الزاي على أصلها؛ لأنّ أصلها: الضمّ، وهي: لغة أهل الحجاز، وأما الواو فإنّه أراد تخفيف الهمزة بإبدالها واوًا؛ لأنّها همزة مفتوحة قبلها مضمومة، والاسم إذا كان على ثلاثة أحرف، وكان أوله مضمومًا، فمن

(١) يُنظر: المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٦٩؛ والداني، "المقنع"، ص: ٢٠.
(٢) يُنظر: أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ١٣٨.
(٣) وهي: قراءة الكل سوى البصريَّيْن وأبي جعفر: يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٢.
(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٦٧؛ ومكي بن أبي طالب، "الكشف"، ١: ٢٤٠؛ والمنتَجَب الهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٣: ٢٢.
(٥) يُنظر: حسين علي الحربي، "مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين"، ص: ٤٧.
(٦) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٥.
(٧) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٢٩.

العرب مَن ثقّل وسطه بالضم، ومنهم مَن خفّفه بالإسكان، كالعُسُر والعُسْر[(١)].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بالواو، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر الداني أنّ قوله: ﴿هُزُوًا﴾ [البقرة:٥١] رُسم بالواو، ووافقه على ذلك أيضًا: أبو داود[(٢)].

٢) ذكر الخرّاز أنّ الهمزة المتوسطة إذا كانتْ مفتوحة بعد ضمّة؛ فإنّها تُصوَّر مجانس هذه الضمة، وهو: الواو؛ لأنّ قياس تخفيفها بعد التخفيف والإبدال: الواو، ثم مثّل لذلك بقوله: ﴿هُزُؤًا﴾[(٣)] قائلًا:

فَصْلٌ: وإن من بعدِ ضمّةٍ أتتْ أو كسرةٍ فمنهمـــا إن فُتِحَتْ
كـ (مِـــأْئَةٍ) و(فِئَـةٍ) و(هُزُؤا) و(مُلِئَتْ) (مُؤَجّـلًا) و(كُفُؤا)[(٤)]

الموضع الرابع: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ [البقرة:٨٥].

اللفظ القرآني: ﴿أُسَارَىٰ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ حمزة بفتح الهمزة وإسكان السين: ﴿أَسْرَى﴾[(٥)].

---

(١) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ١٠٠؛ وابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٢٩؛ ومكي بن أبي طالب، "الكشف"، ١: ٢٤٧؛ والسمين الحبي، "الدر المصون"، ١: ٤١٨.

(٢) يُنظر: الداني، "المقنع" ص: ٦٧؛ وأبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ١٥٧، ورسمها بالواو موافق لقراءة الباقين أيضًا.

(٣) يُنظر: إبراهيم بن أحمد المارغني، "دليل الحيران على مورد الظمآن". تحقيق: عبدالعزيز العنزي، (ط١: الكويت: مركز القراءات القرآنية، ١٤٣٢هـ)، ص: ٤٢٠.

(٤) محمد بن محمد الخراز، "مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن". تحقيق: أشرف محمد طلعت، (ط٢: الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٧هـ)، ص:٢٧، رقم البيتين: ٣٢٣، ٣٢٤.

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٨.

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿أَسْرَى﴾: ((واحتجّ بعضهم لحمزة بالسواد؛ لأنّهما كُتبا بغير ألف فيهما[١]))[٢].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿أَسْرَى﴾: أنّها جمع: (أسير) على وزن: (فَعْلى)، كما جُمع: (جريح) على: (جَرْحى)، و(قتيل) على: (قَتْلى)، على أنّ: (فعيل) بمعنى: (مفعول)، فهو: (أسير) بمعنى: (مأسور)، كـ (جريح) بمعنى: (مجروح)، و(قتيل) بمعنى: (مقتول) ، وهي: لغة نجد[٣].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بغير ألف، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر أبو العباس المهدوي أنّ الألفَ غير مكتوبة في قوله: ﴿أَسْرَى﴾ [البقرة:٨٥] بالاتفاق، ووافقه على ذلك أيضًا: الداني[٤].

٢) قال أبو داود عن قوله: ﴿أُسَرَىٰ﴾: ((قراءة الجماعة على وزن: (فُعَالى) بضمّ الفاء وفتح العين مع تخفيفها، حاشا حمزة، فإنّه يقرؤها على وزن: (فَعْلَى) على الخطّ بفتح الفاء وإسكان العين))[٥].

الموضع الخامس: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ [البقرة:٨٥].

اللفظ القرآني: ﴿تُفَادُوهُمْ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ المكّيّ وأبو عمرو وابن عامر وحمزة

(١) يريد: أنّ حمزة قرأ: ﴿أُسَرَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ بلا ألف فيهما، وسيأتي الحديث عن قوله: ﴿تُفَادُوهُمْ﴾.

(٢) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٤٥.

(٣) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:٨٤؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ١٤٣؛ وابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٤٢.

(٤) يُنظر: المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٦٩؛ والداني، "المقنع"، ص: ٢٠.

(٥) يُنظر: أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ١٧٧.

وخلف بفتح التاء وإسكان الفاء وحذف الألف بعدها: ﴿تَفْدُوهُم﴾[1].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿تَفْدُوهُم﴾: ((واحتجّ بعضهم لحمزة بالسواد؛ لأنّهما كُتبا بغير ألف فيهما[2]))[3].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿تَفْدُوهُم﴾: على أنّ الفعل من واحد؛ وذلك أنّ الذي يفدي نفسه بمال أو غيره هو الأخيذ دون الآخذ، وإذا كان كذلك فهو مِن: (فَعَل) دون: (فَاعَل)[4].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بغير ألف، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر أبو العباس المهدوي أنّ الألفَ غير مكتوبة في قوله: ﴿تَفْدُوهُم﴾ [البقرة:٨٥] بالاتفاق، ووافقه على ذلك أيضًا: الداني[5].

٢) قال أبو داود: ((وكذا: ﴿تَفْدُوهُم﴾ بغير ألف بين الفاء والدال، واجتمعتْ على ذلك المصاحف، ولم تختلفْ))[6].

ويمكن الاحتجاج برسم المصحف أيضًا لوجه قراءة: ﴿تُفَـٰدُوهُمْ﴾ بالألف[7] على أنّ المفاعلة في أصلها من اثنين، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب، فيكون لفظ المفاداة كمعنى قراءة: ﴿تَفْدُوهُم﴾، فتكون القراءتان بمعنى واحد ؛ فيكون: (فادى) و(فدى)

(١) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٨.

(٢) يريد: أنّ حمزة قرأ: ﴿أُسَرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾ بلا ألف فيهما، وقد سبق الحديث عن قوله: ﴿أُسَرَىٰ﴾.

(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٤٥.

(٤) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:٨٤؛ وابن القراب، "الشافي"، ١: ٥٤٤؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٢٥٢؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٤٨٢.

(٥) يُنظر: المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٦٩؛ والداني، "المقنع"، ص: ٢٠.

(٦) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ١٧٨.

(٧) وهي: قراءة المدنيَّيْن وعاصم والكسائي ويعقوب: يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢١٨.

بمعنى، والقراءتان بمعنى[١]، والمعنى الموافق لرسم المصحف أولى[٢].

الموضع السادس: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة:١١٦].

اللفظ القرآني: ﴿وَقَالُواْ﴾.

القراءتان المتواترتان المحتجّ لهما بالرسم: قرأ ابن عامر بلا واو، والباقون بالواو[٣].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((قرأ ابن عامر وحده: ﴿قَالُواْ﴾ بغير واو، وكذلك هو في مصاحفهم، وقرأ الباقون: ﴿وَقَالُواْ﴾ بواو، وعليه سائر المصاحف))[٤].

وجه الاحتجاج: وجهُ مَن قرأ: ﴿قَالُواْ﴾ بلا واو: أنّها على الابتداء بالإخبار عنهم بذلك تعجّبًا من عظيم قولهم وافترائهم أو لأنّ الجملة ملتبسة بما قبلها، ومستغنية بالتباسها بها عن عطفها بالواو، ووجهُ مَن قرأ: ﴿وَقَالُواْ﴾ بالواو: أنّها على عطف جملة على جملة، والإتيان بالكلام متصلًا بعضه ببعض[٥].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءتين ووجهيهما؛ إذ إنّها كُتبتْ في مصاحف الشام بغير واو، وفي مصاحف الباقين بواو، ويصدّقه ما يلي:

١) قال المهدوي: ((﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾: هو في مصاحف الشام بغير واو، وفيما سواها بالواو))[٦].

(١) يُنظر: مكي، "الكشف"، ١: ٢٥٢؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة"، ٣: ٤٧؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٤٧٢.

(٢) يُنظر: حسين علي الحربي، "مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين"، ص: ٤٧.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٠.

(٤) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٦١.

(٥) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:٨٨؛ وابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٦١؛ ومكي بن أبي طالب، "الكشف"، ١: ٢٦٠.

(٦) المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٩٧.

٢) قال الداني: ((في مصاحف أهل الشام: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ بغير واو قبل: ﴿قَالُواْ﴾، وفي سائر المصاحف: ﴿وَقَالُواْ﴾ بالواو))[(١)].

٣) قال أبو داود: ((وكتبوا في مصاحف أهل الحجاز وأهل العراق: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ بواو قبل القاف، وكذا قرأنا لهم، وكتبوا في مصاحف أهل الشام: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ﴾ بغير واو، وكذلك قرأنا لهم أيضًا))[(٢)].

الموضع السابع: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

اللفظ القرآني: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لهـا بالرسم: قرأ هشام وابن ذكون بخُلف عنه بالألف في: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾[(٣)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((وسمعتُ الإمام أبا بكر[(٤)] يقول: رأيتُ في مصاحفهم بالشام كذلك: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾ في المواضع التي قرؤوها كذلك؛ فليس لقراءتهم وجه أولى من اتباعهم مصاحفهم))[(٥)].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾: أنّها لغة في (إبراهيم)، و(إبراهيم) من الأسماء الأعجمية التي عرّبتْها العرب، ولفظتْ به بألفاظ مختلفة، وأنّ لفظه بالألف من اللغات فيه، وهي: لغة أهل الشام، وعليه الأكثر[(٦)].

---

(١) الداني، "المقنع"، ص: ١٠٦.

(٢) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٠٢.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢١.

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر الأصبهاني ثم النيسابوري، روى القراءة عن أبي بكر النقاس وغيره، وروى عنه أبو علي الفارسي وغيره، وله كتاب: (الغاية في القراءات العشر) وغيره، وتوفي سنة ٣٨١هـ: يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار". د.ت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص: ١٩٥؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٩.

(٥) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٦٧.

(٦) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:٨٩؛ وابن القراب، "الشافي"، ١: ٥٦٧؛ =

وقيل: هي لغة عبرانية، تُركتْ على حالها، ولم تُعرّب[١].

وقد استشهد الفارسي على هذه القراءة بالشاهد التالي:

مع إبراهَمَ التقيِّ وموسى وابنِ يعقوبَ عِصمةٌ في الهزالِ[٢]

قال الفارسي معقّبًا على هذا الشاهد: « فهذا كأنّه: (إبراهام)، إلا أنّه حذف الألف، كما يقصر الممدود في الشعر »[٣].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في بعض المصاحف بغير ياء، ومنها: مصاحف أهل الشام، ويصدّقه ما يلي:

١) قال أبو العباس المهدوي: « ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: كتبوا في بعض المصاحف جميع ما في البقرة بياء، وفي بعض المصاحف بغير ياء »[٤]، ومصاحف أهل الشام من المصاحف التي كتبتها بغير ياء، ويدلّ عليه: قول أبي عمرو الداني: « وبغير ياء وجدت أنا ذلك في مصاحف أهل العراق في البقرة خاصة، وكذلك رُسِمَ في مصاحف أهل الشام »[٥].

٢) قال أبو داود: «ورُسِمَ كذلك ـ والله أعلم ـ لقراءتهم ذلك بألف بين الهاء والميم»[٦].

٣) قال ابن الجزري: « ووجه خصوصية هذه المواضع: أنّها كُتِبتْ في المصاحف الشامية بحذف الياء منها خاصة، وكذلك رأيتها في المصحف المدني، وكُتِبتْ في بعضها في

=

ومكي، "الكشف"، ١: ٢٦٣؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٩٧.

(١) يُنظر: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، "معاني القراءات". (ط١، الرياض: مركز البحوث بكلية الآداب بجامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ)، ١: ١٧٦.

(٢) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٢٢٦، ونسبه لأميّة، ولم يردْ في ديوانه.

(٣) الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٢٢٧.

(٤) المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ١٠٣.

(٥) الداني، "المقنع"، ص: ٩٦.

(٦) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٠٦.

سورة البقرة خاصة، وهو لغة فاشية للعرب، وفيه لغات أخرى قُرئ ببعضها))[1].

الموضع الثامن: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

اللفظ القرآني: ﴿وَوَصَّىٰ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ المدنيّان والشاميّ بهمزة مفتوحة بين الواوين مع إسكان الواو الثانية مخفّفًا: ﴿وَأَوْصَىٰ﴾[2].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر: ﴿وَأَوْصَىٰ بِهَا﴾ بالألف[3]، وكذلك هو في مصاحفهم))[4].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿وَأَوْصَىٰ﴾: على أنّها مِن: أَوْصَى يُوْصِي إيصاءً، وهي تدلّ على أصل الفعل، وتصلح للقلّة والكثرة؛ لأنّه لو قيل: (أوصيتُه)؛ صَلُح أن يكون مرة واحدة، وأن يكون مرارًا، وتعضده: نظائره في القرآن، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، وغيرهما[5].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في مصاحف أهل المدينة والشام بألف بين الواوين، ويصدّقه ما يلي:

١) قال المهدوي: ((﴿وَأَوْصَىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ بألف: المدينة والشام))[6].

---

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢١.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٢.

(٣) أي: صورتها ألف؛ لأنّها همزة مفتوحة على صورة الألف.

(٤) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ٥٧٢.

(٥) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ١٢٨؛ وابن القراب، "الشافي"، ١: ٥٧٢؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٢٦٥؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ١٢٤.

(٦) المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٩٧.

٢) قال الداني: ((وفي مصاحف أهل المدينة والشام: ﴿وَأَوْصَى بِهَا﴾ بألف بين الواوين))[١].

٣) قال ابن الجزري: ((قرأ المدنيّان وابن عامر: ﴿وَأَوْصَى﴾ بهمزة مفتوحة صورتها ألفٌ بين الواوين مع تخفيف الصاد، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة والشام))[٢].

الموضع التاسع: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

اللفظ القرآني: ﴿لَرَءُوفٌ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ البصريّان وشعبة وحمزة والكسائي وخلف بحذف الواو بعد الهمزة: ﴿لَرَؤُفٌ﴾[٣].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((واحتجّ أبو عمرو بأنّه لو كان على وزن: (فَعُول)؛ كان في المصاحف بواوين))[٤].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿لَرَؤُفٌ﴾: أنّ: اسمَ الفاعل يجيء على (فَعُل)، كـ (حَذُر)، و(يَقُظ)، وهي لغةٌ لأهل الحجاز معلومةٌ مشهورةٌ[٥].

والرأفة: أشدُّ الرحمة، وأعلى معانيها وأبلغها؛ ولذلك قُدّمتْ في الآية، ولتجريَ على مذهبهم في تقديم ما هو أبلغ من الصفات، وأعرف من الأسماء، كقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١][٦].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بواو

(١) الداني، "المقنع"، ص: ١٠٦.

(٢) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٢.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٣.

(٤) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ٦١.

(٥) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٢٢٩؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٢٦٦.

(٦) يُنظر: محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٧١، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٧١، (رأف).

واحدة، ويصدّقه: قول أبي داود: ((وكتبوا: ﴿لَرَؤُفٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] بواو واحدة هنا، وفي القرآن كله))(١).

الموضع العاشر: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١].

اللفظ القرآني: ﴿تُقَٰتِلُوهُمْ﴾، ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، ﴿قَٰتَلُوكُمْ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف: ﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾، ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾، ﴿قَتَلُوكُمْ﴾(٢).

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة حذف الألف: ﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾، ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾، ﴿قَتَلُوكُمْ﴾: ((وكان بعضهم يحتجّ لهذه القراءة بالخطّ والسواد))(٣).

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة حذف الألف: ﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾، ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾، ﴿قَتَلُوكُمْ﴾: على أنّهم نُهوا عن القتل حتى يبدؤوهم بالقتل، فما لم يقتلوا لم يحلل قتلهم، ويؤيّدها: ما جاء في سياقها بعدها بحذف الألف: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، ورَدُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى(٤).

واحتُجّ بالرسم بما يؤيّد قراءة الحذف ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بغير ألف فيهنّ، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر أبو العباس المهدوي أنّ الألفَ حُذفتْ من قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١] بالاتفاق، ووافقه على ذلك أيضًا: الداني(٥).

---

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢١٤، ورسمها بواو واحدة موافق لقراءة الباقين؛ لأنها كُتبتْ في المصاحف بواو واحدة.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٧.

(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ٨٤.

(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٢٨٥؛ وابن القراب، "الشافي"، ٢: ٨٣؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٣٠٧.

(٥) يُنظر: المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٧٠؛ والداني، "المقنع"، ص: ٨٨.

٢) قال أبو داود: ((وفي هاتين الآيتين من الهجاء: حذف الألف من: ﴿نُقَٰتِلُهُمْ﴾، ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، ﴿قَٰتَلُوكُمْ﴾))[(١)].

الموضع الحادي عشر: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

اللفظ القرآني: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ الكلُّ سوى حمزة والكسائي وخلف بفتح التاء بلا ألف: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٢)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: ((وفي الحديث: ((مَن طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ))، ولأنّه أشبه بصورة الخطّ))[(٣)].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: أنّ المسّ يُراد به: الطمث والوطء، والطامث هو: الرجل، فهو المباشر بالوطء دون المرأة، فيكون الفعل من واحد، ويعضده: نظيره اللفظي: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [مريم:٢٠]، ونظيره المعنوي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، و﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ﴾ [الرحمن:٥٦][(٤)].

وينصره أيضًا: قوله ﷺ: ((... وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ))[(٥)].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بحذف الألف، ويصدّقه: قول أبي داود: ((وفي هذه الآية من الهجاء: حذف الألف بين الميم

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٥٢.
(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٨.
(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ٩٩.
(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٣٣٦؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٢٩٨؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٣٥.
(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٤١، برقم: ٥٢٥١.

والسين من: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ حيث وقع، واجتمعتْ على ذلك المصاحف، فلم تختلف))[1].

ويمكن الاحتجاج برسم المصحف أيضًا لوجه قراءة: ﴿تُمَاسُّوهُنَّ﴾ بالألف[2] على أنّ المفاعلة في أصلها من اثنين، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب، فتكون: ﴿تُمَاسُّوهُنَّ﴾ هنا كمعنى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، فتكون القراءتان بمعنى واحد؛ فيكون: (ماسّ) و(مسّ) بمعنى، والقراءتان بمعنى[3]، والمعنى الموافق لرسم المصحف أولى[4].

الموضع الثاني عشر: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥].

اللفظ القرآني: ﴿وَيَبْصُطُ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ المدنيّان والبزي وشعبة والكسائي وروح بالصاد في:﴿وَيَبْصُطُ﴾، ووافقاهم ابن ذكوان وخلاد في أحد وجهيهما[5].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((السين والصاد فيهما[6] لغتان معروفتان، وقد كُتِب جميع ذلك في سائر المصاحف بالسين[7] إلا قول: ﴿وَيَبْصُطُ﴾ هنا، وفي الأعراف: ﴿بَصْطَةً﴾ [آية:٦٩]))[8].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة الصاد: ﴿وَيَبْصُطُ﴾: أنّها لغة، وأنّ السين فيها هي الأصل، غير أنّهم قلَبوها وأبدلوها صادًا؛ وذلك أنّ السين مهموسةٌ كالصاد، فحُوّلتْ إليها،

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٩٠.

(٢) وهي: قراءة حمزة والكسائي وخلف: يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٨.

(٣) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٣٣٦؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٣٠.

(٤) يُنظر: حسين علي الحربي، "مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين"، ص: ٤٧.

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٢٨.

(٦) يريد: موضع البقرة: ﴿وَيَبْصُطُ﴾ [آية:٢٤٥]، وموضع الأعراف: ﴿بَصْطَةً﴾ [آية:٦٩].

(٧) أي: غير موضع البقرة: ﴿وَيَبْصُطُ﴾ [آية:٢٤٥]، وموضع الأعراف: ﴿بَصْطَةً﴾ [آية:٦٩]، كقوله: ﴿يَبْسُطُ﴾ [الرعد:٢٦]، وقوله: ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة:٢٤٧].

(٨) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١٠٤.

وكُتبتْ بها كذلك لمجاورتها الطاء المواخية لها في الإطباق؛ ليكون عمل اللسان فيهما واحدًا، وهو أسهل وأخف، وعليه جمهور العرب وأكثر القراء، بخلاف اللفظ بالطاء بعد السين ففيه تكلف وصعوبة، فالصاد أخت السين في الهمس والصفير، وأخت الطاء في الإطباق والاستعلاء، فلما كان كذلك أُبدلتْ السين صاداً، وبها كتبتْ[١].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بالصاد، ويصدّقه ما يلي:

١) قال ابن أبي داود: ((﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ بالصاد))[٢].

٢) قال الداني: ((وكتبوا: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ بالصاد))[٣].

٣) قال أبو داود: ((﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾ بالصاد في جميع المصاحف، ليس في القرآن غيره، وسائرها: ﴿يَبۡسُطُ﴾ بالسين على الأصل))[٤].

وإن كان الأصل كتابتها بالسين على اللغة الغالبة، غير أنّها كُتبتْ في المصاحف بالصاد لتتعادل القراءتان: قراءة الصاد التي يشهد لها الرسم، وقراءة السين التي يشهد لها الأصل، ولو كُتبتْ بالسين لفات ذلك ولاعتبرتْ الصاد مخالفة للأصل[٥].

وقيل: لما كان معناها مخالفًا لنظرائها وأخواتها كُتبتْ بالصاد هنا، وذلك أنّ معناها: أنّه يأخذ الصدقات ويُربّيها لصاحبها، وقيل: معناها: والله يخفض قومًا، ويرفع آخرين، وقيل: معناها: يأخذ من قوم، ويدفع إلى آخرين، فلما كان المعنى مخالفًا لمعنى أخواتها كُتبتْ بالصاد

(١) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:٦٢؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٣٤٧؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٣٤؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٣٥.

(٢) ابن أبي داود، "المصاحف". تحقيق: محمد بن عبده، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ)، ص: ٢٦١.

(٣) الداني، "المقنع"، ص:٨٨.

(٤) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٩٤.

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٢؛ وشادي الملحم، "ما لا يحتمله رسم المصحف من القراءات العشر". مجلة تبيان للدراسات القرآنية ٢٥، (١٤٣٨هـ): ٣٨٧.

ليدلَّ الخط على معناها[(١)].

الموضع الثالث عشر: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨].

اللفظ القرآني: ﴿أَنَا۠﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: أجمع القراء على إثبات الألف وقفًا من: ﴿أَنَا۠﴾[(٢)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((وإنّما لم يختلفوا في الوقف؛ لأنّ الألف ثابتة في الكتاب))[(٣)].

وجه الاحتجاج: وجهُ إجماعهم على إثبات الألف وقفًا في: ﴿أَنَا۠﴾: أنّ هذه الكلمة هي ضمير المتكلم، والاسم منها هو الهمزة والنون فحسب، وأما الألف التي بعد النون فإنّما أُلحقت حالة الوقف ليُوقف عليها، وليبقى آخر الاسم على حركته، كما أُلحقتْ هاء الوقف حيث أُلحقتْ لذلك، فهي تجري مجراها[(٤)].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بالألف، ويصدّقه ما يلي:

١) قال الجهني: ((ولا خلاف بينهم أنّ الوقف بالألف؛ اتباعًا للإمام: مصحف عثمان بن عفان ﷺ))[(٥)].

٢) ذكر أبو داود أنّ المصاحف أطبقتْ على إثبات الألف بعد النون في كلمة:

---

(١) أبو الفضل البخاري، "الشفاء في علل القراءات". تحقيق: صالح العماري، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم القراءات، رسالة دكتوراة غير منشورة، ١٤٣٧هـ)، ١: ١٧٦.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣١.

(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١١٠.

(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٣٥٩؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٣٨؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٥٤.

(٥) ابن معاذ الجهني، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان ﷺ". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، القاهرة: دار عمار، ٢٠١٧م)، ص: ٦٢.

﴿أَنَاْ﴾ الخفيفة، سواء أتى بعدها همزة مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة أو ألف وصل أو (أم)، ثم ذكر موضع البقرة: ﴿قَالَ أَنَاْ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ من مواضع الهمزة المضمومة الآتية بعد: ﴿أَنَاْ﴾ الخفيفة[١].

الموضع الرابع عشر: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة:٢٥٩].

اللفظ القرآني: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ الكل بإثبات الهاء وصلًا ووقفًا سوى حمزة والكسائي ويعقوب وخلف[٢].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: «قال أبو بكر بن مقسم[٣]: إثبات الهاء فيها وصلًا ووقفًا على موافقة الخطّ والسواد»[٤].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة إثبات الهاء وصلًا ووقفًا من: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: أنّ الهاء من أصل الكلمة؛ لأنّ أصلها: (سَنَهَة)، والفعل: (يتسنّه) بزنة: (يتفعّل)؛ لأنّها من: سَنَهَت النخلةُ وتسَنَّهَتْ، إذا أتتْ عليها السنون، ثمّ سُكنتِ الهاء للجزم، فتكون الهاء لام الكلمة، وتُثبتُ وصلًا ووقفًا، وأصل اشتقاقها من: (سَنَة)[٥].

وقيل: إنّ الهاء للسكت، على أنّ: (يتسنّه) أصلها: (يتسنّى)، ثم حذفت الألف للجزم، وجيء بالهاء للسكت عليها، وللدلالة على حركة ما قبلها، فيوقف عليها بالهاء سكتًا ووقفًا واستراحة، وعند الوصل يُجرى بها مجرى الوقف، وأصل اشتقاقها أيضًا من: (سَنَة)[٦].

---

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٢٨٣.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٤٢.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم، أبو بكر البغدادي، الإمام المقرئ النحوي العطار، روى القراءة عن إدريس الحداد وغيره، وروى عنه إبراهيم الطبري وغيره، وتوفي سنة ٣٥٤هـ: يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ص: ١٧٣؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١١٠.

(٤) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١١٠.

(٥) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:١٠٠؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٣٧٤؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٥٨.

(٦) يُنظر: ابن إدريس، "الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار". تحقيق: عبدالعزيز الجهني، =

ولما كانت هذه الهاء إنّما تزاد في الوقوف سُميتْ بهاء السكت، وتسمى أيضًا: هاء الاستراحة، وهاء الوقف(١).

ومعنى الآية على القراءة بوجهيها: لم يتغير بمرور السنين عليه(٢).

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بالهاء، ويصدّقه ما يلي:

١) قال ابن أبي داود: ((﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ بالهاء))(٣).

٢) ذكر الجهني أنّ الهاء في المصحف ثابتة من قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾(٤).

٣) قال أبو داود: ((﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: كُتب بهاء بعد النون))(٥).

الموضع الخامس عشر: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

اللفظ القرآني: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ المكي وأبو عمرو بضمّ الراء والهاء بلا ألف: ﴿فَرُهُنٌ﴾(٦).

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((والمصحف يؤيّد هذه القراءة؛ لأنّه كُتب بغير ألف))(٧).

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿فَرُهُنٌ﴾: أنّها جمع: (رَهْن)، نحو: قَلْب وقُلُب،

=

(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ١: ١١٥؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٥٨.

(١) يُنظر: ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١١٢.

(٢) يُنظر: ابن إدريس، "الكتاب المختار"، ١: ١١٥؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٥٨.

(٣) ابن أبي داود، "المصاحف"، ص:١٥٧.

(٤) ابن معاذ الجهني، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان ﷺ"، ص: ٦٤.

(٥) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٣٠٣.

(٦) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣٧.

(٧) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١٣١.

وسَقْف وسُقُف[١].

وقيل: إنّها جمع: (رِهَان)، و(رِهَان) جمع: (رَهْن)؛ فتكون جمع الجمع[٢].

والمراد بـ (الرهن): ما وُضع عندك لينوب مناب ما منك أُخذ[٣].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بلا ألف، ويصدّقه ما يلي:

١) ذكر الداني أنّ الألف في المصحف محذوفة من قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾[٤].

٢) قال أبو داود: « واجتمعت المصاحف على رسم: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بغير ألف بين الهاء والنون »[٥].

(١) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٤٤٧؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٥٤؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٩٤.

(٢) يُنظر: ابن إدريس، "الكتاب المختار"، ١: ١٣١؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٣٢٢؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ١٩٤.

(٣) يُنظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٥٢ (رهن)؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ٤٤٤.

(٤) الداني، "المقنع"، ص: ٢٠.

(٥) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٣٢٢.

المبحث الثاني: مواضع سورة آل عمران:

الموضع الأول: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣].

اللفظ القرآني: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾.

القراءتان المتواترتان المحتجّ لهما بالرسم: قرأ المدنيان وابن عامر بلا واو، والباقون بالواو[(١)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر: ﴿سَارِعُواْ﴾ بغير واو في أوله، وعليه مصاحفهم، وقرأ الباقون: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ بواو، وعليه مصاحف العراق وأهل مكة))[(٢)].

وجه الاحتجاج: وجهُ مَن قرأ: ﴿سَارِعُواْ﴾ بلا واو: أنّها على الابتداء بالأمر، أو لأنّ الجملة ملتبسة بما قبلها، ومستغنية بالتباسها بها عن عطفها بالواو، ووجهُ مَن قرأ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ بالواو: أنّها على عطف جملة على جملة، والإتيان بالكلام متصلًا بعضه ببعض، وليكون الكلام على نظم واحد[(٣)].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءتين ووجهيهما؛ إذ إنّها كُتبتْ في مصاحف أهل المدينة والشام بغير واو، وفي مصاحف الباقين بواو، ويصدّقه ما يلي:

١) قال المهدوي: ((﴿سَارِعُواْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾: المدينة والشام))[(٤)].

٢) ذكر الداني أنّ قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ في مصاحف أهل المدينة والشام بغير واو، وفي الباقي بالواو[(٥)].

---

(١) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٤٢.

(٢) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ١: ١٦٥.

(٣) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٣: ٧٨؛ وابن القراب، "الشافي"، ٢: ١٦٦؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٣٦٥.

(٤) المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٩٧.

(٥) الداني، "المقنع"، ص: ١٠٦.

٣) قال أبو داود: ((كتبوا في مصاحف أهل المدينة والشام: ﴿سَارِعُواْ﴾ بغير واو قبل السين، وكذا قرأنا لهم، وفي سائر المصاحف: ﴿وَسَارِعُوَاْ﴾ بواو قبل السين، وكذلك قرأنا لهم أيضًا))[١].

٤) قال ابن الجزري: ((﴿وَسَارِعُوَاْ﴾: قرأ المدنيان وابن عامر: ﴿سَارِعُواْ﴾ بغير واو قبل السين، وكذلك هي في مصحف المدينة والشام، وقرأ الباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحفهم))[٢].

الموضع الثاني: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران:١٤٦].

اللفظ القرآني: ﴿قَـٰتَلَ﴾.

القراءة المتواترة المحتجّ لها بالرسم: قرأ نافع والمكي والبصريان بضمّ القاف وكسر التاء بلا ألف: ﴿قُتِلَ﴾[٣].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب محتجًّا لقراءة: ﴿قُتِلَ﴾: ((واحتجّ بعضهم للقراءة الأولى بالسواد والخط، وليس فيه ألف))[٤].

وجه الاحتجاج: وجهُ قراءة: ﴿قُتِلَ﴾: أنّه بناه لما لم يُسمّ فاعله، وأُسنِد الفعل إلى النبي في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾، أي: وكم من نبي قُتِل قبل محمد ﷺ معه ربيون كثير[٥].

وقيل: أُسنِد الفعل إلى: ﴿رِبِّيُّونَ﴾، أي: وكم من ربيين قُتِلوا مع أنبيائهم[٦].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءة ووجهها؛ إذ إنّها كُتبتْ في المصاحف بلا ألف،

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٣٦٦.

(٢) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٤٢.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٤٢.

(٤) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١٦٩.

(٥) يُنظر: ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص:١١٤؛ والفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٣: ٨٣؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٨٦؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ٢٦٧

(٦) يُنظر: مكي، "الكشف"، ١: ٣٥٩؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٨٦؛ والهمذاني، "الدرة الفريدة، ٣: ٢٦٨؛ والبخاري، "الشفاء في علل القراءات"، ١: ٢٣٩.

ويصدّقه ويؤيّده: قول أبي داود: ((و﴿قَتَلَ﴾ على ثلاثة أحرف أيضًا: إجماعٌ من المصاحف))[(١)].

الموضع الثالث: ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [آل عمران:١٨٤].

اللفظ القرآني: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾.

القراءتان المتواترتان المحتجّ لهما بالرسم: قرأ ابن عامر الشامي: ﴿وَبِالزُّبُرِ﴾، وقرأ البـاقون: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾[(٢)].

شاهد الاحتجاج: قال ابن القرّاب: ((قرأ ابن عامر: ﴿وَبِالزُّبُرِ﴾ بزيادة باء في أوله، وكذلك في مصاحف أهل الشام، وقرأ الباقون: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ بغير باء، وعليه سائر المصاحف))[(٣)].

وجه الاحتجاج: وجهُ مَن قرأ: ﴿وَبِالزُّبُرِ﴾ بالباء: أنّه أتى بها للتأكيد، كما تقول: مررت بزيد وبعمرو، ووجهُ مَن قرأ: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ بغير باء: أنّ الواو قد أغنتْ بإشراكها عن تكرير العامل، كما تقول: مررت بزيد وعمرو، على أنّ الواو أشركته في معنى الباء، فيمكن الاستغناء عن تكرير الباء[(٤)].

واحتُجّ برسم المصحف بما يؤيّد القراءتين ووجهيهما؛ إذ إنّها كُتبتْ في مصاحف أهل الشام بالباء، وفي مصاحف الباقين بلا باء، ويصدّقه ما يلي:

١) قال أبو العباس المهدوي: ((﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾: بزيادة باء في: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ في مصاحف أهل الشام خاصة))[(٥)].

---

(١) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٣٧٢.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٤٥.

(٣) ابن القراب، "الشافي في علل القراءات"، ٢: ١٨١.

(٤) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٣: ١١٤؛ وابن القراب، "الشافي"، ٢: ١٨١؛ ومكي، "الكشف"، ١: ٣٧٠؛ وابن أبي مريم، "الموضح"، ١: ٣٩٧.

(٥) المهدوي، "هجاء مصاحف الأمصار"، ص: ٩٧.

٢) ذكر الداني أنّ قوله: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ في مصاحف أهل الشام بزيادة باء فيه[١].

٣) قال أبو داود: ((كتبوا في مصاحف أهل الشام: ﴿وَبِالزُّبُرِ﴾))[٢].

(١) الداني، "المقنع"، ص: ١٠٦.

(٢) أبو داود، "مختصر هجاء التنزيل"، ٢: ٣٨٦.

الخاتمة

حمدًا لله على التمام، وصلاةً وسلامًا على أشرف الأنام، وآله وصحبه الكرام .. وبعد:

فأما وقد أُنجِز الموعود، وبلغ البحث المقصود، بقي أن أعرض أبرز ما خَلُص إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

فأما النتائج، فأوجز ذكرها فيما يلي:

١] الاحتجاج للقراءة بالرسم هو من الاحتجاج للقرآن بالقرآن رسمًا وخطًّا، وخير ما يُحتَجُّ به للقرآن هو القرآن.

٢] يُعدّ كتاب: (الشافي) من أوسع كتب التوجيه التي اعتنتْ بالاحتجاج للقراءات برسم المصحف.

٣] القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب بالرسم من سورة البقرة وآل عمران بلغتْ: ثماني عشرة قراءة، وبلغتْ في الكتاب كله: أربعًا وثمانين قراءة.

٤] يذكر الاحتجاج بالرسم عَقِبَ توجيه القراءة، وربما ذكره أثناء إيراده للقراءة، ويصرّح به، وأحيانًا لا يصرّح، وينسب القراءة إلى قارئها، مع بيانه لوجه الاحتجاج غالبًا، ولم يبين مصادره التي اعتمد عليها في الاحتجاج.

٥] لابن القَرَّاب احتجاجات تفرّد بها مما لم أجدْها إلا في مصادر محدودة جدًّا، ومنها ما لم أجدْها عند غيره، وله احتجاجات مسموعة عن مشايخه مما لم أجدْها في كتبهم التي بين أيدينا.

وأما التوصيات، فأوجز ذكرها فيما يلي:

١] دراسة ما بقي من مواضع القراءات الفرْشيّة المتواترة التي احتجّ لها ابن القَرَّاب بالرسم في كتابه.

٢] دراسة موارد الاحتجاج الأخرى عند ابن القَرَّاب، كالاحتجاج بالنظائر القرآنية، والاحتجاج بالسياق القرآني، والاحتجاج بالسنة، والاحتجاج بالقراءات المتواترة، وغيرها.

وأحمد الله أوّلًا وآخرًا حمدًا كثيرًا، وهو تعالى كريم يعطي على القليل كثيرًا.

ولا جَرَمَ أن كان الخطأ حالفني، أو الغلط رافقني، فذي بضاعة مَن خُلِق من عجَل،

ونبرة بنانه على وجَل؛ لذا أنا ألتمس ممّن سلمتْ بصيرته، وطابتْ سريرته، أن يغضّ الطرف عمّا يرى من الإخلال والإجحاف، وأن ينظرَ إليه بعين الحلم واللطف والإنصاف، فإن أحسنتُ فرميةٌ من غير رامٍ، وإن أخطأتُ فمعذرةً أطلبها عند الكرام، والله الهادي إلى سواء السّبيل.

والحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي مريم، نصر بن علي، "الموضح في وجوه القراءات وعللها". تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤هـ).

ابن إدريس، أحمد بن عبيدالله، "الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار". تحقيق: عبدالعزيز الجهني، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، "اللباب في تهذيب الأنساب". د.ت، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.خ).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي الضباع، (د.ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.خ).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج.برجستراسر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

ابن القرّاب، إسماعيل بن إبراهيم، "الشافي في علل القراءات ـ من أول الكتاب إلى الآية ذات الرقم: (١٤٠) من سورة البقرة". تحقيق: إبراهيم السلطان، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٣٥هـ).

ابن القرّاب، إسماعيل بن إبراهيم، "الشافي في علل القراءات ـ من الآية ذات الرقم: (١٤٣) من سورة البقرة إلى نهاية سورة يوسف". تحقيق: سلطان الهديّان، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٣٥هـ).

ابن القرّاب، إسماعيل بن إبراهيم، "الشافي في علل القراءات ـ من أول سورة الرعد إلى آخر الكتاب". تحقيق: أحمد الزهراني، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ١٤٣٥هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع". تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، (ط٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).

ابن زنجلة، عبدالرحمن بن محمد، "حجة القراءات". تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط٥، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد، "طبقات الشافعية". تحقيق: حافظ عبدالعليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
الأزهري، محمد بن أحمد، "معاني القراءات". (ط١، الرياض: مركز البحوث بكلية الآداب بجامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ).
الأندلسي، سليمان بن نجاح، "مختصر هجاء التنزيل". (ط١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ).
البخاري، أحمد بن محمد، "الشفاء في علل القراءات ـ من أول الكتاب إلى آخر سورة يوسف". تحقيق: صالح العماري، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة، ١٤٣٧هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
التيمي، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق: محمد فؤاد سزكين، (د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).
الجهني، محمد بن يوسف، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان ﷺ". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، القاهرة: دار عمار، ٢٠١٧م).
الحربي، حسين علي، "مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط١: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).
الحميري، بشير حسن، "معجم الرسم العثماني". (ط١: الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ).
الخراز، محمد بن محمد، "مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن". تحقيق: أشرف محمد طلعت، (ط٢: الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٧هـ).
الداني، عثمان بن سعيد، "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ).
الداني، عثمان بن سعيد، "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.خ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". د.ت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الزركلي، خيرالدين بن محمود، "الأعلام"، د.ت، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف". د.ت، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).

السخاوي، علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق: مروان العطية وحسن خرابة، (ط١، بيروت، دمشق: دار المأمون، ١٤١٨هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط، (د.ط، دمشق: درا القلم، د.خ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ).

الشنقيطي، عبدالرحيم بن عبدالله، "موارد توجيه القراءات القرآنية". مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٥٢، (٢٠١١م).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "تفسير الطبري". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفارسي، الحسن بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، (ط٢: دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق: محيي الدين رمضان، (ط٣: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

المارغني، إبراهيم بن أحمد، "دليل الحيران على مورد الظمآن". تحقيق: عبدالعزيز العنزي، (ط١: الكويت: مركز القراءات القرآنية، ١٤٣٢هـ).

المهدوي، أحمد بن عمار، "هجاء مصاحف الأمصار". تحقيق :حاتم الضامن، (ط١: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

الهمذاني، حسين بن أبي العز، "الدرة الفريدة في شرح القصيدة". تحقيق جمال السيد، (ط١: الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣٣هـ).

Bibliography

Ibn Abi Maryam, Nasr bin Ali, "Almuwadoh Fi Ujooh al-Qira'at wa Ilaliha". Investigated by Omar Hamdan Al-Kabiisi, (1st edition, Jeddah: Al-Jama'at al-Khayriyat Li Tahfidh al-Quran, 1414 AH).

Ibn Idris, Ahmad bin Obaedillah, "Al-Kitab al-Mukhtar Fi Ma'ani Qira'at Ahl al-Amsaar". Investigated by Abdul Aziz Al-Juhany, (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1428 AH).

Ibn al-Atheer,Ali bin Abi al-Karam, "Al-Lubab Fi Tahdhib al-Ansab". (Beirut: Daar Sadir).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "An-Nshr Fi al-Qira'at al-Ashr" . Investigated by Ali Ad-Dobah, (Egypt: Al-Matba'at At-Tijariyah Al-Kubrah).

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Gaayat al-Nihayah Fii Tabaqaat al-Quraa". Investigated by G. BergstaBer, (1st edition, Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat, 1427 AH).

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdur Rahman, "Tabaqaat al-Fuqaha al-Shafi'yah". Investigated by Muhyideen Ali Najeeb, (1st edition, Beirut: Daar al-Bashair al-Islamiyat, 1992 AD).

Ibn al-Qarrab, Ismaeel bin Ibrahim, "Al-Shafi Fii Ilal al-Qira'at – From the beginning of the book to the verse 140 in Surat Baqorah". Investigated by Ibrahim Al-Sultan, (Al-Madinah: Islamic University, Doctorate thesis, 1435 AH).

Ibn al-Qarrab, Ismaeel bin Ibrahim, "Al-Shafi Fii Ilal al-Qira'at – From the verse 143 in Surat Baqorah to the end of Surat Yusuf". Investigated by Sultan al-Hadiyan, (Al-Madinah: Islamic University, Doctorate thesis, 1435 AH).

Ibn al-Qarrab, Ismaeel bin Ibrahim, "Al-Shafi Fii Ilal al-Qira'at – From the beginning of Surat Al-Ra'd to the end of the book". Investigated by Ahmad Al-Zahrani, (Al-Madinah: Islamic University, Doctorate thesis, 1435 AH).

Ibn Khalaway, al-Hussein bin Ahmad, "Al-Hujat Fii al-Qira'at as-Sab'u". Investigated by Abdul AalSalimMukarram, (4th edition, Beirut: Daar as-Shorouq, 1401 AH).

Ibn Zanjalat, Abdur Rahman bin Muhammad, "Hujat al-Qira'at". Investigated by Saeed al-Afgaany, (5th edition, Beirut: Muassasat ar-Risaalat, 1418 AH).

Ibn Shuhbat, Abu bakr bin Ahmad, "Tabaqaat as-Shafi'iyat". Investigated by Hafidh Abdul Aleem Khan, (1st edition, Beirut: A'lam al-Kutub, 1407 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Ma'ani al- Qira'at", (1st edition. Riyadh: Research Centre in the Faculty of Arts, King Saud University, 1412 AH).

Al-Andalusi, Sulaiman bin Najah, "Mukhtasar Hijah at-Tanzeel", (1st edition, Madinah: King Fahd Complex for Printing of Holy Quran, 1423 AH).

Al-Bukhari, Ahmad bin Muhammad, "As-Shifa'u Fii Ilal al-Qira'at – from the beginning the book to the end of Surat Yusuf". Investigated by Saleh al-Amry, (Makkah: Ummu al- Qura University, Doctorate thesis, 1437 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, "Saheeh al-Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair an-Naser, (1st edition, Beirut: Daar Taoq an-Najat, 1422 AH).

At-Taymi, Muammar bin al-Muthani, "Majaz al-Quran". Investigated by Muhammad FouadSazkin, (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1381 AH).

Al-Juhani, Muhammad bin Yusuf, "Al-Badie Fii Ma'rifat Maa Rusima Fii Mushaf Othman". Investigated by Ganem Qadouri al-Hamd, (1st edition, Cairo: DaarAmaar, 2017 AD).

Al-Harbi, Hussein Ali, "Mukhtasar Qawaid at-Tarjeeh Inda al-Mufasireen", (Riyadh: DaarIbn al-Jaozy. 1429 AH).

Al-Himyari, Basheer Hussein, "Mu'jam ar-Rasm al-Othmani", (1st edition, Riyadh: MarkazTafseer Li Diraasat al-Quraniyat, 1436 AH).

Al-Kharaz, Muhammad bin Muhammad, "Mu'rid Ad-Dhom'an Fii Rasm Ahruf al-Quran". Investigated by Ashraf Muhammad Tal'at, (2nd edition, Ismahiliyat: Maktabat al-Imam Bukhari, 1427 AH).

Ad-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Bayan Fii Adi Aayi al-Quran". Investigated by GanemQadouri al-Hamd, (1st edition, Kuwait: Markaz al-Makhtutatwa at-Turath, 1414 AH).

Ad-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Muqni' Fii Rasm Masahif al-Amsaar". Investigated by Muhammad SadiqQamhawi, (Cairo: Maktabat al-Kuliyaat al-Azhariyat).

Ad-Dhahbi, Muhammad bin Ahmad, "Siyar A'laam an-Nubala". Investigated by Shuaib al-Arnaout, (3rd edition, Beirut: Muassasat ar-Risaalat, 1405 AH).

Ad-Dhahbi, Muhammad bin Ahmad, "Ma'rifat al-Quraa al-Kibaar ala At-Tabaqaat wa al-Ahsaar", (1st edition, Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat, 1417 AH).

Ar-Razi, Ahmad bin Faris, "Maqayees al-Lugat". Investigated by Abdus Salam Haroun, (Damascus: Daar al-Fikr, 1399 AH).

Az-Zirikli, Khairudeen bin Mahmoudm "Al-A'laam", (15th edition, Daar al-Ilm Lilmalaayin, 2002 AD).

Az-Zamakhshari, Mahmoud bin Amrou, "Al-Kashaf" ,(3rd edition, Beirut: Daar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH).

As-Subki, Abdul Wahab bin Taqiyyudeen, "Tabaqaat as-Shafi'iyat al-Kubrah". Investigated by Mahmoud Muhammad Tanahi and Abdul Fattah Muhammad al-Hulw, (2nd edition, Cairo: Daar Hijr, 1413 AH).

As-Sakhawi, Ali bin Muhammad, "Jamal al-Qura'a wa Kamal al-Iqra'a". Investigated by Marwan al-Atiyar and Hassan Kharabat, (1st edition, Beirut, Damascus: Daar al-Ma'moun, 1418 AH).

As-Sameen al-Halabi, Ahmad bin Yusuf, "Ad-Dur al-Masoun Fii Uloom al-Kitab al-Maknoon". Investigated by Ahmad Muhammad al-Kharat,

(Damascus: Daar al-Qalam).
As-Suyuti, Abdur Rahman bin Abubakr, "Al-Itqaan Fii Uloom al-Quran". Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Egypt: al-Hay'at al-Misriyat Li al-Kitab, 1394 AH).
As-Shinqeeti, Abdur Rahim bin Abdullah, "Mawarid Tawjeeh al-Qira'at al-Quraniyat", (Majalat al-Jamia al-Islamiyay Li al-Uloom as-Shar'iyat 152, 2011 AD).
As-Safadi, Khalil bin Aibak, "Al-Wafi bi al-Wafayaat". Investigated by Ahmad al-Arnaout and Zakiy Mustapha. (Beirut: DaarIhyah at-Turath, 1420 AH).
At-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Tafseer Al-Tabari". Investigated by Ahmad Shakir, (1strdition, Beirut: Muassasatar-Risaalat, 1420 AH).
Al-Farisi, al-Hasan bin Ahmad, "Al-Hujat Li al-Qura' as-Sab'at". Investigated by Badrudeen Qahwaji and Basheer Juwaijabi, (2nd edition, Beirut: Daar al-Mahmoun Li at-Turath, 1413 AH).
Al-Qaysi, Makkiy bin Abi Talib, "Al-Kashf an Ujooh al-Qira'at as-Sab'u wa Ilaluha wa Hujajuha" .Investigated by Muhyideen Ramadan, (3rd edition, Beirut: Muassasatar-Risaalat, 1404 AH).
Al-Marigi, Ibrahim bin Ahmad, "Daleel al-Hayaran ala Mawrid ad-Dhom'an". Investigated by Abdul Aziz Al-Anazi, (1st edition, Kuwait: Markaz al-Qira'at al-Qur'aniyat, 1432 AH).
Al-Mahdawi, Ahmad bin Amaar, "Ijah Masahif al-Amsaar". Investigated by Hatemad-Domin, (1st edition, Riyadh: DaarIbn al-Jawzi, 1433 AH).
Al-Hamazani, Hussein bin Abi al-Izzi, "Ad-Durrat al-Fareedat Fii Sharh al-Qaseedat". Investigated by Jamal Seyyid, (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1433 AH).

استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية
-جمعاً ودراسة-

Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah
– Collected and studied -

إعداد:

د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي

Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب

بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني : hmdanlafee@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/17، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

موضوع البحث : استدراكات ابن الفرَس في كتابه أحكام القرآن على شيخه ابن عطية –رحمه الله– في المحرر الوجيز.

أهداف البحث : التعرف على استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن ، وكذلك التعرف على طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك ، ودراسة تلك الاستدراكات دراسة مقارنة للوقوف على أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

محتوى البحث : اشتمل البحث على قسمين : نظري وتطبيقي.

اشتمل القسم النظري على : تعريف الاستدراك ، وترجمة موجزة لابن عطية –رحمه الله– ، وترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله– ، وطريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في الاستدراكات ، واشتمل القسم التطبيقي على : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– وقد بلغت (٨) استدراكات.

أهم نتائج البحث : خلصت نتاج البحث إلى : صحة استدراك ابن الفرَس –رحمه الله– على ابن عطية في موضع مواحد ، وعدم صحة استدراكه على ابن عطية –رحمه الله– في (٤) مواضع ، وفي (٣) مواضع لكل من رأي ابن الفرَس وابن عطية –رحمهما الله– حظ من النظر.

أهم توصيات البحث : دراسة استدراكات السمين الحلبي–رحمه الله– في القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز على كتب أحكام القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية

الاستدراك – ابن عطية – ابن الفرس

Abstract

Subject of study: Retractions of Ibn Al-Faras in his book Ahkam al-Qur'an on his sheikh Ibn ʿAtiyah - may Allah have mercy on him on his book: "Al-Muhararr Al-Wajeez"..

The objectives of the research: To identify Ibn al-Faras's retractions on Ibn ʿAtiyah, which he mentioned in his book Ahkām al-Qur'an, as well as to identify the method of Ibn al-Faras in retractions, and to study them as a comparative study to find out the closest statements to the right after discussion and reasoning.

Research methodology: the inductive comparative analytical approach.

Research content: The research included two sections: theoretical and practical.

The theoretical section included: The definition of retraction, a brief introducing of Ibn ʿAtiyah, a brief introdution of Ibn al-Faras and the method of Ibn al-Faras in the retractions. The application section included: An applied study of Ibn al-Faras's retractions on Ibn Attiyah which reached (8) retractions.

The most important findings of the research: The findings of the research concluded that: The accuracy of Ibn al-Faras's retractions on Ibn Attiyah in a single place, and the inaccuracy of his retractions on Ibn Atiyah in (4) places, and in (3) places for both of ibn Faras and ibn ʿAttiyah's openion which both has some consideration.

The most important recommendations of the research: To study the retractions of Al-Sameen Al-Halabi, may Allah have mercy on him, in his book : "Al-Qawl Al-Wajeez fi Ahkām Al-Kitāb Al-Aziz on the books of Ahkām Al-Quran Al-Karīm (Rulings of the Noble Qur'an)".

key words

Retractions - Ibn ʿAtiyah - Ibn al-Faras.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن كتاب أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بن الفرَس الأندلسي (ت٥٩٧هـ) اعتنى فيه مؤلفه بأحكام القرآن ، وهو في كتابه هذا ليس مجرد ناقل أو حاك لآراء العلماء بل تميز باستقلاليته ؛ فهو ينطلق من النص القرآني الذي يرى فيه مأخذاً للحكم أو دليلاً عليه ، أو مرجعاً للاحتجاج والمناقشة ، ويستعرض أقوال المفسرين والفقهاء ، ويدلي بدلوه غالباً ، فيستنبط ويناقش ، ويرجح ويعلل ، **ويستدرك ويعترض** ، فتارةً يصف بعض أقوال من سبقه بالنقص ، وتارةً بالخطأ ، وتارةً يضيف رأياً جديداً على أقوالهم ، وهذه الاستدراكات أضافت من مكانة هذا الكتاب ، وزادت من قيمته العلمية [(١)].

وإن من العلماء الذين أفاد منهم ابن الفرَس–رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن ، شيخه عبدالحق ابن غالب بن عطية (ت٥٤٢هـ) –رحمه الله– وذلك من خلال كتابه المحرر الوجيز ، فمع نقله عنه وتأثره به ، إلا أنه استدرك عليه في عدة مواضع [(٢)].

لذا رأيت دراسة تلك الاستدراكات من خلال هذا البحث المختصر الذي جعلت عنوانه : " **استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –جمعاً ودراسة–** ".

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان.

أهداف البحث :

١– التعرف على استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن.

٢– التعرف على طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك.

٣– دراسة تلك الاستدراكات دراسة مقارنة للوقوف على أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال.

---

(١) ينظر : البندري بنت عبدالرحمن الهويمل ، "منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن". (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣١هـ) ، ص٩٣.

(٢) ينظر : الهويمل ،"منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن"، ص١٠٠.

أسئلة البحث :

١– ما استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن؟.

٢– ما طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك ؟.

٣– ما أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال؟.

الدراسات السابقة.

يمكن تقسيم الدراسات التي لها تعلق بموضوع الدراسة إلى قسمين.

القسم الأول : الدراسات التي كتبت في الاستدراك على ابن عطية–رحمه الله–.

وهذه الدراسات هي :

١– استدراكات الفقيه ابن جزي على القاضي ابن عطية في تفسير القرآن ، أ.د شايع بن عبده بن شايع الأسمري ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (١١٢) ، المجلد (٣٣) : ١٤٢١هـ.

٢– استدراكات أبي حيان في التفسير وعلوم القرآن في البحر المحيط على ابن عطية في المحرر الوجيز –عرضاً ودراسة– ، رسالة دكتوراه ، من الباحث : علي بن إبراهيم طوهري ، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة : ١٤٢٩هـ.

٣– استدراكات العلامة الألوسي على القاضي ابن عطية في التفسير –دراسة نقدية مقارنة– من أول القرآن إلى خاتمته ، رسالة ماجستير ، من الباحث فهد بن محمد السعيد ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٢٩هـ.

٤– استدراكات ابن عاشور على الطبري وابن عطية في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة نظرية تطبيقية– ، رسالة دكتوراه ، من الباحث : خالد بن محمد بن صالح بن زريق الشهراني ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٣٠هـ.

٥– استدراكات القرطبي على ابن عطية في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، رسالة ماجستير ، من الباحث : شرف الدين حسن ناصر الزين ، كلية أصول الدين،

جامعة أم درمان الإسلامية : ٢٠١١م.

٦- استدراكات الثعالبي على ابن عطية من خلال تفسيره (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) -عرضاً ودراسة- ، رسالة دكتوراه ، من الباحثة : آيات محمود أبو ليل ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية : ٢٠١٧م.

٧- استدراكات ابن عرفة على ابن عطية في التفسير-جمعاً ودراسة- ، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير ، من الباحث : يوسف بن علي بن عليان الحربي ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض : ١٤٣٨هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وبين الدراسة التي أقوم بها : أن المواضع التي استدرك فيها ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- ، لم يتناولها أحد من الباحثين بالدراسة في تلك الدراسات ؛ لعدم استدراك أولئك العلماء على ابن عطية -رحمه الله- في تلك المواضع.

٨- استدراكات ابن الفرَس في أحكام القرآن على ابن عطية في المحرر الوجيز – عرض ودراسة- للباحثة : وفاء جبار إسماعيل ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية للبنات / جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير ، عام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

وهذه الدراسة وقفت عليها بعد وصول تقارير المحكمين وإفادة أحد المحكمين بوجود هذه الدراسة ، وقد يسر الله لي الحصول على الرسالة كاملة.

وأشير هنا إلى أهم الفروق بينها وبين بحثي هذا الذي قمت به من خلال الآتي :

أولاً : بلغ عدد الاستدراكات التي تناولتها الباحثة بالبحث(١٨) استدراكاً ، قسمتها إلى ثلاثة أقسام : الاستدراكات اللغوية (٣) استدراكات ، والاستدراكات الفقهية (٧) استدراكات، والاستدراكات العقدية(٨) استدراكات.

وعند النظر في تلك الاستدراكات فإن الذي يصح منها أن يسمى استدراكاً (٦) استدراكات فقط ، هي التي ذكرها فيها ابن الفرَس-رحمه الله- ابن عطية -رحمه الله- بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو النقل عنه مع إبهام اسمه ، وباقي الاستدراكات ليس فيها شيء من هذا ، فقد تكون إضافة لأقوال لم يذكرها ابن عطية -رحمه الله- ، ولم يقصد ابن الفرس-رحمه الله- من إضافة تلك الأقوال الاستدراك على ابن عطية-رحمه الله- ، يضاف

إلى هذا أن الباحثة –وفقها الله– عقدت المبحث الثاني من الفصل الثالث لصيغ الاستدراك عند ابن الفرَس–رحمه الله– ، ولم تذكر مثالاً واحداً من تلك الاستدراكات في هذا المبحث؛ لكون تلك الاستدراكات ليس فيها أي صيغة للاستدراك.

ثانياً: بلغ عدد الاستدراكات التي تناولها البحث (٨) استدراكات، منها (٤) استدراكات لم تدرسها الباحثة في الرسالة وهي : الموضع الثالث ، والرابع ، والسابع ، والثامن من هذا البحث.

ثالثاً: عَدَّت الباحثة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥] ، من مسائل الاعتقاد، والاستدراك من ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– في هذا الموضع في مسألة هل النهي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ يفيد التحريم بمجرده ؛ أو بقرينة أخرى في الآية ؟ فالاستدراك في مسألة أصولية ، وليست عقدية ، وكلام المفسرين على هذه الآية دائر في ذلك ، ولذا لم تتناوله الباحثة بالدراسة.

رابعاً: قامت الباحثة –وفقها الله– بدراسة استدراكين صريحين من ابن الفَرَس –رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– , وهما مما لم أقف عليها أثناء الجمع ، فيكون مجموع ما اشتركت فيه الدراستان (٤) استدراكات ، ومجموع ما انفرد به البحث عن الرسالة (٤) استدراكات، ومجموع ما انفردت به الرسالة عن البحث استدراكان. –والله تعالى أعلم– .

القسم الثاني : الدراسات التي كتبت عن ابن الفرَس–رحمه الله– .

وهما دراستان :

١– منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من الباحثة : البندري بنت عبدالرحمن الهويمل ، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤٣١هـ.

٢– الاستنباط عند الإمام ابن الفرس الأندلسي المتوفى(٥٩٧هـ) من خلال تفسيره أحكام القرآن: دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، من الباحث: عبدالله بن حسين بن محمد العمودي ؛ قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٣٣هـ.

والفرق بين هاتين الدراستين وبين الدراسة التي قمت بها:

أن الدراسة الأولى تعرضت لموضوع الاستدراك عند ابن الفرس بإيجاز شديد ؛ حيث خصصت الفصل الثاني من الرسالة للحديث عن القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن لابن الفرس ، وعَنْوَنَتْ للمبحث الثاني بـ : استدراكات ابن الفرس على من سبقه ، أوردت فيه (٦) أمثلة ، (٣) منها استدراكات على السلف ، و(٣) أخرى استدراكات على بعض المفسرين : وهم ابن عطية مثال واحد ، والجصاص مثال واحد ، والكيا الهراسي مثال واحد.

فنصيب ابن عطية –رحمه الله– من هذه الأمثلة مثال واحد ذكرته على سبيل التمثيل؛ دون التحليل والمناقشة لهذا الاستدراك.

بينما سأتناول في هذه الدراسة جميع الاستدراكات التي استدركها ابن الفرس –رحمه الله– على شيخه ابن عطية –رحمه الله– بالتحليل والمقارنة مع المفسرين.

وأما الدراسة الثانية فلم يتعرض فيها الباحث لموضوع الاستدراك عند ابن الفرس–رحمه الله– مطلقاً ؛ لأنها في موضوع الاستنباط عنده –رحمه الله–.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس علمية على النحو الآتي :

- المقدمة : وتتضمن أهداف البحث ، وأسئلة البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث ، وإجراءات البحث.

- المبحث الأول : دراسة نظرية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– وفيه المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعريف الاستدراك.
- المطلب الثاني : ترجمة موجزة لابن عطية –رحمه الله–.
- المطلب الثالث : ترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله–.
- المطلب الرابع : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في الاستدراكات.

- المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– مرتبة حسب ورودها في المصحف.

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث.

١– جمع المادة العلمية لهذا البحث ؛ وذلك باستقراء كتاب أحكام القرآن لابن الفرَس واستخراج استدراكاته ابن عطية –رحمه الله– ، وقد بلغت (٨) استدراكات.

٢– دراسة استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– من خلال أقوال العلماء والمفسرين في كل مسألة ، وبيان القول الراجح بدليله.

٣– بيان صحة استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– من عدمه.

٤– عزو الآيات وترقيمها ؛ بذكر اسم السورة مع رقم الآية ووضعها بين قوسين وذلك بعد نهاية الآية المنقولة مع التزام رسم المصحف العثماني معتمداً في نسخ نص الآية من مصحف المدينة ، في جميع الآيات الواردة في أثناء البحث ، إلا عند إيراد بعض القراءات الأخرى.

٥– تخريج الأحاديث الواردة في البحث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أوتضعيفاً ؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين .

٦– ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

٧– تزويد البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول : دراسة نظرية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية -رحمه الله-.

المطلب الأول : تعريف الاستدراك.

أصل كلمة استدراك بعد تجريدها من الزوائد (دَرَك) [١].

وأصل المعنى اللغوي لكلمة (دَرَكَ) هو اللحاق بالشيء والوصول إليه.

قال الجوهري-رحمه الله-: الإدراك: اللحوق. يقال: مشيت حتى أدركته ، وعِشت حتى أدركت زمانه. وأدركته ببصري ، أي: رأيته. وأدرك الغلام وأدرك الثمر، أي: بلغ ، واستدركت ما فات وتداركته ، بمعنىً[٢].

واستدركه واستدرك عليه قوله واستدرك الشيء بالشيء : حاول إدراكه به ، وأدرك عليه خطأه[٣].

وهذا المعنى اللغوي هو المراد أيضاً في الاصطلاح ، فقد جاء في تعريف الاستدراك عند المفسرين بأنه : إتباع القول الأول بقول ثانٍ ، يصلح خطأه ، أو يكمل نقصه ، أو يزيل عنه لبساً[٤].

المطلب الثاني : ترجمة موجزة لابن عطية -رحمه الله-.

هو الإمام المفسر ، عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي .

ولد سنة(٤٨١هـ) بغرناطة من بلاد الأندلس .

وقد نشأ -رحمه الله- في بيت علم وفضل وجلالة ، فأبوه غالب بن عبدالرحمن من علماء غرناطة البارزين ، وأجداده اشتهروا بالعلم والفضل.

---

(١) ينظر : نايف بن سعيد الزهراني ، "استدراكات السلف في التفسير". (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ،١٤٣٠هـ) ، ص١٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري ، "الصحاح" . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،(ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) ، ٤ : ١٥٨٢.

(٣) ينظر : موسى بن محمد الأحمدي ، "معجم الأفعال المتعدية بحرف" . (ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م) ، ص٩٩.

(٤) ينظر : نايف بن سعيد الزهراني ، "استدراكات السلف في التفسير". ص١٦.

بدأ ابن عطية –رحمه الله– طلب العلم مبكراً ، فأخذ العلم على يدي والده وغيره من علماء غرناطة ، ثم رحل بعد ذلك بقية مدن الأندلس وأخذ عن علمائها ، وقد ذكر –رحمه الله– أنه أخذ العلم عن ثلاثين شيخاً في الأندلس وغيرها.

ومن أشهر شيوخه ، والده المحدث الفقيه غالب بن عبدالرحمن ، والفقيه الحافظ الحسين بن محمد الغساني ، والمقرئ النحوي علي بن أحمد بن خلف بن الباذش.

ولمَّا حصَّل–رحمه الله– علماً غزيراً حرص طلاب العلم على الأخذ عنه والاستفادة من علمه ، فانتفع بعلمه خلق كثير.

ومن أشهر تلاميذه : عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي المعروف بابن الفَرَس ، ومحمد بن أحمد المرسي ، ومحمد بن خير الإشبيلي.

والإمام ابن عطية –رحمه الله– أشعري العقيدة ، مالكي المذهب.

أثنى عليه عددٌ من أهل العلم ، وشهدوا له بالفضل وبلوغه في العلم ، فقيل : كان فقيهاً ، عارفاً بالأحكام ، والحديث ، والتفسير ، بارعاً في الأدب ، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة ، له يد في الإنشاء والنظم والنثر ، وكان يتوقد ذكاء.

ألَّف –رحمه الله– عدداً من المؤلفات منها : " المحرر الوجيز في التفسير " أحسن فيه وأبدع ، و "برنامجًا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ".

توفي –رحمه الله– سنة (٥٤١ هـ) [١] .

المطلب الثالث : ترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله–.

أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي ، يعرف بابن الفَرس.

ولد سنة(٥٢٤هـ) بغرناطة من بلاد الأندلس .

ونشأ في بيت علم وفضل فجده وأبوه عالمان كبيران.

بدأ ابن الفرَس –رحمه الله– طلب العلم على يدي والده وجده ، كما أخذ عن غيرهما

(١) ينظر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، "طبقات المفسرين للسيوطي". تحقيق : علي محمد عمر، (ط١، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٦هـ) ، ص٦٠ ،٦١ ؛ وأحمد بن محمد المقري التلمساني، "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق : د. إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر، ١٣٨٨هـ) ، ٢: ٥٢٦ ، ٥٢٧.

من علماء غرناطة ، ثم ارتحل ابن الفَرَس إلى بقية بلاد الأندلس فأخذ العلم عن جُلَّة كبيرة من علمائها ، والسماع عن شيوخها ، فاتسعت روايته وتبحر في معارف شتى. ومن أشهر شيوخه: العلاَّمة محمد بن عبدالله أبو بكر ابن العربي ، والإمام المفسر عبدالحق بن غالب بن عطية ، وعلي بن محمد بن هذيل.

ولمَّا بلغ –رحمه الله– المرتبة العلية في العلم ، تصدَّر للتدريس والإفتاء والإفادة، فتجمَّع حوله طلبة العلم للأخذ عنه والإفادة من علمه، ومن أشهر تلاميذه: ابنه عبدالرحمن، وعلي بن محمد الغافقي، وأحمد بن محمد الأنصاري القرطبي.

والإمام ابن الفَرَس–رحمه الله– أشعري العقيدة ، مالكي المذهب.

أثنى عليه عددٌ من أهل العلم ، وشهدوا له بالفضل وبلوغه في العلم ، فقيل : كان له تحقُّقٌ بالعلوم على تفاريعها ، و شيخ المالكية بغرناطة في زمانه ، برع في الفقه والأصول.

ألَّف –رحمه الله– عدداً من المؤلفات منها : "أحكام القرآن " ، واختصر الأحكام السلطانية، وكتاب النّسب لأبي عبيد القاسم ابن سلاَّم ، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسب لابن جنّي.

توفي –رحمه الله– سنة (٥٩٩هـ) [(١)] .

المطلب الرابع : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في الاستدراكات.

ويمكن بيانها من خلال الآتي :

أولاً : صيغ الاستدراك التي استخدمها ابن الفرَس –رحمه الله– .

لم يلتزم ابن الفرَس –رحمه الله– صيغة معينة في استدراكه على ابن عطية –رحمه الله–، بل تنوعت الصيغ التي استخدمها ، وهذه الصيغ هي :

١– قوله : " وهذا وهم "[(٢)].

---

(١) ينظر : أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني ، "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق : د. يوسف علي طويل ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ٣ :٤١٥ ؛ ومحمد بن علي بن أحمد الداوودي ، "طبقات المفسرين". ضبطه ووضع حواشيه ، عبدالسلام عبد المعين ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) ، ١ : ٣٦٢.

(٢) ينظر : عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرَس ، "أحكام القرآن". تحقيق : د. طه بن علي

٢– قوله : " وفي هذا كله نظر "[١].

٣– قوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية"[٢].

٤– قوله :" وهذا مناقض لمذهبه"[٣].

٥– قوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"[٤].

٦– قوله : "ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد"[٥].

٧– قوله : "وأخطأ فيما نسب إلى مالك " [٦].

ثانياً : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله–.

ويمكن تقسيم طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله– إلى نوعين :

الأول : التصريح بالنقل عنه بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو بالجمع بينها.

كقول : " وقال ابن عطية في تفسيره "[٧].

وقول : " قال أبو محمد "[٨].

وقول : " أبو محمد ابن عطية "[٩].

وقول : " قال أبو محمد عبد الحق"[١].

بو سريح وآخرين ، (ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ١ :٤٦و٥٦. والموضع رقم (١) و (٢) من الدراسة التطبيقية.

(١) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨. والموضع رقم (٥) من الدراسة التطبيقية.

(٢) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٧٢. والموضع رقم (٦) من الدراسة التطبيقية.

(٣) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ٣ : ١٨٣. والموضع رقم (٨) من الدراسة التطبيقية.

(٤) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٨٩. والموضع رقم (٤) من الدراسة التطبيقية.

(٥) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨. والموضع رقم (٣) من الدراسة التطبيقية.

(٦) ينظر : ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٢ . والموضع رقم (٧) من الدراسة التطبيقية.

(٧) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦. والموضع رقم (١) من الدراسة التطبيقية.

(٨) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٩و١٧٢. والموضع رقم (٤) و (٦) من الدراسة التطبيقية.

(٩) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨. والموضع رقم (٣) من الدراسة التطبيقية.

وقول : " وقد ذكر القاضي أبو محمد في تفسيره" "[٢].

الثاني : النقل عنه مع إبهام اسمه.

وقد ذكر هذا في موضعين ، الأول بقوله –رحمه الله– : " ومال إلى هذا بعض المفسرين"[٣] ، والثاني بقوله :" وقال بعض المفسرين " [٤].

ثالثاً : ذكر ابن الفرَس –رحمه الله– الدليل والتعليل في سبعة مواضع من المواضع التي استدركها على ابن عطية –رحمه الله– ؛ وفي موضع واحد اكتفى بقوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية"[٥] ؛ فلم يذكر الدليل ولا التعليل.

رابعاً : كانت استدراكات ابن الفرَس–رحمه الله– في سبعة مواضع على قول ابن عطية –رحمه الله– نفسه ، وفي موضع واحد كان استدراكاً على استدراك ابن عطية – رحمه الله– على المهدوي بقوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"[٦].

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية -رحمه الله- مرتبة حسب ورودها في المصحف.

الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]

قال ابن عطية–رحمه الله– : "و﴿لَكُم﴾: معناه للاعتبار، ويدل على ذلك ما قبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء ، والإماتة ، والخلق ، والاستواء إلى السماء وتسويتها ، وقال قوم : بل معنى لَكُمْ إباحة الأشياء وتمليكها، وهذا قول من يقول إن الأشياء قبل ورود السمع على الإباحة بينته هذه الآية ، وخالفهم في هذا التأويل القائلون بالحظر، والقائلون بالوقف، وأكثر القائلين بالحظر استثنوا أشياء اقتضت حالها مع وجود الإنسان الإباحة

(١) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨. والموضع رقم (٥) من الدراسة التطبيقية.
(٢) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٥٦. والموضع رقم (٢) من الدراسة التطبيقية.
(٣) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ٣ : ١٨٢. والموضع رقم (٨) من الدراسة التطبيقية.
(٤) ينظر : ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٢ ، ١٨٣. والموضع رقم (٧) من الدراسة التطبيقية.
(٥) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٧٢. والموضع رقم (٦) من الدراسة التطبيقية.
(٦) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٨٩. والموضع رقم (٤) من الدراسة التطبيقية.

كالتنفس والحركة ويرد على القائلين بالحظر كل حظر في القرآن وعلى القائلين بالإباحة كل تحليل في القرآن وإباحة ، ويترجح الوقف إذا قدرنا نازلة لا يوجد فيها سمع ولا تتعلق به" (١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " قوله: ﴿لَكُم﴾ قيل: معناه لتعتبروا ، ويدل عليه ما قدم من ذكر العبر ، وقيل: معنى قوله ﴿لَكُم﴾ إباحة الأشياء وتمليكها ، حتى قال بعضهم : هذا يدل على إباحة الأشياء في الأصل إلا ما ورد فيه دليل الحظر ، وقال ابن عطية في تفسيره : هذا قول من يقول : إن الأشياء قبل ورود النهي على الإباحة ثم ساق الأقوال الثلاثة في ذلك هل هي على الإباحة أو الحظر أو الوقف؟ ، **وهذا وهم** ؛ لأن الذين اختلفوا –الخلاف الذي ذكره– إنما اختلفوا فيما لم يرد فيه سمع ما حكمه في العقل قبل أن يرد السمع ، والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ ، لأن الآية نفسها هي الشرع ؛ فإن دلت على الإباحة ، فالشرع أعطى الإباحة لا العقل ، وهي مسألة ثانية هل الأشياء المسكوت عنها في الشرع– وهي التي لم يرد فيها حكم ولا دليل – محمولة على الإباحة بهذا الدليل العام ، أم هي موقوفة على دليل يخصها(٢)؟" (١).

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية ، "المحرر الوجيز". تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م) ، ١: ١١٤،١١٥.

(٢) هل الإباحة ثبتت بدليل الشرع وهي هذه الآية ، أم بدليل العقل؟

قال ابن العربي –رحمه الله– : " والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعه في دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع ؛ والذي يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]".

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،(ط٣، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ١: ٢٣.

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : " العقل لا دخل له في الحظر والإباحة ، وإنما تثبت الأحكام بالسمع ؛ وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]" موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، "روضة الناظر". تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، (ط٢ ، بيروت : مؤسسة الريّان ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ، ١: ١٣٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإباحة ثبتت بالعقل وليس بالسمع.

دراسة الاستدراك :

ذكر ابن عطية –رحمه الله– خلاف أهل العلم في دلالة الآية على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، ويرى ابن الفرَس –رحمه الله– أن خلاف أهل العلم هو في مسألة فيما لم يرد فيه سمع ما حكمه في العقل قبل أن يرد السمع ، والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ ، وهي مسألة أخرى.

فأقول وبالله التوفيق : يمكن تناول هذه المسألة من جانبين :

الجانب الأول : هل إيراد ابن عطية –رحمه الله– لمسألة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، وما ذكره من الأقوال فيها عند تفسير هذه الآية وَهْمٌ؟

والجواب : أن ابن عطية –رحمه الله– لم ينفرد بذكر هذه المسألة عند تفسير هذه الآية؛ بل ذكرها عدد من المفسرين ، وذكروا الأقوال التي ذكرها ابن عطية –رحمه الله– ومنهم : ابن

قال الزمخشري –رحمه الله– : " وقد استدل بقوله :﴿خَلَقَ لَكُم﴾ على أن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقاً لكل أحد أن يتناولها ويستنفع بها". محمود بن عمر الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" . تحقيق : عبدالرزاق المهدي . (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) ، ١ : ١٢٣. وينظر : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، "أحكام القرآن ". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ) ، ١ : ٣٣.

قال ابن المنُير –رحمه الله– معقباً على كلام الزمخشري : " هذا استدلال فرقة من القدرية ذهبت إلى أن حكم الله تعالى الإباحة في ذوات المنافع التي لا يدل العقل على تحريمها قبل ورود الرسل تلقيها من العقل ، وزعموا أنها اشتملت على منافع وحاجة الخلق داعية اليها ، فخلقها مع خطرها على العباد خلاف مقتضى الحكمة فوجب عندهم بمقتضى العقل أن يعتقدوا إباحتها في حكم الله عز وجل ، وهذا زلل ناشئ عن قاعدة التحسين والتقبيح الباطلة ، وأما استدلال الزمخشري لهذه الفرقة بالآية فغير مستقيم ، فإن دعواهم أن العقل كاف في إباحة هذه الأشياء ؛ فان دلت الآية على الإباحة فنحن نقول بموجبها ويكون إذاً إباحة شرعية سمعية ؛ وإن لم تدل على الإباحة لم يبق في الاستدلال بها مطمع".

أحمد بن محمد ناصر الدين ابن المنير ، "الانتصاف". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ١ : ١٢٣. –والله تعالى أعلم–.

(١) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦.

العربي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وابن بدران –رحمهم الله–[١] ، ولم يذكروا المسألة الأخرى التي ذكرها ابن الفرس–رحمه الله–.

الجانب الثاني : هل الاستدلال بالآية على الإباحة وهمٌ؟

اختلف أهل العلم في دلالة الآية على الإباحة إلى قولين.

القول الأول : إنه ليس في الآية دلالة على الإباحة.

وهذا الذي أشار إليه ابن الفرَس –رحمه الله– بقوله : "والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ" [٢].

وهذا القول اختاره : ابن العربي ، والقرطبي ، وابن عاشور –رحمهم الله–[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول : بأن الآية جاءت في سياق الاعتبار وليس في الانتفاع ؛ واللام في قوله :﴿لَكُم﴾: للاعتبار؛ فلا دلالة فيها على الإباحة[٤].

القول الثاني : إن في الآية دلالة على الإباحة.

وهذا القول اختاره : الجصاص ، والكيا الهراسي ، والزمخشري ، والبيضاوي ، وابن تيمية ، وابن جزي ، والشوكاني ، والقاسمي ، وابن بدران ، ومحمد رشيد رضا ، وابن

---

(١) ينظر : ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٢٤ ؛ ومحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" . تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ٣٧٨ ؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان "البحر المحيط". تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) ، ١ : ٢١٥ ؛ وعبد القادر بن أحمد بن بدران ، " جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار ". تحقيق : زهير الشاويش ، (ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ص١٤٩.

(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦.

(٣) ينظر : ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٢٤ ؛ والقرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، ١ : ٣٧٨ ؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور ، "التحرير والتنوير " . (بدون ، تونس : دار سُحنون للنشر والتوزيع ، بدون) ، ١ : ٣٨١.

(٤) ينظر : أبو حيان "البحر المحيط" ، ١ : ٢١٥.

سعدي، وابن عثيمين -رحمهم الله-(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وقد امتن الله على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن إلا بمباح ؛ إذ لا منة في محرم (٢).

---

(١) ينظر: الجصاص ، "أحكام القرآن " ، ١ : ٣٣ ؛ وعلي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي، "أحكام القرآن". تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) ، ١ : ٨ ؛ والزمخشري ، "الكشاف" ، ١ : ١٢٣ ؛ وعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " . إعداد وتقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي. (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) ، ١ : ٦٦ ، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى " . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (بدون ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) ، ٢١ : ٥٣٥ ؛ ومحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي، " التسهيل لعلوم التنزيل " . (ط١، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) ، ١ : ٧٨ ؛ ومحمد بن علي الشوكاني ، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق :د. عبدالرحمن عميرة . (ط٢ ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) ، ١ : ٧١ ، ومحمد جمال الدين القاسمي ، "محاسن التأويل". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط١، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ، ١ : ٢٨٢ ؛ وابن بدران ، "جواهر الأفكار" ، ص١٤٩ ؛ ومحمد رشيد رضا ، "تفسير القرآن الحكيم " . (ط٢ ، القاهرة : دار المنار، ١٣٣٦هـ/ ١٩٤٧م) ، ١ : ٢٠٦ ؛ وعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" . تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق . (ط٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ص٤٨ ؛ ومحمد بن صالح العثيمين ، " تفسير سورة البقرة " . (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ) ، ١ : ١٠٩.

(٢) ينظر : ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢١ : ٥٣٥ ؛ و أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ١: ٢٢٤ ؛ وابن بدران ، "جواهر الأفكار" ، ص١٤٩، والسعدي ، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ، ص٤٨ ؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، (ط١ ، مكة المكرمة : دار عالم

الثاني: التأكيد بقوله : ﴿جَمِيعًا﴾وفي هذا أقوى دلالة على الإباحة[١].

والذي يظهر –والله أعلم– أنه لا مانع من الحمل عليهما جميعاً ، على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض ، وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله كما نصَّ على ذلك بعض المفسرين.

قال ابن الجوزي –رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي : لأجلكم ، فبعضه للانتفاع ، وبعضه للاعتبار" [٢].

وقال ابن عثيمين–رحمه الله– : "﴿لَكُم﴾ : اللام هنا لها معنيان ؛ المعنى الأول : الإباحة ، كما تقول : "أبحت لك" ؛ والمعنى الثاني: التعليل: أي خلق لأجلكم " [٣].

وبالتالي فلا يكون القول بالاستدلال بهذه الآية على الإباحة وهماً ، كما ذكر ذلك ابن الفرَس–رحمه الله–.

وخلاصة القول : إن إيراد ابن عطية لأقوال أهل العلم في مسألة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، وما ذكره من الأقوال فيها عند تفسير هذه الآية ليس وهماً كما ذكره ابن الفرَس–رحمه الله– .

وما ذكره ابن الفرَس –رحمه الله– بأن الحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ فغير مستقيم ؛ لأن الآية دلت على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض ، وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله كما نصَّ على ذلك بعض المفسرين ؛ فلا مانع من حملها على كلا القولين. –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥].

قال ابن عطية–رحمه الله– : "والظلم في أحكام الشرع على مراتب ، أعلاها الشرك،

الفوائد ، ١٤٢٦هـ)، ص٢٣.

(١) ينظر : الشوكاني ، "فتح القدير"، ١ : ٧١ ، والقاسمي ، "محاسن التأويل" ، ١ : ٢٨٢ .

(٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، " زاد المسير في علم التفسير " . (ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ) ، ١ : ٤٩.

(٣) العثيمين ، "تفسير سورة البقرة" ، ١ : ١٠٩.

ثم ظلم المعاصي وهي مراتب ، وهو في هذه الآية يدل على أن قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا ﴾ على جهة الوجوب[1] ، لا على الندب ؛ لأن من ترك المندوب لا يسمى ظالماً ، فاقتضت لفظة الظلم قوة النهي" [2].

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ نهي وليس فيه دليل على أن مجرده يحمل على التحريم أو الكراهة ؛ لأنه قد اقترنت به قرينة تدل على أن المراد به التحريم لقوله تعالى : ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، وقد ذكر القاضي أبو محمد في تفسيره : أن في الآية ما يدل على أنه على التحريم ، وهو وهم" [3].

دراسة الاستدراك :

قال السمين الحلبي –رحمه الله– مبيناً هذا الاستدراك :" استدل به القاضي أبو محمد ابن عطِيَّة على أن النهي يقتضي التحريم ، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس من هذه الآية ، لأن هنا قرينةً غير صيغة النهي ، وهي قوله : ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قاله الخزرجي[4]، وجعل استدلال ابن عطيةَ من هذه الآية على ذلك وهماً "[5].

فهل النهي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ يفيد التحريم بمجرده ؛ أم بقرينة أخرى في الآية ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : إن النهي المجرد في الآية يقتضي التحريم.

قال البيضاوي –رحمه الله– : "﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ تعليق النهي بالقرب الذي هو

(١) لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده . ينظر : إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي ، "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م) ، ٣ : ١٨٤.

(٢) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٢٨.

(٣) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٥٦.

(٤) يقصد به ابن الفَرَس –رحمه الله–.

(٥) شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من أول الكتاب إلى نهاية كلامه على الآية (١٠٥) من سورة البقرة –دراسة وتحقيقاً–". تحقيق الباحث : عبد الرحيم القاوش ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ،١٤٣٠هـ) ، ص٢٧٣.

من مقدمات التناول مبالغة في تحريمه ، ووجوب الاجتناب عنه"[١].

قال القونوي–رحمه الله– :" قوله : (مبالغة في تحريمه) أي القرب ، إشارة إلى النهي للتحريم وإلى أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، ولهذا قال : (ووجوب الاجتناب عنه) "[٢].

وقال الآلوسي–رحمه الله– :" ظاهر هذا النهي التحريم "[٣].

القول الثاني : إنه اقترن بالنهي في ﴿وَلَا تَقۡرَبَا﴾ قرينة دلت على التحريم وهي قوله تعالى :﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قال ابن العربي –رحمه الله– :" وأما حمل النهي على التنزيه فهي وإن كانت مسألة من أصول الفقه[٤]وقد بيناها في موضعها ، فقد سقط ذلك هاهنا فيها ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فقرن النهي بالوعيد ؛ ولا خلاف مع ذلك فيه"[٥].

وقال ابن سعدي –رحمه الله– :" ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ دل على أن النهي للتحريم ; لأنه رتب عليه الظلم"[٦].

وما ذكره المفسرون هنا من أن النهي يقتضي التحريم مع القرينة ، وهي قوله تعالى ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ، هو الذي ذكره ابن عطية –رحمه الله– حين قال :" فاقتضت لفظة الظلم قوة النهي" [٧].

---

(١) البيضاوي ، "أنوار التنزيل"، ١ : ٧٢.

(٢) إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي ، "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " ، ٣ : ١٨٤.

(٣) محمود بن عبد الله الآلوسي ،"روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ". (بدون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، بدون) ، ١ : ٢٣٦. وينظر : محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود ، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (ط٤ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ٣ :٢٢١.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي "المحصول في علم الأصول". تحقيق : حسين علي اليدري وسعيد فودة ، (ط١، عمَّان : دار البيارق ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ص ٣٣٣ و ٣٣٨.

(٥) ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٣١.

(٦) السعدي ، "تيسير الكريم الرحمن" ، ص٤٩.

(٧) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٢٨.

وخلاصة القول : والذي يظهر عدم صحة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– ؛ وأن ابن عطية –رحمه الله– يرى أن التحريم في الآية مستفاد من قرينة أخرى دلت عليه ، وهي قوله تعالى :﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثالث : **قوله تعالى** :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " قوله : ﴿رَٰعِنَا﴾ قالت طائفة : هي لغة كانت الأنصار تقولها ... ، قال القاضي أبو محمد عبد الحق : ووقف هذه اللغة على الأنصار تقصير ؛ بل هي لغة لجميع العرب فاعل من المراعاة" (١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " وأنكر أبو محمد ابن عطية أن تكون هذه اللفظة وقفًا على الأنصار، وقال: بل هي لغة لجميع العرب ؛ ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد ، وإنما أراد أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة " (٢).

دراسة الاستدراك:

ردَّ ابن عطية–رحمه الله– قول من قال: إن لفظة ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة مقصورة على الأنصار فقط ، وذكر ابن الفرس –رحمه الله– ردَّه هذا إلا أنه اعتذر لقائل هذا القول بأن مراده أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة.

وما ذهب إليه ابن عطية –رحمه الله– من ردِّ هذا القول هو الذي ذكره أبو حيان– رحمه الله– بقوله : " ومن زعم أن ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة مختصة بالأنصار ، فليس قوله بشيء ؛ لأن ذلك محفوظ في جميع لغة العرب" (٣).

وما ذكره ابن الفَرَس–رحمه الله– من اعتذار لقائل هذا القول بأن مراده أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة ؛ هو الذي ذكره الآلوسي–رحمه الله–

(١) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٨٩.
(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨.
(٣) أبو حيان ، "البحر المحيط" ، ١ : ٥٤٣.

اعتذاراً لقائل هذا القول بقوله : " عن عطاء قال : كانت ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة الأنصار في الجاهلية فنهاهم الله تعالى عنها في الإسلام ، **ولعَلَّ** المراد أنهم يكثرونها في كلامهم واستعملها اليهود سباً فنهوا عنها ، وأما دعوى أنها لغة مختصة بهم فغير ظاهر ؛ لأنها محفوظة في لغة جميع العرب منذ كانوا"(١).

وخلاصة القول : الذي يظهر أن لكلٍ من الرأيين حظاً من النظر.

ولذا قال السمين الحلبي–رحمه الله– بعد أن نقل عن الرازي قول قطرب في معنى ﴿رَٰعِنَا﴾: هي كلمة أهل الحجاز على وجه الهزء(٢) :" قلتُ: وحكايته عن قطرب أنها لغة أهل الحجاز مخالف لقول ابن عطية فيما حكى عن بعضهم أنها لغة للأنصار ، ويُحيي الاعتراض الذي ذكره ابن عطية بأنها لغة سائر العرب ، ويُحيي جواب الخزرجي(٣)"(٤).–والله تعالى أعلم–.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " وقف هذه اللغة على الأنصار تقصير ، بل هي لغة لجميع العرب فاعل من المراعاة ، فكانت اليهود تصرفها إلى الرعونة، يظهرون أنهم يريدون المراعاة ويبطنون أنهم يريدون الرعونة التي هي الجهل ، وحكى المهدوي عن قوم أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخة لفعل قد كان مباحاً وليس في هذه الآية شروط النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعاً متقرراً " (٥).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " وحكى المهدوي عن قوم : أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخة لفعل قد كان مباحًا ، قال أبو محمد : ليس في هذه الآية شرط

(١) الآلوسي ، "روح المعاني" ، ١ : ٣٤٨.
(٢) محمد بن عمر التميمي الرازي ، "التفسير الكبير ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ٣ : ٦٣٤.
(٣) يقصد به ابن الفَرَس –رحمه الله–.
(٤) السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص٤٩١.
(٥) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٨٩.

النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعًا متقررًا ثم نقض ذلك عن قرب ، فقال في قراءة من قرأ ﴿رَاعِنَا﴾ بالتنوين[1] أن اليهود كانت تقوله ، فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سدًا للذريعة؛ لئلا يتطرق اليهود منه إلى المحظور ؛ وقوله: فنهى المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي" [2].

دراسة الاستدراك:

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل فيها نسخٌ أو لا؟ فحكى المهدوي عن قومٍ أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخةٌ لفعلٍ كان مباحاً ، واعترض ابن عطية هذا القول بأنه ليس فيها شرط النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعاً مقرراً ، واعترض ابن الفرس على ابن عطية بأن قوله: نهى الله المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه ، فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي.

قال النحاس -رحمه الله- عن عطاء ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ قال:كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية : قال أبو جعفر : فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله ؛ وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سباً فنسخها الله -جلَّ وعزَّ- من كلام المسلمين ؛ لئلا تجد اليهود بذلك سبباً إلى سب النبي-ﷺ-" [3].

والقول بالنسخ ردَّه عدد من أهل العلم.

قال مكي بن أبي طالب-رحمه الله- :" هذه الآية — عند عطاء- ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام ، كانوا يقولون للنبي-ﷺ- راعنا سمعك، أي فرّغ لنا سمعك لما نقول لك : وكانت هذه الكلمة عند اليهود سباً فنسخها الله من كلام المسلمين ، ونهى أن تقال لئلا يجد اليهود سبباً إلى سب النبي-ﷺ- ، وقد كان حق هذا ألا يذكر في

(١) وهي قراءة الحسن . ينظر : محمد بن أبي نصر الكرماني ، "شواذ القراءات ". تحقيق : د. شمران العجلي ، (بدون ، بيروت : مؤسسة البلاغ ، بدون) ، ص٧٢.

(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٩.

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله -عزَّ وجل- واختلاف العلماء في ذلك ". تحقيق : د.سليمان بن إبراهيم اللاحم ، (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/١٩٩١م) ، ص١٠٤.

الناسخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً ، إنما نسخ ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك" [١].

وقال ابن الجوزي –رحمه الله– :" وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادّعي عليه النسخ لم أذكرها ؛ قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله ؛ **قُلتُ** : وهذا تحريف في القول ؛ لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً" [٢].

وقال الكرماني–رحمه الله– :" والعجيب: ما قيل: إن في الآية ناسخاً ومنسوخاً، أي نسخ قوله:﴿رَٰعِنَا﴾ بقوله: (انظرنا) ، وفيه بعد، لأن النسخ إنما يرد على شيء أمَر الله به ثم ينسخه" [٣].

وخلاصة القول : الذي يظهر أن استدراك ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– فيه نظر ، وأن الآية محكمة ولا نسخ فيها.

ولذا عدَّ السمين الحلبي–رحمه الله– اعتراض ابن عطية –رحمه الله– على المهدوي اعتراضاً صحيحاً وردَّ استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– بقوله : " قُلْتُ : وهو اعتراضٌ صحيح لما عرفته من حد النسخ فيما تقدم[٤] ؛ إلا أن الخزرجي اعترض قول ابن عطية فقال بعد أن حكى ما اعترض به ابن عطية : ثم نقض ذلك على قُربٍ فقال في قراءة من قرأ : ﴿رَاعِنَا﴾

(١) مكي بن أبي طالب القيسي ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ". تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، (ط١ ، جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٢٥.

(٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، " نواسخ القرآن". تحقيق : حمد أشرف علي المليباري ، (ط٢ ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ، ص٣٩.

(٣) محمود بن حمزة الكرماني ، "غرائب التفسير وعجائب التأويل ". تحقيق : د. شمران سركال العجلي ، (بدون ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ،، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، بدون) ، ١ : ١٦٧.

(٤) قال –رحمه الله– في تعريفه : "وأما حدُّه اصطلاحاً ، ففيه حدود كثيرة أضبطها أنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرٍ ، (فرفع الحكم) جنس، و(الشرعي) فصلٌ يخرج به رفع الحكم في الأصل من الإباحة المرفوعة بالحكم الشرعي، و(بدليل) فصل آخر يخرج به رفع الحكم بالنوم والغفلة ؛ فإنه ليس رفعاً بدليل شرعي، و(متأخر) أخرج به المخصص كالغاية والشرط والصفة والاستثناء". السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص ١٠٧.

بالتنوين[1] أن اليهود كانت تقوله فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سدَّ ذريعة ؛ لئلاَّ يتطرق منه اليهود إلى المحظور. قال: فقوله: نهى الله المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه، فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي ، **قلتُ** : والعجب من هذا الرجل كيف يجعل كلام أبي محمد متناقضاً مع تصريحه بأن شرط النسخ أن يكون رفع حكم ثابت بالشرع ، فرفع الحكم بحكم الإباحة لا يكون نسخاً ، وهو يقول إنه نسخٌ ، وذاك ينفيه[2]"-والله تعالى أعلم-.

الموضع الخامس : قوله تعالى :﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤].

قال ابن عطية-رحمه الله- : " وقوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى﴾، والعهد فيما قال مجاهد: الإمامة ، وقال السدي : النبوءة ، وقال قتادة : الأمان من عذاب الله ، وقال الربيع والضحاك: العهد الدين: دين الله تعالى، وقال ابن عباس : معنى الآية لا عهد عليك لظالم أن تطيعه[3] ، وإذا أولنا العهد بالدين أو الأمان أو أن لا طاعة لظالم ، فالظلم في الآية ظلم الكفر ، لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر " [4].

استدراك ابن الفرَس - رحمه الله- : " قال أبو محمد عبد الحق : فالظلم في الآية ظلم الكفر لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلتزم طاعته إذا كان ذا أمر؛ **وفي هذا كله نظر** ؛ لأن العاصي المؤمن وإن نال الدين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجب، وهو معنى الدين الذي فسر به العهد ، فيصح أن لا يناله العاصي ، وكذلك الأمان من عذاب الله، فإن العاصي لا يأمن العذاب لأنه تحت الوعيد لكن العفو الجائز عن الله تعالى إذا حصل صح له الأمان ، فإن جعلنا الأخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر ، وإن جعلناه عن الحالة قبل العفو صح أن يكون ظلم المعصية ، وكذلك لزوم الطاعة ، فإن الإمام

(١) وهي قراءة الحسن . ينظر : الكرماني ، "شواذ القراءات "، ص٧٢.

(٢) السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص ٤٩١.

(٣) ينظر هذه الأقوال في : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، "النكت والعيون " . تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ١ : ١٨٥، وابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ١ : ١٠٨.

(٤) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ٢٠٦،٢٠٧.

الفاسق إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة ؛ وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنه قد اختلف في خلعه" [١].

دراسة الاستدراك :

ويمكن تناول هذا الاستدراك من جوانب :

الجانب الأول : ما المراد بالظلم في قوله تعالى :﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

مما ينبغي أن يعلم أن ذرية إبراهيم–عليه السلام– منهم الظالم ومنهم غير الظالم.

قال الشنقيطي–رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يفهم من هذه الآية أن الله علم أن من ذرية إبراهيم ظالمين ، وقد صرح تعالى في مواضع أخر بأن منهم ظالماً وغير ظالم كقوله:﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ [الصافات:١١٣] " [٢].

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالظلم في قوله تعالى :﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ على قولين :

القول الأول : إن المراد بالظلم في الآية ظلم الكفر والشرك ؛ وعليه فالكافر والمشرك ليس أهلاً للإمامة في الدين ولا الدنيا ، وليس أهلاً للأمان من عذاب النار في الآخرة.

قال الآلوسي–رحمه الله– :" والمتبادر من الظلم الكفر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤]" [٣].

وقال ابن عثيمين–رحمه الله– :" الظالم لا يستحق أن يكون إماماً ؛ والمراد: الظلم الأكبر – الذي هو الكفر – ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ " [٤].

وقال السمعاني –رحمه الله– :" واختلفوا في هذا العهد وقال مجاهد: أراد به الإمامة ؛ وهو الأليق بظاهر النسق، وفيه قول آخر: أنه الأمان من النار.. ، والظالم : قيل: أراد به

(١) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨،١٠٩.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي ، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" . إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، (ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ١٠١.

(٣) الآلوسي ، "روح المعاني" ، ١ : ٣٧٥. وينظر : ابن عاشور ، "التحرير والتنوير" ، ١ : ٧٠٦.

(٤) العثيمين ، "تفسير سورة البقرة " ، ٢ : ٤٣.

المشرك هاهنا ؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] أي: بشرك ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ فجعل الأمن لمن لا يشرك به ؛ فكذلك قوله : ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: أن أماني لا يناله المشركون منهم(١)" (٢).

القول الثاني : إن المراد بالظلم ظلم المعاصي.

وهو ما أجازه الرازي وابن عاشور-رحمهما الله- .

قال ابن عاشور-رحمه الله- :" والمراد بالظالمين ابتداء المشركون أي : الذين ظلموا أنفسهم ؛ إذ أشركوا بالله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣] ؛ والظلم يشمل أيضا عمل المعاصي الكبائر ؛ كما وقع في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ﴾ [الصافات:١١٣]" (٣).

وقال الرازي-رحمه الله- :" ودخل تحت قوله: ﴿مُحۡسِنٞ﴾ الأنبياء والمؤمنون ، وتحت قوله : ﴿وَظَالِمٞ﴾ الكافر والفاسق -والله أعلم-" (٤).

---

(١) قال الشنقيطي-رحمه الله-: " يفهم من مفهوم مخالفة الآية : أن الذين لم يؤمنوا وكانوا يلبسون كل شيء بظلمهم وكفرهم وعبادتهم للأصنام لا أمن لهم في الدنيا ولا في الآخرة ، وليسوا مهتدين" . محمد الأمين الشنقيطي ، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق : د . خالد بن عثمان السبت ، (ط٢ ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ٤٣٩.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، " تفسير القرآن ". تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، (ط١ ، الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ١ : ١٣٦.

(٣) ابن عاشور ، "التحرير والتنوير" ، ١ : ٧٠٦.

(٤) الرازي ، "التفسير الكبير" ، ٢٦ : ٣٥١). وينظر : الشوكاني ، "فتح القدير" ، ٤ : ٤٦٦ ؛ والآلوسي ، "روح المعاني" ، ١٢ : ١٢٧.

الجانب الثاني: هل العاصي المؤمن ينال الدين فيقتدى به ويقبل قوله؟

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن ينال الدين.

وهذا ردَّه القاسمي–رحمه الله– بقوله :" الآية الكريمة بمعزل عن إرادة خلافة السلطنة والملك ، المراد بالعهد، تلك الإمامة المسؤول عنها ، وهل كانت إلا الإمامة في الدين وهي النبوة التي حرمها الظالمون من ذريته؟ كما قال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾ [الصافات:١١٣] ، ولو دلت الآية على السلطنة والملك لخالفه الواقع ؛ فقد نال الإمامة الدنيوية كثير من الظالمين ؛ فظهر أن المراد من العهد إنما هو الإمامة في الدين خاصة " (١).

بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أن العاصي المؤمن وإن نال الدين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجب.

قال ابن كثير –رحمه الله– :"وقال سعيد بن جبير: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾المراد به المشرك ، لا يكون إمام ظالم يقول : لا يكون إمام مشرك" (٢).

قال الشيخ ابن باز–رحمه الله– معلقاً عليه :"الظلم إذا أطلق فهو الشرك ؛ فالمشركون ليسوا أئمة وإن كانوا من ذرية إبراهيم ؛ وهكذا الظلمة الفاسقون ليسوا قدوة فيما هم فيه من الظلم والفسق ، وإن كان قدوة فيما فيهم من الخير ، فقد جعل في ذريته العدل والفاسق والكافر، فالكافر ليس بإمام ولو بلغ ما بلغ فلا يقتدى به ؛ والفاسق لا يقتدى به فيما أخطأ فيه وفيما ضل فيه ، وإنما يقتدى به في الخير والهدى وما وافق الحق" (٣).

الجانب الثالث : هل العاصي المؤمن ينال الأمان من عذاب الله؟

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن ينال الأمان من عذاب الله ، بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أنَّ العاصي لا يأمن العذاب ، لأنه تحت الوعيد لكن العفو

(١) القاسمي ، "محاسن التأويل" ، ١ : ٣٩١.

(٢) إسماعيل بن عمرو ابن كثير ،"تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، (ط٢ ، الرياض : دار طيبة ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ١ :٤١٠.

(٣) عبد العزيز بن عبدالله ابن باز ، "شرح تفسير ابن كثير" . استرجعت بتاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٤هـ ، الموقع الرسمي للشيخhttps://binbaz.org.sa/audios/221/20.

الجائز عن الله تعالى إذا حصل صح له الأمان.

قال السمعاني –رحمه الله– :" واختلفوا في هذا العهد وقال مجاهد : أراد به الإمامة ؛ وهو الأليق بظاهر النسق ، وفيه قول آخر: أنه الأمان من النار، والظالم : الفاسق " (١).

والذي يظهر –والله أعلم– أن مراد السمعاني وابن عطية –رحمهما الله– أن الأمان من العذاب هنا هو عدم الخلود في النار لعصاة الموحدين ؛ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم تحت المشيئة ؛ إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم ؛ ولا يخلدون في النار.

قال ابن عثيمين–رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى :﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾[الصافات:١١٣] :" فذرية إبراهيم وإسحاق ينقسمون إلى ثلاثة أقسام...،: الثالث: من عنده مطلق الإحسان ، وهو المسلم الذي عنده معاصي ، ومطلق الظلم وهو كذلك المسلم الذي عنده معاصي ، فإن كثرت معاصيه على طاعاته صار إلى الظلم أقرب، وإن كثرت طاعته على معاصيه صار إلى الإحسان أقرب" (٢).

الجانب الرابع : هل العاصي المؤمن تلزم طاعته إذا كان ذا أمر.

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن تلزم طاعته إذا كان ذا أمر ؛ بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أن الإمام الفاسق إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة ؛ وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنه قد اختلف في خلعه.

والذي عليه معتقد أهل السنة والجماعة طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا بكفر بواح.

قال القرطبي–رحمه الله– :" استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، فأما أهل الفسوق والجور والظلم ليسوا له بأهل ؛ لقوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ؛ والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على

(١) السمعاني ، "تفسير القرآن " ، ١ : ١٣٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين ، "تفسير سورة الصافات" . (ط١ ، الرياض : دار الثريا ، ١٤٢٤هـ) ، ص٢٦١.

المسلمين ، والفساد في الأرض" [١].

وقال الشنقيطي–رحمه الله–: "إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق ، أو دعوة إلى بدعة ، هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أو لا؟ قال بعض العلماء : إذا صار فاسقاً ، أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه ؛ والتحقيق : الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان"[٢]. –والله تعالى أعلم–.

الموضع السادس : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ﴾ رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره : فالواجب والحكم اتباع ، وهذا سبيل الواجبات كقوله تعالى :﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله تعالى : ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] "[٣].

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨] المعنى فالواجب اتباع أو الحكم اتباع ونحو ذلك ؛ قال أبو محمد : سبيل الواجبات كقوله تعالى :﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله تعالى : ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ، وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية" [٤].

(١) القرطبي ، "الجامع لأحكام القرآن" ، ٢ : ٣٧٠.
(٢) الشنقيطي ، "أضواء البيان" ، ١ : ٨١.
(٣) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ٢٤٦.
(٤) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ١ : ١٧٢.

دراسة الاستدراك :

ذكر ابن عطية –رحمه الله– قاعدة من قواعد المصدر(١)وهي : أن سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا ، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبًا ؛ واعترض عليه ابن الفَرَس – رحمه الله– بما يفهم منه عدم اطراد هذه القاعدة ، بقوله : " وهذا منزع لا تقتضيه العربية ".

قال السمين الحلبي–رحمه الله– مبيناً هذا الاعتراض :" قُلْتُ : يعني أن الرفع من حيث هو لا يقتضي إيجاباً ، والنصب لا يقتضي ندباً ، وإنما يقتضيهما ما تقدره ؛ ألا ترى أنه لو ندب في قراءة الرفع فالمندوب اتباع المعروف ، وفي قراءة النصب فافعلوا اتباعاً بالمعروف أو فليتبع اتباعاً كان جائزاً من حيث العربية ، وإن كان الحكم قد يعاكس ، وإنما يعرف الوجوب والندب من خارج ، اللهُمَّ إلا أن يدعي ابن عطية أنه علة مجئ الواجبات مرفوعة والمندوبات منصوبة فينظر حينئذ" (٢).

وقال أبو حيان –رحمه الله– : :" قال ابن عطية بعد تقديره : فالحكم أو الواجب اتباع، وهذا سبيل الواجبات كقوله تعالى :﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] انتهى. ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وآكد من الجملة الفعلية في مثل قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩] فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه ابن عطية من هذا"(٣).

وخلاصة القول: إن كان ما ذكره ابن عطية –رحمه الله– في هذه القاعدة مطرداً أو أغلبياً فيكون كلامه صحيحاً ، وإن كان ما ذكره ليس مطرداً فيكون استدراك ابن الفَرَس – رحمه الله– صحيحاً –والله تعالى أعلم–.

---

(١) ينظر : خالد بن عثمان السبت ، "قواعد التفسير". (ط١ ، القاهرة : دار ابن عفان ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ١ : ٢٨١.

(٢) شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من بداية كلامه على الآية (١٦٣) من سورة البقرة إلى نهاية كلامه على الآية (١٧٩) من السورة نفسها – دراسة وتحقيقاً– ". تحقيق الباحث : عبيد منصور طريخم الشمراني ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٨هـ) ، ص٤١٤.

(٣) أبو حيان ، "البحر المحيط" ، ٢ : ١٥١.

الموضع السابع : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]

قال ابن عطية–رحمه الله– : " واختلف من المأمور بـ البعثة؟ ، فقيل: الحاكم ، فإذا أعضل على الحاكم أمر الزوجين ، وتعاضدت عنده الحجج ، واقترنت الشبه ، واغَّتم وجه الإنفاذ على أحدهما ، بعث حكمين من الأهل ليباشرا الأمر ، وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر ، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة ، وقيل: المخاطب الزوجان وإليهما تقديم الحكمين ، وهذا في مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره"(١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" واختلف في المأمور بالبعثة للحكمين ، فقال سعيد بن جبير : الحكام إذا أعضل أمرهما عليهم وترافعا إليهم ، وقال السدي : المخاطب الزوجان(٢). وقال بعض المفسرين : إليهما تقديم الحكمين ، وهذا مذهب مالك ، والأول لربيعة وغيره ، وأخطأ فيما نسب إلى مالك ؛ لأن المشهور عن مالك أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين ، وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضًا أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين ، فإن حملنا الآية على هذا القول : جعلنا المخاطبة بها الحكام والزوجين والولاة جميعًا ، وأما أن يقال : إن مذهب مالك أن المخاطب بالآية الزوجان خاصة فشيء لا نعرفه " (٣).

دراسة الاستدراك :

نَسَبَ ابن عطية –رحمه الله– إلى الإمام مالك –رحمه الله– القول بأن الزوجين هما المخاطبان بقوله : ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ وهما اللذان إليهما بعث الحكمين ، وَخَطَّأه ابن الفرس –رحمه الله– في هذه النسبة ، وأن المشهور في مذهب مالك أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين ، مع تجويزه أن يبعثهما الزوجان أو الأولياء ، وعلى هذا يمكن جعل الخطاب في قوله : ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ للجميع ، وأمَّا أن يقال : إن مذهب مالك –رحمه الله– بأن المخاطب في قوله:

(١) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ٢ : ٤٩.

(٢) قال ابن الجوزي –رحمه الله– : " وفي المأمور بانفاذ الحكمين قولان: أحدهما: أنه السلطان إذا ترافعا إليه ، قاله سعيد بن جبير ، والضحاك ، والثاني : الزوجان، قاله السدي". ابن الجوزي ، " زاد المسير " ، ١ : ٤٠٣.

(٣) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٣ ، ١٨٢.

﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ الزوجان خاصة فهو غير معروف في المذهب.

وما ذكره ابن الفرس–رحمه الله– هو الذي ذكره غير واحد من علماء المالكية.

قال ابن جزي–رحمه الله–: " ومشهور مذهب مالك : أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين ، وقيل : يبعثهما الزوجان " (١).

وقال خليل –رحمه الله–: " ومذهبنا : أن للحاكم وللزوجين ولمن يلي عليهما إقامة الحكمين ، وفي المدونة : قال ربيعة : لا يبعثهما إلا السلطان(٢) " (٣).

وخلاصة القول : الذي يظهر صحة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– فيما نسبه إلى الإمام مالك –رحمه الله– ، –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثامن : **قوله تعالى** :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]

قال ابن عطية–رحمه الله– : " قوله جاهِدِ مأخوذ من بلوغ الجهد وهي مقصود بها المكافحة والمخالفة ، وتتنوع بحسب المجاهد فجهاد الكافر المعلن بالسيف، وجهاد المنافق المتستر باللسان والتعنيف والاكفهرار (٤) في وجهه ، ونحو ذلك ؛ ألا ترى أن من ألفاظ الشرع قوله : –ﷺ– : «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»(٥) ، فجهاد النفس إنما هو

(١) ابن جزي ، "التسهيل لعلوم التنزيل" ، ١ : ١٩١.

(٢) ينظر : مالك بن أنس ، "المدونة الكبرى –رواية سحنون–". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

(٣) خليل بن إسحاق المالكي ، " التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ". تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط١ ، الدار البيضاء : مركز التراث الثقافي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ، ٣ : ٤٤٨.

(٤) يقال: رأيته مكفهر الوجه ، وقد اكفهر الرجل إذا عبس. ينظر . الجوهري ، "الصحاح" ، ٢: ٨٠٩.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، " المسند ". تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،(ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ٣٩ : ٣٨١ ، ح٢٣٩٥٨، وصححه الألباني. ينظر : محمد ناصر الدين الألباني ، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م) ، ٢ : ٨٩.

مصابرتها باتباع الحق وترك الشهوات ، فهذا الذي يليق بمعنى هذه الآية لكنا نجلب قول المفسرين نصاً لتكون معروضة للنظر، قال الزجّاج : وهو متعلق في ذلك بألفاظ ابن مسعود : أمر في هذه الآية بجهاد الكفار والمنافقين بالسيف ، وأبيح له فيها قتل المنافقين[١] ، قال ابن مسعود: إن قدر وإلا فباللسان وإلا فبالقلب والاكفهرار في الوجه[٢] ، قال القاضي أبو محمد: والقتل لا يكون إلا مع التجليح[٣] ومن جلح خرج عن رتبة النفاق ، وقال ابن عباس: المعنى جاهد المنافقين باللسان[٤] ، وقال الحسن بن أبي الحسن: المعنى جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم ، قال: وأكثر ما كانت الحدود يومئذ تصيب المنافقين[٥]، قال القاضي أبو محمد : ووجه ترك رسول الله –ﷺ– المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموص[٦] عليه إذا وقف ادعى الإسلام ، فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن تنفر العرب إذا سمعت أن محمدا –ﷺ– يقتل من يظهر الإسلام"[٧].

(١) قال الزجاج –رحمه الله–:" والمعنى جاهدهم بالقتل والحجة ، فالحجة على المنافقين جهاد لهم". إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج ، "معاني القرآن وإعرابه ". تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي ، (ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ٢ : ٤٦١.

(٢) ينظر : الماوردي ، "النكت والعيون" ، ٢ : ٣٨٢.

(٣) التجليح : الإقدام الشديد والتصميم في الأمر والمضي. ينظر : محمد بن مكرم ابن منظور ، " لسان العرب " . (ط١ ، بيروت : دار صادر ، بدون) ، ٢ : ٤٢٥.

(٤) ينظر : الماوردي ، "النكت والعيون" ، ٢ : ٣٨٢.

(٥) المصدر السابق.
وهذا القول ردَّه ابن العربي –رحمه الله– بقوله :" وأما قول من قال : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم ؛ لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ، فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين " ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤.

(٦) أي مطعون في دينه متهم بالنفاق. المبارك بن محمد الجزري ،"النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، (بدون ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ٣: ٣٨٦.

(٧) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ٣ : ٥٩.

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" اختلف المفسرون فقيل المعنى جاهد الكفار ، والمنافقين بالسيف فأمر النبي –ﷺ– بقتال المنافقين كما يقاتل الكفار وأذن له في قتلهم ، وعلى ذلك مات النبي –ﷺ– ، وإلى هذا ذهب الزجاج ، وقال ابن مسعود يفعل ذلك إن قدر وإلا باللسان ، وإليه ذهب ابن عباس.

وقيل المعنى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم وإلى هذا ذهب الحسن بن أبي الحسن، قال: وأكثر ما كانت الحدود تصيب يومئذ المنافقين ؛ فلم ير من ذهب إلى هذين القولين قتال المنافقين ولا قتلهم. ومال إلى هذا بعض المفسرين ، وقال : قتلهم لا يكون إلا إذا جلحوا ، وإذا جلحوا فهم كفار ، ثم قال ما ينقض مذهبه ؛ قال: ووجه ترك رسول الله –ﷺ– المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموص عليه إذا وقف ادعى الإسلام فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن ينفر العرب إذا سمعت أن محمدًا –ﷺ– يقتل من يظهر الإسلام ؛ فقال أولًا : إنه يترك المنافقين ما لم يجلحوا وأن رسول الله –ﷺ– تركهم بالمدينة لذلك ، فالعلة في تركهم إذن ترك التجليح ؛ ثم قال إن تركهم حياطة للإسلام ؛ فعلى هذا إذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا ، وهذا مناقض لمذهبه ، والقول الأول أحسن على مقتضى الآية ؛ لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار، وظاهره التسوية في ذلك ؛ فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون وذلك السيف إلا أن يتقي في قتالهم شيئاً[1] على الإسلام فيبقي عليهم ، ومن فرق بين جهاد وجهاد فقد خرج على الظاهر[2]"[3].

دراسة الاستدراك:

اختلف المفسرون في المراد بجهاد المنافقين في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ

(١) وقع في المطبوع شيء بالرفع بدل شيئاً ، والصواب شيئاً بالنصب ، إلا أن يكون الفعل يتقي مبنياً على المجهول فيصح الرفع حينئذ. –والله تعالى أعلم–.

(٢) ولذا ذهب ابن كثير إلى أنه يمكن حمل الآية على جميع الأقوال ؛ فقال –رحمه الله– :"وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال ؛ لأنه تارة يؤاخذهم بهذا ، وتارة بهذا بحسب الأحوال ، –والله أعلم–". ابن كثير ، "تفسير القرآن العظيم" ، ٤ : ١٧٨.

(٣) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٣ : ١٨٢،١٨٣.

وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ وذكر ابن عطية –رحمه الله– أقوال المفسرين في ذلك ونقلها عنه ابن الفرس– رحمه الله– ، ثم ذكر ابن عطية–رحمه الله– بعد تلك الأقوال جواباً لإشكال ذكره غير واحد من المفسرين ؛ وهو إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بجهادهم وهو يعلم أعيانهم، فكيف تركهم بين أظهر أصحابه فلم يقتلهم؟(١). فبين ابن عطية –رحمه الله– أن المنافق لا يقتل إلا مع التجليح – الذي هو إظهار النفاق والمضي في ذلك– ؛ وأن النبي– ﷺ– ترك قتال المنافقين بالمدينة لأنهم لم يكونوا مظهرين للنفاق ، حياطة للإسلام بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فعدَّ ابن الفرس–رحمه الله– كلامه متناقضاً ؛ لأنه ذكر أولاً أن العلة في تركهم عدم إظهار العداوة ، ثم ذكر علة أخرى وهي حياطة الإسلام فإذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا.

والذي يظهر أن ابن عطية –رحمه الله– لم يقصد التفريق الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله– بل إن ابن عطية –رحمه الله– قصد كلا الأمرين أنهم لا يقاتلون عند عدم إظهار العداوة، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولا يلزم اللازم الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله–.

ولذا ذكر غير واحد من المفسرين كلاماً قريباً من الكلام الذي ذكره ابن عطية –رحمه الله–.

قال ابن العربي –رحمه الله– :" فإن من المعلوم في الشريعة أن النبي –ﷺ– كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم ويكتفي بظاهر إسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم ، وانتظار الفيئة إلى الحق بهم، وإبقاء على قومهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذراً من سوء الشنعة في أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فكان لمجموع هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم ، وبادي صلاتهم، وغزوهم، ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم ،

(١) ينظر : محمد بن جرير الطبري ، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن ". تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (ط١ ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، ١١ : ٥٦٨ ؛ وابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤ ؛ وابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ٢ : ٢٧٨ ؛ والرازي ، "التفسير الكبير" ، ١٦ : ١٠٣.

وأخرى كان يظهر التغير عليهم ، وأما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة"(١).

وقال ابن الجوزي–رحمه الله– :" فإن قيل: إذا كان رسول الله –ﷺ– قد أمر بجهادهم وهو يعلم أعيانهم، فكيف تركهم بين أظهر أصحابه فلم يقتلهم ؟.

فالجواب : أنه إنما أمر بقتال من أظهر كلمة الكفر وأقام عليها ، فأما من إذا أطلع على كفره، أنكر وحلف وقال: إني مسلم ، فإنه أمر أن يأخذ بظاهر أمره ، ولا يبحث عن سره"(٢).

وقال ابن جزي–رحمه الله– :" وجهاد المنافقين باللسان ما لم يظهر ما يدل على كفرهم ، فإن ظهر منهم ذلك فحكمهم كحكم الزنديق"(٣).

وخلاصة القول : إن ابن عطية–رحمه الله– يرى أن جهاد المنافقين باللسان والحجة والبيان ، وأن العلة في عدم قتل المنافق ؛ أن النبي–ﷺ– ترك قتال المنافقين بالمدينة لأنهم لم يكونوا مظهرين للنفاق ، وحياطة للإسلام بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

وابن الفَرَس يرى أن جهاد المنافقين يكون بالسيف ، إلا أن يكون في قتالهم شيئ على الإسلام فيبقي عليهم ؛ فالعلة التي ذكرها ابن عطية –رحمه الله– في ترك النبي–ﷺ– قتال المنافقين هي نفسها التي ذكرها ابن الفَرَس–رحمه الله– مع الاختلاف بينهم في المراد بجهاد المنافقين في الآية.

وأمَّا ما ذكره ابن الفَرَس –رحمه الله– من التناقض في كلام ابن عطية —رحمه الله– ؛ لأنه ذكر أولاً أن العلة في تركهم عدم إظهار العداوة ، ثم ذكر علة أخرى وهي حياطة الإسلام فإذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا.

فالذي يظهر أن ابن عطية –رحمه الله– لم يقصد التفريق الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله– بل إن ابن عطية –رحمه الله– قصد كِلا الأمرين أنهم لا يقاتلون عند عدم إظهار العداوة، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولا يلزم اللازم الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله–.

–والله تعالى أعلم–.

---

(١) وابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤. وينظر :الطبري ، "جامع البيان" ، ١١ : ٥٦٨.

(٢) ابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ٢ : ٢٧٨.

(٣) ابن جزي ، "التسهيل لعلوم التنزيل" ، ١ : ٣٤٣.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث ، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج :

١– المراد بالاستدراك اتباع القول الأول بقول ثانٍ ، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً.

٢– بلغ عدد استدراكات ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– التي تناولها البحث (٨) استدراكات، (٦) منها في سورة البقرة ، واستدراك واحد في سورة النساء ، واستدراك واحد في سورة التوبة.

٣– انفرد ابن الفَرَس–رحمه الله– بذكر هذه الاستدراكات على ابن عطية –رحمه الله–؛ فلم يستدركها أحد غيره من المفسرين على ابن عطية –رحمه الله–.

٤– تنوعت الاستدراكات التي ذكرها ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– ما بين استدراكات في التفسير ، وفي أصول الفقه ، وفي اللغة ، وإيضاحها من خلال الجدول الآتي:

نوع الاستدراك	العدد	رقم المسألة
الاستدراكات التفسيرية	٣	٣ ، ٥ ، ٨
الاستدراكات الأصولية	٣	١ ، ٢ ، ٤
الاستدراكات في اللغة	١	٦
الاستدراكات الفقهية	١	٧
المجموع	٨	

٥– استخدم ابن الفرَس –رحمه الله– عدداً من الصيغ في استدراكه على ابن عطية –رحمه الله– وهذه الصيغ هي: قوله: " وهذا وهم " ، قوله : " وفي هذا كله نظر "، وقوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية" ، وقوله :" وهذا مناقض لمذهبه" ، وقوله: " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"، وقوله: "ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد" ، وقول " وقد أخطأ ".

٦– يمكن تقسيم طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله– إلى نوعين: الأول: التصريح بالنقل عنه بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو بالجمع

بينها ، والثاني : النقل عنه مع إبهام اسمه.

٧- ذكر ابن الفرَس -رحمه الله- الدليل والتعليل في سبعة مواضع من المواضع التي استدركها على ابن عطية -رحمه الله- ؛ وفي موضع واحد لم يذكر الدليل ولا التعليل.

٨- كانت استدراكات ابن الفرَس -رحمه الله- في سبعة مواضع على قول ابن عطية -رحمه الله- نفسه ، وفي موضع واحد كان استدراكاً على استدراك ابن عطية -رحمه الله- على المهدوي بقوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي".

٩- بعد دراسة استدراكات ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- ، الذي يظهر -والله أعلم- صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية في موضع مواحد ، وعدم صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- في (٤) مواضع ، وفي (٣) مواضع لكل من رأي ابن الفرَس -رحمه الله- ، وابن عطية -رحمه الله- حظ من النظر، وإيضاحها من خلال الجدول الآتي :

الاستدراك	رقم المسألة
صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية-رحمه الله-	٧
عدم صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله-	١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
لكل من رأي ابن الفرَس وابن عطية -رحمهما الله- حظ من النظر	٣ ، ٥ ، ٦
المجموع	٨

وختاماً: ممن اعتنى بآراء العلماء الذين ألفوا في كتب أحكام القرآن الكريم السمين الحلبي -رحمه الله- في كتابه : القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز ، وقد حقق منه عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وقد استدرك كثيراً على أولئك العلماء كالجصاص، وابن العربي ، وابن الفرَس -رحمهم الله- ؛ لذا أوصي بدراسة تلك الاستدراكات سواء أكان ذلك على سبيل الانفراد لكل لعالم ، أو دراستها في مشروع علمي بعنوان : استدراكات السمين الحلبي-رحمه الله- في القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز على كتب أحكام القرآن الكريم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري . "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بدون ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد. " زاد المسير في علم التفسير ". (ط٣ ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ).

ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد. " نواسخ القرآن". تحقيق : حمد أشرف علي المليباري. (ط٢ ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر . "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا .(ط٣، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر . "المحصول في علم الأصول". تحقيق : حسين علي اليدري وسعيد فودة . (ط١، عمَّان : دار البيارق ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ابن الفرَس ، عبد المنعم بن عبد الرحيم. "أحكام القرآن". تحقيق : د. طه بن علي بو سريح وآخرين . (ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

ابن المنير ، أحمد بن محمد ناصر الدين. "الانتصاف". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ).

ابن بدران عبد القادر بن أحمد . " جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار ". تحقيق : زهير الشاويش . (ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . "مجموع الفتاوى " . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . (بدون ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد. " التسهيل لعلوم التنزيل " . (ط١، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م).

ابن عاشور ، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير " . (بدون ، تونس : دار سُحنون للنشر

والتوزيع ، بدون).
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م).
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي . "روضة الناظر". تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . (ط٢ ، بيروت : مؤسسة الريّان ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
ابن كثير ، إسماعيل بن عمرو. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة . (ط٢ ، الرياض : دار طيبة ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
ابن منظور ، محمد بن مكرم. " لسان العرب " . (ط١ ، بيروت : دار صادر ، بدون).
أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (ط٤ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
أبو حيان ، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
أحمد بن محمد المقري التلمساني . "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق : د. إحسان عباس . (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ).
الأحمدي ، موسى بن محمد . "معجم الأفعال المتعدية بحرف" . (ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م).
الأصبحي ، مالك بن أنس . "المدونة الكبرى –رواية سحنون– ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
الألباني ، محمد ناصر الدين ."سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م).
الآلوسي ، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) .
البيضاوي ، عبدالله بن عمر بن محمد. " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " . إعداد وتقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي. (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
الجصاص ، أحمد بن علي الرازي. "أحكام القرآن ". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

(بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ).
الجوهري ، إسماعيل بن حماد . "الصحاح" . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،(ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).
الحموي ، أحمد بن محمد مكي . "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الداوودي ، محمد بن علي بن أحمد. "طبقات المفسرين". ضبطه ووضع حواشيه ، عبدالسلام عبد المعين . (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
الرازي ، محمد بن عمر التميمي. "التفسير الكبير ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
رضا ، محمد رشيد ."تفسير القرآن الحكيم ". (ط٢ ، القاهرة : دار المنار ، ١٣٣٦هـ/ ١٩٤٧م).
الزجاج ، إبراهيم بن محمد بن سهل. "معاني القرآن وإعرابه ". تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. (ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
الزمخشري ، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" تحقيق : عبدالرزاق المهدي . (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون).
الزهراني ، نايف بن سعيد. "استدراكات السلف في التفسير". (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ،١٤٣٠هـ).
السبت ، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير". (ط١ ، القاهرة : دار ابن عفان ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" . تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق . (ط٤، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
السلماني ، أبو عبد الله بن سعد بن أحمد . "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق : د. يوسف علي طويل ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار. " تفسير القرآن ". تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم . (ط١ ، الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
السمين الحلبي ، شهاب الدين أحمد بن يوسف . "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز

من بداية كلامه على الآية (١٦٣) من سورة البقرة إلى نهاية كلامه على الآية (١٧٩) من السورة نفسها –دراسة وتحقيقاً– ". تحقيق الباحث : عبيد منصور طريخم الشمراني . (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٨هـ).

السمين الحلبي ، شهاب الدين أحمد بن يوسف . "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من أول الكتاب إلى نهاية كلامه على الآية (١٠٥) من سورة البقرة –دراسة وتحقيقاً–". تحقيق الباحث : عبد الرحيم القاوش ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ،١٤٣٠هـ)

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات المفسرين للسيوطي". تحقيق : علي محمد عمر. (ط١، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٦هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

الشنقيطي ، محمد الأمين. " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" . إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد . (ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م).

الشنقيطي، محمد الأمين. " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد . (ط١ ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ).

الشوكاني ، محمد بن علي. " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ". تحقيق :د. عبدالرحمن عميرة . (ط٢ ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل. " المسند ". تحقيق : شعيب الأرنؤوط .(ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الطبري ، محمد بن جرير ."جامع البيان عن تأويل آي القرآن ". تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . (ط١ ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

العثيمين ، محمد بن صالح. " تفسير سورة البقرة " . (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ).

العثيمين ، محمد بن صالح. "تفسير سورة الصافات" . (ط١ ، الرياض : دار الثريا ، ١٤٢٤هـ).

القاسمي ، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (ط١ ،

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر. " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" . تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
القمي ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين . "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق : الشيخ زكريا عميرات . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
القونوي ، إسماعيل بن محمد بن مصطفى. "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر . (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).
القيسي ، مكي بن أبي طالب. "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ". تحقيق : د. أحمد حسن فرحات . (ط١ ، جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦هـ).
الكرماني ، محمد بن أبي نصر . "شواذ القراءات ". تحقيق : د. شمران العجلي . (بدون ، بيروت : مؤسسة البلاغ ، بدون).
الكرماني ، محمود بن حمزة. "غرائب التفسير وعجائب التأويل ". تحقيق : د. شمران سركال العجلي. (بدون ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ،، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، بدون).
الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي . "أحكام القرآن". تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية. (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ).
المالكي ، خليل بن إسحاق. " التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ". تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط١: الدار البيضاء : مركز التراث الثقافي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب. "النكت والعيون " . تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون).
النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل . " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله –عزَّ وجل– واختلاف العلماء في ذلك ". تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/١٩٩١م).

الهويمل ، البندري بنت عبد الرحمن . "منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن". (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣١هـ).

المواقع الإلكترونية :

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله . "شرح تفسير ابن كثير" . الموقع الرسمي للشيخ https://binbaz.org.sa/audios/221/20.

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari. "An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmud Muhammad At-Tanaahi. (N.E, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH/ 1979).

Ibn Al-Jawzi, Abdur Rahman bin ‘Ali bin Muhammad. "Zaad Al-Maseer fee ‘Ilm At-Tafseer". (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1404 AH).

Ibn Al-Jawzi, Abdur Rahmaan bin Ali bin Muhammad. "Nawaasikh Al-Qur‘aan. Investigtaion: Hamad Ashraf ‘Ali Al-Mileebaari. (2nd ed., Madinah: Deanship of Scientific Research at Islamic University, 1423 AH/ 2003).

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr. "Ahkaam Al-Qur‘an". Revised and its hadiths verified and annotated by: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH/ 2003).

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr. "Al-Mahsoul fee ‘Ilm Al-Usuul". Investigation: Husain ‘Ali Al-Yadari and Sa‘eed Fuudah. (1st ed., Amman: Daar Al-Bairaq, 1420 AH/ 1999).

Ibn Al-Faras, Abdul Mun‘im bin Abdir Raheem. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. Taaha bin Ali Bu Sareeh et al., (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1427 AH/ 2006).

Ibn Al-Muneer, Ahmad bin Muhammad Naasiruddeen. "Al-Intisaaf". (N.E., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1407 AH).

Ibn Badraan, Abdul Qaadir bin Ahmad. "Jawaahir Al-Afkaar wa Ma‘aadin Al-Asraar Al-Mustakhraja min Kalaam Al-‘Azeez Al-Jabbaar". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1420 AH/ 1999).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Majmuu‘ Al-Fataawa". Compilation and arrangement: Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim Al-‘Aasimi An-Ibn Juzaiy, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. "At-Tasheel li ‘Uluum At-Tanzeel". (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1403 AH/ 1983).

Ibn ‘Aashour, Abdul Haqq bin Gaalib. "Al-Muharrar Al-

Wajeez". Investigation: Abdus Salaam bin Abdish Shaafi Muhammad, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1413 AH/ 1992).

Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi. "Rawdat An-Naadhir". Investigation: Dr. Sha'baan Muhammad Isma'il. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Rayaan, 1423 AH/ 2002).

Ibn Katheer, Ismail bin 'Amr. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Saami bin Muhammad As-Salaamah. (2nd ed., Riyadh: Daar Taibah, 1420 AH/ 1999).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (1st ed., Beirut: Daar Saadir, N.D).

Abu As-Su'uud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa. "Irshaad Al-'Aql As-Saleem Ilaa Mazaaya Al-Qur'an Al-Karem". (4th ed., Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi, 1414 AH/ 2001).

Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: 'Aadil Ahmad Abdul Mawjood, and 'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH/ 2001).

Ahmad bin Muhammad Al-Maqqari At-Tilmisaani. "An-Nafh At-Tayyib bin Guzn Al-Andalus Ar-Tateeb". Investigation: Dr. Ihsaan 'Abaas. (Beirut: Daar Saadir, 1388 AH).

Al-Ahmadi, Musa bin Muhammad. "Mu'jam Al-Af'aal Al-Muta'addiyah bi Harf". (1st ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 1979).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas. "Al-Mudawwanah Al-Kubra – Riwaayat Sahnuun-". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH/ 1994).

Al-Albaani, Muhammad Naasirudden. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1416 AH/ 1996).

Al-Aaluusi, Mahmud bin Abdillaah. "Ruuh Al-Ma'aani fee Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa As-Sab' Al-Mathaani". (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, N.D).

Al-Baidaawi, Abdullaah bin 'Umar bin Muhammad. "Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Tahweel". Preparation and introduction: Muhammad Abdur Rahmaan Al-Mir'ashli. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1418 AH/

1998).
Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Ar-Raazi. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad As-Saadiq Qamhaawi. (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1405 AH).
Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad. "As-Sihaah". Investigation: Ahmad Abdul Gafuur ‘Ataar, (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1407 AH/ 1987).
Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki. "Gamz ‘Uyuun Al-Basaair fee Sharh Al-Ashbaah wa An-Nadhaair". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH/ 1985).
Ad-Daawuudi, Muhammad bin ‘Ali bin Ahmad. "Tabaqaat Al-Mufassireen". Correction and annotation: Abdus Salaam Abdul Mu‘een. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH/ 2002).
Ar-Raazi, Muhammad bin ‘Umar At-Tameemi. "At-Tafseer Al-Kabeer". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH/ 2000).
Ridaa, Muhammad Rasheed. "Tafseer Al-Qur‘aan Al-Hakeem". (2nd ed., Cairo: Daar Al-Manaar, 1336 AH/ 1947).
Az-Zajaaj, Ibrahim bin Muhammad bin Sahl. "Ma‘aani Al-Qur‘aan wa I‘raabihi". Investigation: Dr. Abdul Jaleel Abdou Shalabi. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1408 AH/ 1988).
Az-Zamakshari, Mahmud bin ‘Umar. "Al-Kashaaf ‘an Haqaaiq At-Tanzeel wa ‘Uyuun Al-Aqaaweel fee Wujuuh At-Tahweel". Investigation: Abdur Razaaq Al-Mahdi. (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, N.D).
Az-Zahraani, Naayif bin Sa‘eed. "Istidraakaat As-Salaf fee At-Tafseer". (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH).
As-Sabt, Khaalid bin ‘Uthman, "Qawaa‘id At-Tafseer". (1st ed., Cairo: Daar Ibn ‘Afaan, Riyadh: Daar Ibn Al-Qayyim, 1426 AH/ 2005).
As-Sa‘di, Abdur Rahmaan bin Naasir, "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: Abdur Rahmaan bin Ma‘alla Al-Luwaihiq. (4th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1426 AH/ 2005).
As-Salmaani, Abu ‘Abdillaah bin Sa‘ad bin Ahmad. "Al-Ihaata fee Akhbaar Garnaatah". Investigation: Dr. Yusuf ‘Ali Taweel, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424

AH/ 2003).

As-Sam‘aani, Mansour bin Muhammad bin ‘Abdil Jabbar. "Tafseer Al-Qur‘an". Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin Abbas bin Gunaim. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan, 1418 AH/ 1997).

As-Sameen Al-Halabi, Shihaabuddeen Ahmad bin Yusuf. "Al-Qawl Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Kitaab Al-‘Azeez" from the Beginning of his commentary on verse (163) in Suratul Baqarah till the end of his commentary on verse (179) in the same chapter –Study and investigation-. Investigtaion: Ubaid Mansour Turaikhim Ash-Shamraani. (Madinah: Islamic University, 1428 AH).

As-Sameen Al-Halabi, Shihaabuddeen Ahmad bin Yusuf. "Al-Qawl Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Kitaab Al-‘Azeez" from the Beginning of the book tillthe end of his commentary on verse (105) in Suratul Baqarah –Study and investigation-. Investigtaion: Abdur Raheem Al-Qaawush. (Madinah: Islamic University, 1428 AH).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Tabaqaat Al-Mufassireen li as-Suyuuti". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Umar. (1st ed., Cairo: Maktabah Wahba , 1396 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen. "Al-‘Adb An-Nameer min Majaalis Ash-Shinqeeti fee At-Tafseer". Investigation: Khaalid bin ‘Uthmaan As-Sabt. (2nd ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH/ 2006).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen. "Mudhakkirah Usuul Al-Fiqh ‘ala Rawdah An-Naadhir". Supervision: Bakr bin Abdullaah Abu Zayd. (1st ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali. "Fath Al-Qadeer Al-Jaami‘ bayna Fannay Ar-Riwaayah wa Ad-Diraayah min ‘Ilm At-Tafseer". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan ‘Umayrah. (2nd ed., Al-Mansoura: Daar Al-Wafaa, 1418 AH/ 1997).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, Beirut: 1420 AH/ 1999).

At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. Abdullaah bin

Abdil Muhsin At-Turki.s (1st ed., Riyadh: Daar ‘Aalam Al-Kutub, 1424 AH/ 2003).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Tafseer Suurah Al-Baqarah". (1st ed., Damam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Tafseer Suurah As-Saafaat". (1st ed., Riyadh: Daar Ath-Thuraya, 1424 AH).

Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaludden. "Mahaasin At-Tahweel". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1415 AH/ 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr. "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan wa Al-Mubeen limaa Tadammanahu min As-Sunnah wa Aay Al-Furqaan". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH / 2006).

Al-Qummi, Nizaamuddeen Al-Hassan bin Muhammad bin Husain. "Garaaib Al-Qur‘aan wa Ragaaib Al-Furqaan". Investigation: Sheikh Zakariyyah ‘Umairaat. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH/ 1996).

Al-Quunuwi, Ismail bin Muhammad bin Mustafa. "Haashiyah Al-Qunuuwi ‘alaa Tafseer Al-Baydaawi". Correction: Abdullaah Mahmud Muhammad ‘Umar. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1422 AH / 2001).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Taalib. "Al-Eedooh li Naasikh Al-Qur‘aan wa Mansuukhuhu wa Ma‘rifat Usuulihi wa Ikhtilaaf An-Naas Feehi". Investigation: Dr. Ahmad Hassan farhaan. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Manaarah, 1406 AH).

Al-Karmaani, Muhammad bin Abi Nasr. "Shawaadh Al-Qiraa‘aat". Investigation: Dr. Shamraan Al-‘Ijli. (N.E, Beirut: Muassasah Al-Balaag, N.D).

Al-Karmaani, Mahmud bin Hamzah. "Garaaib At-Tafseer wa ‘Ajaaib At-Tahweel". Investigation: Dr. Shamraan Sarkaal Al-‘Ijli. (N.D, Jeddah: Daar Al-Qiblah for Islamic Culture, Beirut: Muassasah ‘Uluum Al-Qur‘aan, N.D).

Al-Kiyaa Al-Haraasi, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Musa Muhammad ‘Ali and ‘Izzat Abd ‘Atiyyah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Maaliki, Khaleel bin Ishaq. "At-Tawdeeh fee Sharh

Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Abu Al-Fadl Ad-Dimyaati Ahmad bin ‘Ali, (1st ed., Casablanca: Center for the Moroccan Cultural Heritage, Beirut: Daar Ibn Hazm, 1433 AH/ 2012).

Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad bin Habeeb. An-Nukat wa Al-‘Uyuun". Investigation: Seyyid Ibn ‘Abdil Maqsoud bin ‘Abdir Raheem. (N.E, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).

An-Nahaas, Ahmad bin Muhammad bin Isma‘il. "An-Naasikh wa Al-Mansuukh fee Kitaabillaah –‘azza wa jall- wa Ikhtilaaf Al-‘Ulammaa fee Dhaalik". Investigation: Dr. Sulaiman bin Ibrahim Al-Laahim. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH/ 1991).

Al-Huwaimil, Al-Bindari bint Abdir Rahmaan, "Manhaj Ibn Al-Faras fee Tarjeehaatihi min Khilaal Kitaabihi Ahkaam Al-Qur‘aan". (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1431 AH).

Website:

Ibn Baz, Abdul Azeez bin Abdillaah. "Sharh Tafseer Ibn Katheer". Shaykh's official website: https://binbaz.org.sa/audios/221/20.

تحرير كتابة الحكم على الراوي

Composing the Ruling on the Narrator

إعداد:

أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل

Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel

الأستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: abodakheel@gmail.com

الاستقبال – Received: 2020/12/21، **القبول** – Accepted: 2020/02/24، **النشر** – Published: 2021/09/15

المستخلص

يسهم البحث في بيان ما يحول بين الباحث وتحرير الحكم على الراوي، مفصلًا مجالات الحكم، وطريقة تحليل الترجمة علميًا، كما يبرز طرائق تحرير الحكم على الراوي، بالاستفادة من تطبيقات أهل العلم، بما يخدم علم الجرح والتعديل، بالإضافة إلى إبراز جهود المحدثين في الاختصار المنهجي الذي يساعد في تقليل الاقتباس، ويدفع إلى استخدام الأساليب المناسبة في الأبحاث المتنوعة، التي تظهر شخصية الباحث، وقدرته على توظيف المعلومات، لا مجرد النقل لها، وكان من نتائج البحث:

١) فضل أئمة الجرح والتعديل، إذ جمعوا أفضل المناهج وأكملها، وسبقوا غيرهم بأصول الاقتباس وطرائقه.

٢) عدم ضبط قواعد، وضوابط الجرح والتعديل من معوقات تحرير كتابة الحكم على الراوي.

٣) أهمية تحليل ترجمة الراوي، وفق ضوابط علمية.

٤) للأئمة طرائق في تلخيص عبارات الجرح والتعديل أشير إلى أبرزها في البحث.

٥) كتابة الحكم على الرواة لا تسير على منهجية واحدة، وإنما تخضع لنوع البحث المطروق.

٦) ترتيب الأبحاث في مدى التوسع في الحكم على الراوي، ابتداء بالتوسع: الدراسة المتخصصة في راوٍ معين، الدراسات التي عُنيت بدراسة رجال معينين، تحقيق كتب في الرجال، التخريج الموسع، تحقيق الكتب، التخريج المتوسط، التخريج المختصر.

الكلمات المفتاحية: الحكم على الراوي، تحرير الحكم، الجرح والتعديل، كتابة الحكم، الحكم على الرواة

Abstract

The research contributes to clarifying the factors that may prevent the researcher from composing a ruling on the narrator, detailing the areas of ruling and the method of scientifically analyzing a biography. It also highlights the methods composing a ruling on the narrator, by making use of the applications of the scholars, in a way that serves the science of Al-Jarh (criticism) and At-Ta‘deel (praising), in addition to highlighting the efforts of the scholars in the methodological abbreviation which helps in reducing verbatim quotation, and pushes to use appropriate methods in various researches, which show the personality of the researcher and his ability to use information, not just transfering it, and the findings of the research include:

1) The virtues of the imams of al-Jarh and al-Ta'deel, as they compiled the best and most complete curricula, and they preceded others on the principles of quotation and its methods.
2) Failure to master the rules and regulations for Al-Jarh wa At-Ta‘deel is one of the obstacles to passing a ruling on the narrator.
3) The importance of analyzing the narrator's biography, according to scientific guidelines.
4) The imams have methods of summarizing the expressions of Al-Jarh and At-Ta‘deel, the most prominent of which have been referred to in the research.
5) Writing ruling on narrators is not based on a single methodology, but rather is subject to the type of research covered.
6) The order of research on the extent of expansion in judging the narrator, starting with expansion: the specialized study on a specific narrator, studies that dealt with the study of specific narrators, the investigation of books on narrators, the extended verification [of hadith], the investigation of books, the intermediate verification, the short verification.

Key words:

ruling the narrator, composing the ruling, Al-Jarh and At-Ta‘deel, writing the ruling, ruling on the narrators

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فلما كان علم الجرح والتعديل ميزةً لهذه الأمة؛ حفظ الله به نصوصها، وشَرَّف به أهلها؛ قام أهل العلم من المُحَدِّثين بإيضاح أحوال الرواة عدالة، وضبطًا، وميزوا مروياتهم صحة وضعفًا، ولولاه لما كان للمشتغلين بالسنة النبوية فضل على غيرهم، فعليه يُتْكَأ، وإليه يستند.

قال الإمام عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"(١).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود استدل على جواز ذلك؛ بل على وجوبه بالإجماع، ... فإنه مازال سلف هذه الأمة، وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة .... ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا لتلاعب أعداء الله ورسوله بالسنة المطهرة، ولكثر الكذابون، واختلط بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف"(٢).

وهذا الشرف لا يُحَصَّل بالدَّعة، والركون، بل يحتاج إلى بذل، واجتهاد، وسعة اطلاع.

قال الشيخ عبدالرحمن المُعَلِّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس نقْد الرُّواة بالأمر الهيّن؛ فإنَّ الناقد لا بدَّ أن يكون واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال السابقين وطُرق الرواية، خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكَذِب، والموقعة في الخطأ، ثم يحتاج إلى أن يعرفَ أحوال الراوي متى وُلِد؟ وبأيِّ بلد؟ وكيف هو في الدِّين والأمانة، والعقل والمروءة؟ ومع مَن سَمِع؟ وكيف كتابُه؟، ثم يعرِف أحوالَ الشيوخ الذين يُحَدِّث عنهم، وبلدانَهم، ووفياتِهم، وأوقاتَ تحديثهم، وعاداتِهم في الحديث، ثم يعرف مروياتِ الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبر بها، إلى غير ذلك مما يطول شرْحُه، ويكون مع ذلك متيقظًا مرهف الفَهْم، دقيق الفِطنة، مالكًا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزُّه

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، " مقدمة صحيح مسلم". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٢هـ)، ١: ١٥.

(٢) مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "رفع الريبة عما يجوز وما لا يجود من الغيبة" ضمن مجموعة رسائل للشوكاني. (مطبعة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ١٤١٠هـ)، ٣٨.

الغضب، ولا يستخِفُّه بادر ظنّ، حتى يستوفيَ النظر، ويبلغ المقرّ، ثم يحسن التطبيق في حُكمه، فلا يجاوز ولا يقصِّر، وهذه مرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغْها إلّا الأفذاذ"[(١)].

وقد بذل أئمة الجرح والتعديل جهودًا كبيرة في أحكامهم على الرواة، يتكلمون فيهم؛ صيانة للسُّنَّة عن الوهم، والخطأ، والكذب، وجاءت النصوص الكثيرة في هذا الباب، سجلها أصحابها أو تلاميذهم في كتب، واضطلع المتأخرون من الأئمة إلى جمع هذه الأقوال، وتدوينها في مصنفات خاصة جامعة؛ تسهيلًا للناظرين للوقوف عليها.

وبعد هذا التدوين العظيم احتاج الدارسون للسَّنُّة وعلومها أن ينقلوا كلام الأئمة في الرواة، كل بحسب حاجته، فملتزم بنقل النص كما هو، وراوٍ بالمعنى وما يفيد، ومجمل تارة، وموجز أخرى.

ولا شك أن لكل مأخذه، ومنهجه المعتبر، إلا أن كثيرًا من الباحثين لم يسلم من نقد، فناقل النص يقال له: أطلت بما لا طائل تحته، والراوي بالمعنى يقال له: أخللت به، والمُجْمِل يقال: لو فصَّلت، وهكذا.

وهذا الإشكال وقفت عليه أثناء دراستي على مشايخي – رحم الله الأموات، وحفظ الله الأحياء–، وعند إعداد رسالتي الماجستير والدكتوراه، ثم لما أشرفت على طلاب المرحلتين زادت الحاجة إلى وضع خِطَّة أو منهجٍ يُسَهِّل على الباحثين في هذا العلم الشريف تحرير كتابة الحكم على الراوي، بما يمكن أن يكون نافعًا غير مُخِلٍّ، ودون تطويل مُمِلٍّ، وزاد من أهمية الموضوع تحديد نسبة الاقتباس على طلاب الدراسات العليا في الجامعات؛ لِتُجاز أبحاثهم، بالإضافة إلى أن النشر في المجلات المصنفة عالميًا، يتطلب تقليل النصوص المنقولة؛ فسألني بعض الإخوة تقريب ذلك للباحثين في علم الحديث، فاستعنت بالله في كتابة بحث، يستقي من طرائق أهل العلم والباحثين صنيعهم، ويقدم حلولًا مقترحة لإشكالات تطرأ على المعنيين بفن الجرح والتعديل، راجيًا من الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزق كاتبه وقارئه المغفرة والرضوان، وسميته: **تحرير كتابة الحكم على الراوي**.

---

(١) مقدمة تحقيق الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن– الهند، عام١٣٩٦هـ،١٣٧١هـ)، ١: ٢–٣.

أ - أهمية البحث:

الإسهام في إيجاد حلولٍ للباحثين في السُّنَّة وعلومها عن كيفية كتابة الحكم على الرواة على اختلاف أبحاثهم، وأغراضهم.

ب - مشكلة البحث:

وجود إشكالات عند بعض الباحثين في نقل أقوال أئمة الجرح والتعديل من حيث التطويل والاختصار، وطريقة الكتابة، وعدم مراعاة نوعية الأبحاث والدراسات المقدمة في ذلك.

ج - أهداف البحث:

١) وضع منهجية لكتابة الحكم على الراوي في الأبحاث المتنوعة.
٢) اقتصار الأبحاث العلمية على المفيد في الرواة دون الحشو، والاختصار المُخِلّ.
٣) صياغة المسائل بأسلوب الباحثين دون إغراق في النقل الحرفي.

د - أسئلة البحث:

١) هل كتابة الحكم على الرواة تسير على منهجية واحدة؟
٢) ما الفرق بين كتابة الحكم على الرواة في أبحاث الجرح والتعديل وغيرها؟
٣) ما الأمور التي تتطلب التوسع في نقل الأقوال بنصوصها، وتلك التي يتطلب فيها الاختصار؟

هـ - الدراسات السابقة:

كَتب العلماء قديمًا وحديثًا في الجرح والتعديل، تأصيلًا وتطبيقًا، غير أني لم أقف على من تطرق لكيفية كتابة تحرير الحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا بصورة تشمل طرائق التأليف في كتب السنة وعلومها، وأما الأبحاث التي تحدثت عن الحكم على الرواة فمنها:

١) ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، للشيخ د. عبد العزيز آل عبد اللطيف -رحمه الله-، وقد طبع كتاب الضوابط أولًا لوحده، ثم ألف الشيخ الدراسة التحليلية لترجمة إسرائيل، فألحقت بالكتاب.

وقصد الشيخ فيه رسم الضوابط التي سار عليها العلماء، وقام بتطبيق ذلك في الدراسة المذكورة، وقَسَّم أقوال أئمة الجرح والتعديل في إسرائيل على الأئمة: المتشددين، والمعتدلين، والمتساهلين، ومن لم تدرس مناهجهم في الجرح والتعديل؛ إلى حين إعداد الدراسة.

ولأنها دراسة متخصصة –كما سيأتي في البحث– فقد أورد جميع النصوص الواردة في إسرائيل تفصيلًا، قاصدًا الاستيعاب، وهذا نوع من طرائق تحرير الحكم على الراوي، بَيَّنَه الشيخ تطبيقًا.

٢) تحرير قواعد الجرح والتعديل، وكيفية البحث عن أحوال الرواة، مع تدريبات عملية تعين الطالب على ممارسة هذا الفن، تأليف: عمرو عبدالمنعم سليم.

وعُني الكتاب بذكر القواعد، وتطبيقات عليها؛ للخلوص بحكم، وتحدث فيه عن تحرير حال الراوي جرحًا وتعديلًا من حيث إن الرواة على أنواع أربعة: ثقات مجمع عليهم، أو ضعفاء كذلك، أو مستورين لم تتحقق أهليتهم، أو مختلف فيهم، مع أمثلة على ذلك، وهو كتاب جيد نافع، ولم يسلط الضوء على تحرير الكتابة في الحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا، وكيف يتم ذلك؟، وكيف يصاغ؟

وهناك كتب أخرى تحدثت عن قواعد الجرح والتعديل عن إمام معين، أو نظم لقواعد الجرح والتعديل مما ليس مقصودًا ابتداء في هذا البحث

و - خطة البحث:

شمل مقدمةً، وتمهيدًا، ومبحثين، فالخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المقدمة شملت: (أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجه).

فالتمهيد، فيه مطلبان:

المطلب الأول: أمور تحول بين الباحث والتحرير.

المطلب الثاني: مجالات استخدام الحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا.

والمبحثان هما:

المبحث الأول: تحليل ترجمة الراوي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: جمع المعلومات وأقوال أئمة الجرح والتعديل.

المطلب الثاني: منهجية ترتيب أقوال أئمة الجرح والتعديل.
المطلب الثالث: تلخيص عبارات الجرح والتعديل.
المطلب الرابع: الترجيح والتعليل والتوجيه.
المبحث الثاني: تحرير الحكم على الراوي بحسب مجالات البحث، وفيه مطالب:
المطلب الأول: تحرير الحكم على الراوي في الدراسة المتخصصة به.
المطلب الثاني: تحرير الحكم على الراوي في تحقيق الكتب.
المطلب الثالث: تحرير الحكم على الراوي في تخريج الأحاديث والآثار.
ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.
فثبت المصادر والمراجع.
ثم فهرس الموضوعات.

ز - منهج البحث:

١) استقراء طرائق المصنفين في الجرح والتعديل وبخاصة المتأخرين، والجامعين لأقوال غيرهم.
٢) استقراء جملة من الأبحاث المتعلقة بالسُّنَّة باختلاف أنواعها.
٣) تحديد ما تقوم عليه ترجمة الرواة.
٤) التعقيد العلمي بالاستفادة مما كتبه العلماء في ذلك.
٥) التمثيل لكل عُنوان من خلال تطبيقات الأئمة.
٦) تصنيف أبحاث السنة وعلومها على أنواع بحسب حاجتها للحكم على الرواة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمور تحول بين الباحث والتحرير

ويقصد بها: ما يعوق الباحث من كتابة تحرير الحكم على الراوي.

ولا شك أن عدم ضبط قواعد، وضوابط الجرح والتعديل من المعوقات، وكذا الجهل بهذا العلم وطرائق أهله إلا أن تسليط الضوء هنا على ما يحول دون تحرير الكتابة العلمية – وإن كان بعضها من الضوابط – مفيد لطلاب العلم والباحثين.

وأبرز هذه الأمور:

١. عدم تعيين الراوي على سبيل الدقة.

يرد الراوي في الأسانيد على صور شتى، منها: ما يكون مصرحًا باسمه واسم أبيه، أو بما يشتهر به فلا يتردد في معرفة عينه، لكنه ربما جاء مُهمَلا، أو كان من المتفق والمفترق ونحو ذلك، بما لا يحدده، فيلتبس بغيره، وقد يكون أحدهم ثقة والآخر ضعيفًا، مما يوقع مشكلة في الحكم على الحديث، فبالرجوع إلى الشيوخ والتلاميذ، والتوسع في التخريج، بالإضافة إلى القواعد التي ذكرها أهل العلم خير معين في تعيين الراوي[(١)].

أمثلة:

١. قال ابن حجر: "ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به: علي بن المديني"[(٢)].
٢. قال الخطيب البغدادي: " وكان حماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن عون، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومُحَمَّد بن

(١) ولـ أ.د. مُحَمَّد بن تركي التركي بحث بعنوان: وسائل تمييز المهملين، مطبوع مع بحث تمييز المهملين من السفيانين، يحسن الرجوع إليه.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٤٣٨.

أيوب بن يحيى بن الضريس؛ يقولون في غالب حديثهم الذي يروونه: أخبرنا ولا يكادون يقولون حدثنا"[(١)]. فإذا جاء من أهمل منهم بعبارة: أخبرنا فهي قرينة تُعَرِّف به.

٢. عدم استيعاب ما قيل في الراوي.

إن الاطلاع الواسع من الباحث على أقوال أئمة الجرح والتعديل يساعده في تحرير الحكم على الراوي، كما أن عدم الاستقصاء يؤدي إلى حكم غير دقيق عليه، وأحيانًا يؤدي إلى حكم مغاير لما يستحقه، بالإضافة إلى أنه يُفَوِّت أحكامًا مخصوصة قد تكون فيصلًا في الرواة.

أمثلة:

- عمرو بن عبدالله السَّيباني الحَضرمي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "مقبول"[(٢)]. وقد أُورد في (التهذيب)[(٣)] توثيق ابن حبان[(٤)]، والعجلي[(٥)]، ولم يعتمد على قولهما، وحكم بعض المعاصرين بتجهيله.

وبعد البحث وجد أن يعقوب بن سفيان الفسوي قال عنه: "شامي ثقة"[(٦)]؛ فصح

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٥٠.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق مُحَمَّد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ). (ص:٤٢٤).

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ)، ٣: ٢٨٧.

(٤) أبو حاتم مُحَمَّد ابن حبان البُستي، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، دار الفكر مصورة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ)، ٥: ١٧٩.

(٥) أبو الحسن أحمد بن عبدالله العجلى، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٧٨.

(٦) أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. (ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤٣٧.

توثيقه.

- الحارث بن مسلم الرازي المقري، واكتفى الحافظ الذهبي في ترجمته بنقل قول السليماني[١]: "فيه نظر"[٢]، وتبعه الحافظ ابن حجر[٣].

وبعد البحث نجد أن ابن أبي حاتم ترجم له، وقال: سمعت أبي يقول: "الحارث بن مسلم عابد شيخ ثقة صدوق، رأيته، وصليت خلفه". وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: "صدوق لا بأس به، كان رجلًا صالحًا"[٤].

وقال أبو يعلى الخليلي: "كبير، سمع زياد بن ميمون، والثوري، وبحر بن كنيز السقا، ولبحر نسخة يرويها حارث، وهو ثقة، إلا فيما يرويه عن الضعفاء كزياد بن ميمون والحمل فيه على زياد؛ لأنه يروي عن أنس المناكير التي لا يتابع عليها"[٥].

والأرجح أنه صدوق.

- عمار بن عبدالجبار المروزي أبو الحسن[٦].نقل الذهبي قول السليماني: "فيه نظر"[٧]،

---

(١) الإمام الحافظ المعمر، محدث ما وراء النهر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي البخاري، توفي سنة أربع وأربعمائة من الهجرة. يُنظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٧: ٢٠٠-٢٠١؛ وشمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٤، دار البشائر، ١٤١٠هـ)، ص: ٢١١.

(٢) شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٤٣.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٥٣٠.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٨٨.

(٥) أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٦٦٤.

(٦) أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بمراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان)، ٧: ٣٠؛ ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٥١٨.

نظر"[١]، وزاد ابن حجر[٢] ذكر ابن حبان له في (الثقات)[٣].

وبالبحث، وجد أن أبا زرعة قال: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم عنه: "صدوق"،[٤]، والأرجح أنه صدوق[٥]؛ كما رأى أبو زرعة وأبو حاتم.

٣. الاعتماد في النقل على غير الأصول، والاكتفاء بالنقل بواسطة.

إن العلماء –رحمهم الله– ربما نقلوا أقوال بعض أئمة الجرح والتعديل بالمعنى، تارة لاعتمادهم على حفظهم، أو نقلوا ذلك بواسطة، أو من نسخة فيها شيء من الخلل، أو من إبرازة أخرى، وقد يكون المراد من النقل ذكر المعنى العام، لا حقيقته، كنقل التوثيق فيمن قيل فيه: صدوق مثلًا، لأنه داخل في جملة التوثيق.

فيأتي بعض الباحثين فيقتصر في نقله على الكتب المتأخرة، كـ: (ميزان الاعتدال)، و(تهذيب التهذيب)، و(تعجيل المنفعة) مثلًا **فيما هو موجود نصه** في كتاب مؤلفه كابن عدي، أو راويه عنه: كعبدالله بن أحمد عن أبيه؛ أو من رواه عنه بالإسناد كالعقيلي بإسناده إلى البخاري، وهذا يفوت جملة من الفوائد، وبخاصة إذا كان في النقل تصرف مؤثر.

أمثلة:

- شهر بن حوشب، قال الذهبي: "وقال أبو حاتم" ليس بدون أبي الزبير"[٦]. وإنما قال قال أبو حاتم: " "شهر بن حوشب أحب إليَّ من أبي هارون العبدي، ومن بشر بن

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ١٦٥؛ وابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، ٤: ٢٧٢.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٤٦.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٥١٨.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٩٣.

(٥) وقد فات الحافظان الكبيران الذهبي وابن حجر –رحمهما الله– كلام أبي حاتم وأبي زرعة، ولذا لم ينقلا إلا كلام السليماني، وزاد ابن حجر توثيق ابن حبان.

(٦) شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: مُحَمَّد عوامة، وأحمد مُحَمَّد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ١٤١٣هـ)، ١: ٤٩١؛ وأورد هذا المثال د. عبدالعزيز آل عبداللطيف في "ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي". (الرياض: مكتبة العبيكان)، (ص: ٤١).

حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه"[١]، والفرق واضح بين العبارتين، فمن يعتمد على الأول يقع في القصور.

- بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي، قال الذهبي: " صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في (الضعفاء)، وعمدته أن البخاري قال: تركناه، كذا نقل فوهم على البخاري، إنما قال البخاري: تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة ومائتين. وقد روى عنه في صحيحه بواسطة، وفي غير الصحيح شفاهًا "[٢]. وفي (التاريخ الكبير) زيادة: "قال أبو عبدالله ومات بعدنا"[٣].

ولم أجد ذكره في طبعات كتاب (المجروحين)، وقد قال ابن حبان في (الثقات): " وكان متقنًا، وبعض سماعه عن أبيه مناولة"[٤]، وقد نبه إلى هذا ابن حجر بعد نقله فقال: " ثم غفل غفلة شديدة فذكره في (الضعفاء)، وروى عن البخاري أنه قال: "تركناه" وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، ... فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيّاً) فتغير المعنى"[٥].

- إبراهيم بن بديل بن ورقاء الخزاعي، قال الذهبي: " مصري، عن الزهري، ضعفه ابن معين، مقل"، قال ابن حجر مستدركًا: " ولم يضعفه ابن معين إلا في الزهري فقط"[٦]. وقد يكون هذا بسبب اختصار العبارة من قبل الذهبي، فيمكن أن تحمل على، "عن الزهري ضعفه ابن معين"، وتكون كلمة: "مُقِلّ"، استئنافًا منه.

٤. فهم اصطلاحات العلماء على غير المراد منها، أو وضعها في مرتبة مختلفة.

أمثلة:

- قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى -يعني ابن معين-: إنك تقول: فلان ليس به بأس،

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٨٣.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٣١٨؛ وأورد هذا المثال د. عبدالعزيز آل عبداللطيف في ضوابط الجرح والتعديل (ص: ٤١)، ونبه على أنه لم يقف على الراوي في المجروحين لابن حبان.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٧٦. وهي زيادة من نسخة كما بين المحقق.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٨: ١٤١.

(٥) ابن حجر العسقلاني، "هُدى الساري مع الفتح"، ١: ٣٩٣.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، ١: ٣٧.

وفلان ضعيف، قال: "إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه"(١).

- قال البخاري: "كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه "(٢).

٥. عدم ثبوت كلام الإمام في الراوي، أو جاء الطعن في الراوي من غير معتبر.

أمثلة:

- إبراهيم ابن سويد النخعي، قال ابن حجر: "ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه"(٣).

٦. أحمد بن المُفَضَّل الحَفرِيُّ، قال ابن حجر: "صدوق شيعيّ في حِفْظه شيءٌ" ولم يضعفه سوى الأزدي حيث قال: " منكر الحديث"، والأزدي متكلم فيه، نقل الذهبي تضعيف الأزدي في الحارث بن أبي أسامة ثم قال: "هذه مجازفة، ليت الأزدي عرف ضعف نفسه"(٤).

٧. الغفلة عن طبقات الرواة عن الأئمة.

(١) أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث". تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٩٢.

(٢) نقله عنه ابن القطان في غير ما موضع، ونسبه إلى التاريخ الأوسط، ولم أقف عليه في مطبوعاته، ويبدو أنه من عصر قديم لم يوقف على هذا النص فيه، ومن ينقله كالذهبي ينسبه إلى ابن القطان، قال ابن حجر– معلقًا– على كلام الذهبي: "وهذا القول مروي بإسناد صحيح، عن عبدالسلام بن أحمد الخفاف، عن البخاري". والخفاف راوية التاريخ الأوسط عن البخاري. يُنظر: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ابن القطان الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٤، ٣: ٩٣، ٣: ٣٧٧، ٤: ٢١٣، ٥: ١٤٤، ١٤٩؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٦؛ وابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٢٢٠.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٩٠).

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٣٨٩، ولا يرد كلام الأزدي مطلقًا كما صنع الذهبي نفسه، ولكن ولكن لذلك أحوال، تنظر دراسة: السوالمة، أ.د عبدالله بن مرحول، "الحافظ أبو الفتح الأزدي بين الجرح والتعديل". مجلة جامعة الملك سعود، (٢) ٤، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤١٢/١٩٩٢م: ٤٢٩-٤٧٦.

أمثلة:

- عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما وهم"، فيقتصر بعض الباحثين على هذا، لكن الحافظ في جزء حديث (لا تسبوا أصحابي) ذكره في الحفاظ من أصحاب شعبة[١]، وقد سبقه الذهبي بقوله: "حافظ صدوق من أصحاب شعبة"، ورأى أ.د. مُحَمَّد التركي أنه من الطبقة التاسعة أو العاشرة من أصحاب شعبة[٢].
- عبدالله بن الأجلح الكندي، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق"، فيقتصر بعض الباحثين على هذا، وقد ذُكر له ست روايات عن الأعمش كلها معلولة[٣].

فليتنبه الباحث إلى مسألة طبقة الراوي في شيخه، فإن هذا قد يقوي أمره فيه، أو يضعفه، مع بقائه على أصل حاله.

٨. الاستعجال في الحكم على رواة صاحبي الصحيح قبل النظر في كيفية إخراجهما له.

لا شك أن رواة الصحيحين اكتسبوا – في الجملة – التوثيق الضمني، فنجد بعض الباحثين قليلي الخبرة عندما ينقلون حكمًا على راوٍ مقتصرين على كلام الحافظ ابن حجر مثلًا، ولا يتفطنون أنه من رواة الصحيحين أو أحدهما، وفي ظاهر الحكم تنزيل لمرتبته، والمعروف عنهما –رحمهما الله– الانتقاء، وأسوأ من هذا أن يقول عن الحديث مثلًا: أخرجه البخاري، وفيه فلان: مقبول، أو يحكم على الإسناد بالضعف!

فالواجب أن يشير إلى وجه إخراج صاحبي الصحيح للراوي، وإن كان الكلام عما في الصحيح، فإما أنه يكتفي بالتصحيح منهما، أو يشمر عن ساعد الجد، ويظهر وجه إخراجهما له إن كان من أهل العناية بعلم علل الحديث، وهذا هو صنيع الأئمة:

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "جزء في طرق حديث " لا تسبوا أصحابي"". تحقيق: مشهور حسن سلمان. (ط١، الأردن: دار عمار، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، (ص: ٥٧).

(٢) أ.د مُحَمَّد بن تركي التركي، "معرفة أصحاب شعبة بن الحجاج". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ)، (ص: ٨٥-٨٦).

(٣) ينظر: د. عبدالسلام أبو سمحة، "معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل، دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش". (ط١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ)، (ص: ٣٩٢).

أمثلة:

- سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة، قال ابن حجر: "صدوق فيه لين؛ أخرج له البخاري مقرونًا "[(١)].
- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي بالمروزي، قال ابن حجر: "صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة"[(٢)].

٩. إهمال مراجعة أحكام العلماء على حديث الراوي في الكتب وبخاصة في كتب: العلل، والجرح والتعديل.

إن مما يقع فيه بعضهم الاقتصار على درجة الراوي بصورة عامة، ثم العجلة في الحكم على الحديث، دون النظر إلى ما انتقده الأئمة، أو صححوه من حديث الراوي، فقد يكون الراوي من الثقات الأثبات، غير أنه أخذت عليه أحاديث معينة، أو بالعكس، فيكون متكلمًا فيه إلا أنه ضبط أحاديث لأسباب متعددة يعرفها أهل الفن.

أمثلة:

- قتيبة بن سعيد إمام أخرج له أصحاب الكتب الستة، قال البخاري: " قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني" قال: البخاري: "وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ"[(٣)].
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أقل شأنًا من سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وقد وصل حديث: " لا نكاح إلا بولي" وأرسلاها، قال أبو عيسى الترمذي: "

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٥٦).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨٠).

(٣) أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الحاكم النيسابوري، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، (ص: ١١٩-١٢١)، وهو حديث أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ع كان في غزوة تبوك "إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر؛ فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب".

وحديث أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ع عندي أصح، والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى، قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعًا في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق، وهو قديم السماع، وإسرائيل أقدم سماعًا من أبي عوانة، وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري"[(١)].

١٠. عدم تمييز الرأي المتأخر لإمام الجرح والتعديل، أو وجه الجمع بين أقواله التي ظاهرها التعارض، أو الترجيح بينها.

والأول يعرف بالتنصيص عليه، أو إذا عُلم أن كتابًا سبق كتابًا مثلًا، ولعل مما يغفل عنه اعتماد رأي الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) دون النظر لبقية أقواله في كتبه الأخرى، لمعرفة حيثيات أحكامه الأخرى، وهذا كثير في الرسائل العلمية، ومن الأهمية بمكان معرفة ترتيب كتب الحافظ ابن حجر ما أمكن[(٢)].

أمثلة:

- المسيب بن واضح بن سرحان السلمي أبو مُحَمَّد، قال الحافظ ابن حجر في (الهُدى): "ضعيف"[(٣)]، وقال في (الدراية): "صدوق كثير الخطأ"[(٤)]، وقال في (الفتح): "ضعيف"[(٥)]، وقال في (الإصابة): "فيه مقال"[(١)]، والأرجح عنه: "فيه مقال" لأنه

(١) أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "العلل الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، (ص: ١٥٦).

(٢) ولـ أ.د. عمر بن إبراهيم سيف؛ بيان جيد في ترتيبها في رسالته للماجستير بعنوان: "الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم (من حرف الميم إلى حرف الياء)". (رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)، (ص: ٤٧-٦١). وقد أفدت من بحثه في الأمثلة، ونَقْل نص ابن حجر مع تلميذه البوصيري.

(٣) ابن حجر، "هُدى الساري مع الفتح"، ١: ٣٦٢.

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني. (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٥.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٧٧.

آخر أقواله المذكورة[٢].

- يحيى بن سعيد العطار، قال ابن حجر في (التقريب): "ضعيف". وقال في (الفتح): "ضعيف جدًا"، والظاهر أن الأرجح عنه أنه ضعيف عنده، وإنما قال هذا في (الفتح) مع أنه آخر قوليه؛ لأنه راعى الحيثية فقد أورد له حديثًا شديد النكارة[٣].

وهذه القضية نص الحافظ ابن حجر على أنه يفعلها.

قال البوصيري – وهو تلميذ لابن حجر- عقب حديث أورده في (إتحاف الخيرة المهرة)-: " قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني - ومن خطه نقلت-: عمير بن إسحاق ضعيف، وذكره ابن حبان في (الثقات)، لكن في هذا السياق لما رواه الثقات في هذه القصة مخالفة كثيرة، فهو شاذ أو منكر.

قلت: عمير بن إسحاق مولى بني هاشم، اختلف فيه كلام ابن معين، فقال مرة: لا يساوي شيئا. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكر الساجي أن مالكًا سئل عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئًا. وقال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غير ابن عون. وذكره العقيلي في (الضعفاء)؟ لأنه لم يرو عنه غير واحد، وباقي رجال الإسناد ثقات".

وقد اطلع شيخه الحافظ ابن حجر على كلامه في الكتاب، وعلق على النسخة بقلمه: "يا أخي هذا كلامي بنصه في (تهذيب التهذيب) تأخذه منيّ فترد به عليّ، أما تعرف أن الجرح مقدم على التعديل، لاسيما إن بُيِّن السبب، وأي سبب أبين من المخالفة؟، أما تعرف أن الحيثية مرعية، وأن المراد بإطلاق الضعف عليه هنا ما أتى به من الشذوذ، فإنا لله، وإنا إليه راجعون"[٤]. وقد قال الحافظ عن عمير بن إسحاق في (التقريب): "مقبول"[١].

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. (ط١، ١٤٢٩هـ)، ١٠: ٧٧.

(٢) مستفاد من الرسالة المذكورة ص ٤٣٦ وما بعدها.

(٣) تنظر الرسالة السابقة ص ٥٥٧.

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن

- عثمان بن عُمَيْر البَجلي، اختلف قول ابن معين فيه: فرواية الدوري: "ليس حديثه بشيء"(٢)، ورواية ابن الجنيد: "ليس بذاك" وفي موضع آخر: " ليس بذاك، كأنه ضعفه"(٣)، وفي رواية ابن الدورقي: " ليس بذاك"(٤)، أما رواية الدارمي عنه: "ليس به بأس"(٥)، والأرجح رواية الجماعة في تضعيفه، وبخاصة أن الدوري من أثبتهم عنه.

١١. القصور في تحليل ترجمة الراوي

فالنظر إلى الترجمة بسطحية تجعل الأحكام غير محررة، وربما ظُن ما هو متوافق مخالفًا، والعكس، وسيأتي في المبحث الأول كيفية تحليل الترجمة.

١٢. إغفال وجه الترجيح.

وهذا وإن كان من جنس التحليل، إلا أن التنبيه عليه مهم، فظهور شخصية الباحث بالقدرة على الجمع بين الأقوال، واستخدام أدوات الترجيح، والخلوص بنتيجة، يعزز من قيمة بحثه.

١٣. العجلة باعتماد رأي المحققين من المعاصرين.

إن الإفادة من الجهود المبذولة أمر محمود، مع نسبة الفضل إلى أهله، غير أن الاتكاء على ما ذكره محققو الكتب دون العناية بالتحرير، وبخاصة فيما يخص الأحكام على الرواة، أو النقول؛ يعزز الخطأ، ويظن المطالع أنه أمر توارد عليه الباحثون، وما هو إلا التقليد.

للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٨٠، مع الحاشية، وهو مثال يصلح لما تقدم في: إهمام مراجعة أحكام العلماء على حديث الراوي في الكتب.

(١) ابن حجر، "التقريب"، (ص: ٤١٠).

(٢) يحيى بن معين بن عون ابن معين البغدادي، "تاريخ الدوري عن ابن معين، (التاريخ لابن معين رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤٥٨.

(٣) أبو زكريا يحيى ابن معين، "سؤالات ابن الجنيد". تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ)، (ص:٤٠٢، ٤٨١).

(٤) أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وعبدالفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٢٨٥.

(٥) يحيى بن معين بن عون البغدادي، "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث)، (ص:١٥٨).

المطلب الثاني: مجالات استخدام الحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا.

من المعلوم أن وجود الإسناد، أو ذِكر الرواة في علم الحديث يقتضي وجود الحاجة إلى الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا، ويمكن تصنيف مجالات الحكم على الراوي إلى ثلاثة:

المجال الأول: الدراسة المتخصصة عن الراوي، أو الرواة.

وفيه يكون التركيز على الراوي بصورة دقيقة، وذكر تفاصيل عنه في جوانب متعددة.

المجال الثاني: تحقيق الكتب المتنوعة في الرجال، أو التخريج، أو أنواع علوم الحديث عمومًا.

المجال الثالث: تخريج الأحاديث النبوية والآثار، وهو على ثلاثة أنواع:

- التخريج الموسع.
- التخريج المتوسط.
- التخريج المختصر.

لماذا هذا التقسيم؟

السبب هو:

١) تفادي الحشو في التراجم.

٢) الحذر من القصور.

٣) إعطاء التراجم حقها من الدراسة، بما يتناسب مع المجال.

٤) ظهور شخصية الباحث بحسب المقام.

وأما غير المتخصصين في علم الحديث فإنه يسعهم التقليد، والاقتصار على قول إمام من المحققين كالذهبي، أو ابن حجر وهو الأكثر شيوعًا، مع أهمية موازنة ذلك بالحكم المنقول على الحديث، بحيث لا يَظهر التعارض، فلا يقول: "فيه فلان: ضعيف كما قال ابن حجر، والحديث صححه الألباني" مثلًا، وإنما يراعي التناسب، فيقول: "والحديث فيه فلان ضعيف كما قال ابن حجر، وحسن الحديث بمجموع طرقه الألباني".

المبحث الأول: تحليل ترجمة الراوي[١]

توطئة:

إن تحليل الترجمة من الأهمية بمكان، فبها يتوصل الباحث إلى ما يراه في الراوي المترجم له، ويكشف للناظرين حاله، ولا يعني تحليل الترجمة هنا نقل كل ما قيل فيه، وإنما ذلك بحسب المجالات التي تمت الإشارة إليها في المطلب الثاني من تمهيد البحث، حيث إن التوسع والتوسط والاختصار في الترجمة يخضع لنوع البحث أو الدراسة المقدمة -كما سيأتي-، أما التحليل فهو مهم، ويقوم الباحث بنقل ما يحتاجه من الأقوال.

المطلب الأول: جمع المعلومات وأقوال أئمة الجرح والتعديل.

ينبغي على الباحث أن يسعى جاهدًا أن يجمع كل ما قيل في الراوي من كتب أهل العلم، حتى تكون نتائجه دقيقة، وكتب الرجال معروفة لدى المتخصصين.

إن الوصول إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل يحسن أن يكون بطريقة مرتبة، تُسَهِّل الوقوف عليها.

طريقة الجمع:

تكون بثلاث خطوات[٢]:

الخطوة الأولى: البحث في الكتب المتأخرة الجامعة للجرح والتعديل:

إن البدء بالكتب الجامعة للأقوال من الكتب المتأخرة يسهل على الباحث جمع ترجمة الراوي، فهي تعد مفتاحًا لما سبقها، فقد استوعبت — في الغالب- أقوال أئمة الجرح والتعديل، ويقترح لإجراء ذلك:

١) النظر في الراوي، هل هو من رجال الكتب الستة وأشهر مصنفات مؤلفيها؟ فإن كان كذلك فيبدأ بكتابي: تهذيب الكمال للحافظ المزي، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ووجه هذا أن الأول حرص على استيعاب الشيوخ والتلاميذ، والآخر على استيعاب

(١) استفدتُ مما كتبه الشيخ د. عبدالعزيز آل عبداللطيف — رحمه الله- بخط يده.

(٢) لا يمنع ذكر هذه الخطوات من الاستعانة بالبرامج الحاسوبية الحديثية، والتطبيقات الذكية مع أهمية التقيد بالمنهجية العلمية، والتوثيق من الكتب المطبوعة، أو مصوراتها الإلكترونية.

أقوال الجرح والتعديل.

٢) إن لم يكن الراوي داخلًا في القسم السابق فينظر في كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) للحافظ ابن حجر.

٣) البحث عن الراوي في كتابي: (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للذهبي، و (لسان الميزان) لابن حجر، وقد زاد الأخير على الأول فوائد، واكتفى بذكر الاسم فيمن ذكرهم في كتابه (تهذيب التهذيب).

٤) إن غاب ذكر الراوي في هذه الكتب السابقة، فينظر كتابي (سير أعلام النبلاء) و (تاريخ الإسلام) للذهبي فهما جامعان.

الخطوة الثانية: البحث في كتب الرجال المتنوعة[١].

إذا لم يقف الباحث على الترجمة في الكتب الجامعة السابقة انتقل إلى كتب الرجال المتنوعة، وأبرز أنواعها: كتب معرفة الصحابة، كتب الطبقات، كتب الجرح والتعديل (الجامعة بين الثقات والضعفاء، الثقات، الضعفاء)، كتب تواريخ البلدان، كتب معرفة الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، كتب المتفق والمفترق، كتب المتشابه، كتب الوفيات، كتب معاجم الشيوخ، كتب أنواع علوم الحديث المتعلقة بالرواة (رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الآباء عن الأبناء، رواية الأبناء عن الآباء، معرفة الأقران والمُدَبَّج، معرفة الإخوة والأخوات، معرفة الوحْدَان، معرفة الأفراد، معرفة المهملين، معرفة المبهمين، معرفة السابق واللاحق، معرفة الموالي، معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)، كتب عُنيت برجال غير أصحاب الكتب الستة، مثل: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني، وتراجم رجال الحاكم المستدرك لمقبل الوادعي، وتراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم له أيضًا.

(١) من الكتب النافعة التي تعرف بها:

١- علم الرجال (نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع)، لـ أ.د مُحَمَّد بن مطر الزهراني رحمه الله.

٢- البيان والتفصيل بدراسة أشهر كتب الجرح والتعديل، لـ أ.د أنيس بن طاهر جمال.

٣- رواة الحديث (النشأة- المصطلحات- المصنفات) لـ أ.د. عواد بن حُمَيّد الرُّويثي.

ولا يغفل الباحث الإفادة من كتب التخريج والعلل التي شملت التطبيقات العملية في الحكم على الراوي.

الخطوة الثالثة: توثيق أقوال الأئمة.

والمقصود من ذلك الرجوع إلى كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو المسندة إليهم، الأقدم فالأقدم، فإن في الخطوات السابقة قد يكون القول لغير صاحب الكتاب، فتصحح العبارة بحسب ورودها في الأصول، وتنقل تامة.

فإذا وُثِّق النص من الكتاب المتقدم فلا حاجة إلى المتأخر إلا لنكتة؛ كبيان إشكال، أو تصويب ونحو ذلك.

ويؤكد على أهمية ثبوت المنقول عن الإمام القائل، فإن كان من كتابه، أو من نقل تلميذه الثقة فلا إشكال، وإذا جاء بإسناد نظر في ثبوته، ويتأكد هذا إن جاء عنه ما يخالف هذا المقول عن الإمام نفسه، فإن لم يجده بإسناد ورأى نَقْلَه بصيغة الجزم من إمام معتبر – كالمزي[١] وابن حجر مثلًا– اعتمده، بخلاف ما إذا كان بصيغة التمريض فإنه يتوقف فيه، وينظر إلى القرائن الأخرى.

عناصر ترجمة الراوي:

اسم الراوي ونسبه، نسبته، كنيته، لقبه، بلده، مولده ومكانه، صفاته الخَلقية والخُلقية، طلبه للعلم، رحلاته، شيوخه، تلاميذه، عقيدته، طبقته، تدليسه، اختلاطه، من روى عنهم بالإرسال، مكانته الاجتماعية، طبيعة عصره، كلام العلماء فيه جرحًا أو تعديلًا، مؤلفاته، جهوده في خدمة السنة وعلومها، وفاته ومكانها، من أخرج له.

فإن وجد غير ما ذكر أرفق، ولا تهمل أي معلومة، فإن بعضها يكون لها أثر في ضبطه، أو تصرفاته، أو مقولاته، أو منهجه، أو لها تعلق بحياته الاجتماعية، وعصره وغير

(١) قال المزي: " وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسًا، وما كان منه بصيغة التمريض، فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر، فمن أراد مراجعة شيء من ذلك أو زيادة اطلاع على حال بعض الرواة المذكورين في هذا الكتاب، فعليه بهذه الأمهات الأربعة –يعني: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، والكامل، لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتاريخ دمشق لابن عساكر–، فإنا قد وضعنا كتابنا هذا متوسطًا بين التطويل الممل، والاختصار المخل". "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ١: ١٥٣.

ذلك.

وفي بعض الدراسات المعاصرة دراسة مرويات الراوي باعتبارها أداة للترجيح، تسهم في وصول الباحث إلى نتيجة ترجح بعض الأقوال على بعض، وتشرح كثيرًا من التساؤلات حول الراوي.

المطلب الثاني: منهجية ترتيب أقوال أئمة الجرح والتعديل.

هناك عدة مناهج في ترتيب أقوال الأئمة في الراوي، ولكل منها فوائد، وهذه المناهج هي:

الترتيب بحسب:

أولًا: الوفيات.

والمقصود: سرد أقوال أئمة الجرح والتعديل بمراعاة الأقدم وفاة، إلى آخرهم وفاة.

ومن فوائده:

١. إظهار فضل المتقدمين من الأئمة على المتأخرين، لقرب العهد، وربما كان بعضهم ممن تتلمذ على الراوي، أو عاصره.

٢. تمييز من اتفق على حكم فيه في عصر معين.

٣. تفسير كلام أهل العصر الواحد بحسب الأحداث الواقعة فيه.

ثانيًا: التوثيق والتجريح.

والمقصود: تقسيم أقوال الأئمة بحسب نوع قولهم من جرح وتعديل، فيقال مثلًا:

-أقوال التوثيق:

من جعله في مرتبة الثقة، ثم من جعله في مرتبة الصدوق.

-أقوال التجريح:

من جعله في مرتبة الضعيف، ثم من جعله في مرتبة الضعيف جدًّ، ثم من كذبه

وهكذا يورد في كل قسم قول من قال به مع ملاحظة أن داخل التعديل أو الجرح يكون الترتيب بحسب وفاة الإمام.

ومن فوائده:

١. تسهيل الوقوف على توجه أكثر الأئمة في الحكم على الراوي، هل إلى التوثيق أو التضعيف؟

٢. إبراز جوانب القوة أو الضعف في الراوي، ومرتكزاتها.

٣. الكشف عن التوثيقات أو التضعيفات النسبية للراوي مما يساعد في تحليل الترجمة.

٤. التمييز بين مراتب التوثيق، أو التضعيف المختلفة، فتراعى منازل الاحتجاج، والاعتبار، والترك.

قال الإمام الذهبي: " ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابًا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم، ومن شذ منهم، فلا عبرة به، فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر"(١).

ثالثًا: التصنيف على متشددين، ومتوسطين، ومتساهلين.

وليس في هذا تنقص منهم –رحمهم الله– ولكنها الطبيعة البشرية من جهة، والمنهجية العلمية من جهة أخرى، فما هو مقبول عند شخص غير محمود عند آخر، وقد يتساهل المتشدد، ويتشدد المتساهل، وهذا التصنيف إنما يلجأ إليه إذا ضاق الجمع.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله– في (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) عن الرواة: "قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث وَيُلَيِّن بذلك حديثه، فهذا إذا وثق شخصًا فعض على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلًا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق، فهو ضعيف. وإن وثقه أحد، فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مُفَسَّراً، .... وقسم في مقابلة هؤلاء ... متساهلون، وقسم ... معتدلون ومنصفون "(٢).

قال المُعَلِّمي: "ما اشتهر من أن فلاناً من الأئمة مسهل، وفلاناً متشدد ليس على

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٨٢.

(٢) الذهبي، "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل"، (ص:١٧١-١٧٢). وليس من غرض البحث مناقشة هل هذا الإمام متشدد أو متوسط أو متساهل؟ وهناك دراسات حديثة منوعة لعدة عن الأئمة، فلتطلب.

إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة، ويشدد تارة، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام"[(١)].

فيقال:

أقوال المتشددين، أقوال المتوسطين، أقوال المتساهلين، ويورد تحت كل صنف من قال به مرتبين على الوفاة[(٢)].

ومن فوائد هذا الترتيب:

١. تسهيل الجمع بين أقوال الأئمة، وبخاصة إذا وجدنا أن المتوسطين يميلون إلى قول يوفق بين المتشددين والمتساهلين.

٢. تصوير الخلاف بين الأئمة في الراوي.

٣. كشف منهج الإمام في تعاملاته مع الرواة، وبخاصة في الأئمة الذين لم تُدرس مناهجهم، أو دُرست ولم تحرر.

ويلاحظ أنه يدخل في هذا التصنيف الترتيب بحسب وفاة الإمام.

رابعًا: المزج والجمع بين ما سبق بحسب الحاجة.

وهذه الطريقة تجمع من حسنات السابقة، وتبنى على مصلحة الدراسة المقدمة.

المطلب الثالث: تلخيص عبارات الجرح والتعديل.

لا شك أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل كما وردت يدل على الدِّقة، والأمانة العلمية، وهو المنهجية العلمية الأصيلة، ويَطَّرِد كثير من الباحثين في هذا، إلا أنه في بعض الحالات نجد أن أهل العلم أنفسهم اختصروا عبارات بعض، أو عبروا عن الخلاف في الجرح

(١) مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة للشوكاني، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص:١-٢).

(٢) وقد صدر بحث حديثًا بهذه الطريقة في مجلة الجامعة الإسلامية، في عددها ١٩٦، الجزء الأول، في شعبان ١٤٤٢هـ بعنوان: ترجمة عباد بن منصور (دراسة تحليلية) لـ أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني، ص ٥٢٢-٥٩٣

والتعديل بعبارات تعطي التصور دون النقل الكامل، كما صنع غير واحد منهم: البيهقي، وابن القطان، والنووي، والذهبي، والخزرجي، وابن حجر.

قال ابن حجر في مقدمة (تهذيب التهذيب): "وربما أوردت بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد، وربما زدت ألفاظًا يسيرة في أثناء كلامه لمصلحة في ذلك"(١).

وهذه إضاءات للتلخيص يأخذ الباحث ما يناسبه بحسب الأحوال:

١) الرواة الذين اتفق الأئمة على توثيقهم أو تضعيفهم، أو تكذيبهم، أو أي صفة حصل عليها هذا الاتفاق، فينقل دون الحاجة إلى قول: قال فلان: ثقة، مثلًا، ثم يحال إلى المصادر والمراجع بحسب الأقدمية.

أمثلة:

- معلى بن هلال بن سويد أبو عبدالله الطحان الكوفي، قال ابن حجر: "اتفق النقاد على تكذيبه"(٢).
- علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، قال عنه الساجي: "اتفق أهل العلم على ضعفه"(٣).
- مُحَمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، قال ابن حجر: " متفق على جلالته وإتقانه"(٤).
- عمر بن عبدالله الثقفي، قال ابن حجر: " متفق على تضعيفه"(٥).
- أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال الذهبي: "مجمع على ضعفه"(٦).
- يحيى بن أبي حَيَّة، أبو جناب الكلبي، قال أبو عمر ابن عبدالبر: "ولا يوقف لأبيه أبي حية على اسم على صحة، ... أجمعوا على أنه كان مدلسًا"(٧).

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٠.
(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٤١).
(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٧: ٣٩٧.
(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٠٦).
(٥) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٣٠٧.
(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٥٤٢.
(٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى".

- عبدالكبير بن عبدالمجيد، أبو بكر، الحنفي البصري، قال ابن القطان: " وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف"[(١)].

فإن وجد حكاية الاتفاق والإجماع عن إمام ذُكر، ونُسب إليه، دون الحاجة لنقل النص، كقول: متفق على توثيقه كما قال النووي، أو كما ذكره، أو كما أشار إلى ذلك النووي، ونحوها من العبارات.

وإن كان بعد نظر في أقوال الأئمة، وتتبعها، فيحال إلى الكتب الجامعة في الرواة كـ تهذيب التهذيب، ولسان الميزان.

وهذا معمول به في كثير من الجامعات، فإنهم يذكرون ضمن المنهج، إذا كان الراوي متفقًا على توثيقه، أو تضعيفه أُكتفي بكلام الحافظ ابن حجر في (التقريب) إن كان من رجاله.

وليُحذر من ذكر الإجماع على شيء لم يكن، ففي ترجمة موسى بن نافع الأسدي، أبي شهاب الحناط الأكبر، قال مغلطاي: "وعاب المزي على صاحب (الكمال) قوله: مجمع على ثقته، وهو لعمري معيب إذا لم يعزه إلى إمام ليخرج من العهدة، وكان العيب يلزم ذلك القائل، وقد رأيت من قال ذلك غير صاحب (الكمال)، وهو ابن عبد البر في (الاستغناء)، فإنه لما ذكره قال: أجمعوا على أنه ثقة ثبت[(٢)]"[(٣)]. وهذا الراوي قد حصل عليه خلاف ذكره المزي، ومغلطاي.

دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. عبد الله مرحول السوالمة. (ط١، الرياض: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، ١٤٠٥ هـ)، ١: ٥١٨-٥١٩. مع ملاحظة أن التدليس لا يكون جرحًا إلا إذا كان مؤثرًا، وأما يحيى بن أبي حية فجعله الحافظ في المرتبة الخامسة من المدلسين. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. (ط١، عَمَّان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ)، (ص:٥٧).

(١) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، ٥: ١٤٢.

(٢) الاستغناء (٢/٩٥٠).

(٣) ابن عبد البر، "إكمال تهذيب الكمال"، ١٢: ٤٠، ونبه د. بشار عواد في تحقيقه على تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٩: ١٥٨، على هذا بقوله: "وجاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب (الكمال) قوله: لم يزد في الأصل بعد ذكر الرواة عنه على أنه قال: مجمع على ثقته، وقد ذكرنا أقوال الأئمة فيه كما ترى".

٢) إن وجد قول مُخالف لما عليه الأكثرون، أو الباقون أشير إليه بعبارة يفهم منها أن العمل على هذا الاتفاق.

أمثلة:

- أحمد بن صالح المصري، قال الخليلي: "ثقة، حافظ، أخرجه البخاري، وكتب عنه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وتكلم فيه أبو عبدالرحمن النسائي، واتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه"(١).
- قال الخطيب البغدادي: "احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح، سوى أبي عبدالرحمن النسائي، فإنه ترك الرواية عَنْهُ وَكَانَ يطلق لسانه فيه"(٢).
- أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، قال ابن حجر: "وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه"(٣).

٣) تجمع العبارات المتطابقة والمتشابهة من الأئمة، وتصاغ في جملة واحدة، توثيقًا أو جرحًا، ولا بد من مراجعة مراتب الجرح والتعديل العامة والخاصة للأئمة، ومعاني عباراتهم حتى لا يقع خلل في الوصف، فالتوثيق يجمع مع التوثيق، والضعف مع الضعف، والتكذيب كذلك وهَلُمَّ جرَا.

أمثلة:

- عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، قال البيهقي: "ضعفه يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث"(٤).
- عبدالحميد بن جعفر، قال ابن القطان: " وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين،

---

(١) الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، ١: ٤٢٤.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد مطبوع باسم (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها وورادها)". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣١٩.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨٧).

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ٣: ٦٥٠.

ويحيى بن سعيد"[١].

- عمر بن مُحَمَّد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، ذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات) وقال: "قال ابن عبد الرحيم: ليس به بأس". قال: "ووثقه أحمد بن حنبل، وابن صالح، والبرقي، وأبو داود، والبزار، وابن معين، زاد أبو حاتم: صدوق"[٢].

- فانظر كيف جمع النظير إلى نظيره، وفرّق بين العبارات، وإن كانت مرتبة الصدق توثيقًا إلا أن الدلالة مختلفة.

- يعقوب بن الوليد، قال البيهقي: "ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان"[٣].

٤) ربما اتفقوا على حكم معين إلا أن في كلام بعضهم فائدة ومزية يحتاج إليها، فحينها تفرد بالتنصيص.

أمثلة:

- أحمد بن صالح المصري، قال الخزرجي: " وثقه أحمد، ويحيى، وابن المديني، وأبو حاتم، وجماعة، قال أبو داود: كان يقوم كل لحن في الحديث، قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى. يعنيه"[٤].

- مُحَمَّد بن سعيد الأسدي المصلوب، قال ابن حجر: " كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة، وصلبه"[٥].

- أحمد بن مُحَمَّد بن ثابت الخزاعي أبو الحسن ابن شبويه، قال ابن حجر: "وثقه مُحَمَّد بن وضاح، والعجلي، وعبدالغني بن سعيد، وقال الإدريسي: كان حافظًا فاضلًا ثبتًا

(١) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، ٢: ٢٢١.

(٢) مغلطاي بن قليج أبو عبدالله علاء الدين المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن مُحَمَّد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ١١٦.

(٣) البيهقي، "السنن الكبير"، ٣: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٥، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦ هـ)، (ص: ٧).

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٤٨٠).

متقنًا في الحديث"[١].

٥) يشار إلى الخلاف في الراوي توثيقًا وتجريحًا، أو أي أمر حصل فيه مما له تعلق بالراوي مما يراد حكايته، مع التنبيه على قول الأكثر.

أمثلة:

- أبي بن كعب –رضي الله عنه–، قال ابن حجر: " وفي موته اختلاف كثير جدًا، الأكثر على أنه في خلافة عمر"[٢].
- عبدالله بن واقد، قال البيهقي: "غير قوي، وثقه بعض الحفاظ، وضعفه بعضهم"[٣].
- حجاج بن أرطاة، قال النووي: " واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون"[٤].

٦) إذا أُختصرت العبارات فيشار إلى ما يبين سبب الحكم عند بعضهم.

أمثلة[٥]:

- أحمد بن عاصم البلخي، قال ابن حجر: "جهله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر حاله".
- أحمد بن المقدام العجلي، قال ابن حجر: "طعن فيه أبو داود؛ لمزاحه".
- أحمد بن واقد الحراني، قال ابن حجر: "تكلم فيه أحمد؛ لدخوله في عمل السلطان".

٧) قد يكتفى بقول الأشهر من الأئمة على حكم دون سرد جميعهم، وبخاصة أولئك المُبَرّزين كابن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي زرعة، والترمذي، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٧١.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٨٨.

(٣) البيهقي، "السنن الكبير"، ٩: ١٠٩.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٥٣.

(٥) ابن حجر، "هُدى الساري مع الفتح"، ١: ٤٦٠.

أمثلة:

- يزيد بن سنان، قال ابن عبدالهادي: "ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، وتركه النَّسائيُّ وغيره"[(١)].
- أيوب بن سويد الرملي، قال ابن الملقن: "ضعفه أحمد، وغيره"[(٢)].
- عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية، قال ابن حجر: "متروك، كذبه أبو زرعة وغيره"[(٣)].

٨) إذا وجد أن أحد الأئمة بنى قوله على من سبقه فيشار إلى هذا بعبارة توضح ذلك، دون نقل الكلام مرة أخرى، وبخاصة في الكتب التي بُنيت على بعضها.

أمثلة

- إبراهيم بن عبيد بن رفاعة العجلان، قال أحمد بن حنبل: "ليس بمشهور بالعلم"، وقال أبو حاتم: "هو كما قال"، فيقال في مثل هذا: قال أحمد: "ليس بمشهور بالعلم" وتبعه أبو حاتم، أو رجحه، أو مال إلى هذا، أو اختاره أبو حاتم، ونحو هذه العبارات[(٤)].
- أحمد بن عبدة الآملي أبو جعفر، أورده ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، ولم يذكر سوى قوله: " قلت: قال الذهبي في (مختصره): صدوق"[(٥)]. وقال عن الراوي في (التقريب): "صدوق"[(٦)]. فيقال في مثل هذا: قال الذهبي: "صدوق" وتبعه ابن حجر، أو يقال في حق من اعتمد كلام ابن حجر في بحثه: قال ابن حجر: "صدوق" تبعًا للذهبي.
- إياس بن أبي رملة الشامي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن المنذر: "إياس

(١) شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٣: ٥٣٨.

(٢) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٢٩٩.

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٤٩).

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ١٤٣-١٤٤.

(٥) يقصد: الذهبي، "الكاشف"، ١: ١٩٩؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٥٩.

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨٢).

مجهول"، قال ابن القطان: "هو كما قال"[١]، فيقال: وتبعه ابن القطان.

٩) إن لم نجد إلا أقوالًا قليلة في الراوي ذُكِرت وبخاصة إذا لم يمكن جمعها بعبارة جامعة.

أمثلة:

- أيوب بن هانئ الكوفي، قال ابن معين: "ضعيف الحديث"[٢]، وقال أبو حاتم: "شيخ كوفي صالح"[٣]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٤]، وقال ابن عدي: "لا أعرفه"[٥]، وقال الدارقطني: "يعتبر به"[٦].
- باب بن عمير الحنفي الشامي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "ليس هو بجد عمرو بن عبيد"[٧]، وقال الدارقطني: "لا أدري من هو؟"[٨].
- أيمن بن ثابت أبو ثابت الكوفي، قال الآجري عن أبي داود: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في (الثقات)[٩].

١٠) إذ وجد اتفاق الحافظين (الذهبي وابن حجر) على حكم، فيغلب أن القول قولهما، ما لم يتضح خلاف ذلك، وإذا اختلفا صار هنا مكان بحث[١٠]، وبهذا يمكن الإشارة إلى هذا في منهج البحث، وعدم تكثير الأقوال بما لا فائدة تحتها، فيقتصر على رأيهما[١١].

---

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٣٨٨.

(٢) ابن معين، "تاريخ الدوري"، ٤: ٤٨٤.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٢٦١.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٥٥.

(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٢: ٢٣.

(٦) أحمد بن مُحَمَّد أبي بكر البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق أ.د. عبدالرحيم عبدالرحيم مُحَمَّد القشقري. (ط١، لاهور، باكستان: كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ)، (ص: ١٥).

(٧) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٨٤.

(٨) البرقاني، "سؤالات البرقاني"، (ص: ١٨).

(٩) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٣٩٢.

(١٠) وهذه من فوائد د. عبدالعزيز آل عبداللطيف – رحمه الله – أخذناها منه مباشرة.

(١١) يتنبه الباحث بأن يراجع كلام الحافظ ابن حجر في كتبه المتعددة ولا يقتصر على تقريب التهذيب

أمثلة:

- أيوب بن جابر اليمامي، ضعيف[(١)] كما عند الحافظين، مع أن عمرو بن علي قال: "صالح"[(٢)]، وقولهما هو المعتمد، فيقتصر عليهما.
- بهلول بن مُوَرِّق أبو غسان المصري، صدوق كما عند الحافظين[(٣)].
- وربما اقتصر على كلام ابن حجر، إذا وجد الاتفاق بينهما.

١١) الرواة الذين تمت دراستهم باستفاضة لا يحسن نقل كل ما ذكر فيهم، وإنما يقتصر على خلاصة الدراسات السابقة وما يرجحه الباحث منها.

أمثلة:

- عبدالله بن لهيعة، اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، ويحال في الهامش إلى الدراسات عنه[(٤)]، ثم يُذكر خلاصة ما يراه الباحث، مع التدليل على ما يراه، وتوجيه المخالفة.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، الإشارة إلى دراسة د.عبدالعزيز آل عبداللطيف، وذكر خلاصة الأقوال فيه، والتركيز على الروايات الجيدة عنه من غيرها، وما يحتاجه الباحث في بحثه، كقول: رواية إسرائيل أثبت من أبي عوانة إن حدث أبو عوانة من حفظه، وإن حدّث من كتابه فهو أثبت.

١٢) قد لا يحتاج إلى الترجمة لكل أحد، وبخاصة في المشهورين، فهم أعلام، فماذا يقال في حق: عائشة، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهم؟ اللهم إلا في تحقيق المسانيد ونحوها، ويحسن

كما تقدم.

(١) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٦١؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١١٨).

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٤٠٠.

(٣) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٧٦؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٢٨).

(٤) منها: للدكتور أحمد معبد في تعليقه على ابن سيد الناس، "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد معبد. (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٧٩٣- ٨٦٣، وحسن الرزّو، في (الإمام المحدث عبدالله بن لهيعة)، وعصام بن مرعي. في (النكت الرفيعة في الفصل في ابن لهيعة).

أن يذكر هذا في منهج البحث، ويبين ضابطه في الشهرة.

مكنز لكلمات مستخدمة في اختصار عبارات الجرح والتعديل

الكلمة	المعنى
اتفق، متفق على، مجمع على، أجمعوا على، باتفاق.	أن هذا الراوي اتفق الأئمة على شيء معين فيه.
احتج به سائر الأئمة.	الإجماع على الاحتجاج به.
متفق على ... إلا فلان، أجمعوا على ... إلا	يذكر في مواطن الإجماع الذي وجد فيه خلاف يسير غير معتبر.
الجمهور، قول الأكثر.	قول الأكثر على حكم معين.
ضعفه بعضهم.	التبعيض لا يدل على الكثرة، وقد يراد به حكاية الخلاف مع من قُرن بالتوثيق.
وثقه بعضهم.	التبعيض لا يدل على الكثرة، وقد يراد به حكاية الخلاف مع من قُرن بالتضعيف.
تبعه، وافقه، تبعًا، مال إلى هذا، اختاره.	في الأقوال التي يتبع فيها إمام آخر ترجيحًا منه
اختلف فيه، مختلف فيه.	الرواة الذي فيهم اختلاف ظاهر
من تحتمل روايته	الرواة الذين يحتاجون إلى متابعة، وهو في حالة متأرجحة بين التوثيق والضعف، ويراد بهم أيضًا من فيه لين.
من ترك	الرواة الضعفاء جدًا، ومن أطلق عليهم: متروك.
كَذَّبه	فيمن ثبت كذبه
جعله في مرتبة الصدوق	صاحب الحديث الحسن.

المطلب الرابع: الترجيح والتعليل والتوجيه.

إن هذا الجزء من تحليل الترجمة هو ثمرة ما سبقه، وهو الذي يدل على تمكن الباحث من هذا العلم، فهو يضع قواعد الجرح والتعديل، وضوابطه، وسعة اطلاعه، وحسن فهمه فيه، وكأنه يقول: إن الذي بين يديك هو خلاصة حال الراوي، فالعناية به أمر مهم، ويوضح هذا الآتي:

١) ينبغي على الباحث إبراز رأيه، ولا يكتفي بالنقل للأقوال، وسردها، وإنما يرجح في ضوء رأي أهل العلم، مستندًا إليهم، فيقول مثلًا: والراجح أنه كذا، كما هو قول الجمهور مثلًا، أو بعد أن يذكر قولًا يقول: وهو الراجح، أو هو الصحيح، أو هو الصواب، ونحوها.

أمثلة:

- قال ابن عدي: "وبشار بن موسى رجل مشهور بالحديث، ويروي عن قوم ثقات، وأرجو أن لا بأس به، وأنه قد كتب الحديث الكثير، وقد حدث عنه الناس، ولم أر في حديثه شيئًا منكرًا، وقول من وثقه أقرب إلى الصواب ممن ضعفه"(١).
- قال الذهبي: "حجاج الضرير، عن عمرو بن عون، وعنه أبو داود، أو ابن الأعرابي وهو الراجح"(٢).
- قال ابن حجر: " أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، مدني، روى عن أبيه، عن جده، وعنه: الوليد بن أبي الوليد، وإسماعيل بن أمية، وثقه ابن حبان، زاد في (التذكرة)(٣): وجعله ابن يونس والذي قبله يعني أيوب بن خالد بن صفوان واحدًا، وفرق بينهما أبو زرعة وغيره وهو الصواب. قلت: بل الراجح ما قال ابن يونس، وأبو أيوب جد أيوب بن خالد بن صفوان لأمه؛ لأن أمه هي عمرة بنت أبي أيوب، وقد

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ١٨٨.

(٢) ابن عدي، "الكاشف"، ١: ٣١٤. قال المزي: " هكذا وجدته في بعض النسخ، وما أظنه إلا من زيادات أبي سعيد ابن الأعرابي، عن حجاج الضرير، فإنه قد روى عن حجاج الضرير في معجمه، وأما أبو داود فلا نعلم له رواية عن حجاج هذا، ولا وجدنا أحدًا ذكره في شيوخه، والله أعلم". "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٥: ٤٧١.

(٣) هو كتاب: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني.

سبق ابن يونس إلى ما صوبه البخاري، وتبعه ابن حبان، ورجحه الخطيب، وقد أشار المزي إلى الاختلاف فيه وأوضحت ذلك في (تهذيب التهذيب) "[١].

- قال ابن حجر: " خالد بن اللجلاج السلمي، والد مُحَمَّد، مجهول، من الثالثة، أخرج له أبو داود ولم يسم أباه، لكن سماه ابن منده، وخلطه المزي بالذي قبله، والصواب التفرقة"[٢].

٢) تعليل الحكم دليل على فطنة الباحث، وعلى إدراكه للخلاف، وحسن معرفته بقواعد وأصول الفن.

أمثلة:

- قال أبو عبدالله الحاكم عن الفضل الشَّعْرَانِيّ: "ثقة مأمون؛ لم يُطعن في حديثه بحُجّة"[٣].

- أحمد بن صالح المصري، قال الباجي لما تكلم فيه النسائي: "ولم يضر ذلك أحمد بن صالح شيئًا؛ هو إمام ثقة، والصواب ما قال أبو جعفر العقيلي، فإن أحمد بن صالح من أئمة المسلمين الحفاظ المتقنين، لا يؤثر فيه تجريح"[٤].

وقال الخطيب البغدادي في رد كلام النسائي فيه: "وليس الأمر على ما ذكر النسائي، ويقال: كَانَ آفة أَحْمَد بْن صالح الكبر وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاء فِي مجلسه،

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٩٠).

(٣) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، "سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري)". تحقيق: أ.د موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، (ص: ١٨٤-١٨٥).

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح". تحقيق: د. أبو لبابة حسين. (ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ١: ٣٢٥.

فذلك السبب الَّذِي أفسد الحال بينهما"[١].

- ترجمة شيبة بن نصاح بن سرجس، وموازنتها بـ شيبة الراوي عن أبي جعفر، قال المزي: "ذكره البخاري، وأبو حاتم منفردًا عن شيبة بن نصاح، والصحيح أنهما واحد؛ فإن أبا قرة موسى بن طارق رواه عن ابن جريج، فقال: حدثني شيبة بن نصاح، والله أعلم"[٢].

٣) تفصيل الحال في الراوي بحسبه، فإذا كان له حال وثق فيها بينها، وكذا إذا ضعف، ولا يطلق فيما خصص، ويجتهد في الجمع بين أقوال أهل العلم.

أمثلة:

- سفيان بن حسين الواسطي، قال ابن حجر: "ثقة في غير الزهري باتفاقهم"[٣].
- عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، قال ابن حجر: "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال"[٤].
- قال الذهبي: "بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعي ... وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة"[٥].
- قال ابن عدي: " وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه، وحدث بأصنافه عنه أرواهم عنه: عبدالأعلى السامي، والبعض منها: شعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، وعبدالوهاب الخفاف، وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه وثبتًا عن كل من روى عنه، إلا من جلس عنهم، وهو الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منهم"[٦].

---

(١) البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥: ٣١٩.
(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ١٢: ٦٠٩.
(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٤٤).
(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٦٧).
(٥) الذهبي، "الكاشف"، ١: ٢٧٣.
(٦) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٤٥١.

- سعيد بن أبي عروبة، قال الحافظ ابن حجر: " قال ابن السكن: كان يزيد بن زريع يقول اختلط سعيد في الطاعون يعني: سنة ١٣٢، وكان القطان ينكر ذلك، ويقول: إنما اختلط قبل الهزيمة، **قلت: والجمع بين القولين** ما قال أبو بكر البزار أنه ابتدأ به الاختلاط سنة ١٣٣ ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيرًا، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان، والله أعلم"[(١)].

٤) توجيه القول المرجوح، أو الرد عليه.

أمثلة:

- قال ابن عبدالهادي: "معاوية بن صالح: ثقة صدوق، وثقه عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وغيرهم، وروى له مسلم في (صحيحه) محتجًا به، وما روى شيئًا خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، ... وأما قول أبي حاتم: لا يحتج به، فغير قادح فيه أيضًا، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب (الصحيح) من الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره؛ وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن معاوية بن صالح فقال: صالح الحديث، حسن الحديث"[(٢)].
- قال ابن عبدالهادي: "وأما تضعيف المؤلف -يعني ابن الجوزي- لسلم بن قتيبة، وزفر، وابن إسحاق: ففيه نظر، فإن سلما، روى له البخاري في (صحيحه)، ووثقه أبو داود، وأبو زرعة، وزفر: وثقه غير واحد، قال أبو نعيم، ويحيى بن معين: هو ثقة مأمون، مع أنه غير متفرد بالحديث عن حجاج، وابن إسحاق: صدوق، والمؤلف يحتج به في غير موضع، والله أعلم"[(٣)].

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٣٥.

(٢) ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٣: ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٤: ٥٥٧.

- إسماعيل بن أبان الوراق، قال ابن حجر: "ثقة، تكلم فيه للتشيع"[(١)].
- قال ابن حجر عن أبي الزبير المكي: "وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم؛ لكثرة التدليس"[(٢)].
- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي المروزي، قال ابن حجر: "صدوق حافظ له أغلاط؛ ضعفه بسببها أبو حاتم وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة"[(٣)].
- الحارث بن عمير أبو عمير البصري، قال ابن حجر: "وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان، وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر"[(٤)].

٥) التماس العذر للأئمة.

أمثلة:

- ثابت بن الضحاك بن خليفة أبو زيد الأشهلي، حكى أبو حاتم أن ابن نمير قال: هو والد زيد بن ثابت ورده أبو حاتم فقال: إن كان ابن نمير قاله فقد غلط وذلك أن أبا قلابة يقول: حدثني ثابت بن الضحاك بن خليفة، وأبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت، فكيف يدرك أباه؟ قال ابن حجر: " ولعل ابن نمير لم يرد ما فهموه عنه، وإنما أفاد أن له ابنا يسمى زيدًا، لا أنه عن والد زيد بن ثابت المشهور، ولذلك يكنى أبا زيد"[(٤)].
- قال الذهبي في الذب عن ابن حبان: " أنكروا على أبي حاتم ابن حبان قوله: (النبوة: العلم والعمل)، فحكموا عليه بالزندقة، هجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة) ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيا، لأن النبوة

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٠٥).
(٢) ابن حجر، "هُدى الساري مع فتح الباري"، ١: ٤٤٢.
(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨٠).
(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٦٥.

موهبة من الحق – تعالى –، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللَّدُنِّيّ، والعمل الصالح"[١].

- قال الذهبي: "إبراهيم بن الأفطس، عن رجل، عن وهب بن منبه، ضعفه أبو زرعة الرازي"[٢]. قال ابن حجر: "والذي في كتاب ابن أبي حاتم روى عن منذر بن النعمان الأفطس، عن وهب بن منبه، روى عنه: هشام بن يوسف، يعد في الضعفاء، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. فلعل الذهبي رأى تضعيفه عن أبي زرعة في موضع آخر[٣]"[٤].

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٩٦.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٧٧.

(٣) مع أن في هذا النص ما يدل على تضعيف أبي زرعة له، فَمَا يَنقله ابن أبي حاتم ثم يقول فيه: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك"، فَمَا قبله عنهما كما عُرف من منهجه.

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ١٢٧.

المبحث الثاني: تحرير الحكم على الراوي بحسب مجالات البحث.

توطئة:

لا بد للباحث الحديثي أن تكون شخصيته العلمية ظاهرة في الحكم على الرجال، وأن يستند في كلامه إلى الأئمة، وأن يعي أهمية ذكر ما يحتاج إليه بحسب موضوعه.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير الحكم على الراوي في الدراسة المتخصصة به.

هذه الحالة تعد الأكثر إسهابًا في ترجمة الراوي، وهنا لا بد من:

١) نقل جميع ما ورد عن الراوي، سواء كانت أقوالًا، أو شيوخًا، أو تلاميذًا، وأي معلومات تفيد الترجمة، كالدراسة التي قدمها د. عبدالعزيز بن عبداللطيف – رحمه الله – في إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وتقدم الحديث عن هذا في تحليل الترجمة.

٢) ترتيب هذه الأقوال بناء على إحدى الطرق السابقة الذكر.

٣) تحليل هذه الأقوال وَفق المنهج العلمي، وتفصيله في ضوابط الجرح والتعديل.

٤) استخلاص النتيجة، وبيان وجهها، وما يؤيدها.

ويلتحق بها الدراسات التي عُنيت بدراسة رجال معينين؛ كزوائد رجال كتاب على كتاب (تهذيب التهذيب)، أو بيان منهج إمام في الجرح والتعديل يتطلب معه سرد أقوال غيره، لتوازن بأقواله، أو كان البحث في معرفة أصحاب إمام يستلزم معه ذكر ما قيل في هذا الراوي.

المطلب الثاني: تحرير الحكم على الراوي في تحقيق الكتب.

وهو على ضربين:

الضرب الأول: ما لا يتطلب فيه التوسع بذكر أقوال الجرح والتعديل على سبيل الاستقصاء، كأن يكون الراوي من المشاهير، أو ممن روى له أصحاب الكتب الستة.

فهنا ينبغي أن يكون الباحث حصيفًا، ولا يستكثر من الأقوال والمعلومات التي تكون مكان نقد، فيقوم بالتالي في مُسَوَّدة خارجية:

١) جمع الأقوال.

٢) تحليلها وَفق ضوابط الجرح والتعديل.

٣) الترجيح بما يراه بناء على التحليل، ومعللًا وموجهًا.

وأما الذي يسطر في البحث فهو:

١) تلخيص أقوال أبرز أئمة الجرح والتعديل بأقصر عبارة كما تقدم، فمثلًا: وثقه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وحكم عليه بالصدق ابن عدي وغيره.

٢) ينص على أبرز الأقوال التي تؤيد رأيه.

٣) بيان الراجح مختصرًا مُعللًا، وموجهًا للأقوال الأخرى.

٤) ذكر الإحالات إلى المصادر والمراجع، الأقدم فالأقدم، ولا يلجأ إلى الأخير إلا لفائدة كاختلاف بزيادة أو نقص، أو نحوهما.

الضرب الثاني: ما يتطلب فيه التوسع بذكر أقوال الجرح والتعديل على سبيل الاستقصاء، كأن يكون في الكتاب رجال ليسوا من أصحاب الكتب السِتة، ومنهج البحث يقتضي استيعاب أقوال الأئمة في هؤلاء لإثراء الكتاب، أو وضع ملحق استدراكي يتممه ويثريه، فهنا يحسن ذكر ما قيل في هؤلاء الرواة، بما يخدم البحث.

المطلب الثالث: تحرير الحكم على الراوي في تخريج الأحاديث والآثار

والتخريج للحديث:

إما أن يكون:

١) بتوسع: كدراسة الأحاديث المعلّة، أو ما كان جمعًا لأحاديث باب معين، أو لنوع من علوم الحديث ونحوها.

٢) وإما بتوسط: كأن يكون في دراسات الأحاديث الموضوعية، التي يقصد الحديث فيها عن الموضوع، ويكون التخريج مهُمًا؛ إلا أن التوسع فيه غير محمود.

وأما التخريج المختصر فليس يدخل فيما نحن بصدده، فغاية ما يقال في الراوي الحكم باختصار، كرأي الحافظ ابن حجر، والإحالة إن كان رآه راجحًا، أو يذكر الباحث رأيه باختصار مستندًا لكلام إمام معتبر مع الإحالة.

أولًا: التخريج الموسع

الحكم على الرواة في مثل هذا التخريج مهم، وبخاصة مع تعدد الطرق، إلا أنه يُفرّق بين الرواة الذين لهم أثر في الحكم من غيرهم.

فالذين لا يرتبط بهم الحكم فهؤلاء يحكم عليهم باختصار بحسب ما يراه الباحث، (كما تقدم في تلخيص العبارات ما يساعد في هذا)

أما الرواة الذين عليهم مدار الحكم، فيراعى التالي:

١) الحكم على الراوي باعتبار عموم حاله، من خلال:

- بيان أقوال أهل العلم، وتنوعهم في حكمهم عليه دون إيراد جميع نصوصهم كما تقدم.
- التركيز على بعض العبارات المؤيدة لما يراه الباحث وبخاصة إذا كانت صادرة عن الأئمة المتقدمين كابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم.
- توجيه الأقوال المخالفة لرأيه، ولا يهملها.
- يذكر ترجيحه معللًا:

٢) الحكم عليه بما يقتضي هذه الرواية مع مراعاة قرائن الترجيح المتنوعة[1]، ومن ذلك:

أ) حاله عن شيخه، وطبقته عنه.

ب) حاله من رواية تلاميذه عنه، وطبقتهم عنه.

ج) كلام العلماء على هذه الرواية، وهل قبلوها أو أعلوها؟

د) متن الرواية، وهل مثله يمكن أن يرويه أو لا؟

ثانيًا: التخريج المتوسط.

يركز في هذا على الراوي أو الرواة الذين عليهم مدار الحكم، فيراعى التالي:

١) الحكم على الراوي باعتبار عموم حاله، من خلال:

- تلخيص أقوال أهل العلم فيه كما تقدم.
- إيراد أبرز العبارات المؤيدة لما يراه الباحث.
- ذكر الراجح مع توجيه الأقوال المخالفة لرأيه باختصار.

٢) الحكم عليه بما يقتضي هذه الرواية، مع مراعاة قرائن الترجيح المتنوعة، ومن ذلك:

أ) حاله عن شيخه، وطبقته عنه.

ب) حاله من رواية تلاميذه عنه، وطبقتهم عنه.

ج) كلام العلماء على هذه الرواية، وهل قبلوها أو أعلوها؟

د) متن الرواية، وهل مثله يمكن أن يرويه أو لا؟

(١) ينظر قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية لـ أ.د. عبدالعزيز اللحيدان رحمه الله.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج

الحمد لله على إحسانه، وأرجو منه سبحانه أن ينفع بهذا البحث، ولعل أبرز ما خلصت فيه من نتائج:

١) فضل أئمة الجرح والتعديل، إذ جمعوا أفضل المناهج وأكملها، وسبقوا غيرهم بأصول الاقتباس وطرائقه، مما يعالج مشكلة زيادة الاقتباس التي تطالب بها المجلات المصنفة عالميًا.

٢) عدم ضبط قواعد، وضوابط الجرح والتعديل من معوقات تحرير الحكم على الراوي، بالإضافة إلى أمور ينبغي ملاحظتها؛ أشير إليها في أمور تحول بين الباحث والتحرير.

٣) أهمية تحليل ترجمة الراوي، وفق ضوابط علمية، تتضمن جمع المعلومات وأقوال الأئمة، وترتيبها، مع الترجيح والتعليل والتوجيه، ولا يلزم من ذلك نقل كل ما أُطلع عليه.

٤) للأئمة طرائق في تلخيص عبارات الجرح والتعديل أشير إلى أبرزها في البحث.

٥) كتابة الحكم على الرواة لا تسير على منهجية واحدة، وإنما تخضع لنوع البحث المطروق.

٦) أبحاث الجرح والتعديل هي الأكثر توسعًا في نقل أقوال الأئمة، وإن تفاوتت فيما بينها.

٧) الأمور التي تتطلب توسعًا في الحكم على الراوي مرتبة على التوسع:

- الدراسة المتخصصة في راوٍ معين.
- الدراسات التي عُنيت بدراسة رجال معينين؛ كزوائد رجال كتاب على كتاب (تهذيب التهذيب)، أو بيان منهج إمام في الجرح والتعديل يتطلب معه سرد أقوال غيره، لتوازن بأقواله، أو كان البحث في معرفة أصحاب إمام يستلزم معه ذكر ما قيل في هذا الراوي.
- تحقيق كتب في الرجال؛ والتوسع في نقل كلام الأئمة في الرواة الذين هم خارج الكتب الستة وأشهر مصنفات مؤلفيها، أو وضع ملحق استدراكي على الكتاب لتتميم الفائدة.

- التخريج الموسع، مع التفريق بين الرواة الذين لهم أثر في الحكم من غيرهم، فالتوسع للذين لهم أثر، ويختصر الباقون.
- تحقيق كتب في الرجال، أو التخريج، أو أنواع علوم الحديث عمومًا بإيراد خلاصة الأقوال مع الترجيح والتوجيه والتعليل والإحالة.
- التخريج المتوسط، يركز على الراوي الذي عليه مدار الحكم، بتلخيص الأقوال مع إيراد أبرز العبارات التي يراها الباحث مع الترجيح والتوجيه للرأي المخالف.
- وأما التخريج المختصر فيقتصر فيه على قول إمام معتبر كابن حجر مع الإحالة.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن– الهند، عام١٣٩٦هـ، ١٣٧١هـ).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث". تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ).

ابن القطان، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الفاسي. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن حبان، أبو حاتم مُحَمَّد البُستي، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، دار الفكر مصورة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ).

ابن سيد الناس، "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد معبد. (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى". دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. عبد الله مرحول السوالمة. (ط١، الرياض: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، ١٤٠٥ هـ).

ابن عبد الهادي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني. (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى، "سؤالات ابن الجنيد". تحقيق: د.أحمد مُحَمَّد نور سيف. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).

ابن معين، يحيى بن معين بن عون البغدادي، "تاريخ الدوري عن ابن معين، (التاريخ لابن

معين رواية الدوري)". تحقيق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

ابن معين، يحيى بن معين بن عون البغدادي، "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم". تحقيق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث).

آل عبداللطيف، د.عبدالعزيز، "ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي". (الرياض: مكتبة العبيكان).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح". تحقيق: د. أبو لبابة حسين. (ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).

البخاري، أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بمراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان).

البرقاني، أحمد بن مُحَمَّد أبي بكر، "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق أ.د. عبدالرحيم مُحَمَّد القشقري. (ط١، لاهور، باكستان:كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ).

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

التركي، أ.د مُحَمَّد بن تركي، "تمييز المهملين من السفيانين ومعه: وسائل تمييز المهملين". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣١هـ).

التركي، أ.د مُحَمَّد بن تركي، "معرفة أصحاب شعبة بن الحجاج". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ).

الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، "العلل الكبير". رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

جمال، أ.د. أنيس بن طاهر، "البيان والتفصيل بدراسة أشهر كتب الجرح والتعديل". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، "سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)". تحقيق: أ.د موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

حسن مظفر الرزّو، "الإمام المحدث عبد الله بن لهيعة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة في تصحيح منزلته وأحاديثه". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ).

الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير، "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٥، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦ هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد مطبوع باسم (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها وواريديها)". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد عمر إدريس. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

د. عبد السلام أبو سمحة، "معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل، دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش". (ط١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: مُحَمَّد عوامة، وأحمد مُحَمَّد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة

الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ١٤١٣هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث)". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٤، دار البشائر، ١٤١٠هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة).

الرُّويثي، د. عواد بن حُمَيّد، "رواة الحديث (النشأة- المصطلحات- المصنفات)". (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الميمنة، ١٤٣٩هـ).

الزهراني، أ.د. مُحَمَّد بن مطر، "علم الرجال، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع". (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

السوالمة، أ.د عبد الله بن مرحول، "الحافظ أبو الفتح الأزدي بين الجرح والتعديل". *مجلة جامعة الملك سعود، (٢) ٤*، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤١٢/١٩٩٢م: ٤٢٩-٤٧٦.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، "مجموعة رسائل في: (شرح الصدور بتحريم رفع القبور، رفع الريبة عما يجوز وما لا يجود من الغيبة، الدواء العاجل لدفع العدو الصائل)". (مطبعة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ١٤١٠هـ).

الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل راوية ابنه عبد الله". تحقيق د. وصي الله بن مُحَمَّد عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. (ط١، ١٤٢٩هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عَمَّان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق مُحَمَّد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "جزء في طرق حديث " لا تسبوا أصحابي"". تحقيق: مشهور حسن سلمان. (ط١، الأردن: دار عمار، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

عصام بن مرعي، "النكت الرفيعة في الفصل في ابن لهيعة". (ط١، دار الحرمين، ١٤١٦هـ).

عمر بن إبراهيم سيف، "الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم (من حرف الميم إلى حرف الياء)". (رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة).

عمرو عبد المنعم سليم، "تحرير قواعد الجرح والتعديل، وكيفية البحث عن أحوال الرواة، مع تدريبات عملية تعين الطالب على ممارسة هذا الفن". (ط١، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ١٤٢٦هـ).

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. (ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٢هـ).

اللحيدان، أ.د. عبد العزيز بن صالح، "قرائن ترجيح التعديل والتجريح، دراسة نظرية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط٦، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

مغلطاي، بن قليج أبو عبد الله علاء الدين المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن مُحَمَّد وأسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)..

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات". عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (بيروت: دار الكتب العلمية).

أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني، ترجمة عباد بن منصور (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية، في عددها ١٩٦، الجزء الأول، في شعبان ١٤٤٢هـ.

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi (327AH), "Al-Jarh wa Al-Ta`deel". Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami. (Beirut: Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, photocopied from the Ottoman Encyclopedia edition, in Hyderabad, Deccan, India, in 1396AH, 1371AH).

Ibn Abi Khaythamah, Abu Bakr Ahmad, "At-Taareekh Al-Kabeer known as Taareekh Ibn Abi Khaythamah -3rd Volume". Investigation: Salaah bin Fathi Hilaal. (1st ed., Al-Faaruuq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1427 AH).

Ibn Al-Qattaan, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad Al-Faasi, "Bayaan Al-Wahm wa Al-Eehaam fee Kitaab Al-Ahkaam". Investigation: Dr. Al-Husain Aayat Sa‘eed. (1st ed., Riyadh: Daar Taibah, 1418 AH).

Ibn Al-Mulaqqan, Siraajuddeen Abu Hafz ‘Umar bin ‘Ali. "Al-Badr Al-Muneer fee Takhreej Al-Ahaadeeth wa Aathaar Al-Waaqi‘ah fee Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Mustafa Abu Al-Gayt, and Abdullaah bin Sulaiman, and Yaasir bin Kamaal. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Hijrah for Publication and Distribution, 1425 AH).

Ibn Hibbaan, Abu Haatim Muhammad Al-Busti, "Ath-Thiqaat". Printed with the help of: Ministry of Higher Education in India, 1393 AH).

Ibn Seyyid An-Naas, "An-Nafh Ash-Shadiyy fee Sharh Jaami‘ At-Tirmidhi". Study and investigation: Dr. Ahmad Ma‘bad. (1st ed., Daar Al-‘Aasimah, 1409 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah, "Al-Istignaa fee Ma‘rifat Al-Mashooreen min Hamalah Al-‘Ilm bi Al-Kuna". Study and investigation and verification: Prof. Abdullaah Marhuul As-Sawaalimah. (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Taimiyyah for Publication and Distribution and Publicity, 1405 AH).

Ibn ‘Abdil Al-Haadi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad, "Tanqeeh At-Tahqeeq fee Ahaadeeth At-Ta‘leeq". Investigation: Saami bin Muhammad bin Jaadillaah and Abdul Azeez bin Naasir Al-Khibaani. (1st ed., Riyadh: Daar Adwaa As-Salaf, 1428 AH).

Ibn Ma‘een, Abu Zakariyyah Yahya, "Suhaalaat Ibn Al-Junaid". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nuur Sayf. (1st ed., Madinah: Maktabah Ad-Daar, 1408 AH).

Ibn Ma‘een, Abu Zakariyyah Yahya, "Taareekh Ad-Duuri ‘an Ibn Ma‘een (At-Taareekh li Ibn Ma‘een Riwaayah Ad-Duuri)". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nuur Sayf. (1st ed., Makkah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

Ibn Ma‘een, Abu Zakariyyah Yahya, "Taareekh ‘Uthman bin Sa‘eed Ad-Daarimi ‘an Ibn Ma‘een fee Takhreej Ar-Ruwaat wa Ta‘deelihim". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nuur Sayf.

Aal ‘Abdul Lateef, Dr. ‘Abdul Azeez, "Dawaabit Al-Jarh wa At-Ta‘deel ma‘a Diraasah Tahleeliyyah li Tarjamah Israel bin Yunus bin Abi Ishaq As-Sabee‘I". (Riyadh: Maktabah Al-Obeikan).

Al-Baaji, Abu Al-Waleed bin Khalaf Al-Andaluusi, "At-Ta'deel wa At-Tajreeh liman lahu Al-Bukhaari fee Al-Jaami' As-Saheeh". Investigation: Dr. Abu Lubaabah Husain. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Liwaa for Publication and Distribution, 1406 AH).

Al-Bukhaari, Abu Abdillaah Muhammad bin Isma'il, "At-Taareekh Al-Kabeer". (Photocopied form the copy of Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, Hyderabad – Daakin, supervision: Muhammad Abdul Mu'eed Khaan).

Al-Barqaani, Ahmad bin Muhammad Abi Bakr, "Suhaalaat Al-Burqaani for Daaraqutni the Narration of Al-Karkhi from him". Investigation: Prof. Abdur Raheem Muhammad Al-Qushayri. (1st ed., Lahore – Pakistan: Kutub Khaanah Jameeli, 1404 AH).

Al-Busairi, Abu Al-'Abbas Shihaabuddeen Ahmad bin Abi Bakr, "Ithaaf Al-Khiyarah Al-Maharah bi Zawaaid Al-Masaaneed Al-'Ishrah". Investigation: Daar Al-Mishkaat for Scientific Research under the supervision of Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan for Publication, 1420 AH).

Al-Baihaqhi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain, "As-Sunan Al-Kabeer". Investigation: Dr. Abdullaah At-Turki. (1st ed., Hajar Center Researches and Islamic Studies, 1432 AH).

At-Turki, Prof. Muhammad bin Turki,"Tamzeez Al-Muhmaleen min As-Sufyaanayn wa Ma'au: Wasaail Tamyeez Al-Muhmaleen"s. (1st ed., Riyadh: Daar Al-'Aasimah, 1431 AH).

At-Turki, Prof. Muhammad bin Turki, "Ma'rifah Ashaab Shu'bah bin Al-Hajaaj". (1st ed., Riyadh: Daar Al-'Aasimah, 1430 AH).

At-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah, "Al-'Ilal Al-Kabeer". Arrangement: Abu Taalib Al-Qaadi, Investigation: Subhi As-Saamraai, Abu Al-Mu'aati An-Nuuri, Mahmud Khaleel As-Sa'eedi. (1st ed., 'Aalam Al-Kutub, Maktabah An-Nahda Al-'Arabiyyah, 1409 AH).

Al-Jurjaani, Abu Ahmad Ibn 'Adiyy, "Al-Kaamil fee Ad-Du'afaa Ar-Rijaal". Investigation: 'Aadil Ahmad Abdul Mawjood, and 'Ali Muhammad Mu'awwad, and Abdul Fattaah Abu Sunnah. (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Jamaal, Prof. Unais bin Taahir, "Al-Bayaan wa At-Tafseel bi Diraasah Ashur Kutub Al-Jarh wa At-Ta'deel". (1st ed., Madinah: Deanship of Scientific Research at Islamic University, 1432 AH).

Al-Haakim An-Naisaabuuri, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah, "Suhaalaat Mas'uud bin Ali As-Sijzi (ma'a Ashilah Al-Bagdaadiyyeen 'an Ahwaal Ar-Ruwaah lil Imam Al-Haafidh Abi Abddillaah Muhammad bin 'Abdillaah Al-Haakim An-Naisaabuuri)". Investigation: Prof. Muwaffaq bin 'Abdillaah bin Abdil Qaadir. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

Al-Haakim An-Naisaabuuri, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah, "Ma'rifat 'Uluum Al-Hadeeth". Investigation: As-Seyyid Mu'addam Husain, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1397 AH).

Hassan Muzaffar Ar-Ruzzu, "Al-Imam Al-Muhaddith ‘Abdillaah bin Laheeha, A Critical Analytical Comparative Study in Correcting His Positing and Hadiths". (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1416 AH).

Al-Kazraji, Safiuddeen Ahmad bin Abdillaah bin Abi Al-Khayr, "Khulaasah Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal". Investigation: Abul Fattah Abu Guddah. (5th ed., Aleppo: Maktab Al-Matbuu‘aat Al-Islaamiyyah, 1416 AH).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmaad bin ‘Ali bin Thaabit bin Ahmad bin Mahdi, "Al-Jaami‘ li Akhlaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami‘". Investigation: Dr. Mahmud At-Tahaan. (Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmaad bin ‘Ali bin Thaabit bin Ahmad bin Mahdi, "Taareekh Bagdaad printed under the title "Taareekh Madeenah As-Salaam wa Akhbaar Muhadditheeha, wa Dhikr Quttaaniha Al-‘Ulamaa min Ghayr Ahliha wa Waarideeha". Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaadh Ma‘ruuf. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 1422 AH).

Al-Khaleeli, Abu Ya‘la Khaleel bin Abdillaah bin Ahmad, "Al-Irshaad fee Ma‘rifat ‘Ulamaa Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad Sa‘eed ‘Umar Idrees. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1409 AH).

Dr. Abdus Salaam Abu Samha, "Ma‘rifat Ashaab Ar-Ruwaah wa Athariha fee At-Ta‘leel, A Theoretical Study of the ‘Ilal of the People of A‘mash". (1st ed., Daar An-Nawaadir, 1433 AH).

Adh-Dhahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad, "Al-Kaashif fee Ma‘ifat man Lahuu Riwaayah fee Al-Kutub As-Sitta". Investigation: Muhammad ‘Awaamah, and Ahmad Muhammad Namir Al-Khateeb. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Qiblah for Islamic Culture and Muassasah ‘Uluum Al-Qur‘aan, 1413 AH).

Adh-Dhahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad, "Siyar A‘laam An-Nubalaa". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH).

Adh-Dhahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad, "Dhikr man Ya‘tamad Qawluhu fee Al-Jarh wa At-Ta‘deel (printed under the four epistles in sciences of hadith)". Investigation: Abdul Fattaah Abu Guddah. (4th ed., Daar Al-Bashaair, 1410 AH).

Adh-Dhahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad, "Meezaan Al-I‘tidaal fee Naqd Ar-Rijaal". Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Ma‘rifat).

Ar-Ruwaythi, Dr. ‘Awaad bin Humaid, "Narrators of Hadith (Evolution – Terminologies – Books)". (1st ed., Madinah: Maktabah Al-Maymanah, 1439 AH).

Az-Zahraani, Prof. Muhammad bin Matar, "The Science of Narrators, Its Evolution and Development from the First Century till the Ninth Century". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Hajar for Publication and

Distribution, 1417 AH - 1996).

As-Sawaalimah, Prof. Abdullaah bin Marhuul, "Al-Haafidh Abu Al-Fath Al-Azdi bayna Al-Jarh wa At-Ta'deel". *Journal of King Saud University,(2) 4,* Educational Sciences and Islamic Studies, 1412/1992: 429 – 476.

Ash-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali, "Al-Fawaaid Al-Majmou'ah min Al-Ahaadeeth Al-Mawdou'ah", Investigation: Sheikh 'Abdur Rahmaan bin Yahya Al-Mu'allimi Al-Yamaani. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali, "Majmou'at Rasaail fee: (Sharh As-Suduur bi Tahreem Raf' Al-Qubuur, Raf' Ar-Reebah 'amma Yajuuz wa maal aa yajuuz min Al-Geeba, Ad-Dawaa Al-'Aajil li Daf' Al-'Aduw As-Saail)". (Press of Islamic University of Madinah, Center for Da'awah Affairs, 1410 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Al-'Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaal 'an Ahmad bin Hanbal Riwaayat Ibnihi Abdullaah". Investigation: Dr. Wasiyullaah bin Muhammad Abass. (2nd ed., Riyadh: Daar Al-Khaani, 1422 AH).

Al-'Ijli, Abu Al-Hassan Ahmad bin 'Abdillaah, "Ma'rifat Ath-Thiqaat min Rijaal Ahl Al-'Ilmwa Al-Hadeeth wa min Du'afaa wa Dhikr Madaahibihim wa Akhbaarihim". Investigation: Abdul 'Aleem Abdul 'Adheem Al-Bastawi. (1st ed., Madinah: Maktabah Ad-Daar, 1405 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaabah". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki, in cooperation with Hajar Center for Researches and Arabic and Islamic Studies, (1st ed., 1429 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Ad-Diraayah fee Takhreej Ahaadeeth Al-Hidaayah". Investigation: Seyyid Abdullaah Haashim Al-Yamaani. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Ta'jeel Al-Manfa'a bi Zawaaid Rijaal Al-Aimma Al-Arba'a". Investigation: Dr. Ikraamullaah Imdaad Al-Haqq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair, 1416 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Ta'reef Ahl At-Taqdees bi Maraatib Al-Mawsuufeen bi At-Tadlees". Investigation: Dr. Isaam bin Abdillaah Al-Qaryuuni. (1st ed., Amman: Maktabah Al-Mannaar, 1403 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Taqreeb At-Tahdeeb". Investigation: Muhammad 'Awwaamah. (1st ed., Syria: Daar Ar-Rushd, 1406 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb". Cared for by: Ibrahim Az-Zaybaq, and Aadil Murshid. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1432 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Juzz fee Turuq Hadith "Laa Tasubbu Ashaabi". Investigation: Mashour Hassan

Salmaan. (1st ed., Jordan: Daar Ammar, Al-Maktab Al-Islaami, 1408 AH).

Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Produced and corrected and its printing supervised by: Muhibbuddeen Al-Khateeb, including the commentaries of H.E. Shaykh Abdul Azeez bin Abdillaah bin Baaz, (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah).

Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Lisaan Al-Meezaan". Investigation: Shaykh Abdul Fattaah Abu Guddah. (1st ed., Maktab Al-Matbou‘aat Al-Islaamiyyah, 1432 AH).

Isaam bin Mar‘i, "An-Nukat Ar-Rafee‘ah fee Al-Fadl fee Ibn Lahee‘a". (1st ed., Daar Al-Haramain, 1416 AH).

Umar bin Ibrahim Sayf, "Ar-Ruwaat Alladeena Ikhtalafat Aqwaal Al-Haafidh Ibn Hajar Feehim (min Harf Al-Meem Illa Harf Al-Haa)". (Master's thesis at Umm Al-Qura University, Faculty of Da‘wah and Fundamentals of Religion, Department of Quran and Sunnah).

‘Amr Abdul Mun‘im Saleem, "Tahreer Qawaa‘id Al-Jarh wa Ta‘deel, wa Kaifiyyat Al-Bahth min Ahwaal Ar-Ruwaah, ma‘ Tadreebaat ‘Amaliyyah Ta‘yeen At-Taalib ‘ala Mumaarasah Haada Al-Fann". (1st ed., Daar Ibn Al-Qayyim, and Daar Ibn ‘Affaan. 1426 AH).

Al-Fasawi, Abu Yusuf Ya‘qub bin Sufyan, "Al-Ma‘rifah wa At-Taareekh". Investigation: Dr. Akram Diyaa Al-‘Amri. (1st ed., Madinah: Maktabah Ad-Daar, 1410 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri, "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1st ed., Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, distribution of Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah in Beirut, 1412 AH).

Al-Luhaydaan, Prof. Abdul ‘Azeez bin Saalih, "Qaraain At-Tarjeeh wa At-Tarjeeh, Qawaa‘id Nadhariyyah Tatbeeqiyyah". (1st ed., Riyadh: Daar At-Tadhmuriyyah, 1430 AH).

Al-Mizzi, Jamaaluddeen Abu Al-Hajjaaj Yusuf bin Abdir Rahmaan, "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal". Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma‘ruuf. (6th ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1415 AH).

Muglutaai, bin Qaleej Abu ‘Abdillaah ‘Alaauddeen Al-Misri, "Ikmaal Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal". Investigation: ‘Aadil bin Muhammad and Usaamah bin Ibrahim. (1st ed., Al-Faaruq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1422 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Tahdeeb Asmaa wa Al-Lugaat". Cared for and corrected and commentary: Sharikah Al-‘Ulamaa bi Musaa‘adah Idaarah At-Tibaa‘a Al-Muneeriyyah. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Prof. Jam'aan bin Ahmad Al-Zahrani, The Biography of 'Abbad bin Mansour (An Analytical Study), Journal of Islamic University in its 196 issue, vol. 1, Sha'baan 1442 AH.

القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية
بيانٌ وتـأصيل

Family Values in the Prophetic Sunnah
An Explanation and Establishing

إعداد:

أ.د. الصالح بن سعيد عومار

Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar

أستاذ الحديث وعلومه ورئيس قسم الكتاب والسنة السابق بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة – بالجزائر

البريد الإلكتروني: kant77mus@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/18، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

يعالج هذا البحث مسألة قيمية اجتماعية مهمة جدا، ألا وهي العناية الكبيرة التي أَوْلَتْها السّنةُ النبوية للأُسرة، حيث خَصَّها النبي ﷺ بالعديد من التوجيهات والتشريعات، قصدًا لحُسْنِ بِنائها، وتقوية روابطها، والمحافظة على دَيْمومتها.

وقد شَكَّلتْ تلك التوجيهات والهدايات النبوية مَنظومَةً من القِيم السَّامية، نحو: العدل، والإحسان، والرحمة والشفقة، والاحترام، وأداء الحقوق، والوفاء... يتعيّن لزامًا الإفادةُ منها، ومن معانيها التي تُناسب حياتنا وثقافتنا، وجميلَ عاداتنا.

والقصد من البحث إعادة تفعيل مكانة السنة النبوية في النفوس والمجتمعات، بإبْراز قِيَمها وهداياتها حول الأسرة والمجتمع. مُتّبعًا في ذلك منهجًا تحليليا؛ حاولتُ من خلاله استنطاق كثير من النصوص والشواهد النبوية القولية والفعلية، وبيان ما تضمَّنَتْهُ من مبادئ ومعانٍ راقية، تشكل منظومةً من الأخلاق والقيم، عليها يقوم كيانُ الأسرة، وبها يتماسك ويحافظ على صلابته.

وقد خَلُص البحثُ إلى نتائج واضحة؛ أهمها، بيان ما تزخَرُ به السنة النبوية من التعليمات والهدايات في هذا الباب التربوي المجتمعي المهم، من التأكيد الدائم على؛ صلة الأرحام والأقارب، والمحافظة على لُحمة الأسرة، والحذر من القطيعة، ومن إفرازات المدنية الغربية السّلبية.

مع التوصية بمزيد العناية بدواوين السنة النبوية التي جمعتْ أحاديثَ الأدب والأخلاق والرّقائق، ونَشْرِ القيم التي حَوَتْها عبر منابر الوعظ والإرشاد، وفي مجال التربية والتعليم، مع الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية – الأسرة – القيم الأسرية.

ABSTRACT

This research deals with a very important social value matter, which is the great care that the Prophet's Sunnah gave to the family, as the Prophet peace be upon him dedicated it to many directives and legislations, intending to be well constructed, strengthening its ties, and preserving its continuity.

Those Prophetic directives and guidances formed a system of sublime values, towards justice, charity, mercy and compassion, respect, fulfillment of rights, and loyalty... It is imperative to benefit from them, their meanings, and values that suit our life culture, and the beauty of our customs.

The research look forward to re-activate the status of the Prophet's Sunnah in souls and societies by highlighting its values and guidances on the family and society, following an analytical approach. through which, I tried to interrogate many of the prophetic texts and testimonies, both verbal and actual, and explain the high principles and meanings they contained, which constitute a system of morals and values on which the family entity is based, consolidates and maintains its strength.

The research concluded with clear findings; The most important of which is to state the instructions and guides that the Prophet's Sunnah abounds in this important societal educational chapter, from the constant emphasis on relationship with relatives, preserving the bond of the family, and to beware of estrangement and negative Western civil discharges..

With the recommendation to pay more attention to the recordings of the Prophet's Sunnah, which collected hadiths of good manners, ethics, softining of hearts, and to disseminate the values that contained them through preaching and guidance in the field of education, with the help of various media.

Key words:

Prophetic Sunnah – the family – the family values.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

-الأسرة هي النواة الصلبة للمجتمعات، ولقد كانت ولا زالت قويّة متماسكة بِقِيَمها، صعبٌ تفكيكُها، فهي الدعامة الرئيسة في بناء الأُمَمِ وتماسكها. إلا أن الأزمنة المتأخرة، وما اجتاحها من عولمة، واختلاط ثقافي، جعل الأسرة – هذا الكيان الصغير المتماسك، والعَصِيّ على الاختراق – مُعرَّضةً لعدد من الصَّدمات التي تحاول ضربها في صميم قيمها وأخلاقها، قصدًا لتفكيكها، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الْقِيَمي الأخلاقي.

-ولَئِن بحث المربّي المصلح ذات اليمين أو ذات الشمال عن الدواء، فإننا أمّة نفتخر بأنه بين أيدينا شِرْعة نبيّنا ﷺ، وسُنّته الغرّاء، والتي من أعظم مقاصدها: (إنما بُعثت لأُتَمّم صالح الأخلاق).[1] فالسنة النبوية تشكل رُكنا أساسا من أركان ثقافتنا، وتبقى المِدادَ الذي لا ينضب لمختلف مسارات حياتنا، وبخاصة المَسار القيمي الأخلاقي منها، والذي يُزَوِّدُ الأُسَرَ ومن ثم المجتمع بما يحتاجه من معانٍ وقيمٍ، تُناسب حياتهم وحالهم.

-ورُغم ما قُدّم من مئات البحوث والمؤلفات منذ القديم إلى اليوم، قصدًا لإبراز هدايات السنة النبوية، ومعانيها، وتوجيهاتها للفرد وللمجتمع... إلا أنه – ومع تطور الحياة، وتنوع أساليبها، وتشعب طرائق البشر فيها، وما تُلقيه المدنية يوميا من ثقافات وأفكار –،

(١) **رواه:** أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ١٤: ٥١٢؛ والبخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق د.علي عبد الباسط، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٣)، ص١٣٢؛ والطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥)، ١١: ٢٦٢؛ والنيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢: ٦١٣؛... كلّهم، من حديث: مُحَمَّد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما بُعثت لأُتَمّم صالحَ الأخلاق".
وهذا إسناد قويّ، رجاله رجال الصحيح، وقد صحّحه الحاكم، وابن عبد البر، والشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، في "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥)، ١: ١١٢.

كان لابد على الباحثين من تجديد العهد مع السنة النبوية، بإبراز قِيمها وهداياتها ومعانيها حول الأسرة والمجتمع، وما حَوَتْه في هذا المجال الحيوي من مبادئ ومعانٍ راقية، تَفوقُ كلَّ فكر بشري، أو رَأْيٍ فلسفي.

والقصد من هذا، إعادةُ تفعيل مكانة السنة النبوية في النفوس والمجتمعات، التي قد يغيب عنها بعضُ الخير والهدى وهو بين أيديها، فلا مناص من التذكير وإعادة التفعيل.

-وإن الباحث المتفحّص والمتأمل في المعين الصافي للسنة النبوية يلاحظ عناية فائقة، واهتمامًا بالغًا بالأسرة ومكوناتها، وفق توجيهات دقيقة، تتضمن معانيَ سامية وراقية، تشكل منظومة من الأخلاق والقيم، عليها يقوم كيانُ الأسرة، وبها يتماسك ويحافظ على صلابته، فَيَقيها ويحميها من مخاطر التفكك والاضمحلال.

-فهي منظومةُ قِيَمٍ؛ تبني الأسرة والمجتمع، وتحافظ على كيانها ودَيْمومَتها، ثم تحميها من كل العواصف والصَّدمات.

-**فكرة البحث** = وعليه، كانت الهمّة لإبراز وبيان أهمّ القيم الأسرية التي حوتها السنة النبوية تصريحا أو تلميحا، وتأصيل تلك المنظومة انطلاقا من البحث الشامل والدقيق في أهم دواوين السنة النبوية، وما تزخر به من كنوز وهدايات ومبادئ إنسانية سامية، عالمية وثابتة؛ كالعدل، والرحمة، والوفاء، والرفق، والاحترام،... وكيف عُني بها النبي ﷺ، قصدًا لبناء أسرة قوية متماسكة، تكون دِعامة للمجتمع وللأمّة.

-**إشكالية البحث** = فرُغم مكانة السنة النبوية في ثقافتنا التربوية، وبخاصة في مسارها القيمي الأخلاقي، إلا أننا قد نغفل عنها وعن قيمها، فنبحث عمّا نحتاجه من هدايات وقيم خارج منظومتنا الأخلاقية، فكانت الحاجة داعية للكتابة في الموضوع تأصيلا وبيانا، قصدا للتذكير وإعادة التفعيل والبناء.

عنوان البحث = وعليه وسمت هذه الورقة العلمية بـ: "القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية؛ بيانٌ وتأصيل".

-أما القيم، فهي لغة من مادة "قَوَمَ"، وقيمةُ الشيء قَدْرُهُ، و"القيمة واحدةُ الْقِيَم، ويُقال قَوَّمْتُ السلعةَ تقويما، والاستقامة الاعتدال، وقوَّمْتُ الشيءَ فهو قَويمٌ، أي مستقيم، والقَوَامُ العَدْل، وقِوَامُ الأمر نِظامُ وعِمَادُه"، والأُمّة القيّمة المستقيمة المعتدلة، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة:٥).[١]

وأما اصطلاحا، فالقيم الأخلاقية أو الدينية هي تلك المعاني القويمة والمعتدلة، والمعايير والأحكام التي على وَفْقِها تقوم حياةُ الناس وتصوراتُهم، وهي أيضا "تلك المبادئ الخلقية التي تُمْتَدَحُ وتستحسن، وتُذمّ مخالفتها وتستهجن".[٢] وقد عرّفها د.علي خليل مصطفى بقوله: "عبارة عن مجموعة المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صوّرها الإسلام، تتكوّن لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تُمَكّنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته...".[٣]

المنهج المتبع = وقد سلكت في ذلك منهجا تحليليا؛ حاولتُ من خلاله استنطاق كثير من النصوص والشواهد الحديثية، المستفيضة عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته.

أهداف البحث = يهدف البحث إلى: إبراز القيم السامية التي حوتها السنة النبوية – التأكيد على أصالة السنة النبوية في ثقافة الأمّة – رسالةً إلى العالم كلّه تبيّن عظمة الهدي النبوي المحمدي وسماحته ضمن عنايته بتلك المنظومة القيمية السمحة.

الدراسات السابقة = موضوع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية يحظى باهتمام الباحثين، وقد كُتبت فيه عدة دراسات تربوية واجتماعية خاصة، أما في خصوص القيم في السنة النبوية، وبخاصة موضوع الأسرة، فلم أجد — في حدود اطلاعي — إلا البحوث الآتية؛

١- "الأحاديث الواردة في حماية الأُسرة من التفكك — جمعا وتصنيفا وتخريجا -": رسالة ماجستير في الحديث النبوي الشريف، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، إعداد الطالب: عماد

(١) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩)، ص٢٠١٧؛ والرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". (بيروت: مكتبة لبنان — دائرة المعاجم -، ١٩٨٦)، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: مُحَمَّد أمين الحق، "القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع". مجلة دراسات/ الجامعة الإسلامية العالمية مج٩، (ديسمبر ٢٠١٢): ٣٣٦.

(٣) علي خليل مصطفى، "القيم الإسلامية والتربية". (بيروت: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٩٨٨)، ص٣٤؛ وينظر أيضا في تعريفها: الكيلاني، ماجد عرسان. "فلسفة التربية الإسلامية". (ط١، مكة: مكتبة المنارة، ١٩٨٧)، ص٢٩٩.

الدين عمر مصطفى عامر. وقد جمع الباحث ثُلّةً طيبة من الأحاديث النبوية في موضوعنا هذا، إلا أنه لم يُعْنَ بإبراز القيم التي راعتها السنة النبوية في باب الأسرة، لأن ذلك لم يكن من خطة بحثه ولا من أهدافه.

٢- "القيم الأسرية في السنة النبوية"، أ.د مفرح بن سليمان القوسي: بحث شارك به صاحبه في الندوة الدولية الثامنة لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، بعنوان: (السنة النبوية وصياغة منظومة القيم الأسرية، مشروعات مبتكرة)، بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠. لكن لم تُنشر بحوث الندوة إلى اليوم، فلم أستطع الاطلاع على البحث، وما فيه.

عناصر البحث = وسيكون العمل في بحثي هذا وفق النقاط الآتية:

مقدمة

المبحث الأول = عنايةُ السنة النبوية بالأسرة

المبحث الثاني = القيم الأسرية في السنة النبوية؛ أقواله ﷺ

المبحث الثالث = القيم الأسرية في السنة النبوية؛ أفعاله وتقريراته ﷺ

خاتمة، وتوصيات.

المبحث الأول: عِنايةُ السّنة النبوية بالأُسْرَة

الأسرة[1] هي اللبنة الأولى والأساس في بناء المجتمع، فإن كانت مترابطةً متماسكةً، فإنّ ذلك ينعكس على ترابطه، وإن كانت عكس ذلك فإنه يغدو مُنهاراً متفكّكاً، لذلك عمل الإسلام على تقوية الأسرة، وتوثيق الروابط بين أفرادها، وحثّ المجتمع على تطبيقها والحرص عليها.

وقد عُنيت السنة النبوية المطهرة بهذا الكيان – الصغير، والأصيل – عناية مميزة؛ فكانت تعليماته ﷺ وتوجيهاته كلها صوب تماسكها وتقويتها والمحافظة عليها، مع التحذير من المساس بها أو الإخلال ببِنْيَتها، فمن ذلك؛ الحثّ على الزواج والنهي عن التّبتل، قصدًا لبناء الأسر وتكوينها، كما أكدت السنة النبوية على المحافظة على هذا الكيان المجتمعي، وحذّرت في المقابل من المساس به أو بتماسكه، وهذا بيانٌ لذلك بشيء من التفصيل:

١- العناية ببناء أسرة:

من المعلوم بداهة أن الأسرة هي اللبنة الأساس والنواة الصّلبة في بناء المجتمعات والأمم، وقد فُطر الإنسان على حُبّ الزواج والذرية، ولذلك رأينا حِرص النبي ﷺ على الأسرة، وعلى تكوينها وبنائها، في كثير من توجيهاته، ومن ذلك حثّه المتكرر على الزواج.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ: "يا مَعْشَرَ الشّباب من استطاع منكم الباءَةَ فليتَزَوّجْ، فإنه أَغَضُّ للبصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطعْ فعَليه بالصّوْمِ فإنه لَهُ وِجَاءٌ".[2] فالزواج عامل بناء مهم في المجتمعات، وصمّام أمانٍ لهم من الفساد الأخلاقي

(١) الأسرة، جمعها أُسَرٌ، وهي الدِّرْعُ الْحَصينة، والجماعة يَرْبطها أمرٌ مشترك، وأُسرة الرجل أهلُه (زوجُه، وأولاده)، وعشيرتُه (الأجداد، والجدّات، والأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات...)، قال ابن سِيدَهْ: "أُسْرَةُ الرجُل: رَهْطُه الأَدْنَوْنَ، وكذلك فَصِيلَتُه، وعِتْرَتُه، والحَيُّ". يُنظر: ابن سيده، "علي بن إسماعيل"، "المخصص". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٣٠؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ١: ٩١.

(٢) **رواه:** البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧)، في "كتاب الصوم/ باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة"، ٤: ١٥٣، وفي "كتاب النكاح/ باب: قول النبي ﷺ "من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أَرَبَ =

والتفكك المجتمعي.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "ردّ رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن مَظْعون عن التّبتل، ولو أَذِنَ له لاخْتصينا"،(١) وعن سعد بن هشام أنه "سأل عائشة ﷺ عن التبتل؟ فقالت: لا تفعل، أما سمعتَ قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، فلا تتبتل".(٢)

فالزواج وإنجاب الذرية، والعناية بذلك، من سنن المرسلين ومن شريعة ربّ العالمين، وفيها صلاح العباد وسعادتهم.

أما التبتل، فليس من شأن الإسلام في شيء، وقد نعاه الله تعالى على أُمَمٍ سابقة ابتدعته، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾، [الحديد:٢٧] "قال قتادة: الرهبانية التي ابتدعوها؛ رفض النساء، واتخاذ الصوامع. قال القرطبي:

=

له في النكاح؟"، ٩: ١٣٤، و"باب: من لم يستطع الباءة فليصم"، ٩: ١٤١؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧)، في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (نووي)"، ٩: ١٧١– ١٧٥.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: ما يكره من التبتل والخصاء"، ٩: ١٤٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (نووي)" ٩: ١٧٧.

(٢) **رواه موقوفا:** النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨)، في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل"، ص٤٦٩؛ ومن طريقه ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٩: ٤٤٠؛

قال النسائي: "أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله الْخَلَنْجِي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا حُصيْن بن نافع المازني حدثنا الحسن عن سعد بن هشام... به". وهذا إسناد قويّ رجاله ثقات، وقد صحّحه: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "صحيح النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨)، ٢: ٤١٠.

– وقد روي الحديث مرفوعا أيضا، ينظر للكلام عليه: الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، "الجامع المختصر من السنن". تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار عمران)، ٣: ٣٩٣، "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في النهي عن التبتل"؛ والنسائي، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل"، ص٤٦٩.

وذلك لأنهم حَمَلُوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح، والتعلق بالكهوف والصوامع، وذلك أن مُلوكَهم غَيّروا وبَدّلوا، وبقي نفرٌ قليل فترهبوا وتَبَتّلُوا". (١) فالتبتل وسيلة حتمية نحو قطع النسل وضعفه، ومن ثَمَّ ضعف الأسر والمجتمعات، فنهي النبي ﷺ عنه، ومبالغته في الزّجر عنه، كان لحكمة بالغة، أدركتها اليوم كثيرٌ من الأمم التي تعاني العنوسة، والشيخوخة، والتفكك الأسري، ومنه الفساد الأخلاقي.

٢– العناية بالمحافظة على تماسك الأسرة وقوّتها (الأسرة الصغيرة):

الاهتمامُ بالأسرة بعد تكوينها والعنايةُ بها، أمرٌ فطري في الخلق كلهم، – نعم قد يَضْعُف، وقد يتهاون الناس فيه، بل ربّما تغيرت المفاهيم مع الوقت كما هو حال المدنية الغربية الحديثة والمعاصرة،(٢)... – فوجب التذكير والتنبيه، وكذلك كانت توجيهاتُه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب = تذكيرا وتأكيدا، وهي متنوعة وشاملة، فمن ذلك؛

أولا: واجب الزوجين (إقرار الواجبات والحقوق)؛ فالإسلام بيّن طبيعة العلاقة بين الزوجين كليهما، وأن على كل واحد واجبات وله حقوقًا، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ألا كلّكم راعٍ، وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيّته؛... والرّجلُ راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والْمَرأةُ راعية في بيت زوجها – ووَلَدِهِ – ومسؤولة عن رعيتها،... ألا فَكُلّكُم راع، وكلكم مسؤولٌ عن رعيّتِهِ".(٣)

---

(١) ينظر: القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧). ١٧: ٢٦٣.

(٢) – كثير من المجتمعات الغربية اليوم – وبخاصة الليبيرالية منها –، صارت لا تهتم بشأن الزواج وتكوين الأسر، بل أطلقت العنان لنفسها في ارتباط الرجال بالنساء دون زواج، وغلب على مواليدهم صفةُ (غير الشرعية)،... مما نتج عنه مباشرة ضعف الروابط الأسرية المجتمعية، وغلب على علاقاتهم الطابع المادي المصلحي.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)"، ٩: ٣١٦. وفي "باب: المرأة راعية في بيت زوجها"، ٩: ٣٧٢؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (نووي)"، ١٢: ٢١٣؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨م)، ص٤٥٤. في "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية"؛ والترمذي، =

وفي حديث عمرو بن الأحوص ﷺ في خطبته ﷺ عام حجّة الوداع – وقد تَضَمَّنَ جُملةً وافية من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين –، فقال ﷺ: "أنّه شهدَ حجّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووَعَظ، ثم قال: ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً؛ فإنما هُنَّ عَوانٌ[(١)] عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فَعَلْنَ؛ فاهْجُروهُنّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أَطَعْنَكُم فلا تَبْغُوا عليهنّ سَبيلا. ألا وإنّ لكم على نسائكم حَقًّا، ولنسائكم عليكم حقا، فأمّا حَقُّكم على نسائكم؛ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تَكْرَهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حَقَّهُنَّ عليكم؛ أن تُحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهن".[(٢)]

=

"الجامع المختصر من السنن"، في "كتاب الجهاد/ باب: ما جاء في الإمام"، ٤: ٢٠٨، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) عوان: جمعُ عانية، "والعاني = الأسير، وكلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فقد عَنا يَعْنُو، وهو عَانٍ، والمرأة عانِيَةٌ، وجمْعُها: عَوانٍ"، بمعنى أنهن محبوسات عندكم. ينظر: ابن الأثير، "المبارك بن مُحَمَّد الجزري". "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦). ٣: ٢٦٢.

(٢) **رواه:** الترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "كتاب الرضاع/ باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها"، ٣: ٤٦٧، وفي "كتاب التفسير/ باب: من سورة التوبة"، ٥: ٢٧٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، في "كتاب عشرة النساء/ باب: كيف الضرب"، ٨: ٢٦٤؛ وابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، "السنن". تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٩٤، في "كتاب النكاح/ باب: حق المرأة على الزوج"؛ وأحمد بن حنبل، "المسند"، ٢٥: ٤٦٥، مختصرا؛ والطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق عبد المجيد السلفي، (ط٢)، ١٧: ٣٢؛ وأبو نُعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩)، ٤: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤؛ كلّهم من طرق:

"عن زائدة بن قُدامة عن شَبيب بن غَرْقَدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عمرو بن الأحوص... به". وهذا إسناد صحيح، رواة ثقات إلا "سليمان بن عمرو" فإنه مقبول الحديث. والحديث مشهورٌ مقبول عند كافة أهل العلم، وقد صحّحه الترمذي، وكذا صحّحه الشيخ شعيب

=

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وإن لزوجك عليك حقّاً".(١)

فالسنة النبوية بينت بوضوح أن الحقوق والواجبات بين الزوجين متبادلة؛ فالزوج عليه واجب القيام على أسرته وبيته نفقةً، ورعايةً،... والزوجة عليها واجب خدمة الزوج وطاعته، وتربية الأبناء، ورعاية البيت الزوجية.

ورُغم هذا البيان والوضوح في الهدي النبوي للواجبات والحقوق الزوجية، إلا أنه قد تحصل بعضُ الخلافات الزوجية – وهو من الطبيعة البشرية –، وذلك بسبب التغيّر في الأمزجة، والاختلاف بين العقول والمشاعر، وربما التهاون في أداء شيء من الواجبات والحقوق، فالعلاقة بين الزوجين يجب أن تقوم على المحبّة والمودة، والسكينة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، فعلى الزوج معاشرة زوجته بالمعروف؛ بالرفق بها، والإحسان في الإنفاق عليها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وعلى الزوجة الاجتهاد في أداء واجباتها اتجاه زوجها وأولاده، يقول النبي ﷺ: "لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدّيَ حقَّ زوجها".(٢)

=

الأرناؤوط، "تخريج المسند"، ٢٥: ٤٦٥؛ وحسّنه الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩)، ٥: ٢٧٩.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: لزوجك عليك حق"، ٩: ٣٧١.

(٢) **رواه؛** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣٢: ١٤٥؛ وابن ماجه، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: حق الزوج"، ١: ٥٩٥؛ وابن حبان، مُحَمَّد بن حبان البستي، "الصحيح والتقاسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤)، ص١١٢٨، كلّهم؛ "عن أيّوب السختياني عن القاسم بن عَوْف الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال:

لما قدم معاذٌ من الشامِ سجد للنبيِّ ﷺ، فقال: ما هذا يا معاذُ؟ قال: أتيتُ الشام فوافيتُهم يسجدون لأساقِفَتهم وبَطارقتِهم، فرددتُ في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لغيرِ اللهِ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجِها، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تؤديَ حقَّ زوجِها، ولو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ".

– والحديث ذكره: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، في "السلسلة الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة

=

فإن لم تنجح العلاقة بين الزوجين، فلا يحق لأيّ طرفٍ أن يُهينَ الآخر، أو يقدحَ في دينه أو خُلقه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي ذلك تضييقٌ على الطرفين في محاولة قطع العلاقة بينهما، ومحافظة على الأسرة وكيانها، وحرص على رعاية الأبناء وتربيتهم.

ثانيا: واجب الآباء (رِعايةُ الأبناء)؛ إنّ الأبناء من نِتاج العلاقة الزوجية وثمارها، وهم أُنس البيوت وبَهْجَتُها، وبهم يحصل كمال الأسرة وبناؤها، وفي الحقيقة إنّ الأبناء هم الامتداد التاريخي للأسرة، لتكتمل فيما بعد مهمة تكوين المجتمع من عدّة أُسرٍ، والواجب على الوالدين رعايةُ أبنائهم، وتربيتهم، وإحسانُ ذلك، بما يحقّق الخير والصلاح للأسرة وللمجتمع.

ومن صور حسن تربية الأبناء تسميتهم بأحسن الأسماء، والحرص على إبعادهم عن المشاكل والخلافات الزوجية، والقيام بحقوقهم بصورةٍ عادلةٍ، مع الرِّفق واللّين في التعامل معهم، ورحمتهم والشفقة عليهم، وبخاصة البنات. ففي حديث أبي الأحوص ﷺ السّابق: "...ألا لا يَجْني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا وَلَدٌ على والده".

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "قلتُ يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: أن تَقْتُلَ ولدَك خشيةَ أن يأكُلَ معك..."،[1] وليس المقصود الطعام فقط، وإنما يلحق به غيرُه مما يحتاجه الولد، من مَلبس، ورعاية صحية وتعليمية، وتربية وتنشئة صالحة، ولكن ذُكِرَ الإطعامُ لأنه الأغلب في الحاجة، يَدُلُّ عليه حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "والرّجلُ راع على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عن رعيته"، وأوّل ذلك الأبناء، فالأب أوّل مسؤول عن الأبناء؛ في القيام على حاجاتهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم، وتوجيههم لما في صلاح معاشهم، ومعادهم.

=

المعارف، ١٤١٥)، ٧: ١٠٩٧؛ وقال الشيخ شعيب "حديث جيد"، "تخريجه على المسند"، ٣٢: ١٤٥.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه"، ١٠: ٥٣٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (نووي)"، ٢: ٧٩، ٨٠.

ثالثا: واجب الأبناء (طاعة الوالدين، وبِرُّهما، والإحسان إليهما)؛ حثّ الإسلام الأبناء على البرّ بوالديهم، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٧]، فالأبناء مأمورون بطاعة والديهم، والإحسان إليهما وبرّهما، وهي وصيته سبحانه وتعالى لمن قبلنا أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٢].

هذا وقد حَفَلَتِ السّنة النبوية بهذا الباب الأصيل، وتنوعت أساليبُه ﷺ في تعظيمه والعناية به؛ من ترغيب، وترهيب، وقَصص،... قصد غَرْسِه في أفراد المجتمع، وترسيخه في نفوسهم وقلوبهم.

فمن ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: "سألتُ النبيّ ﷺ: أيّ العمل أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: الصلاةُ على وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"،(١) ...(٢) وفي ذلك أيضا الحصول على برّ الأبناء مستقبلاً، فالجزاء من جنس العمل.(٣)

رابعا: الأسرة الكبيرة؛ لا يقتصر الأمر فيما سبق بيانه على الأسرة الصغيرة (الوالدين والأبناء)، بل يتّسِعُ، ليشمل المحافظة على الأسرة الكبيرة (القبيلة والعشيرة، أو العَصبة والأرحام)، كما قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: البر والصلة وقول الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً) [العنكبوت: ٨]"، ١٠: ٤٩١؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (نووي)"، ٢: ٧٣، ٧٤.

(٢) ستأتي الأحاديث في ذلك في المبحثين؛ الثاني، والثالث.

(٣) ويُروى عن النبي ﷺ قوله: "بِرُّوا آباءَكم، تَبَرُّكُم أبناؤُكم".
ذكره: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧)، ٥: ٦٢.

أيضا: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، وهو ما أكد عليه نبيّ الإسلام ﷺ في عديد المرّات والمناسبات، لأن الرابطة بين أصحابها إنما هي الأرحام والأنساب، فحثّ على صلة الأرحام، وعلى الإحسان إلى الأقارب بالزيارة، والهدية، والصدقة ونحوها، فمن ذلك؛ ما في الصحيح من حديث أبي أيّوب الأنصاري ﷺ أن رجلا قال: "يا رسول الله أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنّة، فقال: تعبدُ الله لا تُشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرّحم..."،(١) وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَصِلْ رَحِمَهُ..."،(٢) وقد سأل حَكِيمُ بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه النبيَّ ﷺ عند إسلامه، عمّا كان يفعلُه في الجاهلية من إحسان إلى أقاربه وقبيلته، فقالَ: "قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ أشْياءَ كُنْتُ أتَحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أوْ عَتاقَةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، فَهلْ فيها مِن أجْرٍ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: أسْلَمْتَ علَى ما سَلَفَ مِن خَيْرٍ – وفي رواية لمسلم –: قال حكيم: قُلْتُ: فَوَاللهِ! لاَ أَدَعُ شَيْئا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ".(٣)

فهذا كلّه، يؤكد العناية الكبيرة، والاهتمام الواضح من نبيّ الإسلام ﷺ بهذه الآداب، والقِيم النّبيلة، اتجاه القرابة والرّحم والعشيرة، لِما لها من أثر بالغ في أُلفتها، وتماسكها، وقوّتها.

٣– التحذير من الإخلال بهذا النظام المجتمعي، وبهذه النواة الأساس: ولأن الحث والترغيب والتذكير قد لا يجد عند البعض قُوّةَ تأثيرٍ، ولا انتباها لأهمية الموضوع، كان من حكمة التشريع الرّبّاني في السنة النبوية أن جمعَ إليه التّحذيرَ والتخويف، الذي يُشعر صاحبَه

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: فضل صلة الرحم"، ١٠: ٥٠٨.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"، ١٠: ٥٤٧. وفي "كتاب الرقاق/ باب: حفظ اللسان"، ١١: ٣٧٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (نووي)"، ٢: ١٨، ١٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم"، ٣: ٣٨٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (نووي)"، ٢: ١٤٠، ١٤١.

بحتمية الموضوع وخطورة التهاون في شأنه، وذلك هو المقصود من هديه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب المهم، فمن ذلك؛

– النهي النبوي عن الطعن في الأنساب؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنتان في الناس هُمَا بِهِم كُفْرٌ؛ الطّعنُ في النَّسب، والنّياحة على الميت"،(١) وفي الصحيح أيضا من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من أمّتي من أمْرِ الجاهلية لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطّعن في الأنساب، والاِسْتِسْقاء بالنُّجوم، والنّياحة".(٢)

– النهي عن التبرأ من الوالدين؛ فعَنْ سَعْدِ بن أَبي وقَّاصٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ"،(٣) وعن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيهِ فَهُوَ كُفْرٌ".(٤)

وَعَنْ إبراهيم التيمي عن أبيه قالَ: "خَطَبَنا عَلِيُّ بن أبي طالب ﷺ فقال: لاَ واللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرؤُهُ إلاَّ كِتَابَ اللَّه، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإذا فِيهَا... وفيها: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ:... وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ، أَوْ انتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَاليهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا"،(٥) وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (نووي)"، ٢: ٥٧.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجنائز/ باب: التشديد في النياحة (نووي)"، ٦: ٢٣٥.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب: غزوة الطائف"، ٨: ٥٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (نووي)"، ٢: ٥١، ٥٢.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الفرائض/ باب: من ادعى إلى غير أبيه"، ١٢: ٦٥؛ ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (نووي)"، ٢: ٥١.

(٥) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: ما يُكره من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع"، ١٣: ٣٣٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الحج/ باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها... (نووي)"، ٩: ١٤٢، ١٤٣.

=

رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ...".[١]

وبعض الناس قد يفعل ذلك احتقارًا أو ازدراءً لنَسَبِه، وربما طعنًا فيه، وفي قبيلته، ورغبةً في نَسَبِ بني فلان، أو رغبة في متاع دنيوي، أو في جنسية يكتسبها. وفي هذا تقطيعٌ للأرحام وخلط للأنساب، وإضعافٌ لِلُحمة المجتمع، وفيه أيضا تغييرٌ للحقوق بأن يرث هذا ولا يرث ذاك، وربما إباحة أبضاعٍ محرّمة، أو تحريم أبضاع حلال.[٢]

– وكذا النهي عن سبّ الوالدين؛ ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والدَيْه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجلُ أبا الرّجلِ فيسبّ أباه، ويسب أُمَّه فيَسُبُّ أمَّه".[٣] وجعلُ هذه الخطيئة من الكبائر، لأنها معاولُ لِهَدْم الأُسر وتفكيكها، ولقطع الأرحام وشتاتها، ومن ثم إضعاف المجتمعات، وهلاك الأمم.

– التحذير الشديد من عقوق الوالدين؛ ففي الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله حَرّمَ عليكم عُقوقَ الأمّهات، ومنعًا وهَاتِ، وَوَأْدَ البَناتِ"،[٤] وفي الصحيح أيضا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أُنبّئكم بأكبر

=

و"الصَّرف: التوبة، والعدل: الفِدْية". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٢١.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب من/ باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل"، ٦: ٦٦٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلمه (نووي)"، ٢: ٤٩.

(٢) وقد انتشرت هذه الآفات اليوم انتشارا عجيبا في بلاد الغرب، وراح بعض المسلمين للأسف يقلدونهم في ذلك، طمعا في أغراض دنيوية ومصالح مادية، والله المستعان. ولهذا المعنى الخطير، لاحظنا التأكيد النبوي الشديد على الموضوع، رغم أنه لم يكن معروفا أو منتشرا في ذلك الزمان، لكنه اليوم أضحى سِمَةً من سمات كثير من تلك البلاد الغربية.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: لا يسبّ الرجل والديه"، ١٠: ٤٩٥؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان الكبائر وأكبرها (نووي)"، ٢: ٨٣.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: ٤٩٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (نووي)"، ٥: ٩٠، ٩١.

الكبائر؟ قُلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين، وكان مُتّكئاً فجلس فقال: ألا وقولُ الزّورِ،...".[1]

– وكذا تحريم قطيعة الرحم؛ والترهيب من تلك الفعلة الشنيعة، التي تهدم القيم، وتُميت الفضائل، وتعصف بالعلاقات الأسرية، فعن جُبَيْر بن مُطْعِم ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطعٌ"،[2] وقد توعّد الله تعالى قاطعَ الرحم بأن يقطعه،[3] والأصلُ في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [مُحَمَّد:٢٢-٢٣].

– وإن المتأمل في هذه الهدايات الطيبة التي تضمنتها السنة النبوية في شأن الأسرة، يُدرك الأهمية الكبيرة التي أولاها لها نبيُّنا ﷺ، وما ذلك إلا لعلمه بأهميتها في تماسك الأسرة وصلابتها، ومن ثم انتظام المجتمع وترابطه، بل وفي قوّة الأمم والشعوب ورُقِيّها.

فهي هداياتٌ جاءت مُذكِّرةً بالقيم، ومُتمِّمة لها، أو مؤسسة لها، والسنة النبوية تُلِحّ على المحافظة عليها، وتنبه إلى خطورة الإخلال بها، لما في ذلك من العواقب الوخيمة على الأسرة أوّلا، وعلى المجتمع ثانيا، ومنه على الأمّة آخِرا.

المبحث الثاني: القِيمُ الأُسَريّة في السّنة النبوية القَوليّة

السنة النبوية مصدر ثَرٌّ في الحث على الأخلاق والآداب، والترغيب في القيم والفضائل النبيلة، التي تبني الفرد المسلم الصالح والمصلح، والتي تُلِحّ على تكوين الأُسر،

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: ٤٩٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان الكبائر وأكبرها (نووي)"، ٢: ٨١.
وفي الباب أيضا: من حديث أنس بن مالك ﷺ؛ عند البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر"، ١٠: ٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع"، ١٠: ٥٠٩.

(٣) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي في المبحث الثاني.

والمحافظة عليها، وصيانتها من كل ما يَخْدش حُرمتها أو يزعزع قوّتها وتماسكها. وقد عُني الأئمة المصنّفون من أهل الحديث خاصة بجمع السنة النبوية، وتدوينها في المصنفات الشهيرة. فمن يطالع مثلا "كتاب الجامع" من الموطأ، و"كتاب الأدب" في الأصول الستة – الصحيحين والسنن الأربعة –، وكذا المصنفاتِ المستقلةَ في الأدب،... يجد المئات من الأحاديث النبوية في موضوعات الآداب والأخلاق، والقيم والفضائل حول الأسرة ومكوّناتها، فهو كنز من الكنوز التي تزخر بها سنة المصطفى ﷺ، وذلك ما يؤكد للباحث المنصف العناية الفائقة التي أولاها نبيّ الرحمة ﷺ للأسرة، ولتماسكها وقوّتها، بتوجيهاته، وتشريعاته، ترغيبا وترهيبا، وعظاً وقصصًا.

فالأسرة تُبنى على أُسسٍ من أداء الحقوق، والاحترام المتبادل، مع الإحسان والمطاوعة، والرِّفق والوفاء،... وهي قيمٌ وآداب نبيلة جدا، تُنتج لنا أُسَراً متوازنة، ومن ثم مجتمعات قوية ومتماسكة، وتنشئ حضارة ومدنية يَسْعَدُ بها الإنسان في المعاش والمعاد.

وهذا الآن بيانٌ لما جاء في هذا الباب من سنته القولية ﷺ:

١ – بين الزوجين:

أداء الحقوق؛ فقد وجّه النبي ﷺ الزوجين كليهما إلى أداء واجباتهما، كي تُبنى أسرتُهما على التعاون والتكامل والاحترام، فقال كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق: "فالرجل راع في بيته ومسؤولٌ عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، "أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة".(١)

وعن معاوية بن حَيْدة ﷺ قال: "قُلت يا رسول الله: ما حقّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضربِ الوجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت".(٢) فقيام كل واحد من الزوجين بواجباته اتُّجاهَ الآخر، من أنبل الآداب والقيم التي

(١) السَّعْدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧)، ص٨٤.

(٢) **رواه؛** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣٣: ٢١٣؛ وأبو داود، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: في =

تُنْبِي عن الحب والاحترام، وذلك ما ينشر السكينة والهدوء في البيت، وينعكس إيجابا على الأسرة وتماسكها، فيُنَمّي في الأولاد تحمّل المسؤوليات، ويعلمهم أداء الواجبات، ويُبعِدهم عن السّلبية والاتكال على الغير.

الرفق والرحمة؛ الرفق في التعامل أصلٌ نبوي كبير، وقيمةٌ أدبية راقية، رسّخها النبي ﷺ قولا وفعلا في عديد المناسبات، ومن أشهر القصص الدّالة على ذلك ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت:

"دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّامُ عليك، ففَهِمْتُها، فقلتُ: عليكم السام واللّعنة، فقال رسول الله ﷺ: مَهْلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه، فقلت: يا رسول الله، أوَلَمْ تسمعْ ما قالوا؟، قال رسول الله ﷺ: فقد قلتُ: وعليكم".(١) هذا مع اليهود، فكيف إذا تعلّق الأمرُ بالزوجة، وأمّ الأولاد، وقد تكون من القرابة، ومن الرّحم.

=

حق المرأة على زوجها"، ص٣٢٩؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، في "كتاب عشرة النساء/ باب: حق المرأة على زوجها"، ٨: ٢٥٤؛ وابن ماجه، "السنن"، في "كتاب النكاح/ باب: حق المرأة على الزوج"، ١: ٥٩٣؛ وابن حبان، "الصحيح"، ص١١٢٩. كلّهم من طرق؛ "عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة...به". ورجاله ثقات كلهم، إلا حكيم بن معاوية فهو صدوق حسن الحديث، وقد حسّن إسنادَه الشيخ شعيب، "تخريج المسند"، ٣٣: ٢١٤.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الجهاد والسير/ باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة"، ٦: ١٣٠. وفي "كتاب الاستئذان/ باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام"، ١١: ٥١. وفي "كتاب الدعوات/ باب: الدعاء على المشركين"، ١١: ٢٣١، ٢٣٢، و"باب: قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا"، ١١: ٢٣٩. وفي "كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب: إذا عَرّض الذميُّ وغيره بسبّ النبي ﷺ"، ١٢: ٣٥٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب السلام/ باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم"، ١٤: ١٤٦، وفي "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: فضل الرفق" ١٦: ١٤٦؛ والترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة"، ٥: ٦٠، وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"؛ وابن ماجه، "السنن"، في "كتاب الأدب /باب: رد السلام على أهل الذمّة"، ٢: ١٢١٩.
و"السّام هو الْمَوْت". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٢٧٦، ٣٦١، ٣٦٢.

وقد أدّبنا الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، ثم جاءت السنة النبوية مؤكدة ومبيّنة لهذه القيمة الأخلاقية بأحسن بيان؛

– فعن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إن المرأةَ خُلقت من ضِلْعٍ، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمعتَ بها استمعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها، – وفي رواية للبخاري –: "استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلْعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلع أعلاه، فإنْ ذَهبتَ تُقِيمه كَسَرْتَه، وإنْ تركْتَه لم يزلْ أعوج، **فاستوصُوا بالنِّساء خيرًا**".(١) قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والرفق بهن، والإحسان إليهن، والصبر على عِوَجِ أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وأنه لا يُطمع باستقامتها، والله أعلم".(٢)

ولا يزال – عليه الصلاة والسلام – يُلِحّ على هذه الوصية، ويكرّرها إلى آخر عهده بالدنيا، فكان ذلك في حجّة الوداع أمامَ الأمّة جمعاء، حيث قال ﷺ كما في حديث عمرو بن الأحوص ﷺ: "ألا واسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً".(٣)

الوفاء والاحترام؛ الوفاء معنى سامٍ، وأدبُ الأكابر، والإنسان الوفيّ هو صاحب الخلق الرفيع، القادر على إدامة البذل والعطاء، والذي يُقدّر المعاني الجميلة في حياتنا، ويرفع مقامَ العلاقات المبنيّة على الاحترام والمحبة والتقدير. فالإنسان الوفيّ لا يخون أبداً، مهما ادْلَهَمّت الخطوب، ومهما تقلّبت الليالي واختلفت الدروب، هو إنسان صادق المشاعر، سَهْلُ الطّباع، أنيسٌ لمن اختارهم أصدقاء أو خِلاّنًا له، يقف معهم في الصِّعاب، ويشاركهم أفراحهم ومناسباتهم.

الوفاء هو الاعتراف بالحسنات والخير المتقدم، وعدمُ نسيانه لطول عَهْدٍ، أو لعَثراتٍ

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: المداراة مع النساء"، ٩: ٣١٣، و"باب: الوصاة بالنساء"، ٩: ٣١٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء (نووي)"، ١٠: ٥٧، ٥٨.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧). ١٠: ٥٧، ٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

وهفوات، ... ومن وصايا رسولنا ﷺ النبيلة في هذا الباب، قوله: "وإنّ حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان".(١)

ثم ما فتئ – عليه الصلاة والسلام – يؤكّد عليه، ويُذكّر أمّته به، كمِثْل وصيّته للرجال بقوله: "لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنة؛ إنْ كَرِه منها خُلُقًا، رَضِي منها خُلُقًا آخَرَ".(٢)

وفي المقابل أيضا كانت وصيّته ﷺ للنساء بالْمِثْل، بل وشدّد في ذلك، لِخِفَّتهنّ وغلبة عاطفتهن، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِطْرٍ إلى المصلّى؛ فمرّ على النساء، فقال: يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني أُريتكن أكثر أهل النار، فقُلْنَ: وبِمَ يا رسول الله؟! قال: تُكثِرن اللّعن، وتَكْفُرْنَ العشير"،(٣) والعشير هو

---

(١) **رواه:** النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك"، ١: ٦٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علّة"؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين. "الآداب". عناية وتعليق السعيد المندوه، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨)، "باب: في كرم العهد"، ص٧٤؛ وفي: "شعب الإيمان". تحقيق مختار أحمد الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣)، "فصل: في المكافأة بالصنائع"، ١١: ٣٧٨، ٣٧٩. من طريق؛

"صالح بن رُسْتم عن ابن أبي مُليكة عن عائشة ﷺ قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: من أنتِ؟ قالت: أنا جَتّامَةُ المُزَنِيّة، فقال: بل أنتِ حَسّانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدَنا؟ قالت: بخيرٍ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، فلمّا خرَجَتْ قلتُ: يا رسول الله، تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: إنها كانت تأتينا زَمَنَ خديجة، وإنّ حُسْنَ العَهْد من الإيمان".

و"صالح بن رُستم" لا بأس به صالح الحديث، وقد ذكر الحديثَ: العسقلانيُّ، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧م)، ١٠: ٥٣٦. عند "كتاب الأدب/ باب: حسن العهد من الإيمان"، وسكت عنه؛ وصحّحه الألباني، "السلسلة الصحيحة"، ١: ٤٢٤.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء"، ١٠: ٥٧، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويَفْرَكُ: "فَرِكَ يَفْرَكُ فِرْكًا وفَرْكًا، أي: يُبغض. كأنّه حَثَّ على حسن العشرة والصُّحبة". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٣٦٢.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم"، ١: ٥٢٦؛ =

المُعاشر وهو الزوج، وكُفران العشير أي نُكران إحسانِ الزّوج، وجَحْدُ نعمته، وإنكارُها بترك شكرها، ويؤكد عليه الصلاة والسلام المعنى فيقول كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أُريتُ النّار، فإذا أكثرُ أهلها النساء يَكفُرن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنتَ إلى إحداهُنّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ"،(١) ولأن كفران العشير مما يتنافى مع الوفاء وتقدير مكانة الزوج، كان بيانه ﷺ وتأكيده على الموضوع، بل وترهيبه النساء من الوقوع فيه أو الإصرار عليه، لأنه يُدخل الخللَ على الأُسْرة وانسجامها، ويَعصِف بها وبتماسكها.

– فعلى المرأة طاعة زوجها في المعروف، ورعاية بيته وأولاده، ونصيحته في ذلك كلّه، واستئذانه في الخروج من البيت، وعدم صوم التطوع إلا بإذنه، وألا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه، مع الحذر من هُجران فراشه، أو كفران إحسانه...(٢) فهي تتقاسم معه أعباءَ الحياة، وتعيش في كَنَفِه على الاحترام المتبادل، والإحسان، والمطاوعة، وحسن الوفاء.

٢– مع الأولاد:

من القيم النبيلة التي دعت إليها السنة النبوية، وأكّدت عليها في باب التعامل مع الأولاد؛ العدل بينهم؛ في معاملتهم، سواء بالعطية والهدية، أم بالنفقة، أم بغير ذلك. ففي الصحيحين من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً –أي: هِبَةً– فَقَالَتْ أُمّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله

=

ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (نووي)"، ٢: ٦٧.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: كفران العشير، وكفر دون كفر"، ١: ١١٣.

(٢) والأحاديث النبوية في هذه المعاني عديدة معلومة، ينظر مثلا:
البخاري، "الجامع الصحيح"، "كتاب النكاح/ باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا"، ٩: ٣٦٤. و"باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه"، ٩: ٣٦٦. و"باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"، ٩: ٣٦٤. و"باب: كفران العشير وهو الزوج"، ٩: ٣٧٠. و"باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"، ٩: ٤١٩.

ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ – وفي رواية: أفَعَلْتَ هذا بوَلَدِك كلّهم؟–، قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.

قَالَ: فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. – وفي روايةٍ – قال: فَلَا تُشهِدْنِي إذًا، فإنِّي لا أَشهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وفي رواية: فأَشهِد على هذا غَيْرِي"،(١) فالعدل من أرْفَعِ قيم التعامل مع الأولاد بَنينَ وبناتٍ، مما يجعل الوَلَدَ يَشْعُر بالاحترام والمكانة، وتقدير الوالدين، فيزيد ذلك من روابط المحبّة والأُلفة داخل الأسرة، وهو أدعى لتماسكها، واستمرارها، وإيجابية فاعليتها في المجتمع.

الرحمة والشفقة، والإحسان إليهم، وبخاصّة البنات؛ رحمة الأولاد الصغار أدبٌ رفيع، وقيمة أخلاقية راقية، بل هي فطرة في الإنسان، وغريزة حتى عند الحيوان، تُشعِرُ الولدَ بدفء البيت وحنانه، مما يعطيه قوّة الانتماء، ويغرس فيه التعلق بأُسرته، ويُنمّي فيه مَتانة روابط النسب والرحم، وبخاصة مع البنات، لرِقَّتهن، وميول الناس عادةً عنهن إلى الذكور. ففي الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: "جاءتني امرأةٌ معها ابنتان تسألُني، فلم أجِدْ عندي غَيْرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتُها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها، ثم قامَتْ فخرجَتْ، فدخل النبيُّ ﷺ فحدّثْتُه، فقال: مَنْ يَلي من هذه البناتِ شيئاً، فأحسنَ إليهنّ، كُنَّ له سِتْرا من النّار".(٢)

وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة ﵁ قال: "قبّلَ رسولُ الله ﷺ الْحسنَ بن عليّ وعنده الأقْرَعُ بن حابِسٍ التميميّ جالسٌ، فقال الأقرعُ: إنّ لي عشرةً من الوَلَدِ، ما قَبّلتُ منهم أحدًا، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم قال: مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم".(٣)

---

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الهبة/ باب: الهبة للولد"، و"باب: الإشهاد في الهبة"، ٥: ٢٦٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (نووي)"، ١١: ٦٥، ٦٦.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة/ باب: فضل الإحسان إلى البنات (نووي)"، ١٦: ١٧٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٤. وفي الباب أيضا من حديث عائشة ﵂، عند: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٤.

٣– مع الوالدين:

حقّ الوالدين عظيم، فهُم السّبب في وجود الولد، ولذلك قرنَ الله تعالى حقَّهما بحقّه، وقد أفاضَ نبيّ الإسلام ﷺ في الحث على بِرِّهما وحُسن صُحبتهما، وإن ذلك لمن بديع القيم السامية التي حوتها السنة النبوية، وأحاطتها برعاية فائقة؛[(١)]

فمن أعظم وصاياه ﷺ في ذلك، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس بحُسْنِ صَحابَتِي؟ قال: أُمّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال أبوك"،[(٢)] فهذا التأكيد والترتيب من تمام العدل الذي جاءت به شِرْعته عليه الصلاة والسلام، فالأمّ تستحق الحظ الأوْفَر من البرّ، والاحترام، وحسن الصحبة، لضعفها، وجُرأة الولدِ الذَّكر عادةً عليها.

٤– مع الأرحام والأقارب:

صِلَةُ الأرحام والأقارب من أنْبَل القيم أيضا التي بُعث بها النبي ﷺ، وكان يُدندن حولها، ويحثّ عليها في مختلف المناسبات، حتى أَضْحَتْ سِمَةً بارزة في دعوته عليه الصلاة والسلام، ومَعْلَمًا واضحا لا يخفى على المخالف فضلا عن الموافق؛ فقد وصفه بذلك أبو سفيان ﷺ في قصّته الشهيرة مع هِرَقْل، وقَبْله وصفَهُ بذلك أيضا خطيبُ الصحابة عند النّجاشي – جعفرُ بن أبي طالب ﷺ –، فقالا؛

"ويأمُرنا بصِدْق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلَة الرّحم، وحُسن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء..."،[(٣)] ويقول النبي ﷺ عن نفسه وعن دعوته التي بُعث بها: "أرسلني اللهُ

---

(١) هو باب كبير في السنة النبوية والآثار السلفية، صحّت فيه عشرات الأحاديث، وقد ذكرتُ جملة منها في مختلف نقاط البحث.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؟"، ١٠: ٤٩٢؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة/ باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به (نووي)"، ١٦: ١٠٢.

(٣) حديث جعفر، **رواه:** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣: ٢٦٣؛ وابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق. "مختصر المختصر من المسند الصحيح". تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠). في "كتاب الزكاة/ باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة"، ٤: ١٣؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت: دار الفكر). في "كتاب السير/ =

تعالى بِصِلَة الأرحام، وكَسْرِ الأوثان، وأن يُوَحّدَ الله لا يُشْرَكُ به شيءٌ...".(١)

وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: "إنَّ اللَّه تَعَالى خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اِقرؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد:٢٢-٢٣]"،(٢) وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزقه، ويُنْسَأَ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمَهُ".(٣)

وحتى مع القطيعة والأذى، فنبيّنا ﷺ يَحُثّنا على الصلة، ويؤكد على ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ليس الواصِلُ بالمُكافِئِ، ولكنّ

=

باب: الإذن بالهجرة"، ٩: ٩؛ من حديث: "مُحَمَّد بن إسحاق حدّثني ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة... به".

وقد حسّن إسناده: الشيخ شعيب، "تخريج المسند"، ٣: ٢٦٨.

- وحديث أبي سفيان، **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب باب بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ"، ١: ٤٣، ٤٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجهاد والسير/ باب: كِتَابِ النبي ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ (نووي)"، ١٢: ١٠٣، ١١١.

(١) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (نووي)"، ٦: ١١٤، ١١٥. من حديث عَمْرو بن عبسة ﷺ.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من وصل وصله الله"، ١٠: ٥١١؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٢.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم"، ١٠: ٥١٠؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٤.

الواصِلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها"،[١] وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال: "يا رسول الله، إن لي قرابةً أَصِلُهم ويَقْطعُوني، وأُحسِن إليهم ويُسيئون إليّ، وأَحْلُم عنهم ويَجْهَلون عَليّ، فقال: لَئِنْ كُنْتَ كما تقول، فكأنما تُسِفُّهم الْمَلَّ، ولا يزالُ معك من الله ظَهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلك".[٢]

– إن هذه القيم والآداب تنسحب حتى على غير المسلمين من القرابة، مما يؤكد لنا رِفْعَة الهدي النبوي، وسُمُوَّ توجيهاته ﷺ، وعُلُوَّ شأنها، وسَبْقَها كل تشريع بشري، ففي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: "قَدِمَتْ عليّ أُمّي – وهي مشركةٌ – في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قَدِمَتْ عليّ أُمّي وهي راغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أمّي؟ قال: نعم، صِلي أُمَّكِ".[٣] وهذا كله من الوفاء وحسن العهد، واحترام الأرحام والقرابة.

– والمتأمل في تلك التوجيهات النبوية، والإرشادات المحمدية السامية، يُدرك لا محالة أنها تهدف إلى تحقيق جملةٍ من القيم، أو بناء منظومةٍ من القيم الأخلاقية الاجتماعية تضمن للأسرة – بمعناها الكبير – قوّتها وتماسكها، ودَيْمومَتها، وحمايتها.

كما أنَّ تَوارُدَ تلك الهدايات النبوية، وكثرتَها، وتتابعها في الموضوع الواحد، فيه إشارة واضحة ودليل قويّ على أن المقصود هو التأسيسُ والتأكيد، وكذا التذكيرُ والتتميم، لِقيمٍ أخلاقية مجتمعية رفيعة.

وبالمقابل، فإن الباحث المنصف وهو يتأمل ما أنتجته المدنية الغربية من تفكك أُسَريّ،

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: ليس الواصل بالمكافئ"، ١٠: ٥١٩.

(٢) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (نووي)"، ١٦: ١١٥. وقوله (تسفهم الملّ)، قال النووي: "كأنما تُطعمُهم الرَّمادَ الحارّ، وهو تشبيهٌ لما يَلْحَقُهم من الإثم بما يلحق آكلَ الرّماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، لكن يناهم إثمٌ عظيم بتقصيرهم في حقّه، وإدخالهم الأذى عليه، والله أعلم".

(٣) – **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: صلة الوالد المشرك"، و"باب: صلة المرأة أمّها ولها زوج"، ١٠: ٥٠٧؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (نووي)"، ٧: ٨٩. وراغبة بمعنى: طامعةٌ عندي، تَسْأَلُني شيئًا.

وتشتت مجتمعي، وقطيعة للأرحام، واختلاط للأنساب،... يطمئن لا محالة لِعَظمة الهدي النبوي، ونُبْلِ القيم والآداب التي علّمنا إيّاها نبي الرحمة ﷺ، وحَرِصَ عليها قولا وفعلا.

المبحث الثالث: القِيَمُ الأُسَرِيّة في السّنة النبوية؛ أفعالُه وتقريراته ﷺ

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب:٢١]، فكما حثّ النبي ﷺ على تلك القيم النبيلة، والآداب الرفيعة، والأخلاق الجميلة، في التعامل الأسري، بين الأرحام والأقارب، ورغّب فيها وأكد عليها كَرّاتٍ وكرّات... كان – عليه الصلاة والسلام – الأسوة الحسنة، والقُدوةَ لنا عمليا في ذلك كلّه؛ مع أزواجه، وبناته، وعَشيرته... وكذلك كان أصحابُه رضوان الله عليهم.

وفي هذا المبحث نُبَذٌ من هديه العملي ﷺ في تلك القيم:

١– بين الزوجين:

أداء الحقوق، مع الرّفق في التعامل، فالاحترام، والوفاء؛ كانت عِشرتُه ﷺ لزوجاته بالمودة والرحمة، فقد قال لأُمِّنا عائشة ﵂: "كُنتُ لك كأبي زَرْعٍ لأمّ زرع"،(١) وعنها ﵂ قالت: "كان الحَبَشُ(٢) يلعبون بِحِرابهم، فستَرَني رسولُ الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلتُ أنظرُ حتى كنتُ أنا أنصرفُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السّنِّ تسمعُ اللَّهْوَ".(٣)

ولما راجع النبيَّ ﷺ زوجاتُه في النفقة وآذَيْنَهُ في ذلك، وأَرَدْنَ تَكْليفَه ما لا يُطيق، نزل الوحي يُعاتبهن، إلا أنه ﷺ كان واقعيا، فما عنّفهُنَّ، ولا أغلظ لهن، بل لَزِمَ هديَ القرآن وأدَبَه: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم لنتأمّل كيف كان عَرْضُه الحكمَ والأمرَ على زوجاته ﵂ بكلّ رِفْقٍ واحترام. ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

---

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: حسن المعاشرة مع الأهل"، ٩: ٣١٦. وقد أجابتْهُ ﵂ بقولها – كما عند: النسائي، "السنن الكبرى"، في "كتاب عشرة النساء/ باب: شكر المرأة لزوجها"، ٨: ٢٤٨ –: "يا رسول الله، بل أنت خيرٌ من أبي زرع"، وهذا دالٌّ على عِلْمها وفضلها، وحُسْنِ أدبها مع زوجها.

(٢) الْحَبَشُ، هم: "الْحَبَشَةُ، يُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَبَشِ بْنِ كُوشِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَهُمْ مُجَاوِرُونَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَقْطَعُ بَيْنَهُمُ الْبَحْرُ، وَقَدْ غَلَبُوا عَلَى الْيَمَنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَلَكُوهَا، وَغَزَا أَبْرَهَةُ مِنْ مُلُوكِهِمُ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ الْفِيلُ"، ومنهم النجاشي. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٦٧٦.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: حسن المعاشرة مع الأهل"، ٩: ٣١٧.

"ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشةُ، إني أُريد أن أَعْرِضَ عليك أمراً أُحِبُّ أن لا تَعْجَلي فيه، حتى تستشيري أَبَوَيْك، قالت: وما هو، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيكَ – يا رسول الله – أَسْتشيرُ أبويَّ؟ بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرة، وأسأَلُك أن لا تُخْبِرَ امرأةً من نسائك بالذي قلتُ.

قال: لا تسألُني امرأةٌ منهن إلا أخبرتُها، إن الله لمْ يبعَثْني مُعنِّتاً ولا متعنِّتاً، ولكن بعثني معلّماً مُيَسِّراً، ثم خَيَّرَ نساءَه كلّهن، فقُلْنَ مثلَ ما قالت عائشةُ...".(١)

– ومن القيم النبيلة التي عاشرَ بها النبي ﷺ زوجاتِه، الوفاء وحسن العهد، ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غرت على خديجة — ولقدْ هلكَتْ قبل أن يتزوّجني بثلاثِ سنين –، لِمَا كنتُ أسْمَعُه يَذْكُرُها، ولقد أَمَرَهُ رَبُّه أن يُبَشّرَها ببيتٍ في الجنّة من قَصَبٍ،(٢) وإنْ كان ليَذْبَحُ الشّاةَ ثم يُهْدِي في خُلَّتِها منها"،(٣) ففي الحديث "دلالةٌ لحسن العهد، وحِفظُ الوُدّ، ورِعايةُ حرمة الصاحب والمعاشر حيّا وميتا، وإكرامُ مَعارِفِ ذلك الصّاحب".(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وعند الحاكم والبيهقي في الشُّعب من طريق صالح بن أبي رُستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ فقال: كيفَ أنتم، كيف حالكم، كيف كُنتم بَعدَنا؟ قالت: بخيرٍ

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها"، ٩: ٣٤٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الطلاق/ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (نووي)"، ١٠: ٨٠، ٨١.

(٢) القصب في هذا الحديث: "لُؤلؤٌ مُجَوّف واسع كالقَصْر الْمُنيف، والقصبُ من الجوهر: ما استطال منه في تجويف". ينظر: ابن الأثر، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٥٩.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: حسن العهد من الإيمان"، ١٠: ٥٣٥؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (نووي)"، ١٥: ٢٠٠، ٢٠١.

وخُلّتها = بمعنى: "أَهْلُ وُدِّها وصداقتها". ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٦٤.

(٤) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "، ١٥: ٢٠٢.

بأبي أنت وأمّي يا رسول الله. فلما خَرَجَتْ قلتُ: يا رسول الله تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبالَ؟ فقال: يا عائشةُ إنها كانتْ تَأتينا زمانَ خديجة، وإنّ حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان".[١]

– ومن صُوَرِ وفائه ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم، ما كان منه مع الأنصار – الذين آوَوْهُ ونَصروه، وضَحّوْا بالغالي والنفيس من أجل نُصرته، واتّباعه عليه الصلاة والسلام –، وكيف كان موقفه الكبير معهم بعد غزوة حُنين، حيث قال لهم: "لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلكَ الناسُ واديًا أو شِعْبًا، لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعْبَها، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ.

فقال أبو هريرة ﷺ: ما ظَلَمَ بأبي وأمّي! آوَوْهُ ونَصروهُ".[٢]

٢– مع الأولاد:

معاملتهم بالعدل، مع الرحمة والشفقة عليهم؛ فكما حثّ نبيّ الإسلام ﷺ على تلك الأخلاق والآداب في معاملة الأولاد، وما تضمنته من قِيَمٍ نبيلة وسامية، فقد كان أيضا – عليه الصلاة والسلام – القدوة والأسوة في ذلك، كما قالت عائشة ﷺ "كان خُلقُه القرآن"،[٣] فمن ذلك؛ ما روته "أمُّ خالد بنتُ خالد بن سعيد قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعَلَيَّ قميصٌ أصفر، قال رسولُ الله ﷺ: سَنَهْ، سَنَهْ، – قال عبد الله: وهي بالحبشية:

(١) سبق تخريجه.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب: قول النبي ﷺ: (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار)"، ٧: ١٤١.
والقصة بطولها يرويها عبد الله بن زيد ﷺ، وهي عند: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب: غزوة أوطاس"، ٨: ٥٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتَصَبُّر مَنْ قَوِيَ إيمانُه (نووي)"، ٧: ١٥٧.

(٣) **رواه:** أحمد بن حنبل، "المسند"، ٤٣: ١٥؛ والبخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد". تحقيق سالم بن أحمد بن عبد الهادي، (شركة الشهاب: الجزائر)، ص١١٠؛ والطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ١١: ٢٦٥. من طرق: الحسن، وزُرارة بن أوفى كلاهما "عن سعد بن هشام قال: أتيتُ عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بِخُلق رسول الله ﷺ؟ قالت:... الحديث".
وهذا إسناد صحيح، وقد صحّحه الشيخ شعيب، في تخريجه على "مشكل الآثار"، ١١: ٢٦٦.

حسنة –، فذهبتُ ألعبُ بخَاتَمِ النّبوة، فزَبَرَني[١] أبي، قال رسول الله ﷺ: دَعْها، ثم قال رسول الله ﷺ: أَبْلِي وأَخْلِقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي..."،[٢] فهذا من عظيم خلقه ﷺ في رحمة الأولاد والشّفقة عليهم، وهو رسول الله، وقائد الأمّة، وكبيرها.

وفي الصحيح أيضا عن عائشة ﵂ قالت: "كُنَّ أزواجُ النبي ﷺ عنده، فأقبلتْ فاطمةُ ﵂ تمشي، ما تُخْطِئُ مِشْيَتُها مِن مِشْيَةِ رسول الله ﷺ شيئا، فلما رآها رَحَّبَ بها، وقال: مَرْحبًا بِابْنَتي، ثم أجلسَها عن يمينه أو عن شماله، ثم سَارَّها فبَكَتْ بكاءً شديدا، فلما رأى جَزَعَها سارّها الثّانيةَ فضَحِكَتْ...".[٣] فالبِنْتُ لضعفها ورِقّتها، تحتاج من الملاطفة والشفقة أكثرَ مما يحتاجه الولدُ الذَّكر.

وعن أبي نُعْمٍ قال: "كنتُ شاهدا لابن عمر وسأله رجلٌ عن دَمِ البَعوض، فقال: ممن أنتَ؟ قال: من أهل العراق، قال: أُنظُروا إلى هذا يسألُني عن دمِ البعوض، وقدْ قَتلُوا ابنَ النبيّ ﷺ، وسمعتُ النبيّ ﷺ يقول: هُما رَيْحَانَتايَ من الدنيا"،[٤] وفي الصحيح أيضا عن أبي قتادة الأنصاري ﵁ قال: "خرج علينا النبيُّ ﷺ وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقه، فصَلّى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها"،[٥] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يأخُذُني فيُقْعِدُني على فَخِذه ويُقْعِدُ الحسنَ بن عليّ على فخذه الآخر ثم يَضُمُّهما، ثم يقول: اللهمّ ارْحَمْهُما فإني أَرْحَمُهما".[٦] فهذه النماذج العملية، وغيرُها كثير، تدلّ على هديه عليه الصلاة والسلام – وهو قدوتنا وأسوتنا – في الشفقة على الولد ورحمتهم، والعدل

(١) زبرني: وزَبَره، أي "نَهَرَه وأغلظ له في القول والرّدّ". ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٤٧.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: من ترك صبيّة غيره حتى تلعب به، أو قبّلها أو مازحها"، ١٠: ٥٢٢.

(٣) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام"، ٦: ٧٦٦؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (نووي)"، ١٦: ٥.

(٤) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣.

(٥) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، ١٠: ٥٢٣.

(٦) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: وضع الصبيّ على الفخذ"، ١٠: ٥٣٣.

بينهم.

– ونحوه أيضا في قصّة عمر بن الخطاب ﷺ عندما وعظ ابنتَه حفصة في حسن عشرتها لزوجها ﷺ، فقال: "لا تَسْتَكْثِري النبيَّ ﷺ، ولا تُراجِعيه في شيءٍ، ولا تَهْجُريه، وسَلِيني ما بَدا لك"،[(١)] فهذا من رحمةِ عمر بن الخطاب ابنته وشَفقتِه عليها، حِرْصًا على مصلحتها، وحفاظا على لُحمة أُسْرتها، وحقوق زوجها ﷺ.

٣– مع الوالدين:

البر والإحسان، والاحترام؛ كان عليه الصلاة والسلام رحمةً للعالمين كما وصفه ربُّه سبحانه وتعالى، مع أتباعه وأصحابه، وحتى مع خُصومه ومن لم يؤمن بدعوته، ولو كانوا من عشيرته، فعندما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"،[(٢)] فهذا دالٌّ على شفقته ورحمته عليه الصلاة والسلام بقومه وعشيرته الأقربين، وحبّه الخير لهم.

– ومن المظاهر العظيمة والنبيلة في الإحسان إلى والديه عليه الصلاة والسلام وبرّهما بعد الموت، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "زَارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَن حَوْلَهُ، فَقالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ".[(٣)] فرُغم أنها ماتت على ملّة غير الإسلام، فإن ذلك لم

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب النكاح/ باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها"، ٩: ٣٤٤.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الوصايا/ باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟"، ٥: ٤٦٨. وفي "كتاب التفسير/ باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)"، ٨: ٦٣٦؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب: في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) (نووي)"، ٣: ٧٩– ٨٣: من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الجنائز/ باب: استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمّه (نووي)"، ٧: ٤٦.

يمنعه ﷺ من تذكُّرِها، وبِرّها والإحسان إليها بعد موتها.

– وعلى وفق هديه ﷺ كانت سيرةُ أصحابه رضوان الله عليهم، ففي الصحيح عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا من الأعراب لَقِيهُ بطريق مكة، فسلّم عليه عبدُ الله بن عمر، وحَمَلَهُ على حمارٍ كان يَرْكَبُه – ويَتَرَوَّحُ عليه –، وأعْطاهُ عِمامَةً كانت على رأسه – كان يَشُدّ بها رأسَهُ –، فقال ابنُ دينار: فقلنا له: أصْلَحَكَ الله، إنّهم الأعرابُ، وهُمْ يَرْضَوْنَ باليسير؟!، فقال عبدُ الله بن عمر: إنّ أبَا هذا كانَ وُدّاً لعُمَرَ بن الخطاب ﷺ، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنّ أَبَرَّ الْبِرّ صِلةُ الرّجُلِ أهْلَ وُدِّ أبِيهِ".[1] فمِثْل هذه القيم الراقية، والآداب السامية، هي الكفيلة بالمحافظة على بناء الأُسَرِ وصلابتها.

٤– مع الأرحام والأقارب:

صلتهم والإحسان إليهم؛ أولى النبيُّ ﷺ عناية مميزة جدا بالأسرة الكبيرة (القبيلة والعشيرة)، فحثّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وحذّر من القطيعة أيّما تحذير، ونهى عن دعوى الجاهلية كما مرّ معنا في المبحث الأوّل. وقد وجدناه عليه الصلاة والسلام محافظا على كيان القبيلة، وحُرمتها، وسلطتها المعنوية؛ ففي الغزو كان ﷺ يُراعي تنظيمَ القبائل والعشائر، وفي الحدود والقصاص وأحكامه، حَمَّلَ العصبةَ والقبيلة مسؤولية جناية أفرادها، بأن جعل عليهم جزءا كبيرا من الدية...

ومن مظاهر الإحسان إلى الأقارب، ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعْتقَتْ وَليدَةً لها، فقال لها النبي ﷺ: ولو وَصَلْتِ بعضَ أخوالك، كان أعظمَ لأجرك".[2]

وكذا ما جاء في قصّة أبي طلحة ﷺ – وكان من أكثر الأنصار مالاً من نَخْلٍ، وكان أحبَّ مالٍ إليه بِيرُحَاء –، يقول أنس بن مالك ﷺ: "وكان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلها ويشربُ

(١) **رواه:** مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (نووي)"، ١٦: ١٠٩، ١١٠. و"يتروح عليه"، قال النووي: "يستريح عليه إذا مَلَّ وضجر من ركوب الرّاحلة من الإبل".

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الهبة/ باب: هبة المرأة لغير زوجها"، ٥: ٢٦٨. و"باب: بمن يبدأ بالهدية"، ٥: ٢٧٠.

من ماءٍ فيها طَيّب، فلما نزل قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحبَّ مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله تعالى، أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عند الله تعالى، فَضَعْهَا يا رسول الله حيثُ أراكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: بَخٍ، ذلك مالٌ رابِحٌ، ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسول الله، فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقارِبِه وبَني عَمّهِ".(١)

وإن هذه القيم والآداب تنسحب حتى على غير المسلمين من القرابة، مما يؤكد لنا رِفْعَةَ الهدي النبوي وسُمُوَّ توجيهاته ﷺ، وعُلُوَّ شأنها، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عُمرُ حُلَّةً سِيَراء تُباعُ، فقال: يا رسول الله، اِبْتَعْ هذه والْبَسْها يوم الجمعة وإذا جاءك الوُفودُ، قال: إنما يلبسُ هذه من لا خَلاقَ له. فأُتِيَ النبيّ ﷺ منها بِحُلَلٍ، فأرسل إلى عمر بحُلّة، فقال: كيف أَلْبَسُها، وقد قُلْتَ فيها ما قلت؟ قال: إني لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها، ولكن تَبيعُها أو تَكْسُوها، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسْلِمَ".(٢)

فهذه نُبذٌ من هدي نبيّنا عليه الصلاة والسلام في عنايته المميزة ورعايته الفائقة بهذه القيم والآداب، في تعامله مع مختلف مكونات الأسرة – الصغيرة والكبيرة –، قصدًا لإحسان بنائها، ثم المحافظة على لُحمتها، وتماسكها، وصيانتها. وهو ﷺ قدوتنا وقدوة البشرية جمعاء، بما تَمَثَّلَهُ من هذه القيم السامية والآداب الرفيعة، التي تضمنُ للأُسر وللمجتمعات سعادتهم في الدنيا، وفوزهم في الأخرى.

(١) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: له أجران؛ أجر القرابة والصدقة"، ٣: ٤٠٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الزكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (نووي)"، ٧: ٨٤، ٨٥.

(٢) **رواه:** البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الأدب/ باب: صلة الأخ المشرك"، ١٠: ٥٠٨. والحلّة السِيَراء: "بكسر السين وفتح الياء والمد، نوعٌ من الْبُرود يخالطه حَريرٌ كالسُّيور". ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٣٦٨.

خاتمة

وخلاصة لما سبق بيانُه وزَبْرُه في صحائف هذا البحث، أقول:

-إن السنة النبوية بما تزخر به من التعليمات والهدايات في هذا الباب التربوي المجتمعي المهم، تُعتبر مصدرا ثَرّا وغنيا، فعلى المسلمين العنايةُ به، والنَّهل من معينه الذي لا يَنْضَبُ، ففيه كمال التشريع، وحكمة التوجيه، ووسطية المسار.

-ينبغي تحصين الأسر والمجتمعات من معاول الهدم، فالحذر الحذر من المدنية الغربية العالمية، ومن إفرازاتها السلبية على الأسرة وتماسكها، والذي ينبغي هو التمسك بهدي نبينا ﷺ، وبثقافتنا وعاداتنا الجميلة.

-ومن أهم النتائج التي يؤكد عليها البحث:

-أن السنة النبوية عُنيت بالأسرة وبتماسكها وقوّتها، عناية فائقة، فقد أولى النبي ﷺ هذا الكيان الصغير، والأصيل، من الاهتمام الشيء الكثير، بحيث وَجَّه خطابَه نحوه في عشرات المرّات خلال مُدّة زمنية وجيزة جدا.

-أهمّ القيم التي راعتها السنة النبوية، ورَعَتْها داخلَ الأسرة؛ العدل، والإحسان، والرحمة والشفقة، والاحترام، وأداء الحقوق، والوفاء.

إضافة إلى التأكيد الدائم على؛ صلة الأرحام والأقارب، والمحافظة على لحمة الأسرة، والحذر من القطيعة.

توصيات:

وختاما يوصي الباحث بـ:

-مزيد عناية بدواوين أهل الحديث – قراءة وتعليما -، هذه الدواوين التي جمعت أحاديثَ الأدب والرّقائق مثل؛ الموطأ، والصحيحين، والسّنن، وبعض الكتب المفردة نحو: كتاب الأدب المفرد للبخاري، والأدب الكبير للبيهقي، والأجزاء الحديثية كسلسلة ابن أبي الدنيا... لأنها الوعاء الحقيقي للسنة النبوية في مثل هذه الموضوعات المهمة.

-من أهمّ الوسائل والطرائق التي ينبغي أن نسلكها قصد تحقيق هذه القيم النبوية النبيلة.

-العناية بها في مجال التربية والتعليم وذلك بتضمينها في مختلف البرامج التعليمية.

-العمل الخيري (الجمعوي) وضرورة تفعيله، وذلك باهتمام الجمعيات الخيرية بنشر هذه الآداب والقيم، وغرسها في المجتمع.

-الوعظ والإرشاد فالمنابر المسجدية لها كبير الأثر في القيام بهذه المهمة، والبلوغ بها إلى أقصى غاياتها.

-الإعلام له مكانة مهمة وحساسة في خدمة هذه القيم وتعزيزها في المجتمع، والعكس من ذلك إن غفل عنها، أو تهاون في شأنها، فسيكون تأثيره سلبيا جدا في إضعافها واضمحلالها.

والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق كلال حسن علي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط جديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق د.علي عبد الباسط، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٣).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت: دار الفكر).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. "الجامع المختصر من السنن". تحقيق أحمد شاكر. (بيروت: دار عمران).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩).

ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان البستي. "الصحيح والتقاسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥).

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". (بيروت: مكتبة لبنان – دائرة المعاجم –، ١٩٨٦).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧).

الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥).

العسقلانيُّ، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).

علي خليل مصطفى، "القيم الإسلامية والتربية". (بيروت: مكتبة إبراهيم حلبي، ١٩٨٨).

القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧).

القزويني، مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه. "السنن". تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

خالد الصمدي. "القيم الإسلامية في المنظومة التربوية، دراسة للقيم الإسلامية وآليات تعزيزها". (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو، ٢٠٠٨).

الكيلاني، ماجد عرسان. "فلسفة التربية الإسلامية". (ط١، مكة: مكتبة المنارة، ١٩٨٧).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧).

النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الكتاب العربي).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧).

Bibliography

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Dīn. “Silsilat al-Ahādīth al-Sahīha”. (New edition, Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1995).

Ali Khalīl Mustafa. “al-Qiym al-Islāmiya wa al-Tarbiya”. (Beirut: Maktabat Ibrahim Halabi, 1988).

Al-Asbahi, Malik bin Anas. “al-Muwataʾ”. Investigated by Kalāl Hasan Ali. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1996).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Ali bin Hajar. “Fath al-Bāri Sharh Sahih al-Bukhāri”. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1997).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Husain. “al-Sunan al-Kubra”. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “al-Adab al-Mufrad”. Investigated by Dr. Ali Abd al-Basīt. (1st edition, Cairo: maktabat al-khanji, 2003).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. “al-Jamiʿ al-Sahih”. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1997).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muhammad al-Jazarī. “Al-Nihāya fi Gharīb al-Hadith wa al-Athar”. Investigated by ʿAbd al-Hamid Hindāwī. (1st edition, Beirut: al-Maktaba al-ʿAsria, 2005).

Ibn Ḥanbal, Ahmad bin Ḥanbal. “al-Musnad”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (1st edition. Beirut: Muʾassasat ar-Risalah, 1995).

Ibn Ḥibbān, Muhammad bin Hibbān al-Busti. “al-Sahih wa Taqāasīm”. Investigated by Khalil bin Mamoune Shiha. (1st edition, Beirut: Dār al-Maʿrifa, 2004).

Al-Jawharī, Ismail bin Ḥammād. “al-Sihāh Tāj al-Lugha wa Sihāh al-ʿArabiya”. Investigated by Ahmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAttār. (2nd edition, Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 1979).

Khālid al-Samadī. “al-Qiyam al-Islamiya fī al-Manzūma al-Tarbawiya, Dirāsa lil Qiyam al-Islāmiya wa Āliyāt Taʿzīziha”. (Edition ICESCO, 2008).

Al-Kilānī, Mājid bin ʿArsān. “Falsafat al-Tarbiya al-Islāmiya”. (1st edition, Mecca: Maktabat al-Manāra, 1987).

Al-Nāasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib. “al-Sunan”. (1st edition, Beirut: ibn Hazm, 1998).

Al- Nāasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib. “al-Sunan al-Kubrāʾ”. Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾout. (1st edition. Beirut: Mu'assasat ar-Risalah, 2001).

Al-Nawawī, Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. “al-Minhāj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjāj”. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabi, 1987).

Al-Naysabūrī, Muhammad bin ʿAbdillāh al-Ḥākim. “Maʿrifat ʿUlūm al-Hadith”. Investigated by al-Sayyid Muazzam Husain. (2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiya, 1977).

Al- Naysabūrī, Muslim bin al-Hajjāj. “al-Musnad al-Sahīh”. (Beirut: Dār al-kitab al-ʿArabi, 1987).

Al-Qazwinī, Muhammad bin Yazīd bin Mājah. “al-Sunan”. Investigated by Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. “al-Jāmiʿ li Ahkām al-Qurʾān”.

Investigated by ʿAbdullāh bin Muhsin al-Turkī. (1st edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2007).

Al-Rāzī, Muhammad bin Abibakr. "Mukhtār al-Sihāh". (Beirut: Maktabat Lubnān, Daʾirat al-maʿājim, 1986).

Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahmān bin Nāsir. "Taysīr al-Karīm al-Rahmān fi Tafsīr Kalām al-Mannān". (6th edition. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1997).

Al-Tahāwī, Ahmad bin Muhammad bin Salāma. "Sharh Mushkil al-Āthār". Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout. (1st edition. Beirut: Mu'assasat ar-Risalah, 1995).

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā. "al-Jāmiʿ al-Mukhtasar min al-Sunan". Investigated by Ahmad Shākir. (Beirut: Dār ʿImrān).

استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية

Water Demand Management Strategies and Their Impact In light of the Prophetic Sunnah

إعداد:

د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر

Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani 'Aamir

معلم خبير في وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: Asmabaniamer73@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/16، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

هدفت الدراسة لمعرفة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء، وأثرها في ضوء السنة النبوية، وذلك بتناول الأحاديث المتعلقة بذلك، لما له من أهمية ودور في تحقيق الأمن المائي للمجتمع، فاهتمت الدراسة ببيان مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة بها، ومن ثم بيان لأهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب على الماء، وقد تم تقسيمها إلى: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية، وجعل الماء حقاً عاماً للجميع، ومشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة، وايجاد المصادر وتنويعها، وفي المبحث الأخير استنتاج لأهم الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب وتم تقسيمها إلى آثار: دينية وأخلاقية واقتصادية وآثار صحية وبيئية، وأظهرت نتائج الدراسة أهمية الأمن المائي لاستمرار حياة المجتمع واستقراره، وأهمية الالتزام بأحكام الإسلام وأخلاقه في تحقيق ذلك، بالإضافة إلى معرفة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء وأثرها في تحقيق الأمن المائي، واستخدمت الباحثة الاستقراء للأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، وتم تصنيفها حسب مجالاتها، ومن ثم استخدمت الاستنباط والاستنتاج.

الكلمات المفتاحية: إدارة الطلب المائي، ترشيد الاستهلاك، تنويع المصادر، الأرض الموات، التخصيص.

ABSTRACT

The study aims to identify the prophetic strategies in managing water demand, and their impact in light of the Prophetic Sunnah, by addressing the hadiths related to that, for their importance and role in achieving water security for society. The study focuses on the explanation of the concept of water demand management strategies, and the manifestations of the Sunnah's care for it, and then the explanation of the most important prophetic directives towards achieving water demand management strategy. The study was divided into: advocating for preserving water resources, making water a common right for all, engaging the private sector in solving water problem by enjoining charity, finding alternatives, and diversifying water sources. And the last division includes the most significant impacts of achieving the demand management strategy, which were divided into: religious, ethical, economic, health and environmental impacts. The findings of the study showed the importance of water security for the continuation of life and the stability of society, and the importance of adherence to the injunctions of Islam and its etiquettes in achieving this, in addition to knowing the prophetic strategies in managing water demand and its impact on achieving water security. The researcher used the method of extrapolation on the hadiths related to the topic, and they were grouped based on their fields, followed by their application in derivation and inference.

Key words:

Water demand management, consumption rationalization, diversification of resources, uncultivated land, allocation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتعد قضية الأمن المائي من أبرز القضايا في العصر الحديث، وقد أولت السنة النبوية أهمية كبيرة لهذه المسألة؛ فلذلك نجد أن هناك أحاديث متعددة اهتمت بهذا الجانب، فقد وضع الإسلام تشريعات وأحكاماً من أجل المحافظة على المياه التي تعد زيادة الطلب عليها بشكل كبير من أبرز قضايا وتحديات هذا العصر، مما يظهر لنا الحاجة الملحة لترشيد استهلاك الماء واستخدامه وإدارة الطلب عليه؛ لضمان الاستدامة البيئية ووقف هدر الموارد المائية في المجتمعات، بسوء الاستخدام أو التلويث أو الاحتكار، فبعد استقراء الأحاديث النبوية وجدت أن هناك أحاديث متعددة لها عناية بموضوعات إدارة الطلب المائي، فلذلك تعرضت في هذا البحث إلى مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومن ثم الاستنتاج لمظاهر متعددة لعناية السنة النبوية باستراتيجيات تعزيز إدارة الطلب المائي، بالإضافة إلى الاستراتيجيات النبوية التي تمثل ذلك، مثل: ترشيد استهلاك المياه والمحافظة عليها من التلوث، بالإضافة إلى جعل الماء ملكية عامة دون تخصيص المياه أو احتكارها لصالح جهة معينة، ويضاف إلى ذلك عناية السنة بإيجاد المصادر المائية لتلبية احتياجات الناس وعدم اقتصارها على مصدر مائي واحد، ومن ثم الاستنتاج لبعض الآثار المترتبة عند تحقيق هذه الاستراتيجيات، سواء كانت هذه الآثار دينية، أم أخلاقية، أم اقتصادية، أم بيئية وصحية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول الاستراتيجيات النبوية في كيفية التعامل مع عنصر الماء الذي هو أساس الحياة في المجتمعات، ولا يمكن الاستغناء عنه أبدا.

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب وأثرها في تحقيق الأمن المائي، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية:

ما مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي؟

ما مظاهر عناية السنة النبوية باستراتيجية إدارة الطلب المائي؟

ما أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي؟
ما الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- إلقاء الضوء على مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.
- استنتاج مظاهر عناية السنة النبوية باستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- الوقوف على أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.
- استنتاج الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

الدراسات السابقة

لم أتوصل- في حدود الاطلاع -إلى من درس موضوع استراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، ولكن يوجد دراسات عامة تعرضت لبعض مفردات هذا البحث ولكن بشكل عام وليس في ضوء السنة النبوية.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة على:

- المنهج الاستقرائي باستقراء الأحاديث التي لها علاقة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- ذكر تخريج الحديث والحكم عليها صحة وضعفا من خلال كلام العلماء.
- تصنيف الأحاديث حسب مجالاتها.
- استنباط الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

منهج توثيق الأحاديث والحكم عليها:

أولا: توثيق الأحاديث: فاعتمد البحث على طريقة التوثيق المعروفة، من ذكر للكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وذلك إذا كان الحديث مخرجا في الكتب المرتبة على الموضوعات، وذكر الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، إذا كان الحديث مخرجا في كتب المسانيد والمعاجم.

ثانيا: الحكم على الحديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، أما في

حال وجود الحديث في غير الصحيحين فنجتهد في نقل كلام النقاد عليه، أو على أصل الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والمخطط.

المبحث الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الأول: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

المطلب الثاني: جعل الماء حقاً عاماً للجميع.

المطلب الثالث: مشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة.

المطلب الرابع: إيجاد المصادر المائية وتنويعها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الأول: الآثار الدينية.

المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

المطلب الرابع: الآثار الصحية والبيئية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج .

المبحث الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة النبوية بها

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.

تعد استراتيجية إدارة الطلب المائي من أهم الاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي في المجتمع، فهي من الاستراتيجيات التي لها أثر كبير على الأمن المائي، وقبل البدء بتعريف مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي كمفهوم مركب لابد لنا من تعريف كل لفظة على حدة.

أولاً: مفهوم الاستراتيجية في اللغة.

اسْتراتيجيَّة لفظة مفردة تعني: فن وعلم وضع خُطط الحرب وإدارة العمليَّات الحربيَّة، أو خُطَّة شاملة في أي مجال من المجالات، أو براعة التَّخطيط[(١)]، فأصل الكلمة إغريقي وكان يستخدم في الجانب العسكري فقط، ثم تطورت دلالات المفهوم حتى شملت الجوانب الأخرى[(٢)]. فهي بمثابة تخطيط منظم متكامل من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة.

ثانياً: مفهوم الاستراتيجية في الاصطلاح.

عرفها الدكتور خليل السامرائي: خطة شاملة تنطوي على فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف[(٣)].

ثالثاً: مفهوم إدارة الطلب المائي.

هناك تعاريف متعددة لإدارة الطلب المائي، من أبرزها:

---

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٩٠.

(٢) انظر: د. سامر مؤيد، وم. خضير ياسين، "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي". مجلة الفرات٦، (٢٠١٠م):١٩.

(٣) د. خليل السامرائي، "مدخل إلى الاستراتيجية". جامعة بغداد، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة كلية العلوم السياسية، (١٩٩٤م)، ٣٢. منقول عن بحث "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي". د. سامر مؤيد.

ما ذكره البارودي: هي مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمن المياه والطريقة التي يصلون بها إليها، ثم تصريفها مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها، وفي تعريف آخر له: هي استراتيجية تحسن من الاستخدام العادل والكفء والمستدام للمياه(١).

وقد عرفه مُحَمَّد عبد الكريم عبد ربه ومُحَمَّد عزت غزلان: تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه المتاحة للاستعمال، وبالتالي فهي تتضمن أي إجراءات أو طريقة من شأنها أن تقلل من كمية المياه التي تحتاج إليها، أو تحافظ على المياه بجودة أعلى مما هي عليه(٢).

فبذلك نستنتج أن مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي: هو مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، وقد كان للسنة السبق في وضع مثل هذه الإجراءات التي حققت الأمن المائي من خلال المحافظة عليه من كل ما يؤثر عليه من تلوث وإسراف واحتكار.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.

إن المتأمل في السنة النبوية يدرك مدى اهتمامها باستراتيجيات إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي، حيث وردت أحاديث متعددة تحث على تنظيم استعمال الماء والعناية به وحمايته من كل ما هو سبب في تلويثه وإهداره، واحتكاره، وضمان حسن الاستخدام والتوزيع العادل له؛ من أجل تحقيق الاستدامة المائية الدائمة، ومن مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي ما يأتي:

أولاً: تحريم كل ما هو سبب في انعدام الأمن المائي وعده نوعاً من الإفساد في الأرض، مثل: سوء إدارة الموارد المائية وعدم توزيعها بعدالة، أو احتكار هذه الموارد، فقد

(١) اليسار بارودي، عبد الرافع لحلو، بيومي عطية، "إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". ١٨: ٢١.

(٢) مُحَمَّد عبد الكريم عبد ربه، ومُحَمَّد عزت غزلان، "اقتصاديات الموارد والبيئة". ص٢١٠.

وردت أحاديث متعددة جعلت حق الانتفاع بالماء مكفولاً لجميع البشر دون احتكار ولا إفساد، فلا يجوز انفراد فئة معينة بالانتفاع بالمياه واحتكارها وعدم توزيعها بعدالة في المجتمع، أو تلويثها لتصبح غير صالحة للآخرين، والإسلام يعطي الإنسان حق الانتفاع بالمياه ولكنه لا يعطيه حقاً فردياً مطلقاً، فلا يحق لأحد السيطرة على المياه وحرمان غيره منها، فقد جاء في حديث أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «**ثَلَاث لَا يُمنَعن: المَاء، والكلأ، وَالنَّار**»[(١)]، وموجب هذه المشاركة ألا يتعدى إنسان على حق الآخرين بسوء استعمال الماء، لما له من أثر في انعدام الأمن المائي، وخاصة أن من مبادئ هذا الدين ضمان العدالة الاجتماعية؛ وذلك بتحقيق العدالة في استخدام المياه والحصول عليها للجميع.

ثانياً: التوجيه النبوي لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب بترشيد الاستهلاك قولاً وعملاً، وعدم تلويث المياه، فمنهج الإسلام قائم على التوسط والاعتدال في جميع أموره؛ لتحقيق التوازن، فالإسراف والتلويث سبب في استنزاف الموارد البيئية وتدميرها وانعدام التوازن فيها، وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا

(١) أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دت)،كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث،٢: ٨٢٦، رقم: ٢٤٧٣، قال ابن الملقن: رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي «سننه» عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن (يزِيد) – هُوَ الْقَارئ صَاحب نَافِع – ثَنَا سُفْيَان، عَن أبي الزِّنَاد، عَن الْأَعْرَج، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا، وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وقَالَ الضياءُ فِي «أَحْكَامه»: إسنادٌ جيد.(أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن،" البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،(ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ٧: ٧٦. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مُحَمَّد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. (شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري،" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". ت: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، (ط٢، دار العربية – بيروت،١٤٠٣هـ) ،٣: ٨١، وقد ورد الحديث من طرق متعددة ولكنها ضعيفه.انظر: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).٤: ٤١٠.

تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: ٣١، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً على عدم الإسراف في ذلك،كما ورد في قصة سعد وسيأتي ذكرها إن شاء الله، وطبق ذلك عملياً كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[(١)]، وقد وصف النبي الكريم كل من تجاوز الحد في استخدام الماء في الوضوء وغيره بالإساءة والتعدي والظلم، كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ في قصة الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثم قَالَ: « **هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ** »[(٢)]، وقد بين العيني معنى الحديث بأن فيه وعيداً لمن تجاوز الحد في الوضوء بالزيادة على فعل الرسول ﷺ، وأن في ذلك إساءة بترك السنة وآداب الشريعة، وظلم للنفس بنقص الثواب وترك الفضيلة والكمال، أو بالاعتقاد بخلاف السنة في الثلاث، وكل ذلك وضع للشيء في غير محله وهو يدخل في معنى الظلم[(٣)]. ولذلك وضع الإسلام تشريعات لحماية الماء من كل ما يؤثر عليه كماً ونوعًا، كماً بالإسراف والتبذير، ونوعًا بالتلويث؛ لأنه يسبب انعدام الأمن المائي، وقد كان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة الأمن المائي الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون،

(١) مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر...". ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ) كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد، ١ :٥١، رقم:٢٠١.

(٢) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد ". (د ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د ت)، ٢: ١٨٠، رقم:٦٦٨٤، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". ت: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ١٤٠٦– ١٩٨٦)،١:٨٨، رقم: ١٤٠.قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولا ومختصرا. (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)١:١٤٢ .

(٣) انظر: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت) ٢ :٢٤٢.

وكذلك نهى عن كل ما يكون سبباً في إفساد المياه نوعًا بتلويثها بأي ملوث يؤثر فيها: كالبول في المياه أو إلقاء القاذورات فيها؛ لأنها من أحد أسباب انعدام التوازن الأمني المائي.

ثالثاً: التشجيع على إشراك الأفراد في تحمل مسؤولية إيجاد حلول للمشاكل المائية، التي قد يتعرض لها المجتمع الإسلامي وتهدد أمنه المائي، مثل تحكم العدو في المياه والسيطرة عليها، كما حصل عندما شجع الرسول ﷺ المسلمين على شراء بئر رومه من اليهودي الذي كان يبيع المسلمين الماء، ويتحكم بالسعر ويضيق على المسلمين في ذلك، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**» **فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»(١)، وزاد الترمذي في سننه:« **بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»(٢)، وقد عدت السنة الماء ثروة كالمال يجوز التصدق بها بل اعتبرتها أفضل الصدقات، وشجعت عليها كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ** »(٣).

رابعاً: نظمت السنة علاقة الأفراد في كيفية التوزيع للماء، فوضعت قواعد ومرتكزات يقوم عليها توزيع الماء بعدالة دون ظلم لأي طرف من الأطراف، فبذلك يعرف كل فرد حقه

(١) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ٣: ١٠٩، بدون رقم.

(٢) أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". ت: بشار عواد معروف، (دط، دار الغرب الإسلامي– بيروت،١٩٩٨م، دت)، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ...، ٦: ٦٨، رقم:٣٧٠٣، قال الترمذي: حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان، وقال العيني: هذا حديث حسن، ورواه النسائي أيضا وزاد من رواية الأحنف عن عثمان، فقال: (لأجعلها سِقَايَة لِلْمُسلمين وأجرها لَك).

(٣) أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، "شعب الإيمان". ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي– الهند، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). كتاب الزكاة، باب ما جاء في إطعام الطعام، ٥: ٦٧، رقم: ٣١٠٦، قال المناوي: اسناده ضَعِيف وَقَول الْمُؤلف حسن مَمْنُوع. (عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)،٢: ٣٢٤.

وواجبه فلا يتعدى على حقوق غيره؛ مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المائي، وقد وردت أحاديث تبين كيفية التنظيم لتوزيع الماء، كما جاء في قصة الزبير وأحاديث أخرى سأذكرها لاحقاً في البحث.

خامساً: الوعيد الشديد لكل من يمنع فضل الماء عن أخيه المسلم خاصة وقت الحاجة اليه؛ لما لهذا العنصر الحيوي من أهمية كبيرة فهو أساس الحياة ومصدرها، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ،...**»(١).

سادساً: الحث والسعي لإيجاد المصادر المائية واستغلال الثروات المائية من بحار وأنهار وآبار، وقد حصل مع رسول الله ﷺ في غزواته ما يدل على حثه لإيجاد المصادر لحل مشكلة نقص المياه في الجيش، كما حصل في قصة عين تبوك، وعين الحديبية كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.

سابعاً: العمل على التوعية والتثقيف للمسلم بوجوب المحافظة على الماء من كل ما يكون سبباً في إهداره، كما جاء في حديث سعد الذي يفيد عدم معرفة سعد بالحكم الشرعي القاضي بتحريم الإسراف في استعمال الماء مهما كان كثرته، فلذلك كان دور الرسول ﷺ دور المثقف والموجه للمسلمين بوجوب المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استعماله، وكل ذلك بمثابة توعية إعلامية للمسلمين بوجوب وقف هدر الماء وعدم الإسراف فيه.

ثامناً: إعطاء الأجر العظيم لكل من ساهم في حفر الآبار أو وضع صنابير مياه لابن السبيل، بل عد ذلك من الصدقات الجارية التي تبقى للمسلم بعد موته، كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ :...وذكر منها: أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، ...** »(٢).

(١) "صحيح البخاري". كتاب الأحكام- باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ٩: ٧٩، رقم ٧٢١٢.

(٢) "شعب الإيمان". باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، ٥: ١٢٢، رقم: ٣١٧٥، قال =

تاسعا: العمل على تحقيق الأمن المائي للفرد في كل ظروفه وأحواله في سلمه وحربه فلذلك نجد أن مشورة الحباب بن المنذر في بدر بتغيير مكان المسلمين بجعل آبار المياه خلفهم فيشرب المسلمون ولا يشرب العدو فما هي إلا استراتيجية حربية لتوجيه المسلمين إلى السعي لتحقيق الأمن المائي في الحروب لأن نقصه أو نفاده أحد أسباب الهزيمة والتراجع، فقد جاء في مراسيل أبي داود عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: «**اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ نُغَوِّرَ الْمِيَاهَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَنَلْقَى الْقَوْمَ، – يَعْنِي: الْعَدُوَّ – عَلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْقُلُبِ كُلِّهَا فَغُوِّرَتْ إِلَّا مَاءَ بَدْرٍ فَلَقُوا الْقَوْمَ عَلَيْهِ...**» (١).

=

المناوي: قال البيهقي: وهذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فقد قال فيه: إلا من صدقة جارية وهي تجمع ما ذكر من الزيادة، وأخرجه البزار في مسنده وأبو نعيم، والديلمي، كلهم عن أنس رمز المصنف لصحته وهو باطل، فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه مُحَمَّد بن العزرمي وهو ضعيف...، المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير ". ٤: ٨٧، رقم: ٤٦٤٣.

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "المراسيل". ت: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨) ١:٢٤٠. وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة مرسلا إلى كل من عروة بن الزبير والزهري ومُحَمَّد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر،٣: ٣٥. وأخرجه ايضا ابن اسحاق في السيرة بإسناد منقطع ومرسل ومبهم عمن أرسل عنهم. وقد أخرجه كل من سيرة ابن هشام" ١٥٤،وتاريخ الطبري"٢:٤٢٥ ، ومغازي الواقدي"،١:٥٣ بأسانيد ضعيفة.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي

المطلب الأول: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

يعد الماء أساس الحياة لجميع الكائنات الحية، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٠، فالماء نعمة من أعظم النعم التي يجب المحافظة عليها، فهي أساس حياة المجتمعات، فهي تدخل في جميع الجوانب سواء الزراعية، أم الصناعية أم في الاستعمالات المنزلية، فلذلك لابد من المحافظة عليها وإدارة استخدامها بشكل سليم، وقد دعت السنة النبوية إلى ذلك بترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث، ومن أهم مظاهر اهتمامها بترشيد الاستهلاك فقد دعت إلى عدم الإسراف في استعمال الماء حتى في العبادات، فعبادة الوضوء من أعظم العبادات، وقد حث الإسلام على عدم الإسراف فيها، كما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[(١)]، وقد بين العظيم الآبادي أن العلماء أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء والغسل والوضوء وإزالة النجاسة ولو كان المسلم على نهر جار[(٢)]، بل عد الإسراف في ذلك نوعاً من الظلم وتجاوزاً للحد، كما جاء في حديث عَبْد اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتدُونَ فِي الطَّهُورِ**...»[(٣)] ، وقد بين السبكي

---

(١) "مسند أحمد".١١: ٦٣٧، رقم:٧٠٦٦، و"سنن ابن ماجه".١: ١٤٧، رقم:٤٢٥، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو رجا حدثنا ابن لهيعة فذكره. (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". ت: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي.(ط٢،بيروت: دار العربية،١٤٠٣ هـ)١: ٦٢، رقم:٣٢.

(٢) انظر: مُحَمَّد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح... ".(ط٢،دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ)،١: ١١٨.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (دط، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، دت)، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١: ٢٤، رقم: =

أن الاعتداء في الطهور تجاوز الحد، وذلك إما بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون، وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشيطان، ثم تعرض لخلافات العلماء في حكم الإسراف فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه، ومنهم من فرق بين الماء الموقوف العام والماء الخاص(١)، وقد دعا الإسلام إلى عدم الإسراف كما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا...فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ** »(٢)، وقد كان للتطبيق النبوي دور في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه حيث بين لنا كيفية الاعتدال في استخدام الماء في الوضوء والاغتسال من غير إسراف، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(٣).

أما دور النبي ﷺ في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه في الجانب الزراعي فقد نظم الدور في توزيع المياه بشكل فيه عدالة، كما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

=

٩٦، و"سنن ابن ماجه"، ٢: ١٢٧١، رقم ٣٨٦٤، و"مسندأحمد"، ٤: ٨٦، رقم ١٦٨٤٢، و" المستدرك على الصحيحين"، ١: ٢٦٧، رقم ٥٧٩، و"المصنف"، ٦: ٥٣، رقم ٢٩٤١١، و"سنن البيهقي"، ١: ١٩٦، رقم ٩٠٠. عن عبد الله بن مغفل. قال ابن حجر: وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم. (التلخيص الحبير،١: ٣٨٧).

(١) انظر: محمود بن مُحَمَّد بن خطاب السبكي، "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود". ت: أمين محمود مُحَمَّد خطاب، (ط١، القاهرة –مصر: مطبعة الاستقامة،١٣٥١-١٣٥٣)، ١: ٣١٤.

(٢) "مسند أحمد ". ٢: ١٨١، رقم: ٦٦٩٥، أبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (دط، القاهرة مصر: دار الحرمين ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٤:١٥٠، رقم: ٧١٨٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و"شعب الإيمان"،٦: :٣١٥، رقم: ٤٢٥١، و"سنن ابن ماجه"،٢:١١٩٢،رقم: ٣٦٠٥.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد،١: ٥١، رقم:٢٠١.

فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[١]**، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ:« أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلى جَارِكَ...»**[٢]، ففي ذلك حث على التسامح والتسهيل على جاره بأن يتساهل في السقية ويعجل في إرسال الماء إلى جاره، وذلك بعد أن يصل الماء إلى أصول نخله وشجره لتأخذ حقها ثم يرسل الماء إلى من هو دونه الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئا؛ وإن كان يمر عليه قال العلماء:" الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى وحده بأن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه"، فبلوغ الماء الكعبين يعد معيارا لاستحقاق الأول فالأول من الذي كان مبدأ الماء من ناحيته[٣].

وقد دعت السنة أيضا إلى المحافظة على المياه من التلوث؛ لما في ذلك من مخاطر وأضرار على الإنسان والحيوان والنبات، ويتمثل ذلك بصيانتها عن كل ما يكون سبباً في تلويثها، مثل: الحث على إغلاق أواني المياه؛ لحمايتها من كل ما يكون سبباً في إفسادها، فقد جاء في حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا**[٤] **الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ– وَأَحْسِبُهُ قَالَ– وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**»[٥]، وعند مسلم زيادة، «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[٦]، وقد بين العيني أن الفائدة من تغطية القرب صيانتها من الشيطان؛ فإنه

(١) شراج: مسيل صغير في السهل كالقناة جمع شرجة أو شرج، الحرة: أرض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ١٣: ٢٨٧.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار،٣: ١١١، رقم:٢٣٥٩.

(٣) أنظر: " فتح الباري شرح صحيح البخاري"،٥:٣٩.

(٤) أوكوا: أي شدوا القرب بالوكاء، خمروا: أي غطوا الآنية إن كان لها غطاء. المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". ١:٥١٨.

(٥) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة– باب تغطية الإناء،٧: ١١٢، رقم: ٥٦٢٤.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح...". ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دط، بيروت: دار =

لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث، ومن المقذرات والحشرات[١]، وقال القاري: لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء[٢]، بالإضافة إلى نهي الرسول ﷺ عن الشرب من أفواه الآنية أو التنفس فيها، كما جاء عن قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[٣]، وفي حديث ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**»، وَزَعَمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا**»[٤]، وقد بين النووي أن النهي عن التنفس في الإناء لحكمة، هي مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك[٥]، وكل ذلك يؤدي إلى إفساد الماء فتعافه النفس البشرية، فلا يستفاد منه مع الحاجة إليه، ويضاف إلى ذلك النهي عن غمس اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم، فقد بين النووي أن الرسول ﷺ نهى من استيقظ من نومه عن غسل يديه في الإناء مباشرة؛ لأن النائم لا يأمن أن تطوف يده على موضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك، فتصيب النجاسة القليلة التي لم ترَ بالعين مباشرة الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين فإذا وردت عليه تكون سبباً في نجاسته[٦]، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا،**

=

احياء التراث العربي، دت)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب،٣: ١٥٩٦،رقم: ٢٠١٤.

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ٢٢: ٢٧١.

(٢) أبو الحسن علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٧: ٢٧٥٩.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١: ٤٢، رقم:١٥٣.

(٤) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة- باب الشرب بنفسين أو ثلاثه، ٧-١١٢، رقم: ٥٦٣١.

(٥) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".(ط٢، بيروت دار احياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ٣: ١٦٠.

(٦) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٣: ١٧٩.

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ... »[1]، فكل هذه الأمور حالات يومية يمر بها أي إنسان في كل يوم من حياته في بيته، فلا بد له في تعاملاته اليومية أن يراعي مثل هذه الآداب منعاً لتلوث المياه وبالتالي عدم الاستفادة منها، أو تأثيرها عليه وعلى البيئة التي يعيش فيها.

وهناك تعاملات خارجية مع الماء يجب على الإنسان مراعاتها حتى لا يكون سوء تصرفه سبباً في تلويث الماء أو نشر الأوبئة والأمراض في المجتمع، مثل: التبول في الماء ومن ثم استخدامه، وذلك لما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بقوله: « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[2]، وقوله: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» **فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: « يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**»[3]، فقد بين ابن دقيق العيد أن التبول في الماء القليل الراكد قد يكون سبباً في تنجيس الماء واستقذاره، أما إذا كان الماء كثيراً مستبحراً فلا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه[4]، ومع ذلك من الأولى للمسلم أن يترفع عن عمل مثل هذه الأمور حتى في الماء الكثير، لأن دينه يدعوه إلى النظافة والطهارة والمحافظة عليها من كل ما يلوثها، فحاجة الأمة لمثل هذه الثروات المائية كبيرة من أجل تحقيق التنمية.

المطلب الثاني: جعل الماء حقاً عاماً للجميع

فيعد الماء من أعظم نعم الله تعالى على المخلوقات، وقد جعل حق الانتفاع بها مكفولاً للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فلذلك حرم الإسلام الملكية الفردية للموارد المائية كالأنهار والبحار والينابيع، كما جاء في حديث أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «**ثَلَاث لَا يُمنَعن: المَاء، والكلأ، وَالنَّار**»[5]، فهي ملكية عامة للجميع

(١) "صحيح مسلم". كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،١: ٢٣٣، رقم: ٢٧٨.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم، ١: ٥٧، رقم: ٢٣٨.

(٣) "صحيح مسلم". كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١: ٢٣٦، رقم: ٢٨٣.

(٤) انظر: أبي الفتح مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (دط، مطبعة السنة المحمدية، دت)، ١: ٧١.

(٥) "سنن ابن ماجه". كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢: ٨٢٦، رقم: ٢٤٧٣. (سبق =

فلا يجوز احتكارها لشخص بعينه أو منعها عن الآخرين بل نجد أن الإسلام أوكل أمر تنظيم الماء وكيفية الاستفادة منه إلى ولي الأمر كما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، وَمُذَيْنِبٍ**[١] **أَنَّ الْأَعْلَى يُرْسِلُ إلى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبِسُ قَدْرَ كَعْبَيْنِ** »[٢]، وكذلك كما جاء في قصة عبد الله بن الزبير في شرج الحرة الذي ذكرته سابقا.

وفي جعل ملكية الماء عامة حل إسلامي لمشكلة تخصيص المياه التي تعد من أعظم المشاكل المعاصرة؛ وذلك بجعل ملكية منابع الماء عامة وتحريم الملكية الفردية لها ومن باب التأكيد على جعل ملكية الماء عامة، فقد نهى الإسلام عن بيع الماء المملوك عند حاجة الآخرين له، كما جاء في حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ** »[٣]، وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ** »[٤]، وقد بين ابن بطال أنه لا خلاف بين العلماء في أن صاحب الماء الخاص هو أحق بمائه، واختلف العلماء في الآبار التي تبنى في الفلوات والصحاري التي ليست لأحد وهي مرعى للماشية، فلا يجوز منع الماشية من الكلأ الذي حول البئر من أجل منعها الماء[٥]، حرم أيضاً منع الماء عن ابن السبيل،

=

الكلام حوله).

(١) مهزور ومذنب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما. (انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ)، ١٧: ٤١٠.

(٢) "المستدرك على الصحيحين". ، كتاب البيوع، ٢: ٧١، رقم: ٢٣٦٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) " صحيح مسلم ". كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ١١٩٧/٣، رقم: ١٥٦٥.

(٤) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، ٣: ١١٠، رقم:٢٣٥٣.

(٥) أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري لابن بطال". ت: أبو تميم ياسر بن =

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...**»(١).

ولا ننسى الموقف النبوي في التشجيع على عمل المبادرات لتفعيل الطاقات لخدمة الأمة والمجتمع وذلك تحقيقا لحديث ابن عمر عندما جاء رجل إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ تَعَالى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ...** »(٢)، وقد حقق ذلك عثمان بن عفان ﷺ بشرائه لبئر رومة الذي كان يشكل موقعا استراتيجيا مهماً لتحقيق الأمن المائي للمسلمين وعدم تحكم غير المسلمين فيه ببيع مائه، ومقابل هذه المبادرة التي قام بها فاز بالجنة كما جاء في حديث عثمان الذي ذكرته سابقاً، وهذه المبادرة كان فيها حل لمشكلة طارئة حققت أمناً مائياً للمسلمين وحققت التعاون في الأزمات، ولا ننسى أن في عمل عثمان مساندة حقيقية منه للدولة في تمويل مثل هذه الأعمال؛ لأن توفير الماء واجب على الدولة، ولكن عمله هذا كان فردياً خاصاً فيه مساندة وخدمة للأمة وهو مأجور عليه.

=

ابراهيم، (ط٢، السعودية الرياض، مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٦: ٤٩٥.

(١) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب منع ابن السبيل من الماء، ٣-١١٠، رقم:٢٣٥٨.

(٢) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، " المعجم الأوسط ".ت: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.(دط، القاهرة ، دار الحرمين، دت)، ٦: ١٣٩، رقم: ٦٠٢٦ ، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس. والطبراني، "المعجم الصغير".٢:١٠٦، رقم: ٨٦١.والطبراني، "المعجم الكبير".١٢:٤٥٣، رقم: ١٣٦٤٦.وقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي ﷺ في "اصطناع المعروف".١:٧٢، رقم:٩٢. و"قضاء الحوائج".١:٣٦، رقم:٤٧.

المطلب الثالث: مشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة

فإن من كمال هذا الدين أنه لم يترك مسألة من المسائل التي تهم البشرية إلا ووضع الحلول لها، ومنها مسألة الأمن المائي فلم يكتف الإسلام بجعل مصادر الماء عامة، فلا يجوز لأي جهة من الجهات أن تتملكها، بل نجد أن الإسلام أشرك القطاع الخاص في حل مشكلة الماء، وذلك بالحث على صدقة الماء فقد عدها ثروة يمكن التصدق بها كالمال، بل وشجع عليها كما هو في قصة بئر رومة التي كانت تحت يد يهودي، وكان يمنع المسلمين من مائها، فقد ورد عن عُثْمَان: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه[(١)]، بل قد عد الإسلام صدقة الماء من أفضل الصدقات وأعظمها كما جاء في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ :كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَس: « فَلَمَّا نَزَلَ قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ...» [(٢)]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **فِي ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ سُلَامَى**[(٣)] **عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ،...وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ،...**»[(٤)]، وقد نقل عن بعض التابعين قوله:

---

(١) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة–باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم،٣: ١٠٩، بدون رقم.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة– باب استعذاب الماء، ٧: ١٠٩، رقم: ٥٦١١.

(٣) السلامى: مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف. "شرح صحيح البخاري لابن بطال"٨: ٩٨.

(٤) أبو عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، "الأدب المفرد". ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (ط٣،بيروت دار =

"من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا وأحياه بذلك؟ وروي عن ابن التين مرفوعا: أنه دخل على رجل في السياق، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يتأخران وأسودين يدنوان، وأري الشر ينمى والخير يضمحل، فأعني منك بدعوة يا نبي الله، فقال: اللهم اشكر له اليسير، واعف عنه الكثير، ثم قال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يدنوان والأسودين يتأخران، وأرى الخير ينمي والشر يضمحل. قال: فما وجدت أفضل عملك؟ قال: سقي الماء[(١)]، ومن تشجيع الإسلام على الصدقة فقد جعلها شاملة للإنسان والحيوان، فقد عد سقي الحيوان صدقة يؤجر المسلم عليها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ...فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ[(٢)] رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٣)].

المطلب الرابع: إيجاد المصادر المائية وتنويعها.

فيعد موضوع إدارة الطلب على الماء من أبرز تحديات هذا القرن بسبب ارتفاع معدل الطلب عليه؛ فلذلك تظهر الحاجة الملحة إلى ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه لضمان الاستدامة المائية ووقف هدر الموارد في المجتمعات؛ وذلك بتنويع وإيجاد المصادر المائية؛ فلذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على حفر الآبار، بل وجعل الأجر العظيم لمن فعل ذلك وبذل الماء للمحتاجين، فقد ورد عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

=

البشائر الإسلامية،١٤٠٩-١٩٨٩)، باب سقي الماء،١: ١٥٢، رقم:٤٢٢، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).١١: ٥٥، رقم: ١١٠٢٧.

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري".١٢:٢٠٨.

(٢) كَبِد رَطْبَةٍ: أي في كل ما تطعمه جائعاً ذا كبد ثواب لك من الله تعالى دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم. لأنه عمل إنساني.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب فضل سقي الماء، ٣-١١١، رقم:٢٣٦٣.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ:« الْمَاءُ »**[١]، وفي رواية أخرى عنه أَنَّهُ قَالَ: « **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « الْمَاءُ »، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ**»[٢]، وقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،...**»[٣]، وقد بين ابن رجب أن ظاهر الأحاديث تدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية[٤]، بل إنها تستمر هذه الصدقة للمسلم إلى يوم القيامة كما ورد في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[٥].

وقد بين ابن رجب الحنبلي أن الجزاء عند الله من جنس العمل في مثل هذه الأعمال[٦]، كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ**

(١) "المستدرك على الصحيحين". كتاب الزكاة، نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق، ١: ٥٧٣، رقم:١٥١٢، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. "سنن أبي داود". ٢:١٢٩، رقم: ١٢٩، رقم: ١٦٧٩."السنن الكبرى".:٤:٣١١، رقم: ٧٨٠٤.

(٢) "سنن أبي داود". كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٢: ٣٠، رقم:١٦٨١.

(٣) أبي بكر مُحَمَّد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة". ت: د مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (دط، بيروت، المكتب الاسلامي، دت)، كتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، ٢: ٢٦٩، رقم:١٢٩٢.

(٤) انظر: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". ت: شعيب الأرنؤوط –ابراهيم باجس، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢: ٦٥.

(٥) "مسند أحمد". ٢٨: ٥٦٨، رقم:١٧٣٣٢، "صحيح ابن حبان" ٨: ١٠٤، رقم:٣٣١٠، "المستدرك على الصحيحين" ١: ٥٧٦، رقم: ١٥١٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. "صحيح ابن خزيمة" ٤: ٩٤،رقم:٢٤٣١. "السنن الكبرى"،٤: ٢٩٧، رقم:٧٧٥١.

(٦) انظر: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، ٢: ٢٨٥.

المَخْتُومِ»[(١)]، وهذا ما أيده قول ابن مسعود ﷺ: قَالَ: « **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ،...وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ...**»[(٢)]، ولبيان فضل الصدقة بالماء فقد جعلها الإسلام تشفع لصاحبها يوم القيامة، كما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا – وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ – فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ** »[(٣)].

ومن باب التشجيع على حفر الآبار لم يكتفِ الإسلام بوضع الأجر العظيم على ذلك، بل وضع الحوافز المادية لحفر الآبار من أجل توفير الماء للشرب والزراعة وغيرها، فقد جعل من أسباب تملك الأرض الموات جلب المياه إليها وحفر الآبار فيها، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ**

(١)"سنن الترمذي". أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ٤: ٢١٤، رقم٢٤٤٩، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه. وقال أبو حاتم في " العلل ": (الصحيح موقوف الحفاظ لا يرفعونه) أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،(ط١، مطابع الحميضي،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م). ٥:٣١٥، رقم:٢٠٠٧.

(٢) أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد الأموي المعروف بابن أبي الدنيا، "اصطناع المعروف". ت: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، (ط١، دار ابن حزم،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)،١:٦٩رقم:٨٣، وفي قضاء الحوائج، ١: ٤١، رقم:٣٠.

(٣) "سنن ابن ماجه". كتاب الأدب- باب فضل صدقة الماء، ٢: ١٢١٥، رقم: ٣٦٨٥، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن إبن الرقاشي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من طريق أبي طلال عن أنس ورواه الأصبهاني من هذا الوجه. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي (ط٢،دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ) ٤:١٠٦.

أَحَقُّ»[١]، وقد بين الإمام مالك معنى الإحياء والإعمار بقوله: "وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر... " [٢]، وقد جعل حدودا لهذه الآبار كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[٣]، قال السندي: من حفر في أرض موات فله من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون ذراعاً [٤].

ومن المصادر التي تستخدم أيضا كبدائل مائية منابع المياه التي تخرج من الأرض، وهي ما تسمى الآن بالمياه الجوفية، وهي تعد من المصادر التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا وقد وصف النبي ﷺ ماء زمزم بأفضلها، كما جاء عَن ابْن عَبَّاس قَالَ :قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: « **خير ماء على الأَرْضَ مَاء زَمْزَم :فِيهِ طَعَام من الطّعْم وشفاء من السقم وَشر مَاء على وَجه الأَرْض مَاء بوادي برهوت بَقِيَّة حَضرمَوْت كَرجل الْجَرَاد من الْهَوَام يصبح يتدفق ويمسي لَا بِلَال لَهَا**»[٥]، ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستفادة من ماء الآبار بل بين أن هناك مصادر أخرى كبدائل يستفاد منها لحل المشكلات وتقليل الاعتماد على الآبار فقط،كما جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:« **يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

(١) "صحيح البخاري". كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضا موات، ٣: ١٠٦، رقم:٢٣٣٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي المدني، "المدونه". (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٤٧٣.

(٣) مسند أحمد"١٦:٢٥٠، رقم:١٠٤١١.

(٤) مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، السندي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، (دط، بيروت: دار الجيل، دت).٢:٩٦.

(٥) أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، بيروت، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٣: ٨٣، رقم:١٣٧.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]، وقد بين ابن عبد البر أن جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أجمعوا على أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، وقد اشتهر الحديث عند العلماء وعملوا به وقبلوه وهو الأولى، وقد خالف ابن عباس قول ابن عمر وابن عمرو بقوله عن الوضوء بماء البحر:" **هما البحران فلا تبالي بأيهما توضأت**"[(٢)].

ولا ننسى ورود عدة أحاديث من سيرة النبي في غزواته وكيف أنه استفاد من مثل هذه المنابع كما حدث في عين تبوك وعين الحديبية اللتين تعتبران من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ**،...»[(٣)].

(١) سنن الترمذي". أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١/١٢٥، (رقم:٦٩)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، (دط، المغرب-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)، ١٦: ٢٢١.وانظر: "الاستذكار". ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠)،١:١٥٩.

(٣) " صحيح مسلم ".كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ٤: ١٧٨٤، رقم:٧٠٦.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة، سواء كانت هذه الآثار دينية أم أخلاقية أم اقتصادية أم صحية وبيئية، وذلك لأن تحقيق الأمن المائي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود مجموعة من الاستراتيجيات التي تكفل تحقيق ذلك، ومن هذه الآثار:

المطلب الأول: الآثار الدينية.

هناك عدة آثار دينية إيمانية تدفعنا للالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- للتشريعات الإسلامية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق إدارة طلب الماء دور كبير في المنع من الممارسات الخاطئة التي تؤثر على الفرد والمجتمع، وتسبب انعدام الأمن المائي فيه، وكل ذلك بوابة لتحقيق مرضاة الله والجنة، فهو ينمي الإيمان لدى المسلم بأن الإسلام ما ترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وعالجها، ووضع التشريعات الأساسية الكفيلة بتحقيق الأمن لها.
- إن إيماننا بأهمية تحقيق الأمن المائي يجعلنا نبذل كل ما نستطيع لتحمل مسؤولية المحافظة على هذه النعمة التي هي أساس الحياة، وهي الطريق لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، فكل ذلك دافع لتعزيز الالتزام والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لإدارة المياه والمحافظة عليها، من أجل إبقاء بلادنا حصنا منيعا في وجه كل من يحاول العبث بأمنه واستقراره، ولتخليص الأمة من تحكم العدو وسيطرته.
- الإيمان بوجود علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن المائي والالتزام بالتشريعات الإسلامية، والتي تهدف إلى توعية الإنسان وإرشاده إلى طريق التعامل مع المياه بشكل سليم، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن وعدم حدوث أي خلل في الأمن المائي.
- إيماننا بتوجيه السنة النبوية لكل ما يمكن الاستفادة منه من وسائل حديثة تساهم في ترشيد الاستهلاك وذلك تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه رافع بن خديج ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»(١).

(١) "صحيح مسلم". كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش =

المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية.

هناك عدة آثار أخلاقية تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- تعمل إدارة الطلب على الماء على تقوية العلاقة المشتركة بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الماء، والمحافظة عليه باعتباره أساس الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه.
- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق مبدأ التعاون بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الطلب على المياه، وتعزيز القدرة على إدارة كل مشاكلها لمواجهتها ووضع الحلول المناسبة .
- لإدارة الطلب على الماء دور في تنمية روح المبادرة لدى الأفراد؛ للمساهمة في حل مشاكل الطلب على الماء، والقيام بالأعمال التطوعية خدمة لأمتهم ومجتمعهم.
- لإدارة الطلب على الماء دور في تنمية روح العدالة وتكافؤ الفرص؛ لوصول الماء لجميع الأفراد على اختلاف أحوالهم فالماء ملك عام للجميع، ولا يجوز استئثار أحد به دون أحد.
- لإدارة الطلب دور في الكشف عن دور السنة النبوية في تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ من أجل تقديم أحسن الخدمات المائية وتطويرها لما فيه مصلحة الأمة والأفراد.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

هناك عدة آثار اقتصادية لها أثر على الفرد والمجتمع وهي تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في مجالاته المتعددة، فلا يمكن الاستغناء عن المياه في الجانب الزراعي والصناعي والطاقة، فإدارة الطلب على الماء له أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

=

الدنيا على سبيل الرأي، ٤: ١٨٣٦، رقم:٢٣٦٣.

- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على توسيع المشاريع الاقتصادية وإنمائها، وبالتالي يتحقق الأمن الوطني للأمة والفرد .
- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من أهم المشاريع التي تحتاجها الأمة والمجتمعات، فلا يمكن الاستغناء عن هذه المشاريع التي لها دور كبير في مكافحة التلوث البيئي وتحسن الصحة.
- لإدارة الطلب على المياه أثر ودور كبير في تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، من خلال إدارة المخاطر المائية المحتملة التي قد تواجهها الدولة والأفراد، والتي قد يكون لها أثر كبير على اقتصاد الأمة.
- لإدارة الطلب على المياه دور في تحقيق الازدهار والرخاء في المجتمع واستدامة نموه الاقتصادي، والحد من ظاهرة الفقر.

المطلب الرابع: الآثار الصحية والبيئية.

هناك عدة آثار صحية وبيئية تظهر عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- إن لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه دوراً كبيراً في تحقيق الأمن المائي، فهو يكفل للإنسان وللبيئة الحياة السليمة البعيدة عن الأمراض والأوبئة؛ وذلك لما للماء من أهمية كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، فهو أساس الحياة للكائنات الحية ولا يمكن العيش بدونه، ويدخل في جميع الجوانب التي يحتاجها الإنسان، سواء طعامه وشرابه، أم النظافة الجسمية أم الخارجية، وفي عبادته من الطهارة والغسل والوضوء، الذي لا غنى للإنسان عنه.
- لإدارة الطلب على الماء أثر في المساعدة على تخفيف الضغوط الناجمة عن زيادة الطلب على المياه، وبالتالي تتحقق الحياة الفضلى لكل فرد في المجتمع بما يكفل له حاجاته من الماء، مما يؤدي إلى الشعور براحة البال واستقرار الحال.
- لإدارة الطلب على الماء دور في إيجاد التوازن ما بين الاحتياجات البشرية والاحتياجات البيئية من أجل تحقيق استدامة الموارد المائية.

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في حماية الماء بجميع أنواعه من كل تصرف خاطئ قد يؤثر على الكائنات الحية، وبالتالي على التوازن البيئي.

الخاتمة:

واشتملت على أهم نتائج البحث.

أولاً: إن استراتيجية الأمن المائي مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة.

ثانياً: تحقيق الأمن المائي للأمة من أهم الأمور التي تكفل لها أمنها واستقرارها، ويعطيها القدرة على مواجهة التحديات.

ثالثاً: وضع الإسلام أحكاما متعددة لضمان تحقيق الأمن المائي في المجتمع الإسلامي، فقد حرصت السنة على حماية الماء من كل ما يسبب انعدام أمنه.

رابعاً: لتحقيق الأمن المائي أسباب كثيرة تعرضت لها السنة قولاً وفعلاً، وذلك من أجل حماية المياه من كل ما يؤثر عليها.

خامساً: الالتزام بالتوجيهات النبوية في الاستعمالات المائية من عدم إسراف أو تلويث للمياه، يعد من أهم أسباب تحقيق الأمن المائي في المجتمعات.

سادساً: لترشيد الاستهلاك المائي دور كبير في الحد من المشاكل المائية التي تعاني منها الأمم في الوقت المعاصر.

سابعاً: يعد تخصيص المياه من الأسباب العظمى لوجود المشاكل المائية في المجتمعات المعاصرة، وهذا ما بينته السنة بالتوجيه إلى جعل ملكية الماء عامة وليس خاصة وذلك للتأكيد على وجوب العدالة في التوزيع.

ثامناً: يعد وجود المصادر المائية من أهم أسباب حل المشاكل المائية في الوقت المعاصر، وذلك للاستفادة من كل الموارد المائية من بحار وأنهار وآبار وبرك وغيرها.

تاسعاً: لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة منها: دينية، وأخلاقية، واقتصادية، وبيئية وصحية، ولا يمكن تحقيق هذه الآثار إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية.

من أهم التوصيات

دعوة الباحثين بتوجيه دراساتهم وأبحاثهم لدراسة الموضوعات المتعلقة بتحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية وسيرة السلف لإبراز كيفية التعامل مع المشكلات المائية المعاصرة، وخاصة في زمن زادت فيه المشاكل المائية التي أدت إلى حدوث النزاعات بين الدول.

الدعوة إلى رصد أسباب المشاكل المائية في العالم الإسلامي وانعدام الأمن فيها وترتيبها

حسب الأولويات من أجل دراستها من منظور شرعي لإيجاد الحلول لمثل هذه المشكلات.

المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس. «المدونة». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،د ت).

بارودي، اليسار. ولحلو، عبد الرافع عابد. وعطية، بيومي. «إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا». (ط١، لبنان: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٦).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. «صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. «الأدب المفرد». ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (ط٣ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ – ١٩٨٩).

ابن بطال، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». ت: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية،١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. «سنن الترمذي». ت: بشار عواد معروف. (د ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد. «العلل لابن أبي حاتم». ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن

هادي الوادعي. (د ط، القاهرة، مصر: دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». ت: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد. «مسند أحمد بن حنبل». (د ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د ت).

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد. «مسند أحمد بن حنبل». ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق. «صحيح بن خزيمه». ت: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. (د ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د ت).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. «مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)». ت: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م).

أبي داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. (د ط، صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د ت).

أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. «المراسيل». ت: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨)

ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي. «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام». (د ط، مطبعة السنة المحمدية، د ت).

الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف، و م. م. خضير ياسين خضير. «الاستراتيجية من منظور وظيفي اجرائي». مجلة الفرات.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن مُحَمَّد. «اصطناع المعروف». ت: مُحَمَّد خير رمضان يوسف. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن مُحَمَّد. «قضاء الحوائج». ت: مجدي السيد إبراهيم. (د ط،

القاهرة: مكتبة القرآن، د ت).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم». ت: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

السبكي، محمود بن مُحَمَّد. «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود». ت: أمين محمود مُحَمَّد خطاب. (ط١، القاهرة، مصر: مطبعة الاستقامة،١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ).

السندي، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه». (دط، بيروت: دار الجيل، دت).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي. «نيل الأوطار». ت: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل. «سبل السلام». (ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الأوسط». ت: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، القاهرة، دار الحرمين).

الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «الاستذكار». ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري. (د ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ).

العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين. «طرح التثريب في شرح التقريب». أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (دط، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، دون تاريخ نشر).

العظيم آبادي، مُحَمَّد أشرف بن أمير. «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته». (ط٢، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥هـ).

أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن المباركفوري. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي». (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد. «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. «شرح سنن أبي داود». ت :أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

العيني، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).

القاري، علي بن (سلطان) مُحَمَّد. «مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح». شرح (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (د ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د ت).

ابن ماجه القزويني، مُحَمَّد بن يزيد. «سنن ابن ماجه». ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (د ط، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت).

مُحَمَّد عبد الكريم علي عبد ربه، ومُحَمَّد عزت إبراهيم غزلان. «اقتصاديات الموارد والبيئة». (د ط، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠).

المقدسي، مُحَمَّد بن عبد الواحد. «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما». ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير». ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣،

الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي». ت: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦– ١٩٨٦).

النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

Bibliography

Al-Asbahi, Malik bin Anas. «Al-Mudawwanah».(1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).

Al-Albany, Muhamad Naasir ad-Din. «Irwa' Alghaleel fee Takhreej Ahadith Manar As-Sabeel» . (2nd ed., Beirut: almaktab al'iislamiu , 1405 AH-1985).

Al-Albany,Muhammad Nasir al-Din. «Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shayh min Fiqhiha wa Fawaaidiha». (1st ed., Riyadh:
maktabat almaearif lilnashr waltawzie, No publication date).

Baroudi Al-Yasaar. Al-Huluw, Abdur Raafi‘ Aabid, and Attiyyah, Bayoumi. « Water Demand Management - Policies, Practices and Lessons Learned from the MENA Region ». (1st ed., Lebanon: aldaar alearabia lileulum, 2006).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. «Sahih Al-Bukhari, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih». Investigatied by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st Edt, Dar Touq Al Najat, 1422 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail.«Al 'adab almufarad».Investigatied by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. (3rd ed., Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1409 - 1989).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. «Sharh Sahih Al-Bukhaari». Investigatied by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd ed., Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rashed Library, 1423 AH - 2003).

Al-Busiri, Shihab Al-Din Ahmad Ibn Abi Bakr.«Misbaah Az-Zujaaja fi Zawaid Ibn Maajah». Investigatied by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, (2st Edt,, Beirut: Dar al-Arabiya, 1403 AH).

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad. «Al-‘Ilal li Ibn Abi Hatim». Investigatied by: a team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, (1st Edt, matabie Al-Humaidi, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. «Shu ʻab Al-Eemaan». Investigatied by: Dr. Abd Al-Ali Abd Al-Hamid Hamid. (1st Edt, Riyad: maktabat Al-Rashed lilnashr waltawzie, 1423 A.H. 2003 A.D).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. «Sunan Al-Tirmidhi». Investigatied by: Bashar Awad Maarouf. (Without edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. «Al-Mustadrak alaa Al-Sahihain». Investigatied by: Abu Abdul Rahman Moqbel bin Hadi Al-Wadaei. (Without edition, Cairo, Egypt: Dar Al-Haramain, 1417 AH -1997 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. «Al-Mustadrak alaa Al-Sahihin». Investigatied by: Mustafa Abdel-Qader Atta. (1st Edt, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD)

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali.« At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Al-Raafi‘ Al-Kabeer». Investigatied by: Abu

Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, (1st Edt,, Egypt: matbat Cordoba,1416 AH -1995 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. «Musnad Ahmad Ibn Hanbal». (Without edition, Cairo: muasasat qirtaba, No publication date).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. «Musnad Ahmad Bin Hanbal». Investigatied by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki. (1st Edt, muasasat Al-Resala, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. «Sahih bin Khuzaymah». Investigatied by:Dr.Muhammed Mustafa Al-Azami.(Without edition, Beirut: The Islamic Office, No publication date).

Al-Darami, Abdullah bin Abd Al-Rahman. «Musnad Al-Darami, known as (Sunan al-Darami) ». Investigatied by: Hussein Salim Asad al-Darani. (1st Edt, Saudi Arabia: dar Al-Mughni lilnashr waltawzie, 1412 AH - 2000 AD).

Abu Dawud Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. «Sunan Abi Dawood». Investigatied by: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid Without edition, Saida, Beirut:almaktabat aleasria, No publication date).

Abu Dawud Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. «Al-Maraaseel» .Investigatied by:shueayb al'arnawuwt,(1st Edt,birut: muasasat alrisala, 1408).

Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali.«Ihkaam Al-Ahkaam Sharh ‘Umdat Al-Ahkaam».(Without edition, matbaeat Al- Sunnah Muhammadiyah, No publication date).

Dr. Samer Moayad Abd Al-Latif, and Eng. Khudair Yassin Khudair. "Strategy from a functional, procedural perspective." Al Furat Magazine.

Ibn Abi al-Dunya, Abdullah bin Muhammad.«Istinaa‘ Al-Ma‘ruuf».Investigatied by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. (1st Edt, Dar Ibn Hazm, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah bin Muhammad. «Qadaa Al-Hawaaij». Investigatied by:Majdi Al-Sayyid Ibrahim.(Without edition,Cairo: maktabat Al- Qur’an, No publication date).

Ibn Rajab al-Hanbali, Abdul Rahman bin Ahmed. «Jaami‘ Al-‘Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamseen Hadeethan min Jawaami‘ Al-Kalim». Investigatied by: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bajis. (7st Edt, Beirut: muasasat Al-Resalah, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sobky, Mahmoud bin Mohammed. «Al-Manhal Al- ‘Adb Al-Mawroud Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawoud». Investigatied by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab. (1st Edt, Cairo, Egypt: matbaeat Al-Istiqama, 1351 AH - 1353 AH).

Al-Sindi, Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Tawi, Abu al-Hasan. « Haashiyah As-Sindi ‘Alaa Sunan Ibn Maajah = Kifaayah Al-Haajaj fee Sharh Sunan Ibn Maajah». (Without edition, Beirut: Dar Al-Jeel, , No publication date).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. « Nayl Al-Awtaar». Investigatied by: Essam El-Din Al-Sabbati. (1st Edt, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD).

Al-San`ani, Muhammad bin Ismail. «Subul As-Salaam». (4st Edt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1379 AH / 1960 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed.«Al-Mu'jam al-Awsat». Investigatied by: Tariq ibn Awad Allah bin Muhammad, Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni. (Without edition, Cairo: Dar Al-Haramayn).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. «Al-Mu'jam Al-Kabeer». Investigatied by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2st Edt,, House of Revival of the Arab Heritage, 1983).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. «Al-Istidkaar». Investigatied by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (1st Edt,, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1421-2000).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. «At-Tamheed li maa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aanee wa Al-Asaaneed». Investigatied by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Without edition, Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Abdul-Rahim Bin Al-Hussein.«Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqareeb». It was completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim .(Without edition, dar iihya alturath alearabii, and muasisat alttarikh alearabii, and dar alfikr alearabi.

Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. «Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him Ibn al-Qayyim's : tahdhib Sunan Abi Dawood wa'iidah ealalh wamushkalatiha».

(2st Edt, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid. «Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah». (1st Edt, The World of Books, 1429 AH - 2008 AD).

Abu Al-Ela Muhammad Abdul-Rahman Al-Mubarakfoury. « Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jaami' At-Tirmidhi».(Without edition,, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, No publication date).

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed Al-Gheitabi. «Sharh Sunan Abi Dawood». Investigatied by: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri (1st Edt., Riyad: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. «Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari». (Without edition, Beirut: dar iihya alturath alearabi, No publication date).

Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad. «Mirqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh». (1st Edt, Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. «Sahih Muslim, Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar». Investigatied by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (Without edition, Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii , No publication

date).

Ibn Majah Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. «Sunan Ibn Majah». Investigatied by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi .(Without edition, dar 'iihya' alkutub alearabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, No publication date).

Muhammad Abd al-Karim Ali Abd Rabu, and Muhammad Izzat Ibrahim Ghozlan. «Economics of Enviromental Resources». (Without edition, Alexandria: dar almaerifat aljamieia, 2000).

Al-Maqdisi, Muhammad ibn Abd al-Wahid. «Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah aw Al-Mustakhraj min Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah mimmaa lam Yukharrijahu Al-Bukhaari wa Muslim fee Saheehayhimaa». Investigatied by: His Excellency Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (3st Edt, Beirut, Lebanon: dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali. «At-Tayseer bi Sharh Al-Jaami‘ As-Sageer». (3st Edt, Riyadh: Al-Imam Al-Shafi`i Library, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Manawi, Abdul-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali. « Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer». (1st Edt,, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 CE).

An-Nasa’i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib. «Al-Mujtaba min Al-Sunnah = alsinn alsughraa». Investigatied by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah (2st Edt,., Aleppo: Islamic Publications Office, 1406-1986).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj».(1st Edt, Beirut:dar 'iihya' alturath alearabii,1392 AH).

الكلام على حديث: "صلاة الليل مثنى مثنى"

للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)

تحقيقا ودراسة

A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā"
By Imam Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH)
Investigation and Study

إعداد:

د. أحمد عيد أحمد العطفي

Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi

الأستاذ المشارك في الحديث بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بسراة عبيدة

بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: alatfy@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/09/14، **القبول** - Accepted: 2020/11/18، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

كتب الإمام المقريزي -رحمة الله تعالى- هذه الرسالة، وهي "الكلام على حديث: صلاة الليل مثنى مثنى" كما قال: ردًا على فقيه حنفي لم يمعن النظر إلا في فروع مذهبه، وما ألم بالحديث النبوي"، فذكر جلّ طرق الحديث، ثم عزاها إلى من أخرجها من أصحاب المصادر الأصلية، وقارن بين أسانيدها وألفاظها، ثم بين الصحيح منها، والمنكر الذي لا يحتج به، مرجحاً ذلك بفعل النبي ﷺ، وأصحابه الكرام، والقواعد الأصولية، ثم أعقبها بفصل في تحرير المذهب الشافعي، وقد قمت بضبط النص وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، وخرجت الأحاديث والآثار الوارد ذكرها في النص، مع إضافة ما يلزم من طرق لم يذكرها المصنف استكمالا للفائدة، مع الحكم عليها، وترجمت للأعلام، وعزوت أقوال العلماء إلى مصادرها، وختمت البحث بأهم النتائج التي منها: أن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ويعمل بهذا الخطأ، وأن الحديث إذا خرج جواباً على سؤال سائل فلا مفهوم له، وأن الحديث المنكر من أنواع الضعيف الذي لا ينجبر.

الكلمات المفتاحية: صلاة – الليل – مثنى – النهار – الأزدي.

ABSTRACT

Imam al-Maqrīzī -may Almighty Allaah have mercy on him- wrote this treatise, titled: "A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is Mathnnā Mathnnā", according to him: "In response to the Hanafi jurist that does not painstakily study the off-shoot issues of Fiqh except that of his school of thought, and who does not know much about the hadith of the Prophet". He mentioned therein, most of the ways of narration (Turuq) of the hadith, and he then referenced each to those who documented them among the authors of the original sources [of hadith], and he also compared their chains of narrators (Asānīd) and their wordings (Alfāẓ), then he mentioned the correct ones among them, and the Munkar that could not be used as proof. In doing so, he attached preponderance to the action of the Prophet -peace and blessings be upon him- and that of his revered companions, and the maxims of Usūl (fundamentals of jurisprudence), followed by a chapter where he explicated the opinion of the Shafi'i school of thought. I have corrected the text according to the modern rules of spelling and I authenticated the Hadiths and the Āthār mentioned in the text, with the addition of the necessary ways of narration that the author did not mention to complement the benefit, with a ruling on them, and a brief biography of important personalities, and I attributed the statements of the scholars to their sources. Then, I concluded the research with the most important findings, which include: That if the ways of narration of a hadith are not combined, its errors will not manifest, and that a Munkar Hadith is a division of the Weak (Da'ef) Hadith which is irreversible.

Key words:

Prayer - night - mathnnā - daytime – Al-Azdī.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث كتابًا، لا يضاهيه كتاب من بعده ولا من قبله، وأرسل نبيه محمدًا ليبين للناس ما نزل إليهم بقوله وفعله وتقريراته، وجعل النجاة في الدارين باتباع هديه ﷺ، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فمن المقرر لدى علماء الشريعة أن علم الحديث هو عماد العلوم كلها بعد القرآن الكريم، ولا يستطيع أحد أن يخوض بحر العلوم الشريعة إلا به، قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم"(١).

فمثلاً لا يستطيع الفقهاء الوصول إلى الراجح في مسائل الخلاف غالباً إلا بهذا العلم، فكم من عالم بذل جَهدًا طويلًا في الجمع بين حديثين، أحدهما يحتج به، والآخر ضعيف لا ينجبر من أي طريق، ويقول: يخصص هذا بذاك، ويقيد هذا بذاك، فيبعد عن مراد الشارع الحكيم.

ولذا عدَّ العلماء معرفة ما يحتج به وما لا يحتج به من الروايات شرطًا في المجتهد، والمفتي، وإلا بَنَى وفرّع على ما لا أصل له في شريعتنا، وليس معنى ذلك أن يتكلم المحدثون فقط في دين الله تعالى؛ بل ينبغي أيضاً على المشتغل بالحديث، أن يكون له حظ وافر من الفقه وأصوله، ومعرفة القواعد الكلية للشريعة، إذ هي من القرائن التي تعين على معرفة ما يحتج به وما لا يحتج به من الروايات، وإلا بعد عن مقاصد الشرع.

قال الحاكم: "من علم الحديث معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ... "(٢).

وقد ظهرت أهمية الدراية بعلم الحديث، والفقه معاً لدى من يتصدى للفتوى في هذه الرسالة للإمام المقريزي رحمه الله تعالى، ردًّا على إمام من أئمة الأحناف غلب عليه المذهب،

---

(١) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، "شرح علل الترمذي". ت: د. همام عبد الرحيم، (ط: الأولى، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ- ١٩٨م) ١:٤٧٠.

(٢) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ٦٦.

ومألمَّ بالحديث النبوي، وفي زماننا هذا يوجد كثير ممن غلب عليهم التخصص في العلم الشرعي، فيغتر بظاهر رواية مقبولة في الجملة، دون النظر في بقية الروايات التي ترجح بها المسألة، أو بزيادة في حديث صحيح وهي شاذة، أخطأ فيها راوٍ وإن كان ثقة، فهو من جملة البشر يؤخذ منه ويرد، وهذا ما أوضحه الإمام المقريزي رحمه الله تعالى في هذه الرسالة، وهي "الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى"؛ مما شجعني على إخراجها، والله أسأل العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- قيمة المخطوط العلمية خاصة وهو من الرسائل الصغيرة، التي تتميز باستيعاب المسألة من كل جوانبها بخلاف المطولات.

٢- أن هذه الرسالة لم تحقق من قبل حسب علمي واطلاعي.

٣- كون مصنفها الإمام المقريزي رحمه الله تعالى من أشهر علماء الإسلام الذين ساهموا في شتى العلوم.

٤- الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف من حيث الجمع بين الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والعناية بالدليل.

أهداف البحث:

١- المساهمة بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة المسلمين.

٢- إثراء المكتبة الحديثية خاصة، والإسلامية عامة ببحث جديد لم يطبع من قبل.

٣- إخراج مثل هذه التطبيقات للأئمة في المسائل التي فيها ظاهر التعارض بين الأدلة، وكيفية التعامل معها.

مشكلات التحقيق:

تكمن صعوبات التحقيق في الآتي:

١- كون المخطوط نسخة فريدة وحيدة؛ مما جعل ضبط ألفاظها وتصحيح مطموسها ضرورة للرجوع إلى مظانها الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف في النقل منها.

٢- اعتماد المؤلف على غيره في النقول والآثار التي قد يصعب وجودها مسندة للحكم عليها.

الدراسات السابقة:

بعد القراءة والبحث والسؤال، لم أجد من قام بتحقيق هذه الرسالة، حسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

منهجي في التحقيق:

١- اعتمدت على النسخة الوحيدة فيما أعلم، والموجودة لدي.

٢- كونها نسخة وحيدة عززت ذلك بمقابلتها مع موارد المخطوط، من مصادر المؤلف التي نقل منها، مع إثبات الفروق أو الطمس أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.

٣- ما أضفته في النص بسبب طمس أو سقط من المصادر أضعه بين معقوفتين [ ] حفاظاً على النص المحقق، مع بيان المصدر الذي صوبت منه الخلل.

٤- نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع العناية بضبط علامات الترقيم.

٥- ضبطت الكلمات، والمصطلحات، والأعلام المشكلة، بالرجوع إلى مصادرها.

٦- جعلت الأحاديث بخط محبّر، ووضعتها بين الأقواس تعظيما للوحي.

٧- وثقت الأقوال وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها التي ذكرها المؤلف، جاعلا العزو في الغالب عند اسم الإمام؛ لما يحتويه النص من آثار وأعلام تحتاج إلى هوامش أخرى، قد تُشتت ذهن القارئ، وحتى لا تثقل الهامش بكثرة الإحالات والتخريجات.

٨- في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النص المحقق، جعلته بين معقوفتين هكذا [ق١/ب] وهكذا، رامزًا للوجه الأيمن بـ "أ" والوجه الأيسر بـ "ب" مع ذكر رقم الورقة.

٩- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط، ذاكرًا اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وُجد، ملتزماً في ترتيبها الترتيب المعروف عند المحدثين، مقتصراً على ما يفي بالغرض للحكم على الرواية وبيان سبب ضعفها إن كانت ضعيفة.

١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم -بمن فيهم الصحابة ﷺ-مقتصرًا على اسم الراوي بما يزيل اللبس عنه، والحكم عليه من التقريب للحافظ ابن حجر؛ طلباً للاختصار، إلا إذا كان الراوي من المختلف فيهم، فإني أذكر ما قيل فيه جرحًا وتعديلًا، ثم أرجح حسب القرائن.

١١- في حال العزو في الهوامش، أذكر بيانات الكتاب، والطبعة كاملة عند أول ذكر له.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين وخاتمة.

المقدمة: احتوت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والهدف من تحقيقه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام المقريزي.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخة المحققة.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الرسالة للمؤلف.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أعقبتها بفهرس للمصادر والمراجع، والله أرجو قبوله، والنفع به، وصلى الله وسلم على خير البشرية مُحَمَّد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام المقريزي.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ الإمام البارع، عمدة المؤرخين، وعين المحدثين: أحمد بن علي بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن تميم بن عبد الصمد، تقي الدين المقريزي البعلبكي الأصل، ونسبته إلى حارة المقارزة من حارات بَعْلَبكُّ في أيامه، المصري المولد والدار والوفاة[١].

مولده ونشأته:

ولد بعد عام (٧٦٠هـ)، ونشأ بالقاهرة، تفقه على مذهب الحنفية وهو مذهب جده العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن الصائغ، ثم تحول شافعياً بعد مدة طويلة.

أخذ العلم عن الكثير، منهم: الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي، والشيخ برهان الدين الآمدي، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والحافظ زين الدين العراقي، والهيثمي، وغيرهم[٢].

آثاره العلمية:

كان كثير الكتابة والتصنيف، وله كثير من التصانيف المفيدة النافعة الجامعة لكل علم.

قال السخاوي: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مئتي مجلد كبار [٣].

قال الزركلي: كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ط) ويعرف بخطط

---

(١) راجع: مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي" الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت(٢١/٢)،ويوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". ت: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٤١٥/١ وما بعدها. بتصرف

(٢) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م) ١٧٨/١ وما بعدها.

(٣) خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين) ١٧٨:١.

المقريزي، و(السلوك في معرفة دول الملوك – خ) طبع منه الأول وبعض الثاني، و(تاريخ الأقباط – ط) و(البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب – ط) رسالة، و(التنازع والتخاصم في ما بين بني أمية وبني هاشم – ط) و (تاريخ الحبش – ط) و (شذور العقود في ذكر النقود – ط) رسالة، و(تجريد التوحيد المفيد – ط) و(نحل عبر النحل – ط) و(إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع – خ) تسعة مجلدات.....وغيرها [(١)]

وكان ضابطاً مؤرخاً، مفنناً، محدثاً، معظماً في الدول، ولي حسبة القاهرة غير مرة، أول ولاياته من قبل الملك برقوق في (٢١ من شهر رجب عام ٨٠١هـ)، ثم عزل في (٢٦ من شهر ذي الحجة) من السنة، ثم وليها مرة أخرى أيضا، وولي عدة وظائف دينية، دخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠هـ وعرض عليه قضاؤها في أوائل الدولة الناصرية وعاد إلى مصر.

قال: "قرأت عليه كثيراً من مصنفاته، وكان يرجع إلى قولي فيما أذكره له من الصواب، ويغير ما كتبه أولاً في مصنفاته، وأجاز لي جميع ما يجوز له وعنه روايته من إجازة وتصنيف وغير ذلك، وسمعت عليه كتاب فضل الخيل للحافظ شرف الدين الدمياطي بكماله في عدة مجالس بقراءة الحافظ قطب الدين"[(٢)].

وفاته:

توفي عليه رحمة الله يوم الخميس في السادس عشر من شهر رمضان سنة (٨٤٥هـ)، ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر من القاهرة[(٣)].

(١) حرف "ط" بعد اسم الكتاب يعني أنه مطبوع، وحرف"خ" يعني أنه مخطوط.

(٢) ابن تغري، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ". ١: ٤١٥ وما بعدها.

(٣) أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ٣٤٦ وما بعدها. الزركلي، "الأعلام" ١: ١٧٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: وصف النسخة المحققة

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على النسخة الوحيدة الموجودة لدي، وهذا وصفها:

١-مكان وجودها: المخطوطة مصورة، وأصلها في مكتبة ليدن في هولندا، كما هو مكتوب في أول النسخة المصورة.

٢-عدد أوراقها: ثمان ورقات، كل ورقة من وجهين ما عدا ورقة العنوان.

٣- مسطرتها: يبلغ عدد الأسطر في كل وجه خمسة وعشرين سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين تسع الى إحدى عشرة كلمة.

٤-كتبت بخط النسخ المعتاد، دون علامات ترقيم، ولعلها من خط المؤلف بقرينة بقية الرسائل الموجودة معها في الجزء الذي جمع بعض رسائله.

٥-تاريخ نسخها: لم يذكر تاريخ نسخها.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الرسالة للمؤلف

هذا المخطوط ثابت النسبة للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي – رحمه الله تعالى-، ويدل ذلك على ما يأتي:

١- ما ورد في صفحة العنوان من النسخة نفسها، أنه من تأليف الإمام المقريزي -رحمه الله-

٢- أنها جاءت في مجلد يشتمل على عدة رسائل صغيرة للإمام المقريزي، صرح في أول غالب الرسائل، وآخرها باسمه – رحمه الله تعالى-.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة

تناول الإمام المقريزي –رحمه الله تعالى-، في هذه الرسالة مسألة حديثية فقهية كثر الكلام فيها، وهي مسألة الكلام على حديث: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**))، وكان السبب في تأليفها كما قال في المقدمة؛ ما وقع بينه وبين فقيه حنفي لم يمعن النظر إلا في فروع مذهبه، وما ألمّ بالحديث النبوي فأريته طرق الحديث الذي احتججت به.

فجمع أشهر طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**))

وبين الصحيح منها، و المنكر الذي رواه الأزدي –الضعيف– بعدما ذكر الروايات بأسانيد من أخرجها من أصحاب كتب السنة، وقام بمقارنة ألفاظها، مرجحًا ما ذهب إليه بالصحيح منها، مؤيدًا ذلك بفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام، والقواعد الأصولية، معتمداً في غالب مانقله عن ابن عبد البر في التمهيد، ثم أعقب الكلام على طرق الحديث، بفصل في تحرير المذهب الشافعي، جمع فيه أقوال أشهر أئمة المذهب في المسألة.

صور من النسخة المحققة

الصفحة الأولى

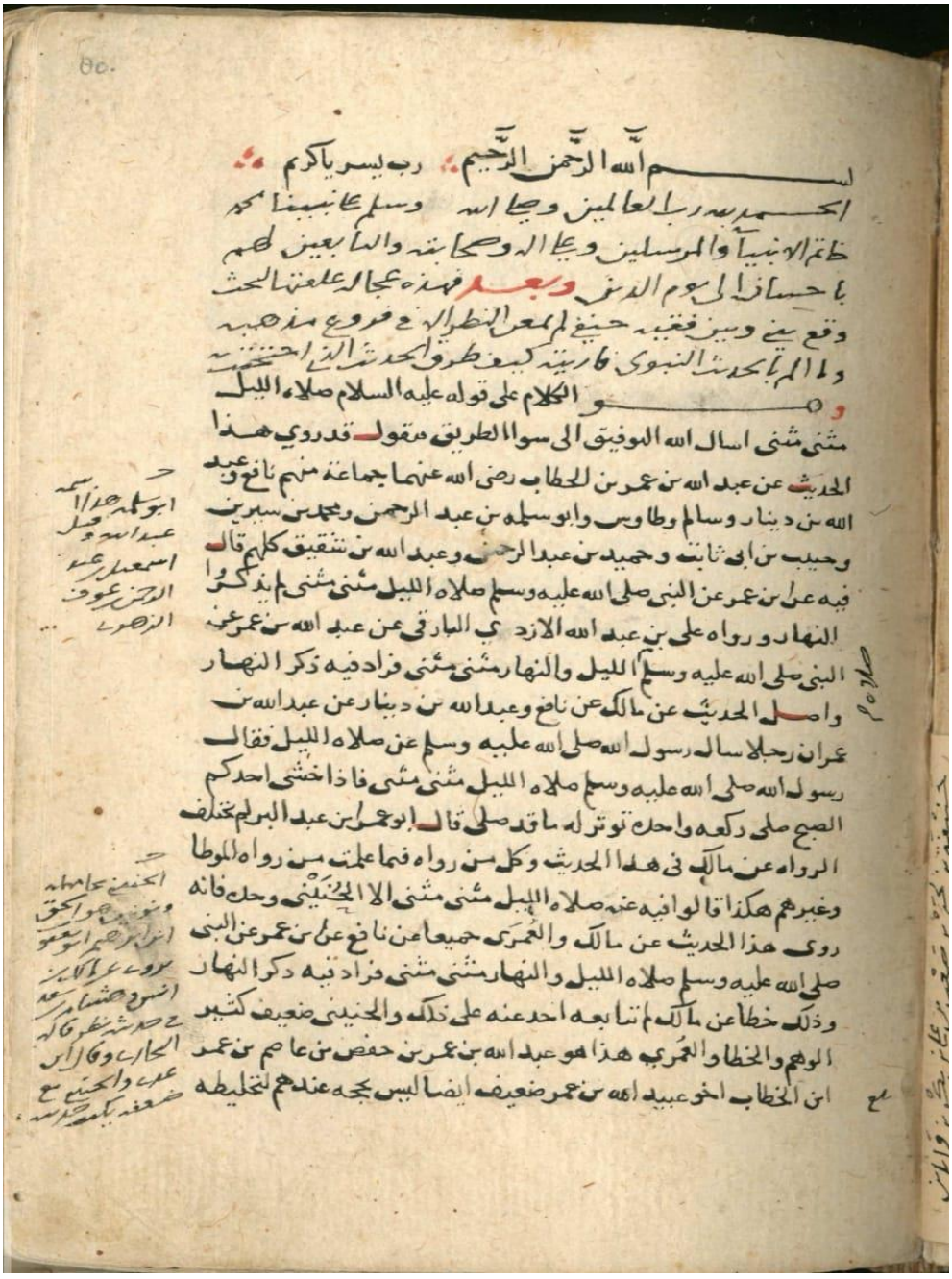

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذه عجالة علقتها للبحث وقع بيني وبين فقيه حنيفي لما معن النظر إليه في فروع مذهبه وإلمامه بالحديث النبوي فأردت كيف طرق الحديث الذي احتج به

و الكلام على قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى اسأل الله التوفيق إلى سواء الطريق فأقول قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الليل والنهار مثنى مثنى وزاد فيه ذكر النهار وأصل الحديث عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكل من رواه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى إلا الخنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن مالك لم تابعه أحد عنه على ذلك والخنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه

الصفحة الأخيرة

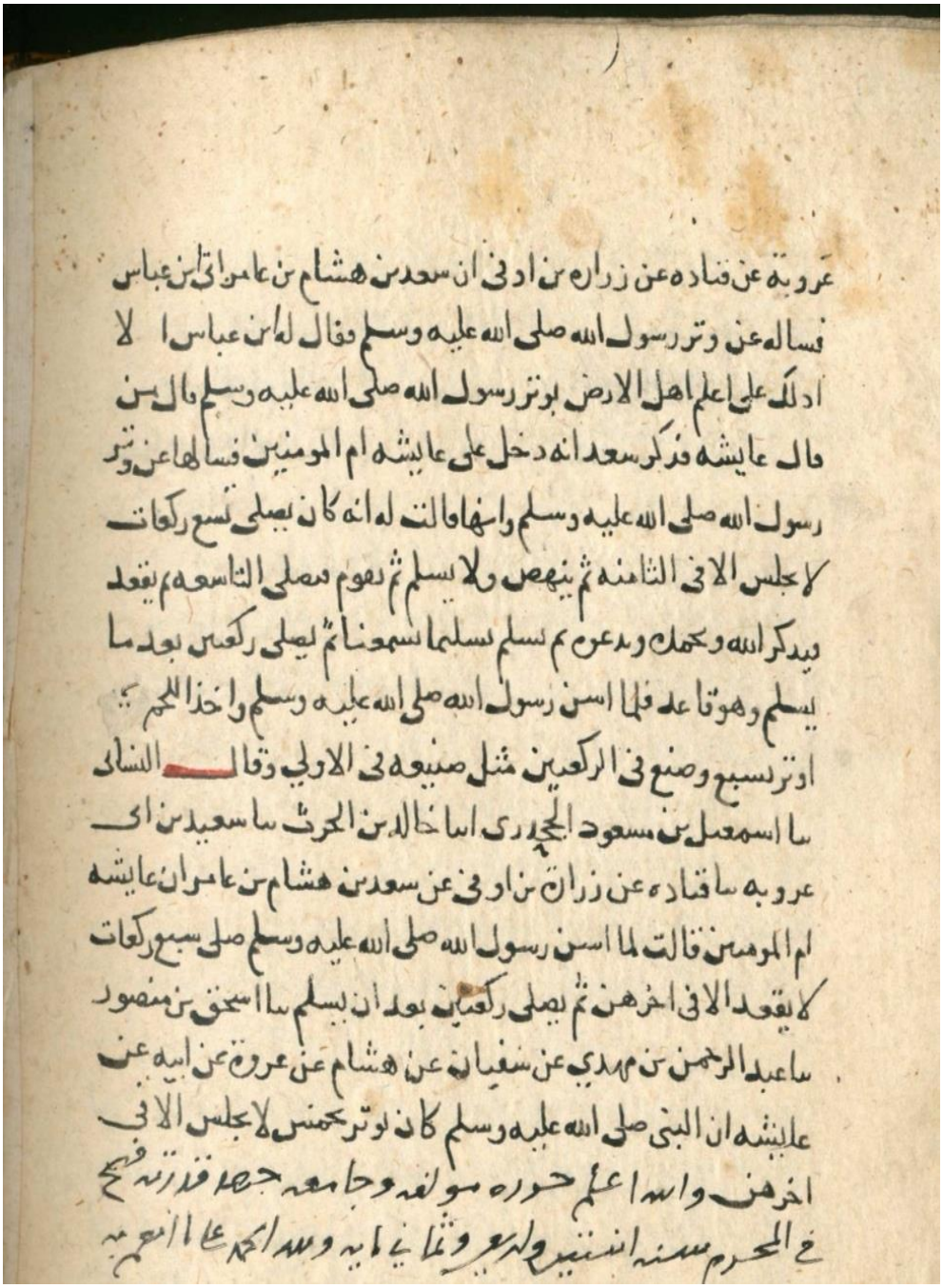

عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس
فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عباس الا
ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى
قال عايشه فذكر سعد انه دخل على عايشه ام المومنين فسالها عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلى تسع ركعات
لا يجلس الا فى الثامنه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعه ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما نسمعناه ثم يصلى ركعتين بعد ما
يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم
اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الاولى وقال النسائى
سا اسمعيل بن مسعود الجحدرى اسا خالد بن الحرث سا سعيد بن ابى
عروبه سا قتاده عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه
ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبع ركعات
لا يقعد الا فى اخرهن ثم يصلى ركعتين بعد ان يسلم سا اسحق بن منصور
سا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن هشام عن عروة عن ابيه عن
عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى
اخرهن والله اعلم حرره مولفه وجامعه جهد قدرته فى يوم
فى المحرم سنه اثنتين ولاربعين وثلثمايه والله الحمد على انعمه به

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فهذه عجالة علقتها لبحث وقع بيني وبين فقيه حنفي لم يمعن النظر إلا في فروع مذهبه، وما ألَمَّ بالحديث النبوي، فأريته كيف طرق الحديث الذي احتججت به وهو الكلام على قوله عليه السلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

أسأل الله التوفيق إلى سواء الطريق، فنقول:

قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] —{— جماعة، منهم نافع،[٢]

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدويّ، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني. وُلد سنة ثلاث من البعثة، هاجر وهو ابن عشر سنين، أسلم مع أبيه وهاجر وعُرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. ينظر ترجمته في: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط: الثالثة مؤسسة الرسالة،: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٣: ٢٠٣؛ وأحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ت: مركز هجر للبحوث، (دار هجر، ط: ب. د)، ٤: ١٥٥: ٤٨٥٢.

(٢) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومئة. ينظر ترجمته: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ت: بشار عواد، (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٢٩: ٢٩٨: ٦٣٧٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، بعناية: عادل مرشد، (ط: الثانية، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٧٠٨٦.

وقد أخرج حديثه: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري "صحيح البخاري". ت: مُحَمَّد بن زهير، (ط: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الصلاة — باب الحلق والجلوس في المسجد، ١ :١٠٣: ٤٧٢؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، ت: شعيب الأرنؤوط، وغيره، (ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٢: ٤٩٠: ١٣٢٦؛ ومُحَمَّد بن عيسى الترمذي، =

وعبدالله بن دينار،[١] وسالِم،[٢].....

=

"سنن الترمذي". ت: د. بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥٦١: ٤٣٧؛ ومُحَمَّد بن يزيد، ابن ماجه، في سننه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ٢ : ٣٤٨: ١٣١٩؛ وأخرجه: أحمد بن حنبل. "مسند الإمام"، ت: شعيب الأرناؤوط، (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١٠: ٢٠٩: ٦٠٠٨. جميعهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) هو عَبد اللَّهِ بن دِينَار الْقُرَشِي العدوي، أَبُو عَبْد الرحمن المدني، قال ابن حجر: ثقة، مَاتَ سنة سبع وعشرين ومئة ينظر ترجمته في: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥: ٤٦: ٤٧؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٢٥٣: ١١٧، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ٣٣٠٠.

وأخرج حديثه ابن خزيمة مُحَمَّد بن إسحاق، ت: د. مُحَمَّد الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١: ٥٣٢: ١٠٧٢؛ وابن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، (ط: الأول، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٧٤: ٦٦٢٥، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا، به.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، ويقال: أبوعبدالله، ويقال: أبو عبيد الله، المدني الفقيه، قال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، مات سنة ست ومئة. ينظر ترجمته: "تهذيب الكمال". ١٠: ١٤٥: ٢١٤٩؛ وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ٢١٧٦.

وحديثه أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العلمي)، كتاب الصلاة – باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ١: ٥١٦: ٧٤٩؛ وابن حنبل ، "المسند". ١٠: ٣١٢: ٦١٧٠، وفي ١٠: ٤٢٣: ٦٣٥٥؛ وعبد الله بن الزبير الحميدي المكي، "مسند الحميدي". ت: حسن سليم، (ط: الأولى، دمشق: دار السقا، ١٩٩٨م)، ١: ٥٢١: ٦٤١، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة: "فإن خشيت الصبح فأوتر بواحدة".

وطاوس،(١) وأبو سلمة(٢) بن عبد الرحمن(٣)، ومُحَمَّد بن سيرين،(٤) وحبيب بن

(١) هو: طاوس بن كَيْسَان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَرِي، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومئة. ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ٣٥٧: ٢٩٥٨، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ٣٠٠٩.

وحديثه أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة – باب صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥١٦: ٧٤٩ (١٤٦))؛ وابن حنبل، "المسند". ٨: ٤٥٧: ٤٨٤٨، وفي ١٠: ٣٧١: ٦٢٥٨؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". ت: حسن عبد المنعم شلبي، (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ١: ٢٤٩: ٤٣٨؛ وأبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: حسين سليم، (ط: الأولى، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ٩: ٤٧٠: ٥٦٢٠؛ وأحمد بن مُحَمَّدالطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ت: مُحَمَّد النجار، ومُحَمَّد سيد جاد الحق، (ط: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). ١: ٢٧٨: ١٦٥٢، عن طاوس، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ سالم، إلا أنه قال: "فإن خفت"، بدل "خشيت".

(٢) في حاشية المخطوط: أبو سلمة هذا اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد. قال ابن حجر: ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣٣: ٣٧٠: ٧٤٠٩؛ وابن سعد، "طبقات ابن سعد". ٥: ١١٨: ٦٩٣؛ وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" ٨١٤٢.

وحديثه أخرجه: ابن ماجة "سنن ابن ماجة"، كتاب الصلاة – باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٢: ٣٤٨: ١٣٢٠؛ وابن خزيمة "صحيح ابن خزيمة". ١: ٥٣٢: ١٠٧٢؛ والحميدي "المسند". ١: ٣١: ٦٤٣/٥؛ من طريق عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، بلفظ سالم.

ومن طريقهما: طاوس، وأبو سلمة معًا: أخرجه ابن ماجة–كتاب الصلاة–باب ما جاء في صلاة الليل ٢: ٣٤٨: ١٣٢٠؛ وابن خزيمة "صحيح ابن خزيمة"، ١: ٥٣٢: ١٠٧٢؛ والحميدي "المسند". (٦٤٢/٤٢١/١، ٦٤٣)، من طريق طاوس، وأبي سلمة، عن ابن عمر، مرفوعًا، به.

(٤) هو: مُحَمَّد بن سيرين الأَنْصارِيّ، أبو بكر بْن أبي عَمْرة البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٥: ٣٤٤: ٥٢٨٠؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٩٤٧.

وحديثه أخرجه: أحمد، "المسند". ٨: ٤٨٠: ٤٨٧٨؛ وأحمد بن عمرو البزار، "البحر الزخار". ت: محفوظ الرحمن، وآخرون، (ط: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ – ٢٠٠٩م)، ١٢: ٧: ٥٣٦٧؛

=

أبي ثابت،[١] وحُمَيد بن عبد الرحمن،[٢] وعبد الله بن شقيق[٣]،.....

=

وعبد الرَّزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: الثانية، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٢٨: ٤٦٧٥ – ٤٦٧٦، من طريق هشام، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن ابن عمر، مرفوعًا، بنحوه.

(١) هو: حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت؛ قَيْسُ بْنُ دِينَارٍ، وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ هِنْدٍ، الْكُوفِيُّ، قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر ترجمته: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ت: ب.د، (ط: الأولى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي،١٢٧١هـ- ١٩٥٢م)، ٣: ١٠٨: ٤٩٥؛ وابن حبان "الثقات"؛ ٤: ١٣٧: ٢١٦٩؛ والمزي، "تهذيب الكمال". ٥: ٣٥٨: ١٠٧٩؛ وابن حجر، "طبقات المدلسين". ٣٧: ٦٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٠٨٤.

ولم أقف على رواية لحبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر مباشرة، وإنما حبيب عن طاوس، عن ابن عمر، وحديثه أخرجه: النسائي أحمد بن شعيب، "المجتبى"، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط: الثانية، حلب: ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٣: ٢٢٧: ١٦٦٧؛ وأحمد، "المسند". ١٠: ٣٧١: ٦٢٥٨؛ والطحاوي "شرح معاني الآثار". ١: ٢٧٨: ١٦٦٠، من طرقٍ عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، به، مرفوعًا، بنحوه.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيّ، أَبُو إبراهيم، ويُقال: أَبُوعبدالرحمن المدني، قال ابن حجر: ثقة، قيل: إن روايته عن عمر مرسلة. ينظر ترجمته: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، "الثقات". ت: عبد العليم البستوي، (ط:الأولى، المدينة المنورة–السعودية: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ١: ٣٢٣: ٣٦٥؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٣: ٢٢٥: ٩٨٩؛ والمزي، "تهذيب الكمال". (٧/٣٧٨-٣٧٩/١٥٣٢)، وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٥٥٢.

وحديثه أخرجه: مسلم، "صحيح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ١: ٥١٦: ٧٤٩؛ والنسائي، "المجتبى". كتاب الصلاة– باب كيف صلاة الليل (٣٠/٢٢٨/١٦٧٣)، وأحمد، "المسند". ١٠: ٣١٦: ٦١٧٦، من طرقٍ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا، به.

(٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، قال ابن حجر: ثقة فيه نصب، مات سنة ثمان ومائة. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٥: ٨١: ٣٧٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ٣٣٨٥.

وحديثه أخرجه: أحمد، "المسند". ٩: ٣٦: ٤٩٨٧، وفي ٩: ٤٠: ٥٥٠٣؛ وفي ٩: ٢٩٧:

=

كلهم[١] قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- : «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، لم يذكروا: النهار.

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي[٢] عن عبد الله بن عمر، عن النبي — صلى الله

=

٥٣٩٩؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة" ٢: ٣٩: ١٠٧٢؛ وابن حبان، "صحيح ابن حبان". ٦: ٣٥٣: ٢٦٢٣)؛ وابن أبي شيبة، "المصنف". ٢: ٧٤: ٢٦٢٦؛ والطحاوي، "شرح معاني الآثار". ١: ٢٧٨، من طرقٍ عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، مرفوعًا، بألفاظ متفاوتة.

(١) وقد تابعهم جماعة أيضًا عن ابن عمر بألفاظ مختلفة؛ منهم:

١) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر، عن ابن عمر: أخرج حديثه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الصلاة — باب ما جاء في الوتر ٢: ٢٤: ٩٩٣؛ والبخاري، "القراءة خلف الإمام". ت: فضل الرحمن الثوري، وغيره، (ط: الأولى، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، رقم ١٤٢، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عنه، به.

٢) عقبة بن حُرَيْث التغلبي، عن ابن عمر: أخرج حديثه: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة — باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩/٥١٩/١)، وأحمد "المسند". ٩: ٧٢: ٥٠٣٢، وفي ٩: ٣٤٥: ٥٤٨٣؛ وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، "مستخرج الإسفراييني". ت: أيمن عارف، (ط: الأولى، دار المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ٦١: ٢٣١١، من طريق شعبة، عن عقبة بن حريث، به، مرفوعًا، به، وفيه زيادة في أوله.

٣) أبو مِجْلَزْ، وهو لاحق بن حميد، عن ابن عمر: أخرج حديثه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة — باب صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥١٧: ٧٥٢ — ٧٥٣؛ والنسائي "المجتبى". كتاب الصلاة — باب كم الوتر ٣: ٢٣٢: ١٦٩٠؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجة". كتاب الصلاة — باب ما جاء في الوتر بركعة ٢: ٢٥٠: ١١٧٥، جميعهم من طريق عاصم، عن أبي مجلز، به، مرفوعًا، وفي آخره قصة عند ابن ماجة، واختصره النسائي على قوله: "**والوتر ركعة من آخر الليل**"، وللحديث شواهد، سيأتي ذكرها عند المصنف بإذن الله.

(٢) أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي، وثقه العجلي، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لا بأس به، ونقل ابن عبد البر في التمهيد أن ابن معين قال فيه: وَمَن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟!، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، مما جعل الشوكاني يقول: إنه ضعيف عند ابن معين، ولا يخفى على متخصص أن درجة الراوي في الجملة تختلف عن درجته عند المقارنة بمن خالفه ممن هم أوثق منه، وهذا ما أراده ابن معين: أن يحيى أوثق منه عند المخالفة، ولهذا قال الذهبي في =

عليه وسلم-: « **صلاة**[(١)] **الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)]. فزاد فيه ذكر "النهار".

=

الميزان: ما علمت لأحد فيه جرحًا، وسيأتي في تخريج الحديث توثيق ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، ضمن حكمهم على الإسناد بأن رواته ثقات، وهو صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. راجع ترجمته: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط: الأولى: الهند: دار المعارف النظامية ، د.ن)، ٧: ٣٥٩؛ وابن عدي أحمد الجرجاني "الكامل في ضعفاء الرجال". ت: عادل عبد الموجود، وغيره، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩م)، ٦: ١٣٠٦؛ ومغلطاي بن قليج الحنفي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ت: عادل مُحَمَّد، وأسامة إبراهيم، (ط: الأولى، مصر: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٩: ٣٥٧؛ والذهبي مُحَمَّد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". ت: علي مُحَمَّد البجاوي، (ط: الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م)، ٣: ١٤٢: ٥٨٧٨؛ وابن عبد البر يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ت: مصطفى العلوي، ومُحَمَّد البكري، (ط: الأولى، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ١٣: ٢٤٥؛ ومُحَمَّد بن علي الشوكاني "نيل الأوطار". ت: عصام الصبابطي، (ط: الأولى، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٤٠؛ وابن حجر "تقريب التهذيب". ٤٧٦٢.

(١) كلمة "صلاة "، جاءت في حاشية المخطوط، وبجانبها كلمة"صح".

(٢) أخرجه: أبو داود، "السنن"، كتاب الصلاة – باب في صلاة النهار ٢: ٤٦٥: ١٢٩٥؛ والترمذي، "السنن"، كتاب الصلاة – باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١: ٧٣٤: ٥٩٧؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى ٢: ٣٥٠: ١٣٢٢؛ والنسائي "المجتبى". كتاب قيام الليل – باب كيف صلاة الليل ٣: ٢٢١: ١٦٦٦؛ وفي الكبرى له، كتاب الصلاة – باب كيف صلاة النهار ١: ٢٦٣: ٤٧٤. وأحمد ابن حنبل "المسند". ٨: ٤١٠: ٤٧٩١، وفي ٩: ١٣٠: ٥١٢٢؛ و عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". ت: حسين سليم، (ط: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٩١٤: ١٤٩٩؛ وابن خزيمة، "صحيح". ٢: ٢١٤: ١٢١٠؛ وابن حبان "صحيح ابن حبان". ٦: ٢٣١: ٢٤٨٢، و٦: ٢٣٢: ٥٤٢، وفي (٢٤٨٣/٢٣٢/٦)؛ وسليمان الطيالسي، "مسند الطيالسي". ت: مُحَمَّد عبد المحسن التركي، (ط: الأولى، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ١١٧: ٥٤٢؛ وعلي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٨٧: ١٥٤٦؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "الخلافيات". =

=

ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٦٨٥: ٤٢٤٧؛ وابن أبي شيبة "المصنف". ٢: ٧٤: ٦٦٣٤؛ والطحاوي، "شرح معاني الآثار". ١: ٣٣٤: ١٩٦٢؛ وابن عدي "الكامل". ٥: ١٨٢٦؛ وابن سمعون الواعظ مُحَمَّد بن أحمد، "أمالي ابن سمعون الواعظ". ت: د. عامر صبري، (ط: الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٢٥٥: ٢٦٩، جميعهم من طرقٍ عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر، مرفوعًا، به، إلا أن وكيعًا عند ابن ابي شيبة، قال: "ركعتان ركعتان" بدل "مثنى مثنى".

وتابع الأزدي على هذه الزيادة: مُحَمَّد بن سيرين، أخرج حديثه: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث". ت: السيد معظم حسين، (ط: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ ١٩٧م)، ٥٨، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، مرفوعًا، به، إلا أنه زاد في آخره "الوتر ركعة من آخر الليل"، وقال الحاكم: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم".

وتابعه أيضًا: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخرج حديثه: الدارقطني، "السنن". ٢: ٢٨٩: ٥٤٧، من طريق منصور، عن الليث، عن بكير الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن مُحَمَّد، عنه، مرفوعًا، به، ورجاله ثقات، وللحديث شاهد سيأتي.

وقد أعل أهل الحديث هذه الزيادة:

فقال الترمذي عقبه: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه "صلاة النهار".

وقال النسائي في المجتبى عقب الحديث: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وقال في الكبرى: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي؛ خالفه: سالم، ونافع، وطاوس.

وقال أحمد: زيادة النهار ضعيفة، وقال الحاكم: ذكر النهار وهم.

وقال الدارقطني في العلل، ت: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة، ط: الولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨م، (٣٧/١٣)، في رواية الأزدي: وخالفه نافع، وهو أحفظ منه.

وذكره مُحَمَّد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". ت: عبد المعطي قلعجي، (ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٤: ٢٣٩، وقال: "فلا يُتابع عليه".

=

وأصل الحديث عن مالك[١] عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله – ﷺ– عن صلاة الليل فقال رسول الله – ﷺ–: «**صلاة الليل الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر[٣]: "لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم". هكذا قالوا فيه عنه: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» إلا الْحُنَيْنِي[٤] وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والْعُمَري[٥]، جميعاً عن نافع، عن ابن

=

ولم يقل أحد إنها زيادة ثقة مقبولة إلا البيهقي في الخلافيات ٣: ٣٥٦: ٢٥٦٧، فقال: "وهذا حديث صحيح، رواته ثقات، وقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة.
ورد هذا ابن تيمية فقال عقب رواية الأزدي: ولهذا ضعَّف الإمام أحمد وغيره من العلماء، حديث البارقي، ولا يُقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه: أحدها: أن هذا متكلم فيه، والثاني: إذا لم يخالف الجمهور، وذكر كلامًا مطولًا. أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، ١: ٣٥٩.
قلتُ: فزيادة النهار شاذة لمخالفة الأزدي لمن هو أولى منه، والله أعلم.

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله المدني. قال ابن حجر: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة ١٧٩هـ. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٨: ٤٨: ١٠؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥١٦: ٦٤٢٥.

(٢) أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م)، كتاب صلاة الليل – باب الأمر بالوتر ١: ١٢٣: ١٣، ومن طريقه أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الصلاة – باب ما جاء في الوتر ٢: ٢٤: ٩٩٠، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة – باب صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥١٦: ٧٤٩؛ وأبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة – باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢: ٤٩٠: ١٣٢٦.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ١٣: ٢٤٠.

(٤) في حاشية المخطوط: الْحُنَيْنِي: بحاء بمهملة ونونين، وهو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب المدني، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: أخطأ في الحديث، وقال أبو زرعة: صالح. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف. مات سنة ٢١٦ من التاسعة. راجع: المزي، "تهذيب الكمال". ٢: ٣٩٦، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٢: ٢٠٨: ٧٠٨، وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٣٧.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، المدني، قال العجلي، وابن عدي: لا بأس به، وزاد ابن عدي: صدوق في رواياته. قال ابن حجر: ضعيف عابد، مات =

عمر، عن النبي – ﷺ-: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[١] فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والْحُنَيني[٢] ضعيف، كثير الوهم والخطأ، والْعُمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر: ضعيف أيضاً، ليس بحجة عندهم لتخليطه **[ق١/أ]**.

في حفظه[٣]، فأما أخوه عُبيد الله بن عمر فثقة، أحد الجلة من أصحاب نافع.[٤]

ورواية عبيد الله بن عمر[٥] لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: «**صلاة الليل مثنى**

=

سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٥: ٣٢٧: ٣٤٤٠؛ وابن عدي، "الكامل في الضعفاء". ٥: ٢٣٧: ٩٧٦؛ والنسائي، "الضعفاء والمتروكون". ٦١: ٣٢٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٤٨٩؛ وابن عدي، "الجرح والتعديل". ٥: ١٠٩: ٤٩٩.

(١) أخرجه: تمام بن مُحَمَّد بن عبد الله الرازي، "فوائد تمام". ت: حمدي السلفي، (ط: الأولى، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)، ١: ٧٩: ١٧٩، من طريق الحنيني عن مالك، والعمري به.
وأخرجه: سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير". ت: مُحَمَّد شكور، (ط: الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٥١: ٤٧، من طريق الحنيني، عن العمري فقط، به.

(٢) سبقت ترجمته في حاشية رقم(٢) في(صـ٢٢).

(٣) أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، قال فيه ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه اضطراب، وقال صالح البغدادي: لين مختلط الحديث، وضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن حجر، وزاد: عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها.
قلتُ: بل ضعيف يُعتبر به فإذا خالف الثقات رُد حديثه. وراجع في ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٥: ٣٢٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٤٨٩.

(٤) هو عُبَيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، العُمَري، أبو عثمان المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة سبع وأربعين ومئة. ينظر ترجمته: العجلي، "الثقات". ٢: ١١٢: ١١٦٦؛ والمزي، "تهذيب الكمال". ١٩: ١٢٤: ٣٦٦٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٣٢٤.

(٥) أخرج روايته: البخاري، "صحيح البخاري. كتاب الصلاة–باب –الحلق والجلوس في المسجد ١: ١٠٢: ٤٧٢؛ وأحمد "المسند". ٩: ١٥١: ٥١٥٩، وفي ١٠: ٦٢: ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥)؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". ١: ٥٣٢: ١٠٧٢؛ وابن حبان، "صحيح ابن حبان". ٦: ١٦٨: ٢٤٤٥، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

=

مثنى» لم يذكر "النهار"[١].

وكذلك رواية أيوب السختياني[٢] له أيضاً عن نافع، لم يذكر "النهار"[٣].

وهؤلاء الثلاثة هم الحجة في نافع.

وعند سفيان بن عيينة[٤] في هذا الحديث أسانيد، منها:

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن أبي لبيد[٥]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر[٦].

=

وأخرجه: أبو داود، "سنن أبي داود". كتاب الصلاة – باب –وقت الوتر ٢: ٧٥٣: ١٤٦٣؛ والترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الصلاة ، باب– ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ١: ٥٩٠: ٤٦٧، من طريق زكريا ابن أبي زائدة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر به مرفوعا ومختصرا.

(١) تقدم تخريج روايته ص٢١.

(٢) هو أَيُّوب بن أبي تميمة؛ كيسان السختياني، أبو بكر، البصري. قال ابن حجر: ثقةٌ، ثبتٌ، حجة. مات سنة: إحدى وثلاثين ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣: ٤٥٧: ٦٠٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٠٥.

(٣) أخرج روايته البخاري، "صحيح البحاري". كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١: ١٠٢: ٤٧٣؛ وأحمد، "المسند". ٨: ٧٩: ٤٤٩٢، وفي ٩: ١٠٣: ٥٠٨٥؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". ١: ٥٣٢: ١٠٧٢؛ وابن حبان، "صحيح". ٦: ٣٥٢: ٢٦٢٢؛ والبزار، "مسند البزار". ١٢: ٤٥: ٥٤٤٧، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به.

(٤) هو سفيان بن عُيَيْنَة بن أَبي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو مُحَمَّد الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغيَّر حفظه بأخرة، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة. ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٤٥١.

(٥) هو عَبد اللَّهِ بن أَبي لبيد المدني، أَبُو المغيرة. قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر. وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٥: ١٤٨: ٦٨٤؛ والمزي، "تهذيب الكمال". ١٥: ٤٨٣: ٣٥١٠؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٥٦٠.

(٦) تقدم طريقهما.

والزهري(١)، عن سالم، عن ابن عمر(٢).

وقال في حديثه هذا: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم(٣) خاصة، انتهى.

قال جامعه: وقد خرج حديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**» البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال البخاري(٤): "ثنا عبد الله بن يوسف(٥)، أنبأ مالك".

وقال مسلم(٦): ثنا يحيى بن يحيى(٧) قال: قرأت على مالك.

وقال أبو داود(٨): ثنا القعنبي(١)، عن مالك.

---

(١) مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني. قال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٦: ٤١٩-٤٢٠ :٥٦٠٦؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٨: ٧١-٧٢: ٣١٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٢٩٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. وعده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين — وهم مَن اتُّفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل-، مات سنة خمس وتسعين ومئة. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٩: ١٦: ٧٠؛ وابن حجر، "تهذيب الكمال". ٣١: ٨٦: ٦٧٣٧؛ وابن حجر، "طبقات المدلسين". المحقق: د.عاصم عبد الله القريوتي، (ط: الأولى، عمان: مكتبة المنارة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٤: ٥١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٤٥٦.

(٤) أخرجه في صحيحه، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٤/٩٩٠).

(٥) هو عَبد اللَّهِ بن يُوسُفَ التنيسي-بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة-، أَبُو مُحَمَّد الكلاعي المِصْرِي، قال ابن حجر: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ٢١٨هـ. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٦: ٣٣٣: ٣٦٧٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٧٢١.

(٦) أخرجه في صحيحه، كتاب الصلاة- باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/٥١٦/٧٤٩).

(٧) هو يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ كَثِيْرِ بنِ وِسْلاَسَ بنِ شِمْلاَلَ بنِ منغَايَا، أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، البَرْبَرِيُّ، المِصْمُوْدِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ. قال ابن حجر: صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام، مات سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْن. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ٥١٩: ١٤٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب" ٧٦٦٩.

(٨) أخرجه في سننه، كتاب الصلاة- باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢/٤٩/١٣٢٦).

وقال النسائي[٢]: أنبأنا مُحَمَّد بن سلمة[٣]، والحارث بن مسكين[٤]، قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له.

قال: أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر .... الحديث.

وزاد البخاري موصولاً بهذا[٥]، وعن نافع أن عبد الله بن عمر "كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته"، ذكره في باب ما جاء في الوتر.

وترجم النسائي عليه[٦]: كيف الوتر بواحدة وقال[٧]: في باب الحلق والجلوس في المسجد[٨]: ثنا مسدد[٩]، ثنا بشر بن المفضل[١٠]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي – ﷺ– وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى،**

=

(١) هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، وقيل: عشرين ومئتين. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٦: ١٣٦: ٣٥٧١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٦٢٠.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب قيام الليل والتطوع– باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤/٣٣/٣).

(٣) هو مُحَمَّد بْن سلمة بْن عَبد اللَّهِ بن أَبي فاطمة المرادي الجملي، أَبُو الحارث المِصْرِي، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٥: ٢٨٧: ٥٢٥٤؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٩٢١.

(٤) هو الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِين بن مُحَمَّد بن يوسف الأُموي، أبو عمرو المصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة خمسين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٥: ٢٨١: ١٠٤٤؛ ومشيخة النسائي ٦٤: ١١٦؛ والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". ٨: ٢١١: ٤٣٣١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٠٤٩.

(٥) ذكره: البخاري، "صحيح البخاري". ٢: ٢٤.

(٦) في المجتبى ٣: ٢٣٣.

(٧) في حاشية المخطوط: "وقال البخاري".

(٨) أخرجه: البخاري، "صحيح". ١: ١٠٢: ٤٧٢.

(٩) هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي أبو الحسن البصري، قال ابن حجر: ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣٠: ٢٢٦: ٦٥٨٤؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٥٩٨.

(١٠) هو بِشْرُ بنُ المفَضَّلِ بنِ لاَحِقٍ، الرَّقَاشِيُّ، أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، مات سنة سبع وثمانين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٤: ١٤٧– ١٤٨: ٧٠٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٠٣.

فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى».

وأنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً؛ فإن النبي – ﷺ– أمر به».

:حدثنا أبو النعمان[١] :ثنا حماد بن زيد[٢] ،عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي – ﷺ– وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قد صليت**»[٣].

وقال الوليد بن كثير[٤]: حدثني عبيد الله بن عبد الله[٥] أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً رجلاً [ق**١/ب**] نادى النبي – ﷺ– وهو في المسجد[٦].

وقال مسلم[٧]: وثنا أبو كريب[٨]، وهارون بن عبد الله[٩] قالا: حدثنا أبو أسامة[١٠]،

(١) في حاشية المخطوط: أبو النعمان: هذا اسمه مُحَمَّد بن الفضل السدوسي البصري. قلت: وهو ثقة ثبت ثبت تغير في آخر عمره، مات سنة أربع وعشرين ومئتين كما قال الحافظ ابن حجر. ينظر ترجمته: ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٩: ٤٠٢: ٦٥٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٢٢٦.

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأَزْدِي، الجَهْضَمِي، أبو إسماعيل البصرِي الأزرق، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٧: ٢٣٩: ١٤٨١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٤٩٨.

(٣) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". ١: ١٠٢: ٤٧٣.

(٤) هو الْوَلِيد بن كَثِير القرشي الْمَخْزُومِيّ، مولاهم، أَبُو مُحَمَّد المدني، قال ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج، مات سنة إحدى وخمسين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣١: ٧٣: ٦٧٣٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٤٥٢.

(٥) عُبَيد اللَّهِ بْنِ عَبد اللَّهِ بن عُمَر بن الخطاب القرشي العدوي، أَبُو بَكْر المدني، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ست ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٩: ٧٧: ٣٦٥٤؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٣١٠.

(٦) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". ١: ١٠٢: ٤٧٣.

(٧) أخرجه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥١٨: ٧٤٩-١٥٦.

(٨) هو: مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. ينظر ترجمته: الذهبي "تذكرة الحفاظ". ٢: ٦٢: ٥١٢؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٢٠٤.

(٩) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، الحافظ، المعروف بالحَمَّال، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. ينظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". ١٦: ٣١: ٧٣٠٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٢٣٥.

أسامة[١]، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم: أن رجلاً نادى رسول الله -ﷺ- وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «**مَن صلى فلْيُصَلِّ مثنى مثنى، فإذا أحس أن يُصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى**».

قال أبو كريب: عبيد الله بن عبد الله، ولم يقل: ابن عمر.

وقال البخاري[٢] في باب كيف كان النبي – ﷺ-يصلي بالليل: أنبأ أبو اليمان[٣]: أنبأ شعيب،[٤] عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

وقال مسلم[٥]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة،[٦] وعمرو الناقد،[٧] وزهير بن حرب،[٨] حرب،[٨] قال: زهير: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سمع النبي -صلى

(١) هو حمَّاد بْن أُسامة بْن زيد، أبو أسامة الكُوفِيُّ، قال ابن حجر: ثقة ثبت، ربما دلَّس، مات سنة إحدى ومائتين. ينظر ترجمته: ابن حبان، "الثقات". ٦: ٢٢٢: ٧٤٥٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التهجد (١١٣٨/٥١/٢).

(٣) هو الْحَكَمُ بْنُ نَافِع البهراني، أَبُو اليمان الحمصي، قال ابن حجر: ثقةٌ، ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه حديثه عن شعيب مناولة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤٤٨/١٤٦/٧)، وتقريب التهذيب (١٤٦٤).

(٤) هو شعيب بن أَبي حمزة، واسمه دينار، القرشي الأُمَوِي، أَبُو بشر الحمصي، قال ابن حجر: ثقة عابد، عابد، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر ترجمته في: لثقات لابن حبان (٨٤٧٢/٤٣٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٧٤٧/٥١٦/١٢)، وتقريب التهذيب (٢٧٩٨).

(٥) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩/٥١٦/١_١٤٦).

(٦) هو عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر. قال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥١٨٥/٦٧/١٠)، تهذيب الكمال (٣٤/١٦ـ ٣٥٢٦/٣٥)، وتقريب التهذيب (٣٥٧٥).

(٧) هو عَمْرو بن مُحَمَّد بن بكير بن سابور الناقد، أَبُو عُثْمَان البغدادي الحافظ. قال ابن حجر: ثقة حافظ وهم في حديث، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٤٤٢/٢١٣/٢٢)، وتقريب التهذيب (٥١٠٦).

(٨) هو زُهَيْرُ بْنُ حَرْب بن شداد، أبو خيثمة النسائي. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع وثلاثين وثلاثين ومئتين. ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٣: ٢٩٦: ٦٣٧؛ وابن حجر، "تقريب =

الله عليه وسلم– يقول: وثنا مُحَمَّد بن عباد[١] واللفظ له. قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو[٢] عن طاوس، عن ابن عمر قال: وثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

قال مسلم[٣]: وحدثني حرملة بن يحيى،[٤] قال: ثنا عبد الله بن وهب،[٥] قال: أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه، أن سالم بن عبد الله بن عمر، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله – ﷺ–: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

وقال البخاري[٦] في باب ما جاء في الوتر: ثنا يحيى بن سليمان:[٧] حدثني عبد الله

=

التهذيب". ٢٠٤٢.

(١) هو مُحَمَّد بن عباد بن الزبرقان المكي، قال ابن مَعِين: لا بأس به. قال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٥: ٤٣٥: ٥٣٢١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٩٩٣.

(٢) هو عمرو بن دينار المكي، أبو مُحَمَّد الأثرم، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٢: ٥: ٤٣٦٠؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٠٢٤.

(٣) في صحيحه، كتاب الصلاة– باب صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥١٦: ٧٤٩– ١٤٧.

(٤) هو حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري. قال ابن حجر، والذهبي: صدوق. وزاد الذهبي: من أوعية العلم. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. ينظر ترجمته: "تهذيب الكمال". ٥: ٥٤٨: ١١٦٦؛ والكاشف ١: ٣١٧: ٩٧٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١١٧٥.

(٥) هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْب بن مسلم، القرشي، الفهري، أبو مُحَمَّد، المصري، الفقيه. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات سنة: سبع وتسعين ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٦: ٢٧٧: ٣٦٤٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٦٩٤.

(٦) أخرجه في صحيحه، كتاب أبواب الوتر (٢/٢٤/٩٩٣).

(٧) هو يَحْيَى بن سُلَيْمان بْن يحيى بْن سَعِيد بْن مُسْلِم بن عُبَيد بن مُسْلِم الجعفي، أَبُو سَعِيد الكوفي. قال ابن حجر: صدوق يخطىء. قَال النَّسَائي: لَيْسَ بثقة. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" وَقَال: ربما أغرب، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته: "تهذيب الكمال". ٣١: ٣٦٩: ٦٨٤٢؛ وابن =

بن وهب: أخبرني عمرو،(١) أن عبد الرحمن بن القاسم(٢) حدثه عن أبيه،(٣) عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي -ﷺ-: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت**».

قال القاسم: ورأينا [ق٢/أ] أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث [وإن كلا لواسع أرجو](٤) أن لا يكون بشيء منه بأس(٥).

وقال مسلم(٦): وحدثني أبو الربيع الزهراني،(٧) [حدثنا حماد](٨) (٩) قال: ثنا أيوب،

=

حبان، "الثقات". ٩: ٢٦٣: ١٦٣٣٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٥٦٤.

(١) هو عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل. قال ابن حجر: ثقةٌ، فقيه. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢١: ٥٧٠: ٤٣٤١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٠٠٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي، أبو مُحَمَّد المدني الفقيه، قال ابن حجر: ثقة جليل، مات سنة ست وعشرين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٧: ٣٤٧: ٣٩٣١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٩٨١.

(٣) هو القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو مُحَمَّد ويقال: أبوعبد الرحمن المدني، قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة ست أو سبع ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٣: ٤٢٧: ٤٨١٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٤٨٩.

(٤) طمس في الأصل وما بين المعكوفتين من صحيح البخاري ٢: ٢٤: ٩٩٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب أبواب الوتر/ باب ماجاء في الوتر ٢: ٢٤: ٩٩٣.

(٦) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الصلاة/ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل: ١: ٥١٧ : ٧٤٩ – ١٤٨.

(٧) في حاشية المخطوط: أبو الربيع الزهري وهو: سليمان بن داود العتكي. قلت وهو: أَبُو الربيع الزهراني البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١١: ٤٢٣: ٢٥١٣؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٤: ١١٣: ٤٩٣؛ وابن حبان، "الثقات". ٨: ٢٧٨: ١٣٤٣٦؛ وابن حبان، "تقريب التهذيب". ٢٥٥٦.

(٨) طمس في الأصل وما بين المعكوفتين من صحيح مسلم ١: ٥١٧: ٧٤٩ – ١٤٨.

(٩) هو حَمَّادُ بْنُ زَيْد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٧: ٢٣٩: ١٤٨١؛ وابن =

وبُدَيْل،[١] عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلِّ ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً**».

ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله -ﷺ- فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك.

وحدثنا[٢] أبو كامل[٣] قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، وبديل، وعمران بن حُدَير،[٤] عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر. وثنا مُحَمَّد بن عُبيد الغَبَرِي[٥] قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب والزبير بن الْخِرِّيت[٦] عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي -ﷺ- فذكرا بمثله. وليس في حديثهما "ثم سأله رجل على رأس الحول"، وما بعده[٧].

=

حجر، "تقريب التهذيب". ١٤٩٨.

(١) هو بديل بن ميسرة العُقَيلي البصري. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٤: ٣١: ٦٤٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٤٦.

(٢) القائل هو الإمام مسلم في صحيحه ١: ٥١٧: ٧٤٩.

(٣) هو فضيل بْن حسين بْن طلحة البَصْرِيّ الجحدري. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١١: ١١١: ٣٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٤٢٦.

(٤) عِمْران بن حدير السدوسي، أبو عُبَيدة البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة ثقة. مات سنة تسع وأربعين ومئة. ينظر ترجمته: ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٨: ١٢٥: ٢١٧؛ وتقريب التهذيب ٥١٤٨.

(٥) في حاشية المخطوط: الغُبَري: بغين معجمة وباء موحدة ثم راء مهملة من بني غبرَ. وهو مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ الغبري البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٦: ٦٠: ٥٤٤١؛ تاريخ الاسلام ٥: ٩٢٤: ٣٨٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦١١٥.

(٦) في حاشية المخطوط: الْخِرِّيت: بخاء معجمة، وراء مهملة ثم ياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة. وهو الزبير بن الخريت البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة. ينظر ترجمته: "تهذيب الكمال". ٩: ٣٠١: ١٩٦١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٩٩٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ١: ٥١٧: ٧٤٩.

قال مسلم[١]: ثنا مُحَمَّد بن مثنى[٢]: ثنا مُحَمَّد بن جعفر[٣]: ثنا شعبة،[٤] قال: سمعت عقبة بن حُرَيْث[٥] قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله – ﷺ– قال: «**صلاة** وسلم– قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة**» فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين.

وقال الترمذي[٦]: ثنا قتيبة[٧] ثنا الليث[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – ﷺ – أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتراً**».

(١) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم". ١: ٥١٩: ٧٤٩-١٥٩.

(٢) مُحَمَّد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٦: ٣٥٩: ٥٥٧٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٢٦٤.

(٣) مُحَمَّد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٥: ٥: ٥١٢٠؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٧٨٧.

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، العَتْكِيّ، الأزدي، أبو بسطام، الواسطي، قال ابن حجر: ثقة حافظ حافظ متقن، مات سنة ستين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٢: ٤٧٩: ٢٧٣٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٧٩٠.

(٥) هو عقبة بن حريث التغلبي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٠: ١٩٤: ٣٩٧٤؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٩٤: ٤٦٣٥.

(٦) في سننه، كتاب– الصلاة– باب –ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥٦١: ٤٣٧.

(٧) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البَلْخِي، البَغْلاني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومئتين. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١١: ١٣: ٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٥٢٢.

(٨) هو اللَّيْثُ بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِيُّ، أبو الحارث المصري. قال ابن حجر: ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إمام مشهورٌ. مات سَنَةُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٤: ٢٥٦: ٥٠١٦؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٦٨٤.

قال: وفي الباب عن عمرو بن عَبَسَة[١]، قال[٢] أبو عيسى[٣]: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وخرج "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" أبو داود، والترمذي، وقاسم بن أصبغ، وابن الجارود، والدارمي.

قال أبو داود[٤]: ثنا عمرو بن مرزوق[٥] قال: ثنا شعبة.

وقال قاسم[٦]: ثنا أحمد بن زهير[٧]، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأ شعبة،

---

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بْن عبسة بْن عَامِر بْن خَالِد السُّلَمِيّ، يكنى أَبَا نَجِيح، ويقال أَبُو شعيب. أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقيل الفتح، فشهدها، قاله الواقدي. قال ابن سعد: كان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الصلاة وغيرها، قال ابن حجر: أظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية. ينظر ترجمته: ابن حجر، "الإصابة". ٤: ٥٤٥: ٥٩١٨؛ والاستيعاب، ٣: ١١٩٢: ١٩٣٧؛ والطبقات الكبرى ٧: ٢٨٢: ٣٧١٢.

(٢) أخرجه: أحمد، "المسند". ٣٢: ١٩٦: ١٩٤٤٧؛ وأبو نعيم، "الحلية". ٥: ١٥٤؛ من طريق حبيب بن عبيد، وأحمد، "المسند" ٣٢: ١٩٧: ١٩٤٤٨؛ وفي ٣٢: ١٩٨: ١٩٤٤٩؛ وابن قانع، "معجم الصحابة". ٢: ١٩٥-١٩٦، من طريق عطية بن قيس، كلاهما: (عطية بن قيس، وحبيب بن عبيد) عن عمرو بن عبسة مرفوعا بلفظ: "صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة...الحديث"، والحديث اضطرب في متنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي، فأدخل حديثا في حديث، ومع ذلك فهو بشطريه صحيح من طرق أخرى.

(٣) في سننه، كتاب-الصلاة-باب -ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١: ٥٦١: ٤٣٧.

(٤) أخرجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ٢: ٤٦٥: ١٢٩٥.

(٥) هو عَمْرو بن مرزوق الباهلي، أَبُو عُثْمَان البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة فاضل له أوهام. مات سنة أربع وعشرين ومئتين. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ٤١٧: ١١٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥١١٠.

(٦) لم أقف على كتابه مطبوعا.

(٧) هو أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي الأصل البغدادي أبو بكر بن أبي خيثمة. قال الخطيب: كان ثقةً عالماً متقناً حافظاً. قال ابن حجر: الحافظ الكبير ابن الحافظ. ينظر ترجمته: "لسان الميزان". ١: ٤٦٣: ٥١٤.

عن يعلى بن عطاء،[١] عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن [ق٢/ب] النبي -ﷺ-: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

وقال ابن الجارود[٢]:[حدثنا مُحَمَّد بن يحيي][٣] :ثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وقال النبي -ﷺ- قال بمثله.

وقال الدارمي[٤]: ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة : ثنا وكيع،[٥] وغندر، عن شعبة، شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» وقال: أحدهما: «**ركعتين ركعتين**».

وقال الترمذي[٦]: ثنا مُحَمَّد بن بشار[٧] :ثنا عبد الرحمن بن مهدي[٨]: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي – ﷺ- أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

---

(١) هو يَعْلَى بن عطاء العامري القرشي، ويُقال: الليثي الطائفي. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة عشرين ومئة. ينظر ترجمته: ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ١١: ٤٠٣: ٧٨٠؛ وتقريب التهذيب ٧٨٤٥.

(٢) أخرجه: ابن الجارود، "المنتقى". رقم (٢٧٨).

(٣) طمس في الأصل، وما أثبته من المنتقى (ص:٧٩)، وهو: مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري: ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. راجع تقريب التهذيب (٦٣٨٧)

(٤) أخرجه: الدارمي، "سنن الدرامي". ٢: ٩١٤: ١٤٩٩.

(٥) هو: وكيع بن الجَرَّاح بن مَلِيْح بن عَدِي الرُّؤَاسِي، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣٠: ٤٦٢: ٦٦٩٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٤١٤.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هو مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار بن عُثْمَان بن دَاوُد بن كيسان العبدي، أَبُو بَكْر البَصْرِيّ، بُنْدَار، قال ابن حجر: حجر: ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين. ينظر ترجمته: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". ٢: ١٠٣: ٤٩٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٧٤١.

(٨) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأَزْدِي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٧: ٤٣٠: ٣٩٦٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٠١٨.

قال أبو عيسى[١]: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو ذلك. والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي –ﷺ– قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، فلم يذكروا فيه "**صلاة النهار**".

وقد رُوِي عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً"[٢].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبد البر[٣]: واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة، والثوري[٤]: صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً أو أو ستاً، أو ثمانياً.

وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حَيّ[٥].

---

(١) سنن الترمذي ١: ٧٣٤.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، "المصنف". ٢: ٥٠١: ٤٢٢٦؛ والطحاوي "شرح معاني الآثار". ١: ٣٣٤: ١٩٦٤، من طريق سفيان، عن عبيد الله ، به.

(٣)ابن عبد البر، "التمهيد". ١٣: ٢٤٣.

(٤)أبو يوسف، "الآثار". ٥٩؛ وابن عبدالبر، "التمهيد". ٢١: ٧١.

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي [بضم المعجمة] بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وستين وكان مولده سنة مائة ، راجع: ابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٢٥٠.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً [ق٣/أ] وهو قول إبراهيم النخعي.

قال إبراهيم(١): صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربع ركعات إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن.

وقال أبو بكر الأثرم(٢): سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسْأَل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا نضيق عليه، فَذُكر له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله – ﷺ– "**كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفطر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين**"، فهذا أحب إلَيّ، وإن صلى أربعاً، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار(٣).

وقال ابن عون(٤): قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً. قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

قال ابن عبد البر(٥): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد بن حنبل في حديث علي الأزدي ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة. ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر ،لم يذكروا فيه "النهار".

وروي عن مضر بن مُحَمَّد(٦): سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار، فقال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، "المصنف". ٢: ٥٠٢: ٤٢٣١؛ وابن أبي شيبة، "المصنف". ٢: ٧٥: ٦٦٣٧؛ والطحاوي، "شرح معاني الآثار". ١: ٣٣٦: ١٩٧٣، من طرق عن إبراهيم موقوفاً بألفاظ متقاربة.

(٢) مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد ٣٤٣؛ وابن عبد البر التمهيد ١٣: ٢٤٤؛ وابن عبد البر، "الاستذكار". ٢: ١٠٨-١٠٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، "المصنف". ٢: ٧٥: ٦٦٣٨، قال: حدثنا معمر، عن ابن عون...فذكره"، وذكره ابن عبد البر في "التمهيد". ١٣: ٢٤٤؛ وفي "الاستذكار". ٢: ١٠٩.

(٥) في التمهيد له ١٣: ١٨٥.

(٦) أخرجه: ابن عبد البر، "التمهيد". ١٣: ٢٤٤؛ وفي "الاستذكار". ٢: ١٠٩؛ قال: حدثنا خلف بن =

صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتان، فقلت له : إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، أن النبي -ﷺ- قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر.

قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه.

قال ابن عبد البر[(١)]: قول أحمد مع أنه مذهب الحجازيين: أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول **[ق٣/أ]** بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله لو فهم عنه أن صلاة النهار تخالف صلاة الليل في ذلك.

قال: وقوله -عليه السلام-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له: يا رسول الله، كيف أصلي بالليل؟ فقال: مثنى مثنى. ولو قال له: وبالنهار جاز أن يقوله كذلك أيضاً مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه[(٢)]، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها:

فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعاً: أنه قد روي عن النبي —صلى الله عليه وسلم— أنه قال: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين**»[(٣)] لم يخص ليلاً من نهار،

=

بن قاسم، حدثنا أبو طالب مُحَمَّد بن زكريا، حدثنا أبو مُحَمَّد مضر بن مُحَمَّد...فذكره.

(١) ابن عبد البر، "التمهيد". ١٣: ١٨٦.

(٢) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: مُحَمَّد فركوس، (ط: الأولى، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م). ٧٥٧.

(٣) أخرجه: أبو داوود، "سنن أبي داوود". كتاب الصلاة-باب ما جاء في صلاة النهار مثنى ٢: ٤٦٦: ١٢٩٦؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجة". كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى ٢: ٣٥١: ١٣٢٥؛ وأحمد "المسند". ٢٩: ٧٠: ١٧٥٢٩؛ وفي ٢٩: ٦٦: ١٧٥٢٣؛ والترمذي، "العلل الكبير". ١٢٨؛ والنسائي، "الكبرى". كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب كيف الرفع ٢: ١٧١: ١٤٤٥؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". ٢: ٢٢٠: ١٢١٢؛ والطحاوي، "مشكل الآثار".

=

فذكر حديث أبي داود[١]: ثنا مُحَمَّد بن المثنى، ثنا معاذ[٢]، ثنا شعبة، ثنا عبد ربه بن سعيد[٣]، عن أنس بن أبي أنس[٤]، .....

=

١٠٩٢- ١٠٩٣، من طرق عن شعبة به بلفظه، إلا أن اسم الصحابي في رواية ابن ماجه، والطحاوي "المطلب ابن أبي وداعة"، وهو وهم كما قال المزي في تهذيب الكمال ٢٨: ٧٨.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، كما قال ابن حجر في التقريب ٣٦٥٨، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٥: ٢١٣: ٦٨٥: لم يصح حديثه، وقال الترمذي في العلل عقب حديث ١٢٩، وفي السنن ١: ٤٩٦: سمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب، فقال: هو عن المطلب، ولم يذكر فيه: عن الفضل بن عباس.

قلت: ورواية الليث، أخرجها: الترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة ١: ٤٩٥: ٣٨٥؛ والنسائي، "الكبرى". كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الرفع ٢: ١٧٠: ١٤٤٤؛ وأحمد، "المسند". ٣: ٣١٥: ١٧٩٩؛ وفي ٢٩: ٦٨: ١٧٥٢٥؛ وابن خزيمة "صحيحه". ٢: ٢٢٠: ١٢١٣؛ وأبو يعلى، "المسند". ٦٧٣٨؛ والمروزي، "مختصر قيام الليل". ١٢٧؛ والطحاوي، "مشكل الآثار". ٣: ١٢٤: ١٠٩٤؛ والطبراني، "الكبير". ١٨: ٢٩٥: ٧٥٧؛ وفي الأوسط ٨٦٢٧؛ وابن المبارك، "المسند". ٥٣؛ ونعيم بن حماد "الزهد". ١١٥٢، جميعهم من طرق عن الليث، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس مرفوعا به، إلا أن الترمذي لم يقل: "فمن لم يفعل ذلك فهي خداج"، وهو إسناد ضعيف أيضاً لجهالة ابن العمياء، وقد حكم البخاري على حديثه بأنه: لم يصح، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣: ١٨٦: هذا إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله، والله أعلم.

(١) انظر: ما قبله.

(٢) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن العنبري، أبو المثنى التميمي البصري. قال ابن حجر: ثقة متقن. مات سنة ست وتسعون ومائة. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٢/ ٦٠٣٦)، وتقريب التهذيب (٦٧٤٠).

(٣) هو: عبد ربه بن سَعِيد بن قيس بن عَمْرو الأَنْصارِيّ، النجاري، المدني، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٦: ٤٧٦: ٣٧٣٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٧٨٦.

(٤) هو: عِمْران بن أَبي أنس القرشي العامري المِصْرِي، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة سبع عشرة ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٢: ٣٠٩: ٤٤٨١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥١٤٥.

عن عبد الله بن نافع[١]، عن عبد الله بن الحارث[٢]، عن المطلب[٣]، عن النبي -ﷺ- قال: «**الصلاة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين**» وذكر الحديث.

ورواه الليث، عن عبد ربه بن سعيد، فخالف شعبة في إسناده[٤].

ودليل آخر: وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر يرفعه: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٥] فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، وتعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وذكر مالك في الموطأ[٦] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين**".

فهذه فتيا ابن عمر، وهو روى عن النبي -ﷺ-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٧]، وعلم وعلم مخرجه، وفهم مراده.

---

(١) هو: عبد الله بن نافع ابن العمياء، قال ابن حجر: مجهول. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال"، ١٦: ٢٠٦: ٣٦٠٨؛ وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". ٥: ٣٧٤: ١٠٤١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٦٥٨.

(٢) هو: عَبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي، أبو مُحَمَّد المدني. له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. قال ابن حجر: أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر أجمعوا على ثقته. ينظر ترجمته: وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٢٦٥.

(٣) هو: عبد المطلب بْن ربيعة بْن الْحَارِث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. له صحبة. وهو ابن ابن عم رَسُول اللَّهِ ﷺ. وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب. وكان جده الحارث أكبر ولد عبد المطلب، وبه كان يكنى. سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عُمَر بن الخطاب فسكن دمشق، وكانت داره بزقاق الهاشميين الذي فيه الحمام المعروف بالحمام الجديد. وثبت في صحيح مسلم من حديثه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر بتزويجه لما سأله هو والفضل بن العباس ذلك. ومات في إمرة يزيد سنة اثنتين وستين. ينظر ترجمته: "الإصابة". ٤: ٣١٨: ٥٢٧٠؛ و"الاستيعاب". ٣: ١٠٠٦: ١٧٠٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ١: ١١٩: ٧، وقال مالك عقبه: وهو الأمر عندنا

(٧) تقدم تخريجه.

وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر، رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[١]، أن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٢] حدثه، أنه سمع ابن عمر يقول: "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" يعني التطوع**[٣].

ومن الدليل أيضاً على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء: أن **[ق٣/ب]** رسول الله –ﷺ– كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين[٤]، وركعتي الفجر[٥]، وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن أن يدخل بيته[٦]، وصلاة الفطر، والأضحى، والاستسقاء.

---

(١) هو بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ الْمَدَنِيُّ، القرشي، أَبُو عبد الله، ويُقال: أَبُو يُوسُف، نزيل مصر، قال ابن حجر: ثقة، مات بالمدينة سنة عشرين وقيل بعدها. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٤: ٢٤٢: ٧٦٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٦٠.

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٥: ٥٩٦: ٥٣٩٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٦٠٦٨.

(٣) أخرجه: ابن وهب، "جامع ابن وهب". ١: ٢١١: ٣٥٠: قال: أخبرني عمرو بن الحارث عنه به، وقد تقدم.

(٤) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الصلاة، باب التطوع بعد المكتوبة ٢: ٥٧: ١١٧٢، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ...فذكره، وفي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٢: ٥٧، من طريق سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر،...فذكره بزيادة: "وركعتين بعد العشاء"، وأخرجه: مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الصلاة، باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ١: ٥٠٤: ٧٢٩، من طريق عبيد الله،...به بنحوه.

(٥) أشار بذلك إلى حديث ابن عمر عند البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، ٢: ٥٨: ١١٨٠، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح.

(٦) أشار بذلك إلى حديث كعب ﷺ عند البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة _ باب الصلاة إذا قدم من سفر ٤: ٧٧: ٣٠٨٨، من طرق عن كعب مرفوعاً إلى النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضُحى ، ودخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

=

وقال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين"[(١)]، ومثل هذا كثير.

ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياساً.

قال: وقوله -عليه السلام-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب الذي لا يدل لفظ "مثنى" إلا عليه.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها، انتهى.

قال مؤلفه: حديث أبي داود الذي احتج به أبو عمر ابن عبد البر خرجه الترمذي والنسائي وقاسم بن أصبغ.

قال الترمذي[(٢)]: ثنا سويد بن نصر[(٣)].

وقال النسائي[(٤)]: أنبأ سويد بن نصر بن سويد قال: أنبأ عبد الله[(٥)] عن ليث بن سعد

=

وأخرجه: مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة – باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ١: ٤٩٦: ٧١٦، من حديث كعب مرفوعاً بنحوه

(١) أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الصلاة – باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١: ٩٦: ٤٤٤، من طريق مالك ، عن أبي قتادة مرفوعاً به إلا أنه زاد "قبل أن يجلس".
وأخرجه: مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الصلاة – باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١: ٤٩٥: ٧١٤، عن أبي قتادة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه: الترمذي، "سنن الرمذي". كتاب الصلاة – باب ما جاء في التخشع في الصلاة ١: ٤٩٥: ٣٨٥، وقد تقدم.

(٣) هو سويد بن نصر بن سويد، المروزي، أبو الفضل، الطوساني، ويعرف بالشاه. قال ابن حجر: ثقةٌ. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١١: ٤٠٨: ٩٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٦٩٩.

(٤) أخرجه: النسائي، "الكبرى". كتاب قيام الليل وتطوع النهار– باب كيف الرفع ٢: ١٧٠: ١٤٤٤، وقد تقدم.

(٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلِي، أبو عبد الرحمن المروزي، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. ينظر ترجمته: ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ٥: ٣٨٢:
=

قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث[١] عن الفضل بن العباس[٢] قال: قال رسول الله – ﷺ-: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يدك تقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول: يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك كذا وكذا يعني خداج**».

وقال الترمذي: فهو كذا وكذا.

قال: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: "من لم يفعل ذلك فهي خداج".

قال النسائي[٣]: خالفه شعبة بن الحجاج، أنبأ إسحاق بن إبراهيم[٤] قال: أنبأ سعيد

=

٦٥٧؛ وتقريب التهذيب ٣٥٧٠.

(١) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابْن عم النبي ﷺ، لهُ صُحبَةٌ، وهو والد المطلب، ويُقال: عبد المطلب بْن ربيعة، يكنى أبا أروى، هو الذي قَالَ فيه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: ألا إن كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية فهو تحت قدمي، وأن أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث. مات سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر. ينظر ترجمته: "الاستيعاب". ٢: ٤٩٠: ٧٥٦؛ "معرفة الصحابة". ٢: ١٠٨٥.

(٢) هو الصحابي الجليل الفضل بْن الْعَبَّاس بْن عبد المطلب بْن هاشم بْن عبد مناف القرشي الهاشميرضي الله عنه. يكنى أَبَا عَبْداللَّهِ. وقيل: بل يكنى أَبَا مُحَمَّد. شَهِدَ الْفَضْلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- الْفَتْحَ وَحُنَيْنًا، وَثَبَتَ مَعَهُ حِينَ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَاءَهُ، فَسُمِّيَ الرِّدْفَ، وَوَلِيَ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ، وَدَفَنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَقُتِلَ بِهَا مُجَاهِدًا فِي نَاحِيَةِ الْأُرْدُنِّ سَنَةَ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ بِأَجْنَادِينَ وَقِيلَ: يَوْمَ مَرْجِ الصُّفْرِ كَانَ الْيَوْمَانِ جَمِيعًا سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: بَلِ اسْتُشْهِدَ بِالْيَرْمُوكِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَبْلَ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ. ينظر ترجمته: "الاستيعاب". ٣: ١٢٦٩: ٢٠٩٣؛ معرفة الصحابة ٤: ٢٢٧٨؛ "الطبقات الكبرى". ٧: ٢٨٠: ٣٧٠٢.

(٣) أخرجه: النسائي، "الكبرى". كتاب قيام الليل وتطوع النهار– باب كيف الرفع ٢: ١٧٠: ١٤٤٤، وقد تقدم.

(٤) هو إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم بنِ مَخْلَدِ الحنظليّ، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهوية. قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان =

بن عامر[(١)] قال: أنبأ شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن رسول الله – ﷺ– قال: «**الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتَبْأس[(٢)] وتمسكن وتقنع يديك وتقول: اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج**».

قال أبو عبد الرحمن[(٣)]: ما نعلم أن أحداً روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على [ق٤ /أ] اختلافهما فيه، وحديث الليث بن سعد أشبه بالصواب من حديث شعبة، وإن كان شعبة أنبل من الليث.

وأخرج قاسم بن أصبغ[(٤)] أيضاً هذا الحديث من هاتين الطريقين.

قال: أنبأ مطلب[(٥)]، أنبأ أبو صالح[(٦)] قال: حدثني الليث بإسناده إلى آخره. وقال في آخره: "فمن لم يفعل ذلك فهي خداج".

=

وثلاثين ومائتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢: ٣٧٣: ٣٣٢؛ "ميزان الاعتدال". ١: ١٨٢– ١٨٣: ٧٣٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٣٢.

(١) هو سَعِيد بن عَامِر الضبعي، أبو مُحَمَّد البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة صالح، مات سنة ثمان ومئتين. ينظر ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٩: ٣٨٥: ١٢٤؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٣٣٨.

(٢) في حاشية المخطوط: تبأس: معناه إظهار البؤس والفاقة.

(٣) النسائي، "السنن الكبرى". ٢: ١٧١.

(٤) لم أقف على كتابه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٥) هو مُطَّلب بن شُعَيْب بن حَيَّان أبو مُحَمَّد الأَزْدِيّ، البَصْرِيّ، ثُمَّ المِصْرِيّ. قال ابن حجر: توفي يوم الأحد النصف من المحرم سنة اثنتين وثمانين ومئتين، وكان ثقة في الحديث. ينظر ترجمته: "لسان الميزان". ٨: ٨٦: ٧٧٨٥؛ و"تاريخ الإسلام". ٦: ٨٣٧: ٥٣٨.

(٦) هو عبد الله بن صالح بن مُحَمَّد بن مسلم الجُهنيّ المصري. قال أبو حاتم: هو صدوق أمين ما علمته. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. ينظر ترجمته في: "تهذيب الكمال". ١٥: ٩٨: ٣٣٣٦؛ "ميزان الاعتدال". ٢: ٤٤٠: ٤٣٨٣؛ و"تقريب التهذيب". ٣٣٨٨.

وقال في الثاني: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١] قال: ثنا غندر قال: ثنا شعبة بإسناده إلى آخره، وقال: "فمن لم يقل فهي خداج".

وقال الترمذي[٢] بعد حديثه عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك: سمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي – ﷺ– وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي – ﷺ–.

قال مُحَمَّد: وحديث الليث هو حديث صحيح من حديث شعبة.

وقال ابن عبد البر[٣]: وقد روى الليث عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي – ﷺ– أنه قال: «**الصلاة مثنى مثنى**» لم يخص ليلاً من نهار، ولكنه إسناد مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث.

وقال النووي[٤]: قوله – ﷺ–: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» هكذا هو في صحيحي البخاري، ومسلم، وروى أبو داود، والترمذي، بالإسناد الصحيح: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وهذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا.

---

(١) هو عُبَيد الله بْن عُمَر بْن ميسرة الجشمي القواريري، أَبُو سَعِيد البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١٩: ١٣٠: ٣٦٦٩؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١١: ٤٤٢: ١٠٢؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٣٢٥.

(٢) سنن الترمذي عقب حديث (٣٨٥) في (٤٩٥/١) .

(٣) في التمهيد له ١٣: ١٨٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦: ٣٠.

فصل في تحرير المذهب

قال الرافعي[١]: التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها، ولا لركعات الواحدة منها، ثم إذا شرع في تطوع **[ق٤/ب]** فإن لم ينو شيئاً فله أن يسلم من كل ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً.

وَرُوِي عن عمر[٢] -رضي الله عنه- أنه مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له: إنما صليت واحدة؟ فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

وحكى الأصحاب عن نصه يعني الشافعي في الإملاء، أنه لو صلى من غير إحصاء ثم سلم وهو لا يدري كم صلى أجزأه.

وقال بعض السلف[٣]: الذي صليت له يعلم كم صليت، وإن نوى ركعة أو عدداً قليلاً أو كثيراً فله ذلك، هذا هو المشهور.

وحكى في البيان[٤] عن المسعودي [٥] أن له أن يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمة

---

(١) عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". ت: علي مُحَمَّد عوض - وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م). ٣: ١٣٤.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، "المصنف". ٤: ٢٧٧: ٧٧٩٤؛ وفي ٣: ١٥٤- ١٥٥: ٥١٣٦، عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة .... فذكره.
وأخرجه: ابن أبي شيبة، "المصنف". ٢: ٢٣٢، من طريق قابوس عنه به .
والبيهقي، "السنن الكبرى". ٣: ٢٤، من طريق قابوس، عنه بنحوه. والأثر ضعيف؛ ففيه قابوس، وهو ضعيف، راجع: ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٤٤٥.

(٣) أخرجه: أحمد، "المسند". ٣٥: ٢٤٤: ٢١٣١٧، من طريق علي بن زيد، عن مطرف، قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يصلي.... فذكره. والإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو: ابن جدعان، راجع: ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٧٣٤.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤: ٣٧ ٥، رواه البيهقي في سننه، ولم أقف عليه، عن أبي ذر، وعزاه النووي في شرح المهذب إلى الدارمي في سننه، وقال: إسناده صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

(٤) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". -ت: قاسم مُحَمَّد النوري، (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، ٢: ٢٨٣؛ و"العزيز شرح الوجيز". ٣: ١٣٤.

(٥) هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن فوران الفوراني بِضَم الْفَاء، الإِمَام الْكَبِير أَبُو الْقَاسِم الْمروزِي، صَاحب الْإِبَانَة والعمد وَغَيرهمَا من التصانيف، من أهل مرو، كَانَ إِمَامًا حَافِظًا للْمَذْهَب من كبار =

واحدة.

وهل له أن يزيد فيه؟.

وجهان: يعني أحدهما لا يجوز.

قال في الروضة[١]: وهو غلط.

ثم إذا نوى عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص، حتى لو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشراً فصاعداً، أو بعشر فله أن يقتصر على واحدة، لكن الشرط: أن تُغَير النية قبل الزيادة والنقصان، فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته.

مثاله: لو نوى أن يصلي ركعتين ثم قام إلى الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز، ولو قام قبلها عمداً بطلت صلاته.

ولو قام سهواً عاد وسجد للسهو وسلم، فلو بدا له بعد القيام أن يزيد فهل يجب عليه العود إلى القعود ثم القيام منه، أم له المضي؟.

فيه وجهان: أصحهما أولهما ثم يسجد في آخر صلاته للسهو.

ولو زاد ركعتين سهواً، ثم نوى إكمال أربع، صلى ركعتين أخريين، وما سهى به لا يحسب.

ولو نوى أن يصلي أربعاً ثم غير نيته وسلم من ركعتين جاز.

ولو سلم قبل تغيير النية عمداً بطلت صلاته.

ولو سلم ساهياً أتم أربعاً وسجد للسهو، فلو أراد بعد السلام ساهياً أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانياً، فإن سلامه الأول غير محسوب، ثم إن تطوع بركعة واحدة فلابد من التشهد فيها.

وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، وهو تشهد الركن، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية، فلو كان العدد وتراً فلابد من

=

تلامذة أبي بكر الْقفال، توفِّي بمرو فِي شهر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة راجع: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، "طبقات الشافعية". ت: محمود الصناجي، وعبد الفتاح الحلو، (ط: الثالثة، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٥: ١١٠.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش، (الطبعة الثالثة، بيروت – دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١: ٣٣٥.

التشهد في الأخيرة أيضاً.

وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟[١].

قال إمام الحرمين[٢]: فيه احتمال؛ لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن **[ق٥ /أ]** الأظهر الجواز؛ لأن له أن يصلي ركعة مفردة، ويتحلل عنها، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام منها إلى أخرى.

واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يذكره غير الإمام[٣] والغزالي.

قال النووي: الصحيح المختار منعه؛ فإنه اختراع صورة للصلاة لا عهد بها، والله أعلم[٤].

وأما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف؛ لأنه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضاً.

وأما التشهد في كل اثنتين فقد ذكره العراقيون من أصحابنا وغيرهم، وقالوا: إنه الأولى. وإن جاز الاقتصار على تشهد[٥].

وذكر في التتمة، والتهذيب: أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال[٦].

ثم إن كان العدد شفعاً فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين أكثر من ركعتين.

وإن كان وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة تشبهاً في القسمين بالفرائض.

مثاله: إذا صلى ستاً: تشهد في الرابعة والسادسة، وإذا صلى سبعاً: يتشهد في السادسة والسابعة، وظاهر المذهب تجوز الزيادة على تشهدين[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز، ٢: ١٣٤-١٣٥ - روضة الطالبين، ١/٣٣٥.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٢: ٣٥٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٢: ١٣٥.

(٤) روضة الطالبين، ١: ٣٣٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز، ٢: ١٣٥ - روضة الطالبين، ١: ٣٣٦

(٦) أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". - عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٢: ٢٢٨؛ **والنووي**، "روضة الطالبين". ١: ٣٣٦.

(٧) الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". ٢: ١٣٥؛ والنووي، "روضة الطالبين". ١: ٣٣٦.

وحكى صاحب البيان وجهاً أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة، وهو شاذ منكر[١].

ثم إن صلى بتشهد واحد يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها.

وإن صلى بتشهدين فهل يقرأ فيهما بعد التشهد الأول؟.

فيه القولان المذكوران في الفرائض، والأفضل أن يسلم المتطوع عن كل ركعتين سواء كان بالليل أو بالنهار[٢].

ولو نوى صلاة تطوع، ولم ينو ركعة ولا ركعات، فهل يجوز الاقتصار على ركعة؟.

قال صاحب التتمة[٣]: فيه وجهان بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن نذره بركعة أم لابد من ركعتين. وينبغي أن يقطع بالجواز[٤]، انتهى.

قال مؤلفه: يؤيد صحة ما حكاه صاحب البيان من أن المصلي لا يجلس إلا في آخر الصلاة ما رواه النسائي[٥] فقال: أنبأ إسحاق بن إبراهيم: ثنا عبدة بن

(١) البيان، ٢: ٢٨٣؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز". ٢: ١٣٦؛ والنووي، "روضة الطالبين". ١: ٣٣٦.

(٢) البغوي، "التهذيب". ٢: ٢٢٨؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز". ٢: ١٣٥؛ والنووي، "روضة الطالبين". ١: ٣٣٦.

(٣) هو: عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم الشَّيْخ الإِمَام أَبُو سعد بن أبي سعيد الْمُتَوَلِي، صَاحب التَّتِمَّة أحد الْأَئِمَّة الرفعاء من أَصْحَابنَا، توفّي لَيْلَة الْجُمُعَة الثَّامِن عشر من شَوَّال سنة ثَمَان وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. راجع: السبكي، "طبقات الشافية". ٥: ١٠٦-١٠٧.

(٤) الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". ٢: ١٣٥؛ والنووي، "روضة الطالبين". ١: ٣٣٦.

(٥) أخرجه: النسائي، "الكبرى". كتاب: الصلاة_ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ١: ١: ٢٤٣: ٤٢٠: أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، عنه به، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة _ باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ :١: ٥٠٨: ٧٣٧ (١٢٣)؛ وأبوداود، "سنن أبي داود". كتاب: الصلاة _ باب في صلاة الليل ٢: ٤٩٨: ١٣٣٨؛ والترمذي، "سنن الترمذي". كتاب: الصلاة_ باب: ما جاء في الوتر بخمس ١: ٥٨١: ٤٥٩؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجة". كتاب: الصلاة، باب في كم يصلي بالليل ٢: ٥٠٦: ١٣٥٩؛ وأحمد، "المسند". ٤٠: ٢٨٥: ٢٤٢٣٩؛ وفي ٤٢: ١٧١: ٢٥٢٨٦؛ وابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". ١: ٥٣٣: ١٠٧٦؛ وابن حبان، "صحيح ابن حبان". ٦: ٩٢: ٢٤٣٧، جميعهم من طرق عن هشام، به، بنحوه، وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

وأخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب: الصلاة _ باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ ٢: =

سليمان[١]: ثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه[٣]، عن عائشة[٤] قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم.

وقال مسلم[٥]: ثنا مُحَمَّد بن المثنى: ثنا مُحَمَّد بن أبي عدي[٦]، عن سعيد بن أبي **[ق٥/ب]** عروبة،[٧] .....

=

٥١: ١١٤٠، من طريق القاسم بن مُحَمَّد، عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه: البخاري، "صحيح البخاري". في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢: ٥٧: ١١٧٠، من طريق مالك، عن هشام به، بمعناه.

(١) هو عَبدَة بن سليمان الكِلابي، أبو مُحَمَّد الكوفي، قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة سبع وثمانين ومئة. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٨٩: ٤٥٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٢٦٩.

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر، وقيل: أبوعبد الله، قال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلّس، وتدليسه لا يضر؛ لأنه من المرتبة الأولى في التدليس التي يُحتمل تدليسهم، مات سنة خمس ست وأربعين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٣٠: ٢٣٢: ٦٥٨٥؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٧٣٠٢.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. مات سنة أربع وتسعين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٠: ١١: ٣٩٠٥؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٦: ٣٩٦: ٢٢٠٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٥٦١.

(٤) هي أم المؤمنين السيدة عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة بن عامرﷺ. وأمها أم رومان. تزوجها النبي –ﷺ– بمكة قبل الهجرة وبنى بها بعد منصرفه من بدر بالمدينة، وكانت أعلم نسائه –ﷺ–، وهي من المكثرين فى الحديث، ماتت سنة: سبع وخمسين، وقيل: ثمانٍ وخمسين. ينظر ترجمتها في: "الطبقات الكبرى". ٢: ٢٨٦؛ "تذكرة الحفاظ". ١: ٢٥: ١٣؛ "أسد الغابة". ٧: ١٨٦: ٧٠٩٣؛ "الإصابة". ٨: ١٦: ١١٤٥٧. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ٤: ١٨٨١: ٤٠٢٩.

(٥) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم". كتاب: الصلاة _ باب: جامع صلاة الليل ١: ٥١٢: ٧٤٦ (١٣٩).

(٦) هو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أَبي عدي، السلمي، أَبُو عَمْرو البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٢٤: ٣٢٢ – ٣٢٣: ٥٠٢٩؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٦٩٧.

(٧) هو سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة، واسمه مهران، العدوي، أَبُو النضر البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. وهو من الطبقة الثانية الذين =

عن قتادة،[١] عن زرارة بن أوفى،[٢] أن سعد بن هشام بن عامر[٣] أتى ابن عباس[٤] فسأله عن وتر رسول الله – ﷺ – فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله – ﷺ–؟ قال: من؟ قال: عائشة، فذكر سعد أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله – ﷺ– وأنها قالت له: إنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فلما أسن رسول الله – ﷺ– وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى.

وقال النسائي[٥]: ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري،[١] أنبأ خالد بن

=

قبلهم الأئمة، واحتملوا تدليسهم. مات سنة سبع وخمسين ومئة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ١١: ٥، ٦: ٢٣٢٧؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٤: ٦٦: ٢٧٦؛ والذهبي، "المغني في الضعفاء". ١: ٢٦٤: ٢٤٣٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٣٦٥.

(١) هو قَتَادَة بن دُعَامَة بن قتادة، ويُقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة، السَدُوسِي، أبو الخطاب البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس، مات سنة سبع عشرة ومئة. ينظر ترجمته: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". ٧: ١٣٤ – ١٣٥: ٧٥٦؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٥٥١٨.

(٢) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البَصْرِيّ. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات فجاءه سنة ثلاث وتسعين. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٩: ٣٣٩: ١٩٧٧؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٠٠٩.

(٣) هو سَعْد بن هِشَام بن عَامِر الأَنْصارِيّ الْمَدَنِيّ، قال ابن حجر: ثقة، استشهد بأرض الهند. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال".١٠: ٣٠٧: ٢٢٢٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٢٢٥٨.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله –ﷺ– وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه. مات سنة: ثمانٍ وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة. روى (١٦٦٠) حديثًا، أتفق البخاري ومسلم على (٧٥) حديثًا، وأنفرد البخاري بـ (٢٨) حديثًا، ومسلم (٤٩) حديثًا. وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة. ينظر ترجمته: الذهبي، "الإصابة". ٤: ١٢١: ٤٧٩٩؛ وابن عبد البر، "الاستيعاب". ٣: ٩٣٣: ١٥٨٨.

(٥) أخرجه: النسائي، "المجتبى". كتاب: الصلاة – باب: كيف الوتر بسبع ٣: ٢٤٠: ١٧١٨، وفي =

الحارث،[٢] ثنا سعيد بن أبي عروبة :ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر، أن عائشة أم المؤمنين قالت: "**لما أسن رسول الله ﷺ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم**" .

:ثنا إسحاق بن منصور[٣] :ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي – ﷺ –كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن[٤]، والله أعلم.

حرره مؤلفه وجامعه جهد قدرته، في المحرم سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة ولله الحمد على ما أنعم به. **[ق٦/أ]**.

=

الكبرى_ في باب: كيف الوتر بسبع ٢: ١٥٨: ١٤١٢، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عنه، به.

(١) هو إِسْمَاعِيل بن مسعود الجحدري، أَبُو مسعود البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. ينظر ترجمته: "مشيخة النسائي"، ٦٤: ١٢٠؛ والمزي، "تهذيب الكمال". ٣: ١٩٥: ٤٨١؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ٤٨٢.

(٢) هو خَالِدُ بْنُ الْحَارِث بن عُبَيد بن سُلَيْمان الهجيمي، أَبُو عثمان البَصْرِيّ، قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ست وثمانين ومائة. ينظر ترجمته: المزي، "تهذيب الكمال". ٨: ٣٥: ١٥٩٨؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب". ١٦١٩.

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومئتين. ينظر ترجمته: النسائي، "مشيخة النسائي".. ٦٢: ١٠٢؛ والمزي ، "تهذيب الكمال". ٢: ٤٧٤: ٣٨٣؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٢: ٢٥٨: ٩٨؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب". ٣٨٤.

(٤) أخرجه: النسائي، "المجتبى". باب: كيف الوتر بخمس ٣: ٢٤٠: ١٧١٧؛ وفي الكبرى له _ باب: عدد الوتر (٤٣٤/٢٤٧/١): أخبرنا إسحاق بن منصور، عنه، به.

الخاتمة

بحمد الله وعونه، انتهيت من تحقيق هذه الرسالة، والتي توصلت من خلالها إلى عدة نتائج وتوصيات من أبرزها:

١. سعة علم الإمام المقريزي رحمه الله تعالى حيث جمع طرق الحديث ونقل كلام العلماء عليها دراية ورواية.
٢. أن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ومن ثم يعمل بهذا الخطأ لأن الاقتصار في الحكم على الحديث ببعض طرقة يؤدي إلى حكم خطأ على الحديث.
٣. أن الحديث إذا خرج مخرج السؤال، فلا مفهوم له، كما هو الحال في الحديث موضوع الرسالة.
٤. أن زيادة "النهار" في حديث "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" من الضعيف الذي لا ينجبر، لتفرد راويها وهو لا يحتمل التفرد مخالفًا من هو أوثق منه.
٥. أن علم الحديث، هو عماد العلوم كلها، ولا يصح علم إلا به، ومن ثم لا تصح عبادة على مراد الشارع الحكيم إلا به.
٦. كل يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ؛ فمتى خالف اجتهاد عالم أو فقيه الصحيح من حديث النبي ﷺ، فيضرب به عرض الحائط.

التوصيات:

١. العناية بالأجزاء الحديثية خاصة والعلمية عامة لما فيها من النفع الكبير وخلاصة علم الأئمة خاصة إذا ألفت في نهاية عمره كما هو في بحثنا.
٢. كما أوصي الباحثين الذين بذلوا جهدا في تحقيق هذه الأجزاء الحديثية والعلمية بنشرها أو نشر ملخص لها على وسائل التواصل المعروفة لينتفع بها طلاب العلم.

وأخيرًا فهذا من عمل البشر، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فالحق أردت، والصواب قصدت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) .

ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بنمحمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، (ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م) .

ابن أبي الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد العبسي، ".مسند ابن أبي شيبة"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) .

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "جزء القراءة خلف الإمام"، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، وغيره، (ط١، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "صحيح البخاري"، تحقيق: مُحَمَّد بن زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي، "مسند البحر الزخار"، تحقيق: محفوظ الرحمن، وآخرون، (ط١، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ – ٢٠٠٩م) .

البغوي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، "الخلافيات"، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة "سنن الترمذي"، تحقيق: د. بشار عواد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) .

ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي"، تحقيق: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

التلمساني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

الأصول"، تحقيق: مُحَمَّد فركوس، (ط١، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) .
تمام، تمام بن مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر البجلي، الرازي، "فوائد تمام"، تحقيق: حمدي السلفي، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ) .
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) .
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ: كاتب جلبي، وبـ: حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة إرسيكا – إستانبول – تركيا – ٢٠١٠م
الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) .
الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٧هـ ١٩٧م) .
ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، أبو الفضل العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: مركز هجر للبحوث، (ط: ب. د، الناشر: دار هجر) .
ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، أبو الفضل العسقلاني، "تقريب التهذيب"، بعناية: عادل مرشد، (ط٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م) .
ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، أبو الفضل العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١ د.ن، الهند: دار المعارف النظامية) .
ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، أبو الفضل العسقلاني، "طبقات المدلسين"، تحقيق: د.عاصم عبد الله القريوتي، (ط١، عمان: مكتبة المنارة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
الحميدي، عبد الله بن الزبير المكي، " مسند الحميدي"، تحقيق: حسن سليم، (ط١، الناشر: دار السقا–دمشق، سنة ١٩٩٨م) .
ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١،

مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) .

ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د. مُحَمَّد الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي) .

خير الدين بن محمود الزركلي "الأعلام"، دار العلم للملايين، ط: ١٥-٢٠٠٢م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) .

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني "علل الدارقطني"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم، (ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م) .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة —بيروت، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، (ط١، الأردن: مكتبة المنار ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي، " الأعلام "، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) .

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (المتوفى: ٧٧١هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى"، ت: محمود الصناجي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، ط: الثالثة: ١٤١٣هـ.

ابن سمعون الواعظ، مُحَمَّد بن أحمد، "أمالي ابن سمعون الواعظ"، تحقيق: د. عامر صبري،

(ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
الشوكاني، مُحَمَّد بن علي اليمني الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
الصنعاني، عبد الرَّزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ) .
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، "المعجم الصغير"، تحقيق: مُحَمَّد شكور، (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، تحقيق: مُحَمَّد النجار، ومُحَمَّد سيد جاد الحق، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، أبو سليمان الطيالسي، "مسند الطيالسي"، تحقيق: مُحَمَّد عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، "الثقات"، تحقيق: عبد العليم البستوي، (ط١، مكتبة الدار-المدينة المنورة-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .
العقيلي، مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر العقيلي، "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، ومُحَمَّد البكري، (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف ١٣٨٧هـ) .
ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل عبد الموجود، وغيره،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩م) .
أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن عارف، (ط١، دار المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
القزويني، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير"، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض - وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .
القنوجي، مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،

"التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م) .

ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩ م) .

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) .

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العلمي) .

مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: عادل مُحَمَّد، وأسامة إبراهيم، (ط١، مصر: الناشر: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

أبو يعلي، أحمد بن علي الموصلي، "مسند أبي يعلي"، تحقيق: حسين سليم، (ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

Bibliography

Ibn Abi Ḥātim, ʿAbdur-Raḥmān bin Muḥammad, "Al-Jarḥ wa Al-Taʿdēl", (1st ed. Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-ʿArabi, 1371AH – 1952).

Ibn Abi Ḥātim, ʿAbdur-Raḥmān bin Muḥammad, "Al-Jarḥ wa Al-Taʿdēl", (1st ed. Beirut: Ṭabʿat Majlis Dā'irat Al-Maārif Al-Outhmāniyya, 1371AH – 1952).

Ibn Abi Al-Khair, Yaḥya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayān fē Madhab Al-Imām Al-Shāfiʿē". Investigated by: Qāsim Muḥammad Al-Nouri. (1st ed. Jeddah, Dār Al-Minhāj, 1421AH – 2000).

Ibn Abi Shaibah, ʿAbdullah bin Muḥammad, "Musnad ibn Abi Shaibah", investigated by: Kamāl Yousuf Al-Hout, (1st ed. Riyadh: Maltabat Al-Rushd, 1409AH).

Ibn Taghri, Yousuf Taghri, "Al-Manhal Al-Ṣāfē wa Al-Mustawfē Baʿda Al-Wāfē". Investigated by: Dr. Muḥammad Muḥammad Amin, (Al-Hai'ah Al-ʿāmah lil Kitāb).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Juz'ou Al-Qirā'ah Khalfa Al-Imam", investigated by: Faḍl Al-Rahman Al-Thawri and another, (1st ed. Al-Maktabat Al-Salafiyyah, 1400AH – 1980).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Ṣaḥiḥ Al-Bukhari", investigated by: Muhammad bin Zuhair, (1st ed. Dār Tawq Al-Najāt, 1422AH).

Al-Bazār, Ahmad bin ʿAmrou, "Musnad Al-Baḥr Al-Bazār", investigated by: Maḥfouẓ Al-Rahman et el, (1st ed. Maktabat Al-ʿOuloum wa Al-Ḥikam, 1988 – 2009).

Al-Baghawi, Al-Ḥusain bin Masʿoud, "Al-Tahdhēb fē Fiqh Al-Imām Al-Shāfiʿē", investigated by: ʿĀdil Ahmad ʿAbd Al-Mawjoud and ʿAli Muhammad Muʿawaḍ, (1st ed. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1418AH – 1997).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Khilāfiyāt", investigated by: Muhammad ʿAbd Al-Qādir ʿAṭā, (3rd ed. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1424AH – 2003).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd Al-Halim, "Al-Fatāwā Al-Kubrā", (1st ed. Beirut: Dār AL-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1408AH – 1987).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿIsā, "Sunan Al-Tirmidhi", investigated by: Dr. Bashār ʿAwād, (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1998).

Al-Tilmasāni, Muhammad bin Ahmad, "Miftāh Al-Wusoul ilā Binā Al-Furouʿ alā Al-'Ouṣoul", investigated by: Muḥammad Farkous, (1st ed. Al-Maktabat Al-Makkiyyah, 1419 – 1998).

Tamām, Tamām bin Muhammad, "Fawā'id Tamām", investigated by: Ḥamdi Al-Salafi, (1st ed. Maktabat Al-Rushd, 1412AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAli, "Al-Iṣābah fē Tamyēz Al-Ṣaḥāba", investigated by: Hijr center for researches, (Dār Hijr).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAli, "Taqrēb Al-Tahdhēb", cared by: ʿĀdil Murshid, (2nd ed. Dār Al-Resālah Al-ʿĀlamiyyah, 1435AH – 2014).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAli, "Tahdhēb Al-Tahdhēb", (1st ed. India: Dār Al-Maʿārif Al-Niẓāmiyyah).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAli, "Ṭabaqāt Al-Mudalisēn", investigated by: Dr. ʿĀṣim ʿAbdullah Al-Qaryouti, (1st ed. Oman: Maktabat Al-Manārah, 1403AH – 1983).

Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal, "Musnad Ahmad", investigated by: Shuʿiab Al-Arnā'out, (1st ed. Muassat Al-Resālah, 1421AH – 2001).

Ibn Khuzaimah, Muhammad bin Isḥāq, "Ṣaḥiḥ Ibn Khuzaimah", investigated by: Dr. Muhammad Al-Aʿẓami, (1st ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami).

Abou Dawoud, Sulaiman bin Al-Ashʿath, "Sunan Abi Dawoud", investigated by: Shuʿaib Al-Arnāout and another, (1st ed. Dār Al-Resālah Al-ʿĀlamiyyah, 1430AH – 2009).

Ibn Rajab, ʿAbdu-Rahman bin Aḥmad, "Sharh ʿIlal Al-Tirmidhi", investigated by: Dr. Humam ʿAbd Al-Rahim, (1st ed. Jordan: Maktabat Al-Manār, 1407AH – 1987).

Al-Juwaini, ʿAbd Al-Malik bin ʿAbdillah, "Nihāyat Al-Maṭlab fē Dirāyat Al-Madhab", investigated by: Prof. ʿAbd Al-ʿAẓim Mahmoud Al-Dēb, (1st ed. Dār Al-Minhāj, 1428AH – 2007).

Hāji Khalifah, Muṣtapha bin ʿAbdillah, "Sullam Al-Wuṣoul ilā Ṭabaqāt Al-Fuhoul", investigated by: Maḥmoud ʿAbd Al-Qādir Al-Arnā'out, (Istanbul – Turkey: Maktabat Irsika, 2010).

Al-Hākim, Muhammad bin ʿAbdillah, "Maʿrifat ʿOuloum Al-Hadith", investigated by: Al-Sayyid Muʿẓam Husain, (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1397AH – 1977).

Al-Humaidi, ʿAbdullah bin Al-Zubair, "Musnad Al-Humaidi", investigated by: Ḥasan Salim, (1st ed. Dār Al-Saqā, Damascus: 1998).

Al-Dāraqutni, ʿAli bin ʿOmar, "Sunan Al-Dāraqutni", investigated by: Shuʿaib Al-Arnāout et el, (1st ed. Beirut: Muassat Al-Resālah, 1424AH).

Al-Dāraqutni, ʿAli bin ʿOmar, "ʿIlal Al-Dāraqutni", investigated by: Mahfouẓ Al-Rahman Zain Allah, (1st ed. Dār Ṭaibah, 1405AH – 1985).

Al-Dārami, ʿAbdullah bin ʿAbd Al-Rahman, "Sunan Al-Dārami", investigated by: Ḥusain Salim, (1st ed. Dār Al-Mughni, 1412AH – 2000).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Siyar Aʿlām Al-Nubalā", investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuʿaib Al-Arnā'out, (3rd ed. Muassat Al-Resālah, 1405AH – 1985).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Mizān Al-Iʿtidāl fē Naqd Al-Rijāl", investigated by: ʿAli Muhammad Al-Bajāwi, (3rd ed. Beirut: Dār Al-Maʿrifah, 1382AH – 1963).

Al-Zarkali, Khair Al-Dēn bin Maḥmoud, "Al-Aʿlām", (15th ed. Dār Al-ʿIlm lil Malāyēn).

Al-Subki, Tāj Al-Dēn ʿAbd Al-Wahāb bin Taqiyu Al-Dēn, (Ṭabaqāt Al-Shāfiʿiyyah Al-Kubrā", investigated by: Mahmoud Al-Ṣanāḥi and ʿAbd Al-Fattāh Al-Hilw, (3rd ed. Hijr, 1413).

Ibn Samʿoun Al-Wāʿiẓ, Muhammad bin Ahmad, "Ibn Samʿoun Al-Wāʿiẓ", investigated by: Dr. ʿĀmir Ṣabri, (1st ed. Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-

Islamiyyah, 1423AH – 2002).
Al-Shawkāni, Muhammad bin ʿAli, "Nail Al-Awṭār", investigated by: ʿIṣām Al-Ṣababiṭi, (1st ed. Egypt: Dār Al-Hadith, 1413AH – 1993).
Al-Ṣanʿāni, ʿAbd Al-Razāq bin Humam, "Muṣannaf ʿAbd Al-Razāq", investigated by: Ḥabib Al-Rahman Al-Aʿẓami, (2nd ed. India: Al-Majlis Al-ʿIlmi, 1403).
Al-Ṭabarāni, Sulaiman bin Ahmad, "Al-Muʿjam Al-Ṣaghir", investigated by: Muhammad Shakour, (1st ed. Al-Maktab Al-Islami, 1405AH – 1985).
Al-Ṭahāwi, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Maʿāni Al-Āthār", investigated by: Muhammad Al-Najār and Muhammad Sayyid Jād Al-Ḥaqq, (1st ed. ʿĀlam Al-Kutub, 1414AH – 1994).
Al-Ṭayālisi, Sulaiman bin Dawoud, "Musnad Al-Tayālisi", investigated by: Muhammad ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turki, (1st ed. Egypt: Dār Hijr, 1419AH – 1999).
Ibn ʿAbd Al-Barr, Yousuf bin ʿAbdillah, "Al-Tamhēd li mā fē Al-Muwaṭṭa min Al-Maʿānē wa Al-Asānēd", investigated by: Muṣṭapha Al-ʿAlawi and Muhammad Al-Bakri, (1st ed. Morocco: the ministry of endowments, 1387).
Ibn ʿAdi, Abu ʿAbd bin ʿAdi, "Al-Kāmil fē Ḍuʿafā Al-Rijāl", investigated by: ʿĀdil ʿAbd Al-Mawjoud and another, (1sted. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1418AH – 1999).
Al-ʿAjali, Ahmad bin ʿAbdillah, "Al-Thiqāt", investigated by: ʿAbd Al-ʿAlim Al-Bustawē, (1st ed. Saudi Arabia – Madinah: Maktabat Al-Dār, 1405AH – 1985).
Al-ʿOuqaili, Muhammad bin ʿAmru, "Al-Ḍuʿafā Al-Kabir", investigated by: ʿAbd Al-Muʿṭi Qalʿaji, (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1404AH – 1984).
Abou ʿAwānah, Yaʿqoub bin Isḥāq, "Mustakhraj Abi ʿAwānah", investigated by: Ayman ʿĀrif, (1st ed. Dār Al-Maʿrifah, 1439AH – 1998).
Al-Qazwinē, ʿAbd Al-Karim bin Muhammad, "Al-ʿAziz Sharh Al-Wajēz Al-Maʿrouf be Al-Sharh Al-Kabir", investigated by: ʿAli Muhammad ʿIwaḍ and ʿĀdil Ahmad ʿAbd Al-Mawjoud, (1st ed. Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1417AH – 1997).
Al-Qinnauji, Muhammad Ṣadiq Khan, "Al-Tāj Al-Mukallal min Jawāhir Ma'āthir Al-Ṭirāz Al-Ākhir wa Al-Awwal", (1st ed. Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs, 1428AH – 2007).
Malik bin Anas, "Al-Muwaṭṭa", investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd Al-Bāqi, (Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabi, 1406AH – 1985).
Al-Mazzi, Yousuf bin ʿAbd Al-Rahman, "Tahdhēb Al-Kamāl fē Asmā Al-Rijāl", investigated by: Bashār ʿAwād, (1st ed. Muassat Al-Resālah, 1400AH – 1980).
Ibn Mājah, Muhammad bin Yazēd, "Sunan Ibn Mājah", investigated by: Shuʿaib Al-Arnāout et el, (1st ed. Dār Al-Resālah, 1430AH – 2009).
Muslim, Muslim bin Al-Hajāj Al-Qushairi, "Ṣaḥiḥ Muslim", investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd Al-Bāqi, (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabi).

Mughlāṭāi, Mughlāṭāi bin Qulaij, "Ikmāl Tahdhēb fē Asmā Al-Rijāl", investigated by: ʿĀdil Muhammad and Osāma Ibrahim, (1st ed. Egypt: Dār Al-Fārouq Al-Haditha, 1422AH – 2001).

Al-Nasā'ē, Aḥmad bin Shuʿaib, "Al-Sunan Al-Kubrā", investigated by: Ḥasan ʿAbd Al-Munʿim Shilbi, (1st ed. Muassat Al-Resālah, 1421AH – 2001).

Al-Nasā'ē, Aḥmad bin Shuʿaib, "Al-Sunan Al-Kubrā", investigated by: ʿAbd Al-Fattāh Abu Ghaddah, (2nd ed. Allepo: Maktab Al-Maṭbouʿāt Al-Islamiyyah, 1406AH – 1986).

Al-Nawawi, Yaḥya bin Sharaf, "Rawḍat Al-Ṭālibēn wa ʿOumdat Al-Muftēn", Al-Nasā'ē, Aḥmad bin Shuʿaib, "Al-Sunan Al-Kubrā", investigated by: Zuhair Al-Shāwish, (3rd ed. Beirut – Damascus – Oman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 – 1991).

Abu Yaʿla, Ahmad bin ʿAli. "Musnad Abi Yaʿlā", investigated by: Ḥusain Salim, (1st ed. Dār Al-Ma'moun li Al-Turath, 1404AH – 1984).

الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن

دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية

Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public
A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications

إعداد:

د. فهد بن صالح اللحيدان

Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: fsallhadan@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/02/03، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

هذا البحث في "الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن"، فالمهر من الآثار المترتبة على عقد النكاح، لكن قد يتفق الزوجان أو من ينوب عنهما على صورة من صور المهر ينشأ عنها خلاف حال الأداء، وهي أن يتفقا في السر على مهر يخالف ما أعلناه أو نصَّا عليه في العقد، ثم يختلفان في أي المهرين الذي يجب أداؤه، فهل يؤخذ بمهر السر أم بمهر العلانية؟

سيجيب الباحث على هذا التساؤل باستخدام المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث، وذلك بالتعريف بالمهر لغة واصطلاحًا، وتبيان أدلة مشروعيته، وماهية مهر السر ومهر العلن، والأحكام المترتبة إذا اختلف مهر العلن عن مهر السر، سواء أكان ذلك بدافع المباهاة والسمعة أم لا، أو كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر أم من غير جنسه، أو كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، مع بيان الآثار الناتجة على اختلاف الزوجين في ذلك.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن جمهور أهل العلم يرون الأخذ بمهر السر إذا كان أكثر من مهر العلن؛ لأن الغرض من الزيادة على مهر السر لا تعدو أن تكون هزلًا؛ ولأن النكاح هو الأول المعقود سرًّا، والعقد الثاني بعد الأول لغو لا حكم له، وكذلك اعتبار مهر السر إذا كان دفعًا لجور ظالم ونحوه؛ لأنه الذي تعاقدا عليه، وهو أيضًا أول العقدين وأزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره.

الكلمات المفتاحية: المهر، السر، العلن، العقد، النكاح، اختلاف.

ABSTRACT

This research in the "jurisprudential rulings related to the dowry of the secret and the dowry of the public", because the dowry is one of the effects resulting from the marriage contract. Then the disagreement arises regarding the duty to be paid. Should the dowry of the secret or the dowry of public be approved؟

The researcher will answer this question using the deductive method, by collecting the scientific material, tracing its sources as much as possible, then analyzing it, mentioning and comparing the jurisprudential sayings, then concluding the correct opinion, with an explanation of the jurisprudential rulings related to this issue, by introducing the dowry in language and convention, and showing its evidence and legitimacy What is meant by the dowry of the secret and the dowry of public, and the resulting provisions if the public differs from the secret, if it is for the sake of ostentation and reputation or not, or the public is of the same type of secret or other, or the secret is more than the public; To ward off injustice and the like, with mentioning the consequences of a dispute between spouses.

The researcher has reached a number of conclusions, the most important of which are: Most scholars take the dowry of the secret if it exceeds the dowry of public. Because this increase in the dowry of the secret is real. And because the marriage contract is the first one that is in secret, but the second contract has no ruling, and the same applies if the dowry of the secret is to pay an injustice and the like. Because it was the one who was contracted, and it is also the first and most of the two contracts, and they did that while they were forced, so their ruling is the ruling of the compelled.

Key words:

dowry, secret, openness, contract, marriage, difference.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية المهر حقًّا للمرأة تكريمًا لها وتمهيدًا لقدومها إلى بيت زوجها، فهو من الآثار المترتبة على عقد النكاح، وقد يتفق الزوجان أو من ينوب عنهما على صورة من صور المهر ينشأ عنها خلاف حال الأداء، ومن ذلك: أن يتفقا في السرِّ على مهر يخالف ما أعلناه أو نصَّا عليه في العقد، ثم يختلفا في أي المهرين هو الواجب أداؤه، فهل يؤخذ بالسر أو بالعلانية؟

وهذه المسألة -كما يقول ابن القيم رحمه الله- (مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين؛ لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بد من كشف غطائها)[1]. فرأيت أن أبحث هذه المسألة فقهيًّا من خلال هذا البحث؛ لأبين مواطن الاتفاق والاختلاف، مع المناقشة والموازنة بين أقوال الفقهاء والترجيح في الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن.

مشكلة البحث

يحدث في الواقع العملي أن يختلف المهر المكتوب في عقد الزواج عن المهر الحقيقي الذي أعطاه الرجل للمرأة؛ فيثير ذلك إشكاليات عدة، لاسيما حال الاختلاف بينهما، وبالأحرى تتمحض مشكلة البحث في الإشكاليات التي يثيرها وجود مهر للسر يختلف عن مهر العلن، حيث قد تتعدد الدوافع وراء ذلك، والحاصل أن البحث يثير العديد من الأسئلة المتعلقة بمهر السر والعلن، من أهمها ما يلي:

١- ما المقصود بمهر السر ومهر العلن؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن؟

٣- ما الحكم حال اختلاف الزوجين في مهر السر والعلن؟

(١) مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد عبد الله أحمد، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٧٤.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها ما يلي:

١- بيان خطورة اختلاف وجود مهرين في عقد الزواج: مهر السر ومهر العلن.

٢- تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن.

٣- وضع حد لظاهرة مهر السر والعلن من خلال التبصير والوعي بنتائجها.

٤- توجيه الدعاة والمفتين والقضاة إلى الأحكام الفقهية الخاصة بمهر السر ومهر العلن.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

إجراءات البحث

١- تحرير المسألة محل البحث، مع جمع أقوال أهل العلم فيها، وترتيبها على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أدلتهم عليها، والإحالة إلى مصادرها.

٢- المقارنة بين أقوال أهل العلم في المسألة، واستنباط الأحكام المتعلقة بها.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزو الآيات إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، إلا إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى درجته أو من خرَّجه من غيرهما.

٥- بيان معاني غريب الألفاظ والمصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة.

٦- سرد نماذج تطبيقية من الأحكام القضائية في المسألة محل البحث، مع التعليق عليها لبيان وجه الفائدة منها.

٧- وضع خاتمة في تتمة البحث لبيان خلاصة الأقوال في المسألة مع ذكر توصيات يراها الباحث في الجانب التطبيقي للمسألة.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت أنواع المهور والأحكام المتعلقة بها، إلا أن ما اطلعت عليه منها لم يقتصر على دراسة الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وإنما تناولها ضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بالصداق بوجه عام، وبالتالي لم يتطرق إلى التفصيل الذي تناولته في الدراسة محل البحث، ومن هذه الدراسات:

١- أحكام المهور في الإسلام: عبد الرحمن بن حمود الدويش:

وهي أطروحة (ماجستير)، من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٢هـ. تناول فيها الباحث أنواع المهور والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالمهر المسمى ومهر المثل وغير ذلك، وعلى خلاف هذه الأطروحة فإن الدراسة محل البحث لا تعنى ببيان جميع أنواع المهور، وإنما توضح تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، سواء أكان ذلك بدافع المباهاة والسمعة أم لا، وسواء أكان مهر العلن من ذات جنس مهر السر أم من غير جنسه، وحال وجود عقدين: عقد لمهر السر وعقد لمهر العلن، وإذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، وتوضيح ذلك من خلال المذاهب الفقهية وما استدلوا به، والأحوال والآثار الناتجة عن اختلاف الزوجين في مهر السر والعلن.

٢- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم بن صنيتان العمري:

وهي أطروحة (ماجستير)، من الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، ١٤٠٢. تناول فيها الباحث أحكام الصداق، ومؤكداته، وسقطاته، وما يصلح أن يكون صداقًا، وما يعرض للصداق من متغيرات، واختلاف الزوجين في الصداق، ونكاح المتعة وما يتعلق به، ونكاح الشغار، وفي الفصل الثالث منها جعل مبحثًا في صداق السر وصداق العلانية.

وهذه الرسالة كسابقتها على خلاف هذه الأطروحة، فإن الدراسة محل البحث لا تعنى ببيان جميع أحكام الصداق وما يعرض له، وما يترتب على الأنكحة الفاسدة، وإنما توضح تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وتوضيح ذلك من خلال المذاهب الفقهية وما استدلوا به، والآثار الناتجة عن اختلاف الزوجين في أي المهرين يعتد به.

٣– اختلاف المتعاقدين في العقود غير المالية: إبراهيم بن عبد الرحمن الجهيمان:

وهي أطروحة (دكتوراه)، من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٠٩هـ. تناول فيها الباحث الاختلاف في العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والنكاح، وغير ذلك، وأفرد فيها مبحثًا تناول فيه الاختلاف في قبض المهر، والاختلاف في تعيين المهر هل هو مهر السر أو مهر العلن. فهذه الأطروحة تختلف عن الدراسة محل البحث في أنها عرجت بشكل مختصر على بعض الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن ضمن غيرهما من الأحكام المتعلقة بالعقود غير المالية، بينما توسعت هذه الدراسة في ذكر الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وبيان ذلك في جميع الأحوال التي يختلف فيها مهر السر عن مهر العلن، وبيان المذاهب الفقهية وأدلتهم في تلك الأحوال بشيء من التفصيل.

٤– أحكام الصداق فى الفقه الإسلامي: سلمى بنت سالم بن مُحَمَّد الجمعاني:

وهي أطروحة (ماجستير)، من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٦هـ. تناولت فيها أحكام الصداق في الفقه الإسلامي بوجه عام، من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في أنواع الصداق والآثار المترتبة عليها، وأفردت فصلًا في الاختلاف في الصداق من حيث التسمية والمقدار والقبض، ونحو ذلك. وعلى خلاف هذه الأطروحة فإن الدراسة محل البحث لا تتعلق بذكر جميع أنواع الصداق وأحكامه، وإنما تعمد إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن كافة، وآراء المذاهب الفقهية في جميع حالات التنازع بصددها وأدلتهم، هذا فضلًا عن تبيان الآثار المترتبة على تنازع الزوجين.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالمهر وأدلته وحكمة مشروعيته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المهر في اللغة.

الفرع الثاني: المهر اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة وحكمة مشروعية المهر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية المهر.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المهر.

المبحث الثاني: مهر السر ومهر العلن وأحكامهما:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمهر السر ومهر العلن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمهر السر.

الفرع الثاني: التعريف بمهر العلن.

المطلب الثاني: حكم مهر العلن إذا اختلف عن مهر السر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا انعقد النكاح بعقد واحد.

وفيه خمس صور:

الصورة الأولى: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة.

الصورة الثانية: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة.

الصورة الثالثة: إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر.

الصورة الرابعة: إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر.

الصورة الخامسة: إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه.

الفرع الثاني: إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في مهر السر ومهر العلن.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمهر وأدلته وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف المهر

الفرع الأول: المهر في اللغة:

المهر لغة: من (مهر)، والميم والهاء والراء أصل يدل على أجر في شيء خاص، ومهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها. قيل:

أُمُّكُمْ نَاكِحَةٌ ضُرَيْسَا قَدْ أَمْهَرُوهَا أَعْنُزًا وَتَيْسَا

وامرأة مهيرة ونساء مهائر.

والمهر لغة: الصداق، والجمع: مهور. تقول: مهرت المرأة فهي ممهورة، إذا قطعت لها مهرًا، فإذا زوجتها رجلًا على مهر قلت: أَمْهَرَهَا[(١)].

وفي الحديث عن أم حبيبة -رضي الله عنها-: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأمهرها عنه أربعة آلاف[(٢)].

الفرع الثاني: المهر اصطلاحًا:

للمهر في الفقه الإسلامي أسماء عدة، منها: الصَّدَاقُ، وَالصَّدُقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ[(٣)]،

(١) يُنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين». تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٥٠ باب: (هـ ر م)، ومُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة». تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ١٥٩، أبواب: (هـ ر)، وأحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٨١، باب: (م هـ)، ومُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، «العين». (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٨٤، فصل الميم، مادة: (مهر).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الصداق (٢/٢٣٥) رقم (٢١٠٧، ٢١٠٨) واللفظ له، والنسائي، كتاب النكاح، باب: القسط في النكاح (٦/١١٩) رقم (٣٣٥٠)، وصححه: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، «صحيح أبي داود». (ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٣٧، رقم: ١٨٣٥.

(٣) النِّحلة: العطية. يُنظر: المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٩، مادة: (نحل).

وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ[١]، وَالْعُقْرُ[٢]، وَالْحِبَاءُ[٣]، وقد نُظمت في بيت، وهو قوله:

صَـــدَاقٌ وَمَهْـــرُ نِحْلَـــةٍ وَفَرِيضَـــةٌ حِبَـــاءٌ وَأَجْـــرٌ ثُمَّ عُقْـــرُ عَلَائِـــقِ[٤]

وقد جاء ببعضها القرآن والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٦].

وقال -ﷺ- لما رأى بشاشة العرس على وجه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**كم أَصْدَقْتَهَا؟**»[٧].

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكاهن[٨]. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرًا لكونه على

(١) العَلائق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٣: ٢٨٩، مادة (علق).

(٢) العُقْرُ: مهر المرأة إذا وُطِئَتْ على شبهة. يُنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٥٥، فصل العين، مادة: (عقر).

(٣) الحِبَاءُ: العطية. يُقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ١: ٣٣٦، مادة (حبا).

(٤) يُنظر: إبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ١٩٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: (٤).

(٦) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٢/٢) رقم (٨٢) (١٤٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وأخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٤/٧) رقم (٥٠٧٢)، بلفظ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟».

(٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٨٤/٣) رقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، =

على صورته.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمهر على النحو التالي:

١– من تعريفات الحنفية أنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[١].

٢– من تعريفات المالكية أنه: نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه[٢].

٣– من تعريفات الشافعية أنه: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[٣].

٤– من تعريفات الحنابلة أنه: فريضة فرضها الله تعالى للنساء، وقيل: نحلة وهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجُعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض[٤].

وهكذا نجد هذا الاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف المهر.

والتعريف المختار للمهر: أنه مال أو منفعة تقوَّم بالمال حقًّا للزوجة على الزوج، إما بالتسمية، أو العقد وما أُلحق به؛ كالوطء بشبهة ونحوه.

ويتضح من تعريفات بعض الفقهاء أن المهر عوض عن الانتفاع بالبضع، وبالأحرى

=

المساقاة، باب: تحريم ثمن الكب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٧).

وحُلْوان الكاهن: ما يأخذه على كهانته. يُنظر: مُحَمَّد بن فتوح الحميدي، «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم». تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ)، ص: ١١٩.

(١) يُنظر: مُحَمَّد أمين ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين». (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ١٠١.

(٢) يُنظر: مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، «المقدمات الممهدات». تحقيق: مُحَمَّد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٦٨.

(٣) يُنظر: يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت – دمشق– عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٧: ٢٤٩.

(٤) عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة، «المغني». (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ٢٠٩.

الاستمتاع به، بل إن بعض الفقهاء يرى أن العقد على أن لا مهر فاسد كالبيع حال نفي الثمن؟ بَيْدَ أن ذلك يُناقش بانتفاء شروط المعاوضة في النكاح، ولا يجوز العقد على المرأة المجهولة بإطلاق، ثم إن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، وهي: ما يوهب عن طيب نفس بلا مقابلة عوض، ففي ذلك تأكيد لآصرة الزواج والتي تقوم على المودة والرحمة[2].

المطلب الثاني: أدلة وحكمة مشروعية المهر

الفرع الأول: أدلة مشروعية المهر.

المهر واجب شرعًا، ودليله الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[3]، أي: أعطوهن مهورهن عن طيب نفس.

قال القرطبي: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه)[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤).

(٢) يُنظر: أحمد بن علي الجصاص، «أحكام القرآن». تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٤٩، ومُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، «أحكام القرآن». تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٠٠، وأحمد بن إدريس القرافي، «الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق». تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٧٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٤).

(٤) مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٥: ٢٤.

٢- قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في معنى هذه الآية: «إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صَداقها كلُّه، و"الاستمتاع" هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]»[٣].

إلى غير ذلك من الآيات التي تحث الرجال أن يعطوا النساء أجورهن وصدقاتهن ومهورهن فريضة وعطية وهدية من الله تعالى.

ثانيًا: أدلة السنة:

١- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال -رضي الله عنه-: لها صداقُ نسائها، لا وَكْسَ[٤] ولا شَطَطَ[٥]، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث. فقال له معقل بن سنان: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بِرْوَعَ بنت وَاشِقٍ مثل الذي قضيتَ[٦].

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٢) سورة النساء، من الآية: (٤).

(٣) أخرجه مُحَمَّد بن جرير الطبري، «تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن». (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٨: ١٧٥، رقم (٩٠٢٨).

(٤) الوكس: النقص. يُنظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٦: ٢٥٧، فصل الواو، مادة: (وكس).

(٥) الشطط: مجاوزة القدر. يُنظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٧: ٣٣٤، فصل الشين، مادة: (شطط).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢٣٧/٢) رقم (٢١١٤ - ٢١١٦)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤٢/٣) رقم (١١٤٥) واللفظ له، والنسائي، كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (١٢١/٦) رقم (٣٣٥٤)، وأحمد (٣٠٨/٧) رقم (٤٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها (٣٩٩/٧) (١٤٤١٠، ١٤٤١١)، وقال عقبه: (هذا إسناد صحيح، وقد سُمِّي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون -وهو أحد حفاظ الحديث- مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره =

٢- وقال -ﷺ- لما رأى بشاشة العرس على وجه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**كم أَصْدَقْتَهَا؟**»(١).

٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها(٢).

٤- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وَهَبْتُ من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: زَوِّجْنِيهَا إن لم تكن لك بها حاجةٌ، فقال -ﷺ-: «**هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟**»(٣).

٥- ولم يكن النبي -ﷺ- يُخْلي النكاح من صداقٍ، وقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديدٍ**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق؛ لقوله: «هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟». وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له دون الرقبة بغير صداق. وفيه أن الأولى أن يُذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد)(٥).

=

بإسناد آخر صحيح كذلك). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٥/٣): (صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٦/٧) رقم (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) رقم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) رقم (٥٠٢٩)، ومسلم كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٠/٢) رقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر (٦/٧) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق (١٠٤٠/٢) رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

=

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق في النكاح، فلا يجوز التواطؤ على تركه، فإذا دخل بها ولم يسمِّ صداقًا لزمه مهر المثل، وفيما يلي أقوال من نقل الإجماع على ذلك:

قال الماوردي: (والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع ... واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق)[١].

وقال ابن حزم: (واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء، فلا بد من صداق)[٢].

وقال ابن عبد البر: (وأجمع علماء المسلمين ... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك لزمه فيه صداق المثل)[٣].

وقال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح)[٤].

وقال ابن القطان: (وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقدًا أو دينًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمي صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل. وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها)[٥].

ووافق الحنفية على الإجماع؛ قال الكاساني: (قال أصحابنا: إن المهر شرط جواز نكاح

=

مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٢١١.

(١) علي بن مُحَمَّد الماوردي، «الحاوي الكبير». تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣٩٠ – ٣٩٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «مراتب الإجماع». (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص: ٦٩.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الاستذكار». تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ٤٠٨.

(٤) ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٠٩.

(٥) علي بن مُحَمَّد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٢.

المسلم)[1]. وقال ابن مازه: (وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح، ووجب لها مهر المثل)[2].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المهر:

أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح، ولذلك يستحب ألا يُعرَّى النكاح عن تسمية المهر؛ لأن النبي -ﷺ- كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلو ذلك من صداق؛ ولأنه أقطع للنزاع والخلاف فيه.

ومما سبق يظهر أن المهر ليس ثمنًا للمرأة يدفعه الزوج إليها، وإلَّا كان شرطًا من شروطه كما في الثمن في عقد البيع، وإنما هو هدية وتكرمة واجبة على الزوج لزوجته عنوانًا على رغبته فيها، وشدة تعلقه بالارتباط بها، ومشاركتها حياتها، كما أن فيه إظهارًا لخطر الزواج وتمكين الزوج من الإحساس بجدية بأعباء الزواج المالية، فلا يقدم عليه إلا وهو عارف به وما يترتب عليه.

قال الكاساني: (إن ملك النكاح لم يُشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد؛ لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يُبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لَمَّا لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح)[3].

كما أن في التزام الزوج به دون الزوجة -رغم اشتراكها في منافعه وثمراته- الإعلان بالقسمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين في متطلبات الحياة الزوجية الأسرية، فالإنفاق

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٧٤.

(٢) محمود بن أحمد بن مَازَهَ، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٨٤.

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٢: ٢٧٥.

على الزوج والرعاية على الزوجة، وهي قسمة عادلة تتناسب وما أُهِّل له كل من الرجل والمرأة من الصفات الفطرية.

فطبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال، الذي تقتضيه حاجات المعيشة، أما المرأة فوظيفتها الطبيعية هي القيام على شؤون البيت، وتهيئة أسباب الراحة والسعادة للزوج والأولاد، فكان من المناسب أن تكون كل التكاليف المالية التي تتطلبها الحياة الزوجية على الرجل دون المرأة، ومن هذه التكاليف المهر(١).

قال البجيرمي: (وإنما وجب عليه؛ لأنه أقوى كسبًا منها)(٢).

ثم إن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته، وتلك هي مقتضى قوامته عليه.

وما تنحرف إليه بعض الأمم والشعوب من إلزام الزوجة بنفقات الجهاز وما إليه دون الزوج، ما هو إلا قلب للمفاهيم الإسلامية، واعتداء عليها. وكثير من الباحثين من نقدوا هذا النظام، ورأوا أنه قد يكون عقبة في سبيل الزواج، ووسيلة إلى زلل بعض الفتيات الفقيرات اللاتي يدفعهن الحرص على الزواج إلى الحصول على المال(٣).

نعم لا مانع من شيء من المشاركة في ذلك بقدر محدود، وأولى أنواع المشاركة: ألَّا يغالي أولياء المرأة في المهور، وتخفيف متطلبات الزواج عن الزوج، لا أن تقوم المرأة بها بدلًا عنه.

(١) يُنظر: عبد الوهاب خلَّاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية». (ط٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ)، ص: ٧٥.

(٢) سليمان بن مُحَمَّد البُجَيرَمي، «حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب». (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٣٦.

(٣) يُنظر: خلَّاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، ص: ٧٥.

المبحث الثاني: مهر السر ومهر العلن وأحكامهما

المطلب الأول: التعريف بمهر السر ومهر العلن

الفرع الأول: التعريف بمهر السر:

السر من (سَرَّ)، والسِّينُ وَالرَّاءُ يَجْمَعُ فُرُوعَهُ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَالِصِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ. لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا. فَالسِّرُّ: خِلَافَ الْإِعْلَانِ. يُقَالُ أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا، خِلَافَ أَعْلَنْتُهُ. وَمِنَ الْبَابِ السِّرُّ، وَهُوَ النِّكَاحُ[1]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَنُ بِهِ.

فالسر لغة: ما أخفيت، والجمع: أسرار. وقد أسررت الأمر وسارررت الرجل مسارة وسرارًا: أعلمته بسري.

وأسر الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته: كتمته، وسررته: أعلنته، والوجهان جميعًا يفسران في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾[2]. قيل: أظهروها، وقال ثعلب: معناه أسروها من رؤسائهم، قال ابن سيده: والأول أصح[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾[4].

ولا يختلف تعريف السر في الاصطلاح عنه في اللغة.

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن مهر السر: هو ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرًا أو جنسًا من مالٍ أو منفعة حقًّا للزوجة على زوجها، ولم يُسمَّ في العلن أو يُذكر في العقد.

---

(١) المراد هنا الوطء، لا العقد؛ فالعقد يعلن.

(٢) سورة يونس، من الآية: (٥٤).

(٣) يُنظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ١٢: ٢٠١، مادة (سَرَّ)، والجوهري، «الصحاح»، ٢: ٦٨٣، مادة (سَرَّ)، وابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣: ٦٧، مادة (سَرَّ)، وعلي بن إسماعيل بن سيده، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٨: ٤٠٦، مادة (سَرَّ).

(٤) سورة نوح، الآية: (٩).

الفرع الثاني: التعريف بمهر العلن:

العلن لغة: خلاف السر. والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة. يُقال: علَن الأمر يعلن علونًا، وعلِن الأمر -بالكسر- يعلن علنًا، حكاه ابن السكيت. وأعلنته أنا إذا أظهرته[(١)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾[(٢)].

وكذلك لا يختلف تعريف العلن والعلانية في الاصطلاح عنه في اللغة.

وعلى ذلك فإن الباحث يرى أن مهر العلن: هو ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرًا أو جنسًا من مالٍ أو منفعة حقًّا للزوجة على زوجها، إما بالتسمية في العلن أو يُذكر في العقد.

المطلب الثاني: حكم مهر العلن إذا اختلف عن مهر السر

إذا اختلف الزوجان في المهر الذي يُعتد به هل هو مهر السر أو مهر العلن، فذلك لا يخلو أن ينعقد النكاح بعقد واحد، أو يتكرر عقد النكاح في السر والعلن.

الفرع الأول: إذا انعقد النكاح بعقد واحدٍ:

إذا انعقد النكاح بعقدٍ واحدٍ، واتفق الزوجان على مهر في السرّ يخالف المهر المسمى في العلن، ثم اختلفا حال الأداء، فلذلك خمس صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: المهر هو الذي في السر.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة إن أقرَّا بأن الزيادة فيهما سمعة[(٣)].

---

(١) يُنظر: الجوهري، «الصحاح»، ٦: ٢١٦٥، مادة (علن)، وابن سيده، «المحكم»، ٢: ١٥٧، مادة (علن)، وابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٢٨٨، مادة (علن).

(٢) سورة نوح، الآية: (٩).

(٣) وإن لم يقرَّا بذلك فالمهر مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر عند أبي حنيفة، فأما عند أبي =

وهو قول المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه[١].

وهو قول الشافعي إذا كان شهود المهرين واحدًا وأثبتوا أن المهر مهر السر، أو إقرار المرأة بعد العقد بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر[٢].

وهو قول عند الحنابلة[٣].

=

يوسف ومُحَمَّد المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو، فما ذكر فيه من الزيادة أيضًا يلغو. يُنظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: عصمت الله مُحَمَّد وآخرين، (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ٤: ٤٢٧، ومُحَمَّد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ٨٧، ومُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، «فتح القدير». (بيروت، دار الفكر)، ٣: ٣٣٠، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٩٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(١) سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافًا لأبي حفص ابن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السر بما وقع في العلانية. يُنظر: المدونة لمالك (١٤٨/٢)، وعبد الله بن نجم بن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٨٠، ومُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل». (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٣: ٢٧٣.

(٢) قال العمراني: (قال أصحابنا البغداديون: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: "المهر مهر السر" أراد: إذا عقدوا النكاح أولا بمائة، ثم عقدوا النكاح ثانيًا في العلانية بألف. وحيث قال: "المهر مهر العلانية" أراد: إذا عقدوا النكاح أولًا في العلانية بألف، ثم عقدوه ثانيًا في السر بمائة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: في المهر قولان. والأول هو المشهور). يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٩: ٣٧٣. يُنظر أيضًا: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٣) قال المرداوي: (لو اتفقا قبل العقد على مهر، وعقداه بأكثر منه تجملًا مثل أن يتفقا على أن المهر ألف، ويعقداه على ألفين، فالصحيح من المذهب: أن الألفين هي المهر. جزم به المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب البلغة، والرعاية، والنظم، والحاوي، وغيرهم. وقاله القاضي، وغيره. وقيل: المهر ما اتفقا عليه أولًا). «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤، ٢٩٥.

فذهبوا إلى أن الذي يُعتد به هو مهر السر دون مهر العلانية، مع اختلافهم في شروط قبول مهر السر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الغرض من الزيادة على مهر السر لا تعدو أن تكون هزلًا، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب[١].

٢- أن النكاح هو الأول المعقود سرًّا، والعقد الثاني بعد الأول لغو لا حكم له[٢].

٣- أنه مقتضى العمل باصطلاحهما[٣].

٤- أن المهر مهر السر لتقدمه[٤].

٥- أن ما تم إظهاره في العلانية لا يُعتد به؛ إذ ليس بتسمية، بل هو محض كذب[٥].

ونوقش ذلك بأن ما يُعتد به هو مهر العلن، ألا ترى أنه هو المذكور في العقد صراحة؟ وهو ظاهر لفظه ومبناه، وأنه صحيح وصريح المسمى في عقد صحيح، وأنه الذي وقعت عليه عقدة النكاح؛ بما مقتضاه تطبيق ذلك العقد، وتنفيذ شرائطه، والمسلمون على شروطهم[٦].

وأجيب عنه بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فما كان على قصد المباهاة والسمعة، لا يُعتد به[٧].

القول الثاني: المهر هو الذي في العلانية.

---

(١) قال ابن أبي ليلى: (كما لا يُعمل الهزل في جانب المنكوحة فكذلك في جانب الصداق، فيكون مهرها مهر العلانية). يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠.

(٢) يُنظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٣) يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٥.

(٤) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٢٨).

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٧) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

وهو قول الشافعي ما لم يكن شهود المهرين واحدًا فيثبتون على أن المهر مهر السر[١].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا على وجوب مهر العلانية بما يلي:

١- أنه تسمية صحيحة في عقد صحيح، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها[٣].

٢- ولأنه المهر الذي وقعت عليه عقدة النكاح[٤].

٣- أنه ينعقد بمهر العلانية عملًا بلفظ العقد، ولا مبالاة بقصد المباهاة والسمعة[٥].

٤- أن الأول وعد، والثاني هو العقد؛ فيجب تطبيق ما تضمنه العقد دون الوعد[٦].

٥- جريان اللفظ الصريح به[٧].

٦- أن المهر مهر العلن؛ لتعلق الحكم بظاهره[٨].

ونوقش ذلك بأن الزوج والمرأة قصدا مهر السر وأراداه على الحقيقة، فلا يلتفت لغيره من قصد الرياء والسمعة نظير الهزل ونحوه[٩].

---

(١) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (تفي بما وعدت به وشرطته، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر). واختلفوا هل يكون هذا على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ والصواب -كما قال المرداوي- إنه يجب عليها الوفاء. يُنظر: وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٤) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤.

(٥) يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) فإذا اتفق الزوجان على ألف، واصطلحا على أن يعبرا عن الألف في العلانية بألفين، فالواجب: ألفان؛ لجريان اللفظ الصريح به. يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٨) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٩) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

الراجح:

يتضح مما تقدم رجحان القول باعتبار مهر السر؛ لأنه هو الموافق للحقيقة والواقع، ولأنه هو قصد العاقدين، ولأن مهر العلن هو محض رياء وسمعة، ومخالف للواقع والحقيقة، وأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة:

اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: المهر هو الذي في العلن.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وقول للشافعي[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

فذهبوا إلى أن الاعتداد هو بمهر العلانية، وإن اختلفوا في بيان ذلك على النحو التالي:

– فرأى الحنفية[٤] أنه لا تلزم الطرفين ما تواضعا عليه من مهر السر، وأن العبرة بالمعقود عليه، وهو مهر العلن، ويكون بمثابة زيادة في المهر لها

– وذهب الشافعي إلى الاعتداد بمهر العلن؛ لكونه ما وقعت عليه عقدة النكاح[٥].

– وذهب الحنابلة إلى الاعتداد بمهر العلانية باعتبار أنه المثبت في عقد النكاح، وذلك إذا تزوج الرجل المرأة في السر بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر، بشرط ألا يحدث ثمة

---

(١) خلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها أن المهر هو الذي في السر، والعلانية سمعة؛ فمن ثم يكون يكون لها مهر السر. يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٧، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢/٢٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠.

(٢) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٣) وقال القاضي: (وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره). يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٤) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧.

(٥) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤.

إقرار من قبل المرأة بنكاح السر(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المواضعة في السر على مهر ما كانت لازمة، ويكون ما تم العقد عليه في العلانية بمثابة الزيادة في مهرها(٢).

٢- أن مهر العلانية هو الذي ثبت به النكاح(٣).

٣- أنه إذا عقد في الظاهر عقدًا بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها(٤).

ونوقش ذلك بأن مهر العلن لم يكن هو ما اتفقا عليه في حقيقة الأمر، وما كان مقصدهما بحال، فلا يتعلق به ثمة حكم(٥).

القول الثاني: المهر هو الذي في السر إن أشهدا عليه عدولًا.

وهو مذهب المالكية(٦)، وهو قول للشافعي(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن العلانية لا يُعد عقدًا، ولا يتعلق به وجوب شيء(٨).

---

(١) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٤) ومقتضى ذلك أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه. يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤.

(٥) يُنظر: أحمد بن مُحَمَّد ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٣: ٢٢٩، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٦) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٤٨٠، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٧) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، وابن الرفعة، «كفاية «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٨) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

٢- أن مناط الأمر ما تواضعُوا واصطلحوا عليه، والألفاظ لا تعني لأعيانها، وإنما يقصد إلى معانيها[١].

ونوقش ذلك بأن ما ثبت به النكاح ليس مهر السر، إنما هو مهر العلانية، وأن ما تم العقد عليه في العلن هو نوع زيادة في مهرها[٢].

القول الثالث: المهر هو ما تم به العقد أيًّا ما كان، سواء أكان مهر السر أم مهر العلن؛ باعتبار أن ما ورد بما انعقد به النكاح هو مناط الأمر وأساسه.

وهو رواية عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

قال ابن الرفعة: (إن ذكر صداقًا في السر وصداقًا في العلانية، فالصداق ما عقد به العقد، وهذا نصه في "الإملاء"، واختيار المزني؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به)[٥]. وقال ابن قدامة: (قال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرًّا كان أو علانية)[٦].

واستدلوا على ذلك بأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عُقد به[٧].

القول الرابع: يؤخذ بأزيدهما، وهو رواية عند الحنابلة.

قال ابن مفلح: (من تزوج سرًّا بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقي وغيره: يؤخذ بالعلانية، وذكره في الترغيب نص أحمد مطلقًا، نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به)[٨].

---

(١) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٣) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٥.

(٥) ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٦) ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٧) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٨) مُحَمَّد بن مفلح، «الفروع ومعه تصحيح الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٢٤.

الراجح:

مما تقدم يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد بمهر العلانية، باعتبار أن العبرة بما تم عليه العقد، ويكون مهر العلن بمثابة زيادة في المهر لها، بشرط ألَّا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر؛ وهو أحفظ لحق المرأة.

الصورة الثالثة: إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: العبرة بمهر السر.

وهو قول أبي يوسف(١)، وهو مذهب المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه عدولًا(٢)، وهو قول للشافعي(٣).

واستدلوا بذات الأدلة المتقدمة لمن احتج بمهر السر؛ بما يغني عن تكرارها(٤).

القول الثاني: يؤخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر.

وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد(٥)، وقول للشافعي(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

ويستدل لهم بذات الأدلة التي سبق إيرادها للقائلين بمهر العلانية(٨).

---

(١) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، ٣: ١٦١.

(٢) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٤٧٨، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٣) يُنظر: الشافعي، «الأم»، (١٦٤/٧)، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٤) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٨) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

الراجح:

ويمكن ترجيح ما ذهب إليه القائلون باعتبار مهر العلن؛ لأنه ما تضمنه العقد، وهو الأقرب للحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها[١].

الصورة الرابعة: إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العبرة بمهر السر، وهو قول أبي يوسف[٢]، وهو مذهب المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه عدولًا[٣]، وهو قول الشافعي[٤].

القول الثاني: يؤخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر. وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد[٥]، وهو قول للشافعي[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

واستدل كل قول بالأدلة السابقة التي وردت في معرض الاحتجاج بمهر السر[٨] أو مهر العلن[٩].

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) قال ابن عابدين: (تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر، وإلا فالمسمى في العقد، ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة، وإن اختلف الجنس، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد). يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١.

(٣) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٢: ٤٨٠، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٤) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٨) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥..

(٩) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

القول الثالث: إذا تواضع الزوجان في السر على أن يكون المهر ألف درهم مثلًا، وأن يظهرا في العقد مائة دينار، فإن لم يقولا: رياء وسمعة. فالمهر ما تعاقدا عليه. وإن قالا: رياء وسمعة. فتعاقدا على ذلك، فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة(١).

واستدل بأن ما تواضعا عليه وهو الألف لم يذكراه في العقد، وما ذكراه وهو المائة دينار غير ما تواضعا عليه، فلم توجد التسمية، فيجب مهر المثل؛ كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرًا.

الراجح:

ما ذهب إليه القول الثاني من الاعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح ألفاظ العقد، وهو أدعى لحفظ حقوق المرأة.

الصورة الخامسة: إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه:

إذا كان ذلك لخوف من ظالم، أو للتخلص من دفع الرسوم الكبيرة في بعض الأنظمة المعمول بها في الدول الإسلامية وغيرها، فالظاهر من الأقوال السابقة لجمهور أهل العلم أنه يؤخذ بمهر السر؛ لأنه الذي انعقدت به عقدة النكاح فهو مناط الأمر وأساسه، وهو أيضًا أحظى للمرأة لأنه أزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾(٢)، ﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾(٢)، قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «هم القوم يَتَدَارَؤُنَ في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يَتَدَارَؤُنَ في الأمر لا يَعْقِدُ عليه قُلُوبُهُمْ»(٣).

وفي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه**»(٤)، فدل على أن المكره معفو عنه.

---

(١) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٩٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/٤٧٤) برقم (١٥٩٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٤/٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب الطلاق (٢/٢١٦) رقم (٢٨٠١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط =

الفرع الثاني: إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن:

إذا كرر الزوجان عقد النكاح على صداقين سرًّا وعلانية، فقد اختلف فيه الفقهاء على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا عقدا النكاح بعقدين على صداقين سرًّا وعلانية، فقد ذهب صاحبا أبي حنيفة على أن المهر هو الذي جرى عليه العقد الأول(١).

القول الثاني: إذا اتحد مهر السر ومهر العلن في الجنس، فقد ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار الثاني هو المهر فقط مع زيادة عن الأول، أمَّا حال اختلاف الجنس وجب ما سماه في الأول وفي الثاني، ويعد الجميع مهرًا، على أن الثاني يعتبر زيادة على الأول(٢).

ونوقش بأن ما يُعتد به هو ما وقعت عليه عقدة النكاح؛ وورد في بنوده وشرائطه (٣).

القول الثالث: إذا عقدا النكاح بعقدين على صداقين سرًّا وعلانية، فقد ذهب المالكية إلى أن الواجب مهر العلن، إلا إذا وجدت بينة تشهد أن مهر العلن لا أصل له(٤).

ونوقش بأن ما يُعتد به هو ما وقعت عليه عقدة النكاح؛ وورد في بنوده وشرائطه(٥).

=

الشيخين، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (٥٨٤/٧) رقم (١٥٠٩٤) وقال: (جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات). وأورده السخاوي بغير طريق، ثم قال: (ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به"). مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، «المقاصد الحسنة». تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ٣٧١.

(١) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والسرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة». (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٤: ١٥٧.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، والنووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٤) يُنظر: مُحَمَّد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ١٩٦، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٥) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، والنووي، «روضة =

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى وجوب ما انعقدت به عقدة النكاح، اعتبارًا بالعقد؛ لأن الصداق يجب به، سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر(١).

ونوقش ذلك بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وهو ما يتحقق في مهر السر، لا للألفاظ والمباني، التي وردت في ألفاظ العقد، والمتعلقة بمهر العلن(٢).

القول الخامس: إذا ادَّعى الزوج عقدًا في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل قُصِد فيه، فإن صدقته المرأة فليس لها سواه، وإن أنكرته، ولم يكن للزوج بينة على قوله، فالقول قولها بيمينها، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقالوا: لأن البيِّن أن العقد الثاني هو عقد صحيح يفيد حكمًا كالأول، فإن كان دخل بها فيجب لها المهر في العقد الثاني(٣).

الراجح:

مما تقدم يتضح أن اختلاف الزوجين لا يخلو أن تقوم بينة على وجود عقدين أو لا، فإذا قامت البينة، وجاء فيها أن أحد العقدين لا أصل له، فالراجح: أنه يُحكم بالبينة، فإن لم يكن في أحد العقدين هذه البينة، فإن المرأة تستحق ما تدعيه إذا حلفت عليه؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

=

الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(١) يُنظر: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٧٨، ومُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٦: ٣٤٦.

(٢) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع». (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٥: ١٥٥، ومنصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٣.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في مهر السر ومهر العلن

الدعوى الأولى:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضر المدعي ..... حامل للسجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضرة ..... حاملة للسجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه عليها: إنني تزوجتها بعقد صحيح ومهر، وذلك بموجب عقد النكاح رقم ..... وقد تم الخلع بيننا في ..... بموجب الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية برقم ..... وكان الخلع مقابل المهر المسمى في عقد النكاح وقدره ثلاثون ألف ريال، وفي حقيقة الأمر أنني دفعت لهم مهرًا قدره مائة ألف ريال، وقد طلبوا مني أن نكتب في العقد ثلاثين ألف ريال، والباقي يتم إعطاؤهم بدون أن يُذكر في العقد، ويكون سرًّا بيننا، فوافقت على ذلك، ولا أعلم ما سبب طلبهم لهذا الشيء، وقد طالبت بالمهر المتبقي والغير المذكور في العقد، فأفهمني ناظر القضية أن أطالب بهذا المبلغ لدى المحكمة العامة، وتم الخلع مقابل المهر المذكور في عقد النكاح، والآن أنا أطالب بباقي المهر وقدره سبعون ألف ريال، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من الزواج والخلع صحيح، وكان الخلع مقابل إعادة المهر المسمى والمذكور في عقد النكاح، وفعلًا قد دفعت له العوض وقدره ثلاثون ألف ريال، ولا صحة لما ذكره من المهر مائة ألف ريال، بل كان المهر كما هو مذكور في عقد النكاح، ولم يدفع لي شيئًا غيره؛ لذا أطلب صرف النظر عن دعواه، ومجازاته في رفعه لهذه الدعوى لكونها دعوى كيدية، وهو الآن قام برفع أكثر من دعوى يطالبني بمطالبات لا صحة لها، وإنما يريد أن يشغلني ويتعبني في المحاكم، هكذا أجابت.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلًا: الصحيح ما ذكرته في دعواي، فأنا دفعت لها مهرًا قدره مائة ألف ريال، وقد سلمته لوالدها لكونه الولي عليها.

فجرى سؤاله عن كيفية دفع المهر الذي يذكره، فقرر قائلًا: دفعت من المهر ثلاثين

ألف ريال نقدًا، وسبعين ألف ريال بموجب شيك، وقد تم صرفه من قِبَلِهم.

وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قائلة: لا علم لي بما ذكره من دفعه لوالدي المبلغ الذي يذكره، والصحيح أنه وصلني ثلاثين ألف ريال فقط، وهو المذكور في عقد النكاح.

وبسؤال المدعي: هل لديه بينة على ما ذكر؟ فقرر قائلًا: أطلب مهلة لأجل إحضارها.

وعليه رُفعت الجلسة، والله الموفق.

وفي جلسة أخرى حضر كل من المدعي والمدعى عليها، وبسؤال المدعي عن بينته فأجاب قائلًا: إن لدي صورة من الشيك الصادر من بنك ..... وأطلب الاطلاع عليه. وبالاطلاع على الشيك والصادر من بنك ..... والمتضمن: ادفعوا لأمر فلان ..... مبلغًا وقدره سبعون ألف ريال فقط لا غير. والشيك المذكور صادر من المدعي، والمذكور في أسفل الشيك، والموقع منه.

فجرى سؤاله: إن الشيك ليس مذكورًا فيه اسم المدعى عليها؟ فأجاب قائلًا: إن المذكور هو والد المدعية، وبصفته وليًّا عليها.

وبعرض ذلك على المدعى عليها، قالت: الشيك لا علم لي به، كما وأنه ليس باسمي، ولا أعلم حقيقة الشيك، وهل قام والدي بصرفه أو لا، وكذلك لا علاقة لي به حتى ولو صرفه؛ لأنه لم يكن باسمي.

وبسؤال المدعي: هل لديه بينة على ما ذكره من أن المهر حقيقته مائة ألف ريال، وأنها طلبت منه أن يكتب في العقد ثلاثين ألف ريال، والباقي يكون بينهما سرًّا؟ فقرر قائلًا: ليس لدي بينة على ذلك سوى ما قدمته وهو كاف، وقد تم كتابة الشيك باسم والدها بناء على طلبه، ولأنه وليًّا على المدعى عليها، لا سيما أن المبلغ الذي ادعته نقدًا هو من قام باستلامه أيضًا.

فجرى الاطلاع على عقد النكاح الصادر برقم ..... والمتضمن زواج ..... (المدعي) من ..... (المدعى عليها)، والولي والدها ..... وشاهدين، والمهر المسمى ثلاثون ألف ريال، وشروط فيما بينهما، كما جرى الاطلاع على صك الخلع الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة ..... برقم ..... في ..... ومضمون الحكم: أنه

تم الخلع على عوض المهر المسمى وقدره ثلاثون ألف ريال، وأنه تم استلامه من قبل الزوج.اهـ.

ثم جرى إفهام المدعي أن ليس له سوى يمين المدعى عليها على نفي ما يدعيه تجاهها، فرفض يمينها.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكرت المدعى عليها دعوى المدعي، وحيث أن عقد النكاح ذكر أن المهر قدره ثلاثون ألف ريال، وحيث إن الخلع تم على هذا العوض، وحيث إن الشيك الذي ذكره لم يكن باسم المدعى عليها، وبما أنه لا بينة للمدعي، وجانب المدعى عليها كان أقوى من جانبه، فتم عرض يمينها عليه، ولعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**البيِّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنْكَرَ**»[(١)]، وحيث إنه رفض يمينها، وكان من المفترض من المدعي أن يقوم بتوثيق ما ذكره، وبشهادة شهود؛ لكي لا تضيع الحقوق.

الحكم:

لذلك كله فقد صرفت النظر عن مطالبته للمدعى عليها، وأن له حق مطالبة من قام بصرف الشيك ومن كان باسمه بدعوى مستقلة. هكذا حكمت.

وبعرضه على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة، وقرر المدعي عدم قناعته، فجرى إفهامه أن صك الحكم سيصدر من يوم غد الأربعاء الموافق ..... وأن له حق تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من الغد، وإذا انتهت هذه المدة ولم يقدم لائحته فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة العامة في .....

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣) رقم (١٣٤١)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (١١٤/٤) رقم (٣١٩١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٢١٣/٨) رقم (١٦٤٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، «إرواء الغليل». إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٦: ٣٥٧، رقم: ١٩٣٨.

تأكيد الحكم:

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

ففي هذا اليوم ..... وبالاطلاع على الحكم الصادر منَّا، وحيث انتهت المدة المتعلقة في الاعتراض، ولم يقم المدعي بتقديم لائحته الاعتراضية خلالها، وبذلك سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم صفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة العامة في .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أننا -بحسب الدعوى- بصدد مهرين: المهر الأول: هو المهر المسمى في العقد، وهو مهر العلن، والمهر الثاني: فبحسب ما ادعاه المدعي هو المتفق عليه سرًّا، وهو مهر السر، وقد أعمل القاضي النصوص الشرعية بمطالبة الزوج بالبينة على اتفاقه وزوجته على مهر السر، فلمَّا خلت دعواه من بينة أو توثيق خلا الشيك المحرر باسم والدها، وأنكرت الزوجة الاتفاق؛ وحيث إنه من المقرر أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فلما رفض الزوج يمينها، أخذ القاضي بقول الزوجة، وأوجب مهر العلن، ورفض دعوى الزوج لافتقارها لأدلة الإثبات نحو زوجته المدعى عليها.

فعمل بالقول بأن المهر ما تعاقدا عليه، إذا لم يثبت خلافه ببينة أو شاهدي عدل خلافا لمذهب الحنابلة من أنه إذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية بأن عقد سرا على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السر أو العلانية.

إلَّا أنه أحال الزوج إلى مطالبة من قام بصرف الشيك ومن كان باسمه في دعوى مستقلة، واكتسب الحكم صفة القطعية لسقوط حق المدعي في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن يقدم لائحة الاعتراض.

الدعوى الثانية:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضرت المدعية ..... وادعت على الحاضر ..... قائلة في دعواها عليه: إنه سبق وأن تزوجني بعقد صحيح ومهر، وأنجبت منه ثلاثة أولاد، ثم بعد ذلك طلقني طلقة واحدة بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة

الأحوال الشخصية برقم ..... ولقد انتهت العدة ولم يراجعني، وبعد ذلك بسنتين رغب الزواج مني مرة ثانية والرجوع له، وقد طلبت مهرًا وصداقًا عبارة عن مبلغ مالي قدره مائة ألف ريال، وأن يشتري لي شقة تمليك باسمي، وسبب طلبي هذا أنني خشيت أن يطلقني مرة أخرى، وخشيت على نفسي وعلى أولادي، فطلبت هذا المهر، ولأنني سبق أن طلبت منه شقة ومنزلًا حينما كنت بذمته، فرفض ذلك؛ لكونه متزوجًا بزوجة أخرى غيري، وأن هذا يلزمه أن يعدل بين الزوجتين. وحينما وافقت بزواجه مني مرة أخرى بشرط هذا المهر طلب مني أن يكون المهر في العقد وأمام زوجته الأخرى والناس هو خمسون ألف ريال، ويكتب لي في ورقة خارجية التزامه بباقي المهر وقدره خمسون ألف ريال وشقة تمليك، وطلب مهلة على ذلك مدتها سنة، ويتم التوقيع عليها من قِبَلِه ومني ومن والدي وأحد إخوتي، وفعلًا وافقت على ذلك، وتم عقد القران بي بعقد صحيح وبالمهر المسمى في العقد، وفي الورقة المذكورة قبل أكثر من سنة، وبموجب عقد النكاح رقم ..... وكلما طالبته بباقي المهر يقوم بالتسويف ويحتج بأن عليه ضائقة مالية إلى درجة أنه بدأ يضايقني ويسيء عشرتي لهذا السبب لكي أطلب الطلاق منه، وأنا لم أقبل به زوجًا مرة أخرى ولم أرجع له إلا بعد أن طلبت هذا المهر، ولو لم يوافق عليه لما قبلت به زوجًا؛ لذا أطلب إلزامه بدفع المهر المتبقي والمذكور بالورقة التي تم التوقيع عليها، وهو عبارة عن مبلغ متبقي قدره خمسون ألف ريال وشقة تمليك تكون باسمي، مع العلم أنه دفع المهر المذكور في عقد النكاح، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلًا: ما ذكرته المدعية من الزواج الأول والطلاق والأولاد ومن الزواج الثاني صحيح، وما ذكرته من المهر فالصحيح أن المهر هو خمسون ألف ريال، وأمَّا الورقة فأنا كتبتها من باب الوعد لها، ولم أكتبها كمهر، وكان جل تفكيري في رجوعها لأجل مصلحة الأولاد وأن يكونوا بيننا ولا يبتعدوا عني أو عنها، وأنا لا أستطيع أن أعطيها شقة تمليك باسمها؛ لأنه سيلزمني أن أعطي زوجتي الأخرى شقة أيضًا، وأما المبلغ المذكور فعندي استعداد على إعطائها، وهو من باب الهبة والهدية وليس مهرًا، ولكن أطلب مهلة؛ لأن وضعي المادي لا يساعدني الآن، لا سيما أني أعول بيتين، وراتبي لا يساعدني في ذلك، وعليَّ ديون أخرى، ولا صحة أيضا لما ذكرته من سوء العشرة، هكذا أجاب.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي الورقة المكتوبة والموقعة منَّا.

فجرى سؤالها عن الورقة، فقررت قائلة: أطلب مهلة لأجل إحضارها، فأجبتها لطلبها، ورفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه، وبسؤال المدعية عن بينتها أبرزت ورقة، وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن بعد البسملة والحمد ما مضمونه: (ألتزم أنا المقر بما في هذه الورقة وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعًا ..... أنني قد تقدمت بالزواج على ..... والدة أولادي الثلاثة وهم ..... وقد اتفقنا على المهر والصداق، والتزمت فيه، والمهر والصداق هو مبلغ مائة ألف ريال وشقة تمليك تكون باسمها، ويحق لها التصرف فيها، ولها كامل المسؤولية في الشقة، وتم الاتفاق على أن يُذكر في عقد النكاح وأمام الناس أن المهر هو خمسون ألف ريال، والباقي يكون سرًّا بيننا أنا وفلانة التي تقدمت بالزواج بها ووالدها الحاضر وشقيقها فلان، وأنا ملتزم بهذا المهر وبما هو مكتوب بهذه الورقة، وأمرت لمن حضر بأن يشهد على ذلك، والله خير الشاهدين). والموقع من المدعى عليه والمدعية ووالد المدعية وشقيقها والمؤرخة في .....

كما جرى الاطلاع على عقد النكاح، ووجد كما ذكره الطرفان، وبعرض الورقة والعقد على المدعى عليه قرر قائلًا: إن الذي كتب الورقة هو والد المدعية، وأنا وقعت عليها ولم أعلم بأن مضمونها ما كُتب فيها، وإنما أقر بأنني وعدتها أنني سأقوم بتهيئة شقة لها، ولم ألتزم به كمهر، لا سيما أن الورقة كتبت في بيت والدها، وكانوا يضغطون عليَّ وأكثروا الكلام معي، وكان تفكيري كله لأجل أن يرجع الأولاد معي، والعقد هو الذي أقر بما فيه وبصحته.

وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: لا صحة لما ذكره من أننا ضغطنا عليه، بل كان التوقيع بطوعه واختياره، وبعد أن أفهمته بأن مهري كما ذكرته، ولو أنه لم يوافق عليه لما قبلت الزواج به.

فجرى عرض الصلح على الطرفين، وجرى مناصحتهم، فأصرَّ كل طرف برأيه.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ادعت المدعية أن المدعى عليه تقدم لها بالزواج مرة أخرى وأنها طلبت مهرًا على ذلك، وهو المذكور في أول الدعوى على أن يكون المهر المعلن في العقد وأمام الناس خمسون ألف ريال، وأن المهر الذي جُعِل سرًّا فيما بينهما هو مبلغ خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسمها، وقد جرى الاطلاع على عقد النكاح المذكور، وكذلك جرى الاطلاع على الورقة المذكورة، وقد صادق المدعى عليه على التوقيع، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(١)]، ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**المسلِمُون على شروطهم**»[(٢)]، وفي رواية: «**المسلِمُون عند شروطهم**»[(٣)]، ومن أوثق العقود وألزمها عقد النكاح؛ لما فيه من استحلال أمر هو في الأصل محرم، ولإقرار المدعى عليه، ولما قرَّره أهل العلم أن المقر مؤاخذ على إقراره؛ لذلك كله فقد ثبت لدي أن مهر المدعية هو مائة ألف ريال وشقة تمليك باسمها، وألزمت المدعى عليه بأن يدفع باقي المهر وهو خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسم المدعية، هكذا حكمت.

كما جرى إفهام الطرفين أن من له حق الاعتراض تقديم اعتراضه من يوم غد، وأن له مدة ثلاثين يومًا يقدم خلالها اعتراضه، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة ولم يتم تقديم اللائحة الاعتراضية فإن الحكم يكتسب القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلح، باب: الأقضية (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، والدارقطني، كتاب البيوع (٤٢٦/٣) رقم (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٥٧/٢) رقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦) رقم (١١٤٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٤٢٦/٣) رقم (٢٨٩٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٥٧/٢) رقم (٢٣١٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، باب: الشروط في النكاح (٤٠٦/٧) رقم (١٤٤٣٥) من حديث عائشة ﷺ.
والحديث أورده الألباني في «إرواء الغليل»، ٥: ١٤٥، رقم: ١٣٠٣، من طرق، ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمدينة .....

الاعتراض:

الحمد لله وحده فقد جرى الاطلاع على الاعتراض المقدم من المدعى عليه، ولم أجد فيه ما يؤثر على ما حكمت به، وسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمدينة .....

التصديق:

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد جرى منا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة ..... تدقيق الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الأحوال الشخصية ..... وبعد الاطلاع على الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، فقد تقرر تصديق الحكم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في .....

قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... قاضي استئناف .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أنه يوجد مهران في الدعوى: مهر العلن، وهو المذكور في العقد، ومهر السر: وهو الذي جُعِل سرًّا فيما بينهما، وهو مبلغ خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسمها وهو المثبت بتوقيع الزوج وإقراره، والمزيل بتوقيع الشهود عليه، وقد أخذ القاضي بأقوى أدلة الإثبات، وهو الإقرار الصادر من الزوج بطوعه واختياره وقد أذن للشهود أن يشهدوا على إقراره؛ وحيث إن "الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي" وأن "الإقرار ملزم في حقوق الآدميين"، فقد أعمل القاضي القول بأن المرأة تستحق ما تدعيه إذا قامت عليه بينة- وهذا خلاف مذهب الحنابلة -؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

وألزم الزوج بأن يدفع باقي المهر، واكتسب الحكم صفة القطعية بسقوط حق المدعي في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن يقدم لائحة الاعتراض، وتم تصديق محكمة

الاستئناف عليه.

الدعوى الثالثة:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضرت المدعية ..... حاملة للسجل المدني رقم ..... والمعرف بها من قبل والدها ..... حامل للسجل المدني رقم ..... وادعت على الحاضر ..... حامل للسجل المدني رقم ..... بصفته وكيلًا عن المدعى عليه ..... سجله المدني رقم ..... وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ..... برقم ..... والوكالة تتضمن حق المدافعة والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها، وحق الإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وقبولها وردها ووالقبول بالحكم من عدمه والتوقيع عنه.

وبسؤال المدعية عن دعواها قررت قائلة: إن المدعى عليه أصالة قد تزوجني بعقد صحيح ومهر، وبولاية والدي، وذلك بموجب العقد الصادر برقم ..... في ..... والمدعى عليه أصالة يكبرني بثلاثين سنة، وأنا عمري إحدى وعشرين سنة، وحينما تقدم وقتها بالزواج بي في بداية الأمر رفضته لكبر سنه، ولكوني ما زلت بكرًا ولم أتزوج قبله بأحد، فألح علي بالزواج وعلى والدي فرفضت ذلك، ثم طلب من والدي أن يتواصل معي ليقنعني بالزواج، وفعلا اتصل عليَّ وبدأ يلح بالزواج ويترجاني، ثم عرض عليَّ مهرًا قدره خمسمائة ألف ريال وسيارة جديدة بسائقها، ويسكنني في فيلا مؤثثة، فوافقت على هذا الشيء، ولكنه اشترط عليَّ وطلب مني أن نذكر أمام والدي وشهود العقد بأن المهر مائة ألف ريال، وأن نكتب شروط العقد منزل مستقل وسيارة مع سائقها، وإكمال الدراسة، وعدم منعي من العمل، وأقنعني أنه سيضع المبلغ المتبقي ويكون سرًّا بيننا في حساب خاص بي في البنك لكي أتصرف به وحدي ولا يتصرف به والدي أو أهلي في حال علمهم بهذا المبلغ، وفعلًا قبلت بهذا الأمر وتم عقد النكاح، وقام بدفع المهر المذكور في العقد، وأسكنني في شقة ولم يسكنني في فلة حسب الاتفاق، وأحضر لي سائقًا مع سيارة ليست جديدة، وكلما طلبت منه ما وعدني به من السكنى في فيلا مؤثثة وباقي المهر يبدأ يسوف لي، ويوعدني أنه سيفي بذلك، ولي الآن أكثر من سنتين في ذمته، وقد أنجبت منه بنتًا، ولم يفِ بما وعد به من المهر والفلة، أطلب إلزامه بدفع المهر الذي طلب أن يكون بيننا سرًّا وقدره أربعمائة ألف ريال، وكذلك

تهيئة سكن لي وهو عبارة عن فيلا مؤثثة، مع العلم أنه مقتدر، وهو رجل أعمال لديه فنادق ومؤسسات تجارية، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرجوع إلى موكله، فأجبته لطلبه، وأفهمته أنه في حال عدم حضوره أو حضور موكله أو عدم إحضار جواب فإنه يعد ناكلًا، ويتم الحكم عليه، ففهم ذلك، وعليه رفعت الجلسة وبالله التوفيق.

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة وحضر والدها معها، كما حضر المدعى عليه وكالة، وقد حضر المدعى عليه أصالة ..... حامل للسجل المدني رقم .....

وبسؤال المدعى عليه عن جوابه قرر قائلًا: قد أطلعني الوكيل عن دعوى المدعية، وأجيب فضيلتكم بأن ما ذكرته من الزواج والمهر والشروط المذكورة في عقد النكاح وإنجاب البنت فكله صحيح، وأما ما ذكرته من أن المهر قدره خمسمائة ألف ريال وعن التزامي بتهيئة الفيلا فغير صحيح، فأنا لم أعرض عليها مهراً قدره خمسمائة ألف ريال، ولا يُعقل هذا، ولم ألتزم بفيلا مؤثثة كما ذكرت، والصحيح أنني أول ما طلبت من والدها الزواج عرضت مهرًا قدره خمسون ألف ريال، وعلى العرف الذي مضى عند الناس، ولكنه أفادني بأن ابنته رفضت ذلك، فطلبت واستأذنت من والدها أن يجعلني أتواصل معها، فوافق على ذلك، فتم التواصل معها، وعرضت عليها مهراً قدره مائة ألف ريال، وأن أهيئ لها سكنًا مؤثثًا ولم أقل: فيلا مؤثثة. وكذلك التزمت لها على سيارة بسائق دون أن أذكر أنها جديدة من عدمه، وأنا دفعت لها المهر المسمى بيننا والمذكور في العقد، وكذلك هيئت لها شقة تليق بها ولمثيلاتها، ولا ينقصها شيء فيها، بل أحضرت لها خادمة تقوم بأغلب أمور البيت من النظافة والطبخ، وكذلك السائق بالسيارة، مع العلم أن عليها واجبات في البيت يجب أن تؤديها وهي لا تقوم بها، وهي الآن ليست في البيت كما أنها كثيرة الخروج من البيت، وتذهب إلى الأسواق بكثرة وإلى صديقاتها، وأطالب برجوعها وانقيادها إلى بيت الطاعة، هكذا أجاب.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وأنا أقوم بما

علي من واجبات، والآن أنا عند بيت أهلي، ولن أرجع حتى يقوم بإعطائي باقي المهر، ويهيئ لي السكن في فيلا كما وعدني.

وبسؤالها: هل لديها بينة على ما ذكرت؟ قالت: لا ليس لدي بينة، ولأنه جرى بيننا وبدون حضور أحد.

وبالاطلاع على عقد النكاح وجد أنه صادر من ..... برقم ..... كما وجد أن الأطراف هم: الزوجة (المدعية)، والزوج (المدعى عليه)، وولي المرأة (والدها)، والمهر المذكور هو مائة ألف ريال، والشروط: سكن شرعي مستقل، وسائق وسيارة، وإكمال الدراسة، وعدم منعها من العمل.

فجرى سؤال المدعى عليه: هل أنت ملتزم بما ذُكر في العقد؟ فقرر قائلًا: نعم أنا ملتزم بما فيه ولم أخالفه. فجرى إفهام المدعية بأنه ليس لك إلا يمين المدعى عليه بنفي ما ذكرته من باقي المهر وما يتعلق بالفيلا التي ذكرتها، فقررت قائلة: أرفض يمينه في ذلك، وأنا أطالب بباقي المهر والفيلا.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن العقد ذُكر فيه المهر المسمى والسكن الشرعي دون ذكر الفيلا، وكذلك ما ذُكر من الشروط التي التزم بها المدعى عليه، ولعدم وجود بينة للمدعية، ولعموم قوله -ﷺ-: «**البيّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**»(١)، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٢)، ولعموم قوله -ﷺ-: «**المُسلِمون على شروطهم**»(٣)، وعقد النكاح من أوثق العقود، والشروط التي فيه ملزمة للطرفين، وحيث التزم المدعى عليه بما فيه، كما وقد كثر في هذا الزمان الادعاء والمطالبة بصداق زيادة على ما ذُكر في العقود، ووضع أرقام لا يقبلها العقل مما لا يسوغ قبولها. قال ابن القيم -رحمه الله-: (قال شيخنا ابن تيمية: ومن حين سلط النساء المطالبة بالصداقات

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (١).

(٣) تقدم تخريجه.

المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه) اهـ. ولكي لا يكون هذا الأمر مفتوحًا لها ولا لغيرها، ولدرء المفاسد وجلب المصالح.

الحكم:

ولذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية، وأخليت سبيل المدعى عليه، كما أفهمت من له حق الاعتراض بأن له حق الاعتراض على الحكم من تاريخ صدور الصك من يوم غد ..... الموافق ..... ولمدة ثلاثين يومًا، وإذا انتهت المدة ولم يتم تقديم اللائحة فإن الحكم يكتسب القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الاحوال الشخصية في .....

الاعتراض:

الحمدلله وحده وبعد: فقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية، وقد قدمت في المحددة، ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية في .....

التصديق:

الحمدلله وحده، فقد جرى مناصحة قضاة استئناف منطقة مكة المكرمة وبالاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية في ..... وضبطه واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة، ولموافقته للأصول الشرعية، فقد تقرر تأييد الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في .....

قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... قاضي استئناف .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أننا -بحسب الدعوى- بصدد مهرين: المهر الأول: هو المهر المسمى في العقد، وهو مهر العلن، والمهر الثاني: فبحسب ما ادعته المدعية هو المتفق عليه سرًّا، وهو مهر السر، فقد ادَّعت الزوجة الاتفاق مع زوجها على مهر في السر أعلى من مهر العلن، فأعمل القاضي النصوص الشرعية بطلب البينة على دعواها، فلمَّا خلت دعواها من بينة، وأنكر الزوج الاتفاق، ورفضت الزوجة يمين الزوج، أخذ القاضي بقول الزوج، وأوجب مهر العلن؛ باعتبار أنه المهر المسمى في العقد، ورفض دعوى الزوجة لافتقارها لأدلة الإثبات، واكتسب الحكم صفة القطعية بسقوط حق المدعية في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن تقدم لائحة الاعتراض، وتم تصديق محكمة الاستئناف عليه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أهمية وجود مهر واحد في عقد الزواج للحفاظ على حقوق الزوجة.

٢- ضرورة إثبات المهر الحقيقي في عقد الزواج؛ درءًا للخلاف والتنازع.

٣- ثمة اختلافات عدة بين الفقهاء حال وجود أكثر من مهر في عقد الزواج، ولكلٍ حكمه.

٤- إذا انعقد النكاح بعقدٍ واحدٍ، واتفق الزوجان على مهر في السرِّ يخالف المهر المسمى في العلن، فإذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة، فالراجح القول باعتبار مهر السر؛ لأنه هو الموافق للحقيقة والواقع، ولأنه هو قصد العاقدين، ولأن مهر العلن هو محض رياء وسمعة، ومخالف للواقع والحقيقة، وأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.

٥- إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد بمهر العلانية، باعتبار أن العبرة بما تم عليه العقد، ويكون مهر العلن بمثابة زيادة في المهر لها، بشرط ألَّا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر؛ وهو أحفظ لحق المرأة.

٦-إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر فالراجح اعتبار مهر العلن؛ لأنه ما تضمنه العقد، وهو الأقرب للحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها.

٧- إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر فالراجح الاعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح ألفاظ العقد، وهو أدعى لحفظ حقوق المرأة.

٨- إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، فالظاهر من الأقوال السابقة لجمهور أهل العلم أنه يؤخذ بمهر السر؛ لأنه الذي تعاقدا عليه، وهو أيضًا أول العقدين وأزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره.

٩- إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن، فلا يخلو أن تقوم بينة على وجود عقدين أو لا، فإذا قامت البينة، وجاء فيها أن أحد العقدين لا أصل له، فالراجح: أنه يُحكم بالبينة، فإن لم يكن في أحد العقدين هذه البينة، فإن المرأة

تستحق ما تدعيه إذا حلفت عليه؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

١٠- تطبق الأحكام الشرعية المختلفة في الإثبات حال تنازع الزوجين في مهر السر والعلن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).

ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: مُحَمَّد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجماعيلي المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجماعيلي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان – أحمد عبد الله أحمد. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرح المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن مُحَمَّد أبو المظفر الشيباني، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود". تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، "مراتب الإجماع في

العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأزهري، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

البُجَيرَمِيّ، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر المصري الشافعي، "حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه)". تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي)، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، "السنن الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "سنن الترمذي (الجامع الصحيح)". تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الجزيري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن". تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد

عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الحاكم، مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الحَمِيدي، مُحَمَّد بن فتوح بن عبدالله أبو عبدالله، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبدالعزيز. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ).
الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).
الخطيب الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله مُحَمَّد وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ).
الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
السخاوي، مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، طبعة ١٤١٤هـ).
الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢،

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
خلاف، عبد الوهاب، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
القزويني، مُحَمَّد بن يزيد أبو عبدالله، "سنن ابن ماجه". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الفكر).
القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، "الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)". تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)". (بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ).
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (دار إحياء التراث العربي).
المواق، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، "السنن الصغرى (المجتبى)". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت – دمشق– عمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

Bibliography

The Glorious Qur‘an.

Ibn Al-Atheer, Majduddeen Abu As-Sa‘aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad Ash-Shaybaani Al-Jazari, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi – Mahmud Muhammad At-Tanaahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Ar-Rif‘ah, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali Al-Ansaari, Abu Al-‘Abaas, Najmuddeen, "Kifaayah An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh". Investigation: Majdi Muhammad Suruur. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Ibn Al-‘Arabi, Al-Kaadi Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr Al-Ma‘aafiri Al-Ishbeeli Al-Maaliki, "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Al-Qattaan, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Abdil Malik, "Al-Iqnaa‘ fee Masaail Al-Ijmaa‘". Investigation: Hassan Fawzi As-Sa‘eedi. (1st ed., Daar Al-Farouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1424 AH).

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Al-Ishraaf ‘alaa Madaahib Al-‘Ulamaa". Investigation: Sageer Ahmad Al-Ansaari. (1st ed., Ras Al-Khaimah – UAE: Maktabah Majjah Ath-Thaqaafiyyah, 1425 AH).

Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin ‘Andil Waahid As-Seewaasi, "Fath Al-Qadeer". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan binAhmad Abu Haatim At-Tameemi Al-Busti, "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan", Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, "Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat". Investigation: Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

Ibn Seedah, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Isma‘il Al-Mursi, "Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A‘zam". Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Shaash, Jalaaluddeen ‘Abdullaah bin Najm, "‘Aqd Al-Jawaahir Ath-Thameena fee Madhab ‘Aalam Al-Madeenah". Investigation: Hameed bin Muhammad Lahmur. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1423 AH).

Ibn ‘Aabideen, Muhammad Ameen bin ‘Umar bin ‘Abdil Azeez Ad-Dimashqi Al-Hanafi, "Radd Al-Muhtaar ‘Alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar (Haashiyah Ibn ‘Aabideen)". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi, "Al-Istidkaar". Investigation: Saalim Muhammad ‘Ataa, Muhammad ‘Ali Mu`àwwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Al-Qazweini Abu Al-Husain Ar-Raazi, "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama‘eeli Al-Maqdisi, "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed., (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama‘eeli Al-Maqdisi, "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Shamsuddeen, "I‘laam Al-Muwaqqi‘een ‘an Rabb Al-‘Aalameen". Investigation: Mashour bin Hassan Aal Salmaan –Ahmad ‘Abdullaah Ahmad. (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Ibn Maazah, Abu Al-Ma‘aali Burhaanuddeen Mahmuud bin Ahmad bin ‘Abdil ‘Azeez bin ‘Umar Al-Bukhaari Al-Hanafi, "Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu‘maani, Investigation: Abdul Kareem Saami Al-Jundi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad, "Al-Mubdi‘ fee Sharh Al-Muqni‘". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Muflih, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrih Al-Maqdisi, "Al-Furuu‘ with Tasheeh Al-Furuu‘". Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Ibn Mandhuur, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin ‘Ali Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfa‘I Al-Ifreeqi, "Lisaan Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Ibn Hubairah, Yahya bin Hubairah bin Muhammad Abu Al-Muzaffar Ash-Shaybaani, "Ikhtilaaf Al-Aimma Al-‘Ulamaa". Investigation: As-Seyyid Yusuf Ahmad. (1st ed., Lebanon – Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1423 AH).

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath As-Sijistaani Al-Azdi, "Sunan Abu Dawud". Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Ali bin Ahmad bin Sa‘eed Al-Andalusi Al-Qurtubi Aẓ-Ẓaahiri, "Maraatib Al-Ijmaa‘ fee Al-‘Ibaadaa wa Al-Mu‘aamalaat wa Al-I‘tiqaadaat". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad bin Al-Harawi, "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad ‘Awad Mur‘ib. (1st ed., Beirut: Daar ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 2001).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". Supervision: Zuhayr Ash-Shaweish. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh Sunan Abi Dawud". (1st

ed., Kuwait: Muassasah Gurraas for Publication and Distribution, 1423 AH).

Al-Bujairami, Sulaiman bin Muhammad bin Umar Al-Misri Ash-Shaafi‘I, "Haashiyah Al-Bujairami ‘alaa Al-Khateeb (Tuhfah Al-Habeeb ‘alaa Sharh Al-Khateeb)". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘il Abu ‘Abdillaah Al-Juhani, "Saheeh Al-Bukhari (Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wasallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi)". Investigtaion: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaaj (photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baaki), 1422 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahiddeen Al-Hanbali, "Sharh Muntaha Al-Iraadaat (Daqaaiq Uuli An-Nuhaa li Sharh Al-Muntaha)". (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahiddeen Al-Hanbali, "Kashaaf Al-Qinaa‘ ‘an Matn Al-Iqnaa‘". (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain Abu Bakr, "As-Sunan Al-Kubra". Investigtaion: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Isa As-Sullami, "Sunan At-Tirmidhi (Al-Jaami‘ As-Saheeh)". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir et al. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Jazeeri, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad ‘Awad, "Al-Fiqh ‘alaa Al-Madaahib Al-Arba‘a". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr Ar-Raazi Al-Hanafi, "Ahkaam Al-Qur‘an". Investigation: Muhammad Saadiq Al-Qamhaawi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1405 AH).

Al-Jawhari, Abu Nasr Isma‘il bin Hammaad, "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1407 AH).

Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu ‘Abdillaaj An-Naisaabuuri, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Hattaab Ar-Ru‘aini, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan At-Taraabulsi Al-Magribi, "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed., Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Hameedi, Muhammad bin Futuuh bin ‘Abdillaaj Abu ‘Abdillah, "Tafseer Gareeb maa fee As-Saheehayn Al-Bukaari wa Muslim". Investigation: Zubaidah Muhammad Sa‘eed ‘Abdul ‘Azeez. (1st ed., Cairo: Maktabah As-Sunnah, 1415 AH).

Al-Kharshi, Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Maaliki Abu ‘Abdillaah, "Sharh Mukhtasar Khaleel". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing).

Al-Khateeb Ash-Sharbeeni, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad ash-

Shaafi‘ī, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma‘rifat Ma‘aani Alfaadh Al-Minhaaj". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Ad-Daaraqutni, Abu Al-Hassan ‘Ali bin ‘Umar bin Ahmad bin Mahdi, "Sunan Ad-Daaraqutni". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Ar-Raazi, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr, "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Investigation: ‘Ismatullaah Muhammad et al., (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1431 AH).

Ar-Ramli, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Al-‘Abbaas Ahmad bin Hamzah Shihaabuddeen, "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH).

As-Sakhaawi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad, "Al-Maqaasid Al-Hasanahs fee Bayaan khatheer min Al-Ahaadeeth Al-Mushtahirah ‘ala Al-Alsinah". Investigation: Muhammad ‘Uthman Al-Khusht. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1405 AH).

As-Sarakhsi, Shamsul Aimma Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, "Al-Mabsout". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1414 AH).

Ash-Shaafi‘ī, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Idrees bin Al-‘Abass, "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifat, 1410 AH).

Ash-Shaybaani, Abu ‘Abdillaa Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shu‘ib Al-Arnaout – ‘Aadil Murshid et al., (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

As-San‘aani, Abu Bakr ‘Abdur Razaq bin Humaam, "Al-Musannaf". Investigation: Habeeb Ar-Rahmaan Al-A‘zami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

At-Tabaraani, Abu Al-Qaasim Sulaimaan bin Ahmad, "Al-Mu‘jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin ‘Awadillaah, ‘Abdul Muhsin Al-Husaini. (Cairo: Daar Al-Haramayn, 1415 AH).

Khallaaf, Abdul Wahaab, "Ahkaam Ahwaal Ash-Shaksiyyah fee Ash-Sharee‘ah Al-Islaamiyyah". (2nd ed., Cairo: Press of Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1357 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Ash-Shaafi‘I, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baaki, Production and supervision: Muhibbuddeen Al-Khateeb, commentary: Allaama Abdul Azeez bin Abdillaah bin Baaz. (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Al-‘Amraani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim, "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imama Ash-Shaafi‘I". Investigation: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Minhaaj 1421 AH).

Al-Faraheedi, Abu ‘Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad bin ‘Amr bin Tameem, "Al-‘Ain". Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi – Ibrahim As-Saamraai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).

Al-Qaraafi, Abu Al-‘Abass Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees bin ‘Abdir Rahmaan Al-Maaliki, "Al-Furuuq aw Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". Investigation: Khaleel Al-Mansour. (Daar Al-Kutub Al-

‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta‘leel li Masaail Al-Mustakhrajah". Investigation: Muhammad Hajji et al., (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Qurtubi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansaari, "Tafseer Al-Qurtubi (Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan)". Investigation: Ahmad Al-Bardouni – Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Qazweni, Muhammad bin Yazeed Abu ‘Abdillaah. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaki. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Kaasaani, ‘Alaauddeen Abu Bakr bin Mas‘ud bin Ahmad Al-Hanafi, "Badaa‘I As-Sanaai‘ fee Tarteeb Ash-Sharaai‘I". (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas bin Maalik bin ‘Aamir Al-Madani, "Al-Mudawwanah". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb, "Al-Haawi Al-Kabeer (Sharh Mukhtasar Al-Muzani)". Investigation: ‘Ali Muhammad Mu‘awwad – ‘Aadil Ahmad ‘abdul Mawjoud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).

At-Tabari, Muhammad bin Jareer bin Yazeed Abu Ja‘far, "Tafseer At-Tabari (Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan)". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1405 AH).

Al-Murdaawi,‘Alaauddeen Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sulaiman, "Al-Insaaf fee Ma‘rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Mawaaq, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-‘Abdari Al-Garnaati, "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH).

An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib Abu ‘Abdir Rahmaan, "As-Sunan As-Sugra (Al-Mujtaba)". Investigation: ‘Abdul Fataah Abu Guddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou‘aat Al-Islaamiyyah, 1406 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (3rd ed., Beirut – Damascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH).

روايات الإمام أحمد
التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري
جمعاً ودراسة في المذهب

The Narrations of Imam Ahmad
Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab

إعداد:

د. عادل بن عيد الخديدي

Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Adeleid1000@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/19، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

فهذا جمعٌ لروايات الإمام أحمد والتي وصفها الحافظ ابن رجب الحنبلي بالغرابة، من خلال فتح الباري، بحيثُ يتم عرض الرواية، ودراستها دراسةً مذهبيةً، فأذكر ابتداءً النص أو الأثر الذي اندرجت تحته المسألة، ثم أذكر نص المسألة، أو الرواية كما حكاها الحافظ، مع بيان موطن الرواية الغريبة، ثم أدرس المسألة مذهبيةً من حيث الرجال والقائلون بها، وأذكر المعتمد عند المتأخرين، وموافقته للمعتمد عندهم، ومن قال به. وقد خلصت لجملة من النتائج، ومن أهمها:

١. أن وصف الحافظ بالغرابة له استعمالات ثلاثة، فإما أن يكون:
   أ. حكاية تخريج لمحدث.
   ب. تخريجه هو على الحديث.
   ت. وصف لقول أو لرواية، من حيث الفقه.
٢. أن وصف الغرابة لرواية الإمام أحمد تدل على ما يوازي الشاذ أو المهجور في عموم أحكامه في الفتح، فهو دون المرجوح.
٣. الرواية الموصوفة بالغرابة لا يكون مُعرَضٌ عنها من حيث الجملة ذكراً وعملاً.
٤. تحرر الحافظ وبعده عن التعصب، والإنصاف في العرض والنقد.

ABSTRACT

This is a collection of Imam Ahmad's narrations, which al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali described as strange, through Fath al-Baari, so that the narration is presented and studied with a Madhabī (school of thought) approach. In doing so, I will first mention of a Naṣs (textual proof) or Athar under which the jurisprudential issue falls, then I will mention the text of the issue or the Riwāyah (narration) as quoted by Al- Hāfiẓ, with an highlight of the place of the strange narration, then I will study the issue with a Madhabī approach in terms of its men and those who hold the opinion therein - not the proof itself -, I will then mention the opinion approved by the later scholars, and its agreement with the approved opinion by the late Hanbalis, and whoever opine it, to show the extent to which Al-Hāfiẓ described the narration as strange, Also, I have concluded on a number of findings, the most important of which are: At the conclusion of this interesting research, I reached a number of findings, including :

1 .That the description of strangeness according to Al-Hāfiz has three usages. Either it is:
   a. A quote of Takhreej (authentication) by an arbiter in the science of hadith.
   b. His own Takhreej of the hadith.
   c. The description of a saying or a narration, in terms of jurisprudence.
2 .That the description of the strangeness of the narration of Imam Ahmad indicates what denotes Ash-Shādh (an anomaly) or Al-Mahjūr (the deserted) in the general terms of its rulings in al-Fath, hence, it is inferior to what is Al-Marjūh (the less considered).
3 .The narration described as strange is not to be abandoned totally, whether in terms of its mention or its application.
4. His objectivity and staying aloof of being sentimental, and fairness in presentation and criticism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن خيرية هذه الأمة باقية ما بقيت هذه الحياة، وهي من عطايا الله للأمة ﷺ، ينير هذه الأجيال علماؤها، وأهل الصلاح، ينوّرون العقول والقلوب، بخير الكلام، ورصين العلوم، أولئك الذين أراد الله بهم خيراً، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»(١).

وإن من أولئك الأبرار الذين صانوا العلم، العلامة: أبا الفرج زين الدين عبد الرحمن البغدادي الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب.

وإن من أعظم ما خطت يمينه، هو شرحه لصحيح البخاري: فتح الباري، وقد اعتنى به في آخر عمره، وقد بزغ نجمه، واستحكم علمه، وما أعظم هذا التأليف لولا أن حكمة الله سابقة، فقد باغتته المنية دون إتمام هذا العمل العظيم وقد بلغ فيه إلى آخر باب السهو.

والحافظ حنبلي عريق، فكان ممن يعرض روايات الإمام أحمد، ويقوي ويضعّف، ووصف بعضها بالغرابة، **والمراد بها بحثي: الغرابة من جهة الفقه لا من جهة الحديث، بأن يرى غرابة نسبة هذه الرواية للإمام؛ لتعارضها مع أصوله، ونحو ذلك.**

فرأيت جمع روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ بالغرابة، من خلال فتح الباري، ووجدت أن من فهم طريقة الحافظ في الفتح فلن يعجزه فهم نظيراتها في مصنفاته الأخرى.

وقد قسمت بحثي هذا: إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: التعريف بالحافظ وبكتابه فتح الباري، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: **ترجمة موجزة للحافظ ابن رجب الحنبلي.**

المبحث الثاني: تعريف موجز بفتح الباري.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) (١٠٣٧).

الفصل الثاني: الروايات التي وصفها الحافظ بالغرابة في فتح الباري جمعاً ودراسة في المذهب.

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: باب: تفريق الوضوء والغسل.

المبحث الثاني: باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

المبحث الثالث: باب:إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

المبحث الرابع: باب: إيجاب التكبير للصلاة.

المبحث الخامس: باب: رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

المبحث السادس: باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

المبحث السابع: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

المبحث الثامن: باب: الصلاة في المنبر والسطوح والخشب.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تطرق لهذا اللون من المسائل عند ابن رجب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١. بيان علو قدم الحافظ في المذهب.

٢. بيان الضعف مدى الضعف للروايات التي يصفها بالغرابة.

٣. بيان طريقته رحمه الله في استعمال لفظ الغرابة، ومراده بها.

منهج البحث:

جعلت منهجي في هذه الرسالة التالي:

١. أجمع روايات الإمام أحمد في الفتح والتي وصفها الحافظ بالغرابة.

٢. أذكر الحديث أو الأثر الوارد في صدر الباب.

٣. أذكر نص الرواية كما ذكرها الحافظ: فإن كانت المسألة قصيرة نقلتها بتمامها، وإن كانت طويلة قدّمت للمسألة باختصار، ثم ذكرت نص الرواية الغريبة؛ دفعاً للتطويل.

٤. أبين موطن الرواية الغريبة عقب ذلك؛ لمزيد إيضاح.

٥. أدرس الرواية في المذهب الحنبلي دراسة تتضمن التالي:

أ- أبيّن الروايات والأقوال في المسألة مع بيان أشهر القائلين به.

ب- أذكر الروايات – إن وجدت- كما هي منصوصة عن الإمام، وإن لم توجد اكتفيت بالإشارة لناقلها.

ت- أرجح بينها بالمعتمد عند المتأخرين، وهو: ما عليه الإقناع والمنتهى.

ث- أُبيّن خلاصة الدراسة وبيان مدى اتجاه وصف الحافظ بالغرابة لتلك الرواية.

٦. أخرّج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما خرجت من مظانها مع بيان الحكم.

٧. أوثق للأقوال ونحوها من مصادرها الأصيلة.

٨. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

٩. التزمت بعلامات الترقيم وسلامة النص.

الفصل الأول: التعريف بالحافظ وبكتابه فتح الباري

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة بالحافظ ابن رجب الحنبلي.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بفتح الباري.

المبحث الأول: ترجمة موجزة بالحافظ ابن رجب الحنبلي

اسمه:

الإمام العلامة: أبو الفرج زين الدين وجمال الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن أبي أحمد رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، شهرته: ابن رجب، وهو لقب جدّه.

مولده:

وُلِد بالعراق، ببغداد المحروسة، عام (٧٣٦ هـ)

نشأته وطلبه للعلم:

قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ، وتفقه على أبيه[١] وجده[٢]، فهو من سلالة علمية عريقة، وأجازه في دمشق ابن النّقيب صاحب النووي[٣]، ثم

---

(١) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن رجب، ولد في بغداد سنة ٧٠٦ هـ، قرأ القرآن على علماء بغداد، واستجازهم فيها فأجيز بالروايات، فقرأ وأقرأ، فلُقب: بالمقرئ، وأكثر من السماع عن الشيوخ حتى خرج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم، وما قرأه عليهم وهو شيخ مشايخ ابن حجر؛ كالحافظ العراقي والهيثمي والعلائي. لم أقف على سنة وفاته. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. "مجموع رسائل ابن رجب–ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي". تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. (ط.٢، الفاروق الحديثة للنشر والطباعة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ١: ٩.

(٢) أبي البركات عبدالرحمن –واشتهر برجب– بن حسن البغدادي، ولد سنة: ٦٧٧ تقريباً، وسمع ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي، وحدَّث بها، وكان يقرئ حسبةً، واسمه: عبد الرحمن، ويقال له: رجب؛ لكونه ولد في رجب، ومات في: خامس صفر سنة ٧٤٢هـ. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٢/٢٣٦).

(٣) شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي القاضي ابن النقيب الشافعي ولد ٦٦٢هـ، وسمع =

سافر إلى مكة وجاور ببيت الله الحرام، وسمع هناك على الفخر عثمان بن يوسف[1]، وغيره، جاء في شذرات الذهب:" **وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه**".[2]

مؤلفاته:

كثيرة ومنها:

١. لطائف المعارف.
٢. فتح الباري
٣. التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار
٤. شرح جامع أبي عيسى الترمذي
٥. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور.
٦. ذم قسوة القلب.
٧. الذل والانكسار للعزيز الجبار.
٨. شرح أربعين النووي.
٩. قواعد ابن رجب.

وجميع ما ذُكِر مطبوع.

=

من الفخر ابن البخاري وأحمد بن شيبان ولازم النووي، ولي القضاء، وحدّث وخرجت له مشيخة توفي سنة ٧٤٥هـ. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٥/١٣٦).

(١) عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري المالكي فخر الدين ولد سنة ٦٦٣ وصحب أباه، وأفتى ودرس وأكثر الحج والمجاورة، مات في أول سنة ٧٥٧ ببلده النويرة. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٣/٢٦٦).

(٢) عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ٨: ٥٧٩.

وفاته:

توفي– رحمه الله– ليلة الاثنين ٤ رمضان٧٩٥هـ، بأرض الخميرية ببستان كان استأجره، وصلّي عليه من الغد، ودُفِن بالباب الصغير جوار قبر أبي الفرج الشّيرازي.(١)

المبحث الثاني: تعريف مختصر بفتح الباري.

من أعظم مصنفاته: فتح الباري، وجعله شرحاً لصحيح البخاري، وألفه في آخر عمره، مما يجعله من أجود التآليف له، ولكن لم يكتب الله له التمام، فقد مات دون ذلك، ووقف عن كتاب سجود السهو.

ويمكن بالمقارنة بين فتح الباري لابن رجب مع فتح الباري لابن حجر – رحمهما الله– سنجد أن ابن رجب تميز رغم اتحاد المشروع ببعض الميزات، ومن ذلك:

١. أن ابن حجر –مثلاً– يشير باختصار للمسائل الفقهية، بينما الحافظ يبسط ويرجح ويحكم فهو في المسائل الفقهية أكثر تحريراً.
٢. أن الحافظ أكثر تحريراً في العلل والرجال وبيان طرق الحديث من ابن حجر.
٣. تحرير مذهب الحنابلة بتفصيل جلي.
٤. عنايته بالتخريج للأحاديث.

وصف الغرابة في فتح الباري.

المتأمل في وصف الغرابة داخل فتح الباري يجد أنها لا تخرج في فتح الباري عن ثلاثة استعمالات:

١. حكاية تخريج.. فيقول مثلاً: "**وقال الدارقطني: صحيح غريب**".
٢. تخريجه للأثر؛ كقوله: "**خرجه الطبراني في ((مسند الشاميين)) وغيره. وهذا غريب جداً**".
٣. وصفٌ للرواية من حيث الغرابة الفقهية – وهو المراد في بحثي–؛ كقوله: "**وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب**".

(١) انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة" ٢: ٢٢١؛ ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب" ٣ : ٣٣٩.

الفصل الثاني: المسائل التي وصفها الحافظ بالغرابة

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تفريق الوضوء والغسل

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر

قال البخاري:" ويُذكَر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه غَسَل قدميه بعدما جفّ وضوؤه"[(١)].

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

قال ابن رجب:" وقد اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل[(٢)]: هل يصح معه الوضوء والغسل، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التفريق جائز، وهو ظاهر تبويب البخاري هاهنا، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والشافعي، وإسحاق – في رواية –، ورواية عن أحمد — أيضاً–.[(٣)]

والثاني: أن التفريق لا يجوز بإطلاق، وتجب الإعادة بذلك في الوضوء والغسل، وهو قول مالك، وحكي رواية عن أحمد، وهي غريبة عنه.[(٤)]

---

(١) ذكره مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. معلَّقاً في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، كتاب الغسل، باب تفريق الوضوء والغسل، ١: ٦١.

(٢) أي: الفصل في الوضوء الواحد بين أركان وأخرى؛ حتى تنقطع الموالاة، ونحو ذلك، وكذلك تفريق الغسل الواحد؛ كمن يغسل عموم بدنه، ويؤخر غسل رأسه، هذا المراد: بالتفريق.

(٣) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ١: ١٥٣؛ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ١: ١٣٦؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الزركشي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٣٩.

(٤) قال المهدوي في "التنبيه والإيضاح"، ١: ٣٠٥:" وقد قدمنا حكم الموالاة في الوضوء. وذلك بعينه جارٍ في الغسل"، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

والثالث: أن الموالاة تجب في الوضوء دون الغسل، وهو ظاهر مذهب أحمد[١]". [٢]

محل الرواية الغريبة: هو القول بالإعادة في الغسل إن اختلّت الموالاة؛ كالحال في الوضوء.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

المسألة متعلقة بالموالاة في الطهارتين، أعني: الوضوء والغسل:

المسألة الأولى: حكمُ الموالاةِ في الوضوء.

وعنه روايتان:

الرواية الأولى: فرضٌ، واختارها في الإنصاف[٣]، وقدّمها في الهداية[٤]، وجعلها الأصح في الفروع[٥]، وعليه عبارة الإقناع والمنتهى[٦]، وهي من المفردات[٧].

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ١: ٢٨٨.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م)، (٥٤).

(٥) مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ١: ١٨٧.

(٦) موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي. (لبنان – بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٦؛ تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٤٧.

(٧) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد". تحقيق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)، ١: ١٥٧.

قال صالح[(١)]:" سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئًا من جسده؟

قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزئه من جنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء". [(٢)]

الرواية الثانية: أنّها سنة، قال في الإنصاف:" وهي: ظاهر كلام الخرقي[(٣)]"[(٤)].

وما عليه المذهب عند المتأخرين، هي: الرواية الأولى، أن الموالاة فرضٌ في الوضوء؛ وذلك: لاتفاق عبارة الإقناع والمنتهى عليه.

المسألة الثانية: حكم الموالاة في الغسل.

وعن الإمام في اشتراط الموالاة في الغسل روايتان:

الرواية الأولى: أنها سُنّة، جزم في الإنصاف أنها المذهب، وعليها أكثر الأصحاب [(٥)]،

(١) أبو الفضل صالح بن أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، أكبر أبناء الإمام، سمع من أبيه، ونقل عنه مسائل، حدث عنه: ابنه؛ زهير، وأبو بكر بن أبي عاصم، قال ابن أبي حاتم:" كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق، ثقة"، قال الخلال:"كان صالح سخياً جداً"، ولد ٢٠٣هـ و توفي بأصبهان، في رمضان، سنة ٢٦٥هـ . انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٢٥٥؛ أبو الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، ١: ١٧٣؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣: ١٨٨.

(٢) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه" المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ٥: ٣٠٨، (١٨٧).

(٣) عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي أبو القاسم، نسبته: إلى بيع الثياب والخرق، حرق الرافضة كتبه، ولم ولم ينج من الفتنة إلا المختصر، وبارك الله له فيه، فمآل تصانيف الحنابلة إليه، ومعتمدهم عليه، توفي بدمشق رحمه الله ذلك أنه أنكر منكرا، فضربه أهل دمشق حتى مات، وذلك سنة (٣٣٤هـ). انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ٢: ٧٥؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد، ١١: ٢٣٤، برقم(٥٩٧٣).

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.و قد نبّه الزركشي في شرحه على الخرقي عند بيان الأخير لفروض الوضوء، فقال (١/٢٠٠):" (تنبيه) : لم ينص الخرقي – رَحِمَهُ اللَّهُ – على الموالاة، فقيل: ظاهر كلامه أنها لا تجب. وإلا لم يهملها.. "، وانظر: ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ١: ١٠٢.

[١]، وجعلها في الفروع: الأصح[٢]، واختارها الموفق[٣] في المغني[٤]، وعليها عبارة الإقناع والمنتهى[٥].

روى حنبل[٦] في جنب اغتسل وعليه خاتم ضيّق لم يُخْرِجه فصلّى ثمّ ذكر.

قال الإمام أحمد: "يغسل موضع الخاتم".

قلت: فإن جفَّ غُسله؟

قال: يَغْسِلُهُ، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قلتُ: فإن صلّى ثمّ ذَكَر؟

قال: يَغسِل موضعَه ثم يُعيد الصّلاة". [٧]

الرواية الثانية: شرطٌ، وذكر في الإنصاف أن أبا الفرج المقدسي[٨] في الإيضاح جزم

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥٧.

(٢) ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٢٦٧.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي صنف: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي(١٠ مجلدات)، والكافي، والمقنع والعمدة، وروضة الناظر وغيرها.وله في الأصول. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الرياض – السعودية: مكتبة الرشد)، ٢: ١٥؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٦٧.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٢.

(٥) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٤٧؛ ابن النجار الفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٨٦.

(٦) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ولد قبل المئتين، نقل عن الإمام الإمام أحمد مسائل جياد، ومات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١/١٣)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، تاريخ بغداد (٢٨١/٨).

(٧) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١: ٢٩١؛ ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٣١٨.

(٨) انظر: أبو الفرج عبد الواحد بن مُحَمَّد علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد الأنصاري السعدي الشيرازي، واشتهر: بالمقدسي، نشر مذهب الإمام أحمد في الشام، وصنّف في الفقه، والمواعظ والأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ. ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٤٨. برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد" ٢: ١٧٩.

بها، ولم ينسبها لغيره[1].

وما عليه المذهب:

الرواية الأولى: أن الموالاة سنّة في الغسل، وذلك؛ لاتفاق عبارة الإقناع والمنتهى عليه.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

من خلال الدراسة السابقة يتبين ما يلي:

أن وصف ابن رجب للرواية الموجبة للإعادة من ترك الموالاة في الغسل بالغرابة **متجه**؛ وذلك:

١. لأن الروايات المنصوصة للإمام في هذا الباب تعضد التفريق بين وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، فهي متظافرة في إيجاب الإعادة في الوضوء دون الغسل.
٢. عموم من حكى هذه الرواية الغريبة ساقها بصيغة التضعيف: (وعنه)، أو أخرّها عن الرواية الراجحة ولم يقدمها، وتقديم الرواية في العرض من علامات الترجيح في المذهب.
٣. لكون المعتمد في المذهب عند المتأخرين هو: القول باستحباب الموالاة في الغسل، وعليه أكثر الأصحاب، وتقدّم.

ولم أقف على من جزم بالرواية سوى ما حكاه المرداوي[2] في الإنصاف عن صاحب الإيضاح، ومن تأمل عرْض كتب الأصحاب ظهر له إعراض أكثر الأصحاب عن حكايته

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي، واشتهر بالمرداوي، ولد سنة ٨١٧هـ، من كبار كبار أئمة الحنابلة، وصنف أهم المصنفات في المذهب؛ كالإنصاف، والتنقيح، وغيرهما، أخذ عن جملة من العلماء، منهم: ابن قندس، توفي بسفح قاسيون بدمشق سنة٨٨٥هـ. انظر: مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، ٢: ٧٣٩، برقم (٤٤٩)؛ ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، ١: ٧٦؛ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)، ١: ٤٦١.

ابتداءً، ويُلتمس من ذلك هجران العمل به –أيضاً–.

المبحث الثاني: باب نَقْضِ المرأة شعرها عند غُسْل الحيض.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "خرجنا مُوافِين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يُهِلّ بعمرة فليُهلل، فإنّي لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهلّ بعضهم بعمرة، وأهلّ بعضهم بحجّ، وكنتُ أنا ممّن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوتُ إلى النبي ﷺفقال: «دعي عمرتَك، وانقُضِي رأسك، وامتشطي وأهلّي بحج»، ففعلتُ حتى إذا كان ليلة الحصبة، أَرْسَل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فخرجتُ إلى التنعيم، فأهلَلْتُ بعمرة مكان عمرتي".[1]

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

بعد أن فصّل –رحمه الله– في أحكام الحديث، ذَكَر –رحمه الله– استشكال أهل العلم في سبب أمره ﷺ لعائشة–رضي الله عنها– بأن تمتشط، وأشار لمذهب عائشة –رضي الله عنها–، وذكر أنها رواية لأحمد ووصفها بالغرابة، فقال: "**قالت طائفة: إنما أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط؛ لأن المعتمِر إذا دخل الحرم حلّ له كل شيء إلا النساء؛ كالحاج إذا رمى الجمرة.**

وقد روي هذا عن عائشة –رضي الله عنها–، ولعلها أخذته من روايتها هذه، وهو قول عائشة بنت طلحة، وعطاء.

وقد أخذ الإمام أحمد بذلك في رواية الميموني[2] عنه، وهي رواية غريبة عنه".[1]

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المرأة شعرها عند غسل المحيض ١: ٧٠ (٣١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢: ٨٧٠ (١٢١١).

(٢) أبو الحسن: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، نقل عنه القاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة:" صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين"، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل جياد، لم أقف على سنة ولادته، وتوفي سنة٢٧٤ هـ انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٢١٢؛ انظر: برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٤٢.

محل الغرابة: ما نُقِل عن الإمام أحمد أن سبب أمر النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- بالامتشاط؛ لأن مذهب أم المؤمنين -رضي الله عنها-: أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة؛ أي: حلّ له كل شيء إلا النساء.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

أشار الزركشي لذلك، أي: سبب أمرِ النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها – بالامتشاط، فقال: "**.. وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – هنا؛ لأجل اغتسالها للحج.**"(٢).

وأما الرواية التي أشار لها الحافظ: وهي أن سبب أمر النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-هو ما ذهبت إليه أُمُّنَا -رضي الله عنها-: أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة؛ أي: حلّ له كل شيء إلا النساء؛ فقد بذلت الوسع في تقصي إشارة له في كتب الشراح – ولم أجد-.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

أن مذهب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-في هذه المسألة ضعّفه جملة من العلماء(٣)، ونقله عنه غير واحد(٤).

=

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ١٠، وانظر: أبي يعلى، "الروايتين والوجهين، "١: ٢٨٨"

(٢) شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٣١٧؛ وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٤١٧.

(٣) ومنهم: الخطابي، والمارزي، وقال الخطابي: "وهذا شيء لا يدري ما وجهه!" انظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري سراج الدين أبو حفص، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق: خالد الرباط - جمعة فتحي. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م). (١٩٧/١١)

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٤١٦؛ ابن الملقن، "التوضيح"، ١١: ١٩٧؛ وشرف الحق مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ١٣٨.

فالأصل الذي بُنِيَت عليه الرواية ضعيف عند جملة من أهل العلم، ولم أقف على نص الرواية التي أشار إليها الحافظ فيما نقله عن الميموني، ولا من أشار إليها أصلاً من الشراح، مما يقوي وصف الحافظ لهذه الرواية: بالغرابة.

المبحث الثالث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن مالك بن بحينةرضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ لاثَ[١] به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً!»[٢].

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

ذكر ابن رجب الخلاف فيمن أراد الشروع في النافلة قبل إقامة الصلاة، ثم ثنّى بالقول فيمن شرع في النافلة ثم أُقيمت الصلاة، فقال:

"فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتمّ، وهو قول الأكثرين، منهم: .. وأحمد، وإسحاق؛ حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.[٣]

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير[٤]، وحُكِي رواية عن أحمد، حكاها أبو حفص[٥]، **وهي غريبة**، وحكاها غيره مقيدة بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته،

---

(١) أي: احدقوا به، وأحاطوا به. انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ١: ١٣٣، (٦٦٣) واللفظ له؛ ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، ١: ٤٩٣، (٧١١).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر)، ٤: ٢١٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي. من أئمة التابعين الكبار، فقيه كبير، أخذ عن أبيه وعن جملة من الصحابة؛ كعائشة، وأبي موسى، وغيرهمارضي الله عنهم، خرَج على الأمويين، وكانت بينه وبين الحجاج خصومة شديدة، فقتله الحجاج صَبْراً، توفي عام ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين سنة. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" ٣٧٤.

(٥) أبو حفص العكبري: عمر بن مُحَمَّد بن رجاء؛ واشتهر أيضا بابن رجاء، من علماء الحنابلة، حدّث عن =

وحكي عن أحمد في إتمامها وقطعها روايتان[١]". [٢]

محل الرواية الغريبة هو: القول بقطع النافلة إذا أُقيمت الصلاة مطلقاً، أي: سواءً خشي فوات الجماعة أو لا.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

اختلفوا إذا أقيمت المكتوبة وهو في النافلة هل يتمها؟ أم يقطعها؟

والمشهور عند الأصحاب:

الرواية الأولى: يتمّها ما لم يخش فوت الجماعة، جعلها في الإنصاف: المذهب، وعليه الجماهير[٣]، وأطلَقهما ابن حمدان[٤] في الرعاية[٥]، وهو المختار في المنتهى[٦]، والإقناع[٧].

قال إسحاق بن منصور:" **سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ بقي عليه ركعتَا الفجرِ، والمؤذن يقيمُ، أي ذَلِكَ أحبُّ إليكِ:**

يكبرُ مع الإمامِ ثمَّ يقضي، أو يركعهما، ثمَّ يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؟

قال: السنةُ فيه إذا أقيمت الصلاةُ فلا يصلي ركعتي الفجرِ في المسجدِ أبدًا، ولو

=

عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، كان ديناً صدوقاً شديدًا على المبتدعة، توفي (٣٣٩ هـ).

انظر: أبو يعلى، "طبقات الحنابلة"، (ص٣١٩)؛ وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد وذيوله". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عط. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١١: ٢٣٩.

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٣٠.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٦٢.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠.

(٤) نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النميري، صنف: الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة، ولي القضاء بالقاهرة ثم ولى قضاء المحلة، توفي سنة ٦٩٥هـ، بالقاهرة. انظر: برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ١٠٠؛ ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، (٥٩).

(٥) أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ١: ٣١٢.

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٨٥.

(٧) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٦١.

ركعهما في المنزلِ قبلَ أن يخرجَ رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قومٌ أيضًا، وتركُ ذَلِكَ أحبُّ إليَّ، ولكن إنْ افتتحَ بركعتي الفجرِ ثمَّ أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ، فَطَمِعَ إنْ خفّفها أدرك التكبيرةَ مع الإمامِ؛ مضى فيهما".[١]

الرواية الثانية: يتمّها مطلقاً، ونسبها في الإنصاف لابن تميم[٢] [٣].

قال عبد الله:" **سمعت أبي سُئِل:**

عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟

فقال: يُتِمّ الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة"[٤] .

الرواية الثالثة: يقطعها مطلقاً، ذكرها بعض الأصحاب؛ كالحافظ ووصفها بالغريبة – وتقدّم، وابن قدامة في المغني ولم ينسبها[٥].

وما عليه المذهب:

الرواية الأولى: يُتم مالم يخف فوت الجماعة؛ وعليه عبارة الإقناع والمنتهى.

(١) الشيباني، "الجامع لعلوم أحمد"، ٦: ٣٨٢؛ الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، (٤٦٦).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن تميم الحراني، فقيه حنبلي راسخ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، صنف في المذهب نفائس، ومنها: المختصر في الفقه، وهو من الكتب المشهورة في المذهب، وصل فيه إلى الزكاة. انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م)، ٤: ١٣١؛ ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ٣٨٦.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢١.

(٤) الشيباني، "الجامع لعلوم أحمد"، ٦: ٣٨٣؛ أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي – بيروت)، (٢١٦).

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٣٠.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

من خلال الدراسة يتبين ما يلي:

أن وصف ابن رجب بالغرابة للرواية الموجبة لقطع النافلة مطلقاً **متجه**؛ وذلك لما يلي:

١. لأن المشتهر من المنصوص عن الإمام على خلافها؛ وما نص عليه الإمام يدور على مسلكين: إما الإتمام مطلقاً سواءً خشي فوت الجماعة أو لا، أو مقيّدة بما لم يخش فوات الجماعة.

٢. لأنه في حكم المهجور، ذِكراً وعملاً، فلا يكاد يُعرَف –فيما وقفت عليه–بخلاف الروايات المشهورة، ومن ذكره لم ينسبه؛ كالموفق.

المبحث الرابع: باب إيجاب التكبير للصلاة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جُعِل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون)) متفق عليه [(١)] .

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

أشار الحافظ إلى مسألة في الصلاة، وهي: من نسي تكبيرة الإحرام والركوع جميعاً، وأشار لرأي أبي عمرو الأوزاعي في ذلك فقال:

" وقال أبو عمرٍو: وإذا كانَ وحده، فنسي الأولى والآخرة أعاد الصلاة وإذا كانَ مع الإمام أضاف إلى صلاته ركعةً أخرى.

فقد فرق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم ...

والتفريق بينهما لهُ مأخذان:

أحدهما: أن الإمام يتحمل التكبير عن المأموم، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرّح بهذا المأخذ الإمام أحمد.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قولٍ: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرّح بالمأخذ، وهو: تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو.

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في: كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٨)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ١: ٣٠٨، (٤١١).

والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد....." [(١)]

محل الرواية الغريبة هو: تحمّلُ الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام إذا دخل مع الإمام راكعاً وسها عن تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

في صدر هذا العرض ينبغي أن أشير إلى أصلٍ في هذا الباب، وهو: أن المتقرر في المذهب: عدم سقوط تكبيرة الإحرام مطلقاً، وقد أشار إليه الموفق في المغني، فقال:" **إن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب، ومسنون، فالواجب نوعان: أحدهما لا يسقط في العمد ولا في السهو، ... وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام ....**" [(٢)].

والمأموم إن أدرك إمامه راكعاً وخشي أن تفوته الركعة فالحنابلة يتناولون التكبير فيه ما بين حكم الاقتصار على تكبيرة الإحرام فقط، أو تلزمه التكبيرتان، ولم يعرضوا أصلاً – فيما وقفت عليه– لما أشار إليه الحافظ في الرواية الغريبة: أن المأموم يدخل في الصلاة وإمامه راكع، ويقتصر على تكبيرة الركوع ناسياً دون التحريمة، ويجزؤه ذلك ويتحمل الإمام تكبيرة الإحرام عنه.

ويمكن أن يُقال في ذلك:

إن المنقول عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أن الإمام لا يحملها عنه، وهي المذهب عند المتقدمين والمتأخرين، واختارها الخِرَقي[(٣)]، والموفق[(٤)]، وعليه عبارة الإقناع[(٥)] والمنتهى[(٦)].

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣١٤-٣١٥.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٦.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. "متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٢٦).

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٦.

(٥) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٣٣.

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٣٦.

قال أبو داود[١]: "**سمعتُ أحمد يقولُ:**

إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع والسجود. قال: يعيدُ صلاتهُ".[٢]

وقال إسحاق بن منصور[٣]: "**قُلْتُ: إذا نسي تكبيرةَ الافتتاح؟**

قال: إنه ليس في الصلاةِ، قرأ ولم يكنْ دخلَ في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرةُ الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيدٍ وابنِ عمرَ ﷺ.

قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدًا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟

قُلْتُ: جاء والإمامُ جالس؟

قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر للقعود؟ قال: لا.

قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الافتتاحَ، ثم الثانية للركوع والجلوسِ، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بِها الافتتاح، ثم ركع ولمْ يكبرْ له أجزأه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت ﷺ، وإنْ كبر تكبيرةً لم ينوِ بها افتتاحها لم يجزئه؛ لِمَا جاء:"مِفْتَاح الصلاةِ

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أزدي من سجستان، من أعلام المحدثين. ولد سنة ٢٠٢هـ صاحب السنن، واختار فيها (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه مسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، ومات بها:٢٧٥ هـ. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٥٩؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب" (١٦٩/٤).

(٢) أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م)، (٣١٣)

(٣) أبو يعقوب الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق، والحجاز، والشام، فسمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، روى عنه الشيخان: البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال عنه مسلم: ثقة مأمون، مات يوم الخميس ودفن الجمعة ٢٥١هـ بنيسابور ودفن إلى جنب إسحاق بن راهويه. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١١٥

التكبير"[(١)]**، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الافتتاحَ والركوعَ لمْ يجزْئه"**.[(٢)]

الرواية الثانية: أن الإمام يحمل التكبيرة عن المأموم إن كبّر راكعاً سهواً. وحكم عليها الحافظ بالغرابة، وتقدم، ولم أقف له على قائلٍ بهذه الرواية سوى ما ذكره الحافظ.

قال حنبل: **"سألت أبا عبد الله عن قولٍ:**

إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح، وكبّر للركوع رأيتَ ذلك مجزئًا عنه؟

فقال أبو عبد الله:

يجزئه إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة" [(٣)]

ويعضد هذه الرواية مفهوم ما نقله الحافظ في الفتح[(٤)]، عن أحمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة، قال:" **إن تركها عمدًا لم تجزئه صلاته**"[(٥)]، فقد يتناول مفهومه الرواية السابقة.

والمذهب كما تقدم: هي الرواية الأولى.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

من خلال الدراسة السابقة يتبين ما يلي:

أن وصف الحافظ للرواية المصححة للصلاة، وتحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن المأموم في الركوع، إن كبّر المأموم للركوع ساهياً عن التحريمة بالغرابة: **متجه**؛ وذلك لما يلي:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١: ٤٥ (٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١: ٥٤ (٣).

(٢) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد"، (١٨٧)

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣١٤-٣١٥.

(٤) أبو الفضل الكناني: أحمد بن علي بن مُحَمَّد، شهاب الدين، العسقلاني، شهرته: ابن حجر، وُلد ونشأ ومات بمصر، ولد عام٧٧٣هـ، محدث وشافعي كبير، شرح صحيح البخاري بما لم يأت مثله، عارف بالرجال والعلل، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، توفي عام ٨٥٢ هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي؛ "شذرات الذهب" ١: ٧٤؛ مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع" ١: ٨٧.

(٥) ابن رجب، فتح الباري"، ٦: ٣١٥.

١. أن الروايات المخالفة له أكثر وأشهر وعليها الاختيار والعمل، أعني: الموجبة لتكبيرة الإحرام وعدم سقوطها، عمداً ولا سهواً.
٢. لم أقف على قائلٍ به سوى راويه، أعني: حنبل، ولم أقف على أنه ممن اختار هذه الرواية.
٣. إعراض الأئمة عن ذكره في الجملة، وفي العادة يُشار إلى المرجوح، ولو بصيغة من صيغ التضعيف، بخلاف هذا فهو غير معتبر في عموم مصنفات الأصحاب على تنوع الطبقات.

المبحث الخامس: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر –رضي الله عنهما– إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.[1]

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

بسط الحافظ القولَ في حكم رفع اليدين بعد القيام من الركعتين؛ كالحال في الصلاة الثلاثية أو الرباعية؛ ثم أشار لروايةٍ للإمام أحمد، وصفها: بالغرابة الشديدة، وهي: استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين، فقال:

" قال البيهقي[2] في كتاب ((مناقب الإمام أحمد)) :

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– **– في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه –؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد رضي الله عنهم في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.**

قال الحاكم أبو عبد الله[3]: سئل الشيخ أبو بكر – يعني: ابن إسحاق[1] – عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ١: ١٤٨، (٧٣٩).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الإمام الحافظ الخُسْرَوجِرْدي –وخسروجرد: قرية من نواحي بيهق، وهي أم الناحية، وبيهق ناحية كحوران، على يومين من نيسابور– أخذ الحديث عن الإمام الحاكم، وتفقه على أبي الفتح المروزي، صنف:السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور .انظر: ابن كثير، "طبقات الفقهاء الشافعيين"، ٢: ٧؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٤٧؛ ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ١: ٢٢٠.

(٣) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه، ابن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، التصانيف. قال عنه الذهبي في السير:" الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين" ولد سنة٣٢١ هـ بنيسابور، سمع من نحو ألفي شيخ، وأسانيده عالية، وروى عنه كبار الأئمة؛ كالدارقطني والخليلي وغيرهما، توفي ٤٠٥ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٥٧١؛ السبكي، "طبقات الشافعية"،٣: ٦٤.

ذلك؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب ((رفع اليدين)) وفي كتاب ((مزكي الأخبار)) ، وأنه ذكرها في ((كتاب التاريخ)) بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم". [٢]

محل الرواية الغريبة:

استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للإمام في حكم رفع اليدين بعد الركعتين روايتان:

الرواية الأولى: لا يرفعهما، جعلها في الإنصاف المذهب، ونسبها للجماهير، وقطع بها كثيرٌ

منهم[٣]، وقدّمها ابن مفلح[٤] في الفروع[٥]، وأبو الخطاب[٦][١]، وجزما به في الإقناع[٢]،

=

(١) أبو بكر السلمي النيسابوري مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر. الحافظ، الحجة، الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٢٣ هـ، كان فقيهاً محدثاً، وسمع من ابن راهوية، وعلي بن حجر، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، قاله الذهبي، توفي سنة ٣١١ هـ.انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٢٢٥؛ السبكي، "طبقات الشافعية"،٣: ١٠٩.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٨٨.

(٤) أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ولد عام ٧١٠ وتوفي ٧٦٣هـ. انظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ١٤: ٣٧٥؛ الزركلي، "الأعلام"، ٧: ١٠٧.

(٥) ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٢١١.

(٦) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، توفي سنة ٥١٠ هـ ودفن بجوار الإمام أحمد. انظر: برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٣: ٢٠؛ ابن شطي، "مختصر =

والمنتهى[٣].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟

قال: أمَّا أنا فلا أرفعُ يدي.

فقيل له: بين السجدتين أرفعُ يدي؟

قال: لا.[٤]

الرواية الثانية: يرفعهما، واختاره جمعٌ، ومنهم: المجد، وحفيده: شيخ الإسلام، وابن عبدوس[٥] في تذكرته، قال في الفروع: وهو أظهر، وجعلها المرداوي في الإنصاف: الصواب.

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

"سألت أبي عن حديث ... ابن عمر –رضي الله عنهما– في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟

فقال: **سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميدﷺ في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها**". [٦]

ونقل ابن هانئ[٧] في مسائله:

=

طبقات الحنابلة"، (٥٩).

(١) أبو الخطاب، "الهداية"، (٨٧).

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٢٥.

(٣) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢١٨.

(٤) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٣٦).

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني، ولد سنة (٥١٠هـ)، وقيل: (٥١١هـ)، سمع منه خلق كثير، وله كتاب: "المُذَهَّب في المذهب"، توفي آخر نهار يوم عرفة، وقيل: ليلة عيد النحر– سنة (٥٩٩هـ) بحران. ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٠٧؛ ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٢: ٩١.

(٦) رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٤٩.

(٧) أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، ولد سنة ٢١٨ هـ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال فقال:" كان أخا دين ورع نقل وعن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء"، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٠٨؛ برهان الدين =

"سُئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟

قال: إن فعلهُ فما أقربه، فيه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– **عن النبي** –ﷺ– ..."[(١)]

والمذهب: الرواية الأولى، وعليها المعتمد عن المتأخرين.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

بعد عرض المسألة فقهياً في المذهب، يمكن الخلوص لاحتمالين في وصف الحافظ بالغرابة الشديدة للرواية المشار لها: استحباب رفع اليدين بعد القيام من الركعتين، وأنها غير محفوظة عند الأصحاب:

الاحتمال الأول: أن يريد بذلك الغرابة الفقهية، فيكون وصف الحافظ محل تأمل، وذلك؛ لاشتهار ذكره، وإن كان خلاف المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام، وجده، وغيرهم.

الاحتمال الآخر: الغرابة الحديثية، وهو الأقرب للسياق، فإن الحافظ لا يخفى عليه اشتهار القول باستحباب رفع اليدين، وكذا اشتهاره عند من سبق الإشارة لهم من أئمة المتوسطين، وغيرهم، ولاسيما مع ورود نص صريح مرفوع للنبي ﷺ، وكما ورد من فعل ابن عمر –رضي الله عنهما– ، فلعله أراد هذا المسلك، والله أعلم.

=

ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ٢٠٤.

(١) ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد"، (٢٣٦).

المبحث السادس: باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن ابن عباسرضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»[(١)].

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

قال الحافظ:

"فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد؛ كالصلاة في البيت، أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلى ..

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتَّى تزول الشمس.

وصح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **، أنه كان يفعله.**

وعن كعب بن عجرةرضي الله عنه، أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك.

واختار هذا القول أبو بكر الآجري[(٢)] ، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد.

وحكايته عن أحمد غريبة.

وعند أحمد وأكثر أصحابه: لاتصلي قبل العيد، ولو صليت في المسجد ودخلت إليه بعد زوال وقت النهي.

---

(١) رواه البخاري، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، ٢: ٢٤، (٩٨٩).

(٢) أبو بكر الآجري: مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الله، الفقيه المحدث الشافعي، وهو منسوبٌ إلى آجر، قرية ببغداد، سمع من جملة منهم: أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني، ممن روى عنه: أبو الحسن الجماعي، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، صنّف: "أخلاق العلماء"، و"أخلاق حملة القرآن" وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٣٨، جمال الدين أبو المحاسن "النجوم الزاهرة" ٤: ٦٠.

وسئل أحمد – في رواية أحمد بن القاسم[١] –: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت: هل يصلي؟ قالَ: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل لهُ: فإن لم يكن ممن يُقتدى به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه." [٢]

موطن الرواية الغريبة: **تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس.**

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للعلماء فيمن صلى العيد في المصلى، ثم أراد أن يصلي قبل الظهر؛ كمن دخل مسجداً، أو أراد أن يصلي في بيته، قولان:

القول الأول:

جواز التنفل في غير موضع الصلاة، واختاره الموفق[٣]، وصحّحه في الإنصاف، ونسبه للجمهور[٤]، وجزما به في الإقناع[٥] والمنتهى[٦].

قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول: روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها». ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق، يدخل بعض المساجد".[٧]

قال في المغني في توجيه فعل الإمام أحمد: "**ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه؛ ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع**

(١) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمامين أبي عبيد وعن الإمام أحمد مسائل، كان من أهل العلم والفضل. سمع منه: أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم الحافظ. وممن حدث عنه: عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي، لم أقف على ولادته ولا وفاته. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٥٥؛ برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ١٠٠.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٩: ٩٣-٩٤-٩٥.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٣٢.

(٥) الحجاوي، "الإقناع"، (٢٠٢/١).

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٣٦٩.

(٧) نقلها الموفق في "المغني"، ٢: ٢٨٨-٢٨٩.

الصلاة".[١]

القول الثاني:

لا يتنفّل مطلقاً لا قبلها ولا بعدها، نسبها الآجري في النصيحة للإمام أحمد، فقال: "**لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا طريقه؛ اتباعا للسنة، ولجماعة الصحابة، وهو قول أحمد**" نقل ذلك غير واحد عنه؛ كالمرداوي في الإنصاف[٢]، وابن مفلح في الفروع[٣].

والذي عليه المذهب:

القول الأول: جوازه في غير موضعه.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

تبين من دراسة ما سبق، أن وصف الحافظ بالغرابة لما نسبه الآجري بالغرابة: **متجه**؛ وذلك:

١. لأن في عبارة الأئمة ما يوحي بعدم التسليم بصحة نسبة الإمام الآجري هذا القول للإمام أحمد، ومن ذلك: اكتفاء ابن مفلح في الفروع عقب ذكر ما نسبه الآجري للإمام أحمد بقوله: كذا قال[٤]، وأقر بذلك المرداوي في الإنصاف، مما يدل على عدم اشتهار هذا القول عن الإمام بين الأصحاب.

٢. لأنه كالمهجور عندهم، فلم يثبت –فيما وقفت عليه– عن غير الآجري.

(١) نقلها الموفق في "المغني"، ٢: ٢٨٨–٢٨٩.

(٢) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٣٢.

(٣) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٠٧.

(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٠٧.

المبحث السابع: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصّ الحديث أو الأثر

عن عبد الله بن أبي قتادةرضي الله عنه، عن أبيهرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه. (١)

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ

أشار الحافظ لموضع قيام الناس للصلاة أثناء الإقامة، فقال:" **واختلفوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال:**

أحدها: أنهم يقومون في ابتداء الإقامة.

روي عن كثير من التابعين، منهم: عمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن المنذر(٢) عن أحمدَ وإسحاق، وهو غريب عن أحمد." (٣)

موطن الرواية الغريبة: أن موضع قيام الناس للصلاة هو: في ابتداء الإقامة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

تظافرت الروايات عن الإمام أحمد في موضع قيام الناس إلى الصلاة إذا رأوا الإمام، أنّ ذلك عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو المذهب، كما قاله في الإنصاف، ونسبه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ١: ١٢٩، (٦٣٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، ١: ٤٢٢، (٦٠٤).

(٢) مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، من كتبه: "المبسوط"، و"الإجماع"، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٤٩٠، (٢٧٥)؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر). (٤/٢٠٧) (٥٨٠)؛ السبكي، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٠٢، برقم (١١٨).

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٤١٨.

للجماهير[١]، واختاره في المنوِّر[٢]، وعليه عبارة الإقناع[٣]، والمنتهى[٤].

قال إسحاق بن منصور:

"قُلْتُ: متى يقوم الناس إذا أقامَ المؤذنُ؟

قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال:

قد قامتِ الصلاة"[٥].

قال صالح: قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟

قال: إذا قال: قد قامت الصلاة".[٦]

قال أبو داود: "رأيتُ أحمد ينهضُ إلى الصلاة مع قول المؤذن: (قد قامت الصلاةُ)، وهو إمامٌ أو غيرُ إمام".[٧]

وقال أبو داود: "قلتُ لأحمد: متى يقومُ الناسُ –أعني: إلى الصلاة؟

قال: إذا قال –يعني: المؤذن: (قد قامت الصلاةُ)".[٨]

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٩.

(٢) تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. "المنور في راجح المحرر". دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. (ط١، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (١٦٠).

(٣) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١١٢.

(٤) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٠٤.

(٥) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد"، (١٧٩)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٦) أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح". (الهند: الدار العلمية). (٩٥٣)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٧) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٠٣)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٨) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٠٤)، الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

ونقل ابن المنذر[١] عن الإمام أحمد قولاً آخر: يقوم الناس عن ابتداء الإقامة، ووصفه الحافظ بالغرابة، ولم أقف على قائل به من الأصحاب، ولم يُشِر إليه العلماء أصلاً؛ كالمرداوي في الإنصاف.

والمذهب الأول: استحباب قيام المأموم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة).

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

الذي يظهر أن وصف الحافظ لما نسبه ابن المنذر للإمام أحمد باستحباب القيام للصلاة عند ابتداء الإقامة: **متجه**؛ وذلك:

١. لتظافر الروايات الصريحة في استحباب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.
٢. لإعراض الأصحاب عن ذكره ولو من باب التضعيف.

(١) أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م)، ٤: ١٦٦.

المبحث الثامن: باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصّ الحديث أو الأثر

سُئل سهل بن سعد ﷺ: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبّر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض»(١).

قال أبو عبد الله(٢): قال علي بن المديني(٣): " سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث".(٤)

المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ

بعد أن أشار الحافظ لمذاهب العلماء في حكم ارتفاع الإمام على المأمومين ذكر قول البخاري ونقله لقول الإمام أحمد، فقال:" وما ذكره البخاري عن علي بن المديني، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ١: ٣٨٦، (٥٤٤).

(٢) أي: البخاري.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، البصري، المعروف: بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٦١هـ، برع في الحديث والعلل والرجال، وساد الحفاظ في معرفة العلل. ويقال: إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف، منها: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، وغيرها، توفي سنة:٢٣٤هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٩: ١٠٤،

(٤) صحيح البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٧).

فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم[١] وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان[٢]، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع".[٣]

الرواية الغريبة: جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين.

المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للعلماء في حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة قولان:

القول الأول: يُكره ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقاً سواءً أراد التعليم أو لا. وقدمه في الفروع[٤]، واختاره الموفق[٥] ، واختاره في الإقناع[٦]، والمنتهى[٧].

(١) أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة(٣٨٤هـ) ، صاحب التصانيف، من كتبه: "المحلى"، "مراتب الإجماع"، "جمهرة الأنساب" وغيرها، توفي سنة(٤٥٦هـ). انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٨٧، برقم (٩٩)؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٠: ٩٣، برقم (١٥٣)؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٢٥٥.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد، وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان، لم أقف على سنة مولده ووفاته. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٤١٥؛ انظر: برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٣: ١٢٢.

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٥٣-٤٥٤.

(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٥٥.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٥٤.

(٦) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٧٣.

(٧) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٣١٧.

القول الثاني: لا يكره؛ للتعليم. واختاره ابن الزاغوني[1] كما نقله في الإنصاف[2].

قال علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعدﷺ، وقال: "**إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس**". [3]

والمذهب: القول الأول بلا ريب.

المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

الذي يظهر أن وصف الحافظ للرواية بالغرابة: **متجه**؛ وذلك: لأن هذا لم يعرَف إلا عن ابن الزاغوني[4]، ولم أقف على من نسب هذا القول له إلا المرداوي، وعموم من حكاه –وهم قليل– لم ينسبوه، أو اعتمدوا على المشهور، وهم الغالب، مما يدل على هجرانه.

(١) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي فقيه حنبلي أصولي، ولد (٤٥٥هـ) سمع من أبي جعفر بن المسلمة وغيره، ممن حدث عنه: السلفي، وابن ناصر وغيرهم،من تصانيفه: " الإقناع "، و " الواضح "، توفي ٥٢٧ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٦٠٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣١٠.

(٢) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٥٤.

(٤) أبو الحسن: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، فقيه حنبلي أصولي، سمع من: أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما حدث عنه: السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، صنف:" الإقناع "، و " الواضح "، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٤١٢؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣١٠.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

في ختام هذا البحث توصلت لجملة من النتائج ومنها:

١. وصف الحافظ بالغرابة في الفتح له استعمالات ثلاثة، فإما أن يكون:

أ- حكاية تخريج لمحدث.

ب- تخريجه هو على الحديث.

ت- وصف لقول أو لرواية، من حيث الفقه.

٢. وصف الحافظ بالغرابة لرواية الإمام أحمد تدل على ما يوازي الشاذ أو المهجور في عموم أحكامه في الفتح، فهو دون المرجوح.

٣. الرواية الموصوفة بالغرابة في المجمل يكون مُعرضٌ عنها ذكراً وعملاً في كتب الأصحاب.

٤. تحرره وبعده عن التعصب، والإنصاف في العرض والنقد.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي. "شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة". تحقيق: خالد بن علي بن مُحَمَّد المشيقح. (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد. "مناقب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر،١٤٠٩ هـ).

ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، مُحَمَّد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني لابن قدامة". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي."كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م).

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. "المنور في راجح المحرر". دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. (ط١، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلى، "المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد". تحقيق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي. (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. "متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي. "الأعلام". (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس المطلبي القرشي المكي. الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه" المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح". (الهند: الدار العلمية).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

القاضي أبو يعلى الفَرَّاء، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن البغدادي الحنبلي. "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ).

القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابن أبي يعلى، أبو الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، "طبقات الحنابلة". تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق: خالد الرباط – جمعة فتحي. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م).

ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)

ابن تغزي بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن حميد، مُحَمَّد بن عبد الله النجدي ثم المكي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البرمكي الإربلي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد

الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م).
ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، "الطبقات الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
ابن شطي، مُحَمَّد جميل بن عمر البغدادي، "مختصر طبقات الحنابلة". دراسة: فواز أحمد زمرلي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م).
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الرياض – السعودية: مكتبة الرشد).
ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري". تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. (بيروت: دار الجيل).
البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد وذيوله". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير

وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الذهبي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥).
الذهبي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "ذيل طبقات الحفاظ للذهبي". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (دار الكتب العلمية).
شرف الحق مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (بيروت: دار الكتب العلمية).
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي – بيروت).
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "طبقات الفقهاء". هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠).
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ).
الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية".
مُحَمَّد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).

Bibliography

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-'Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-'Umdah" by Shaykhul Islam Ibn Taimiyyah from the Beginning of the Book of Prayer till the End of the Etiquettes of Walking to the Prayer". Investigation: Khalid bin 'Ali bin Muhammad Al-Mushayqih. (1st ed., Riyadh, KSA: Daar Al-'Aasimah, 1418 AH – 1997).

Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali bin Muhammad. "Manaaqib Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Daar Hajar, 1409 AH).

Ibn An-Najaar, Taqiuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi Al-Hanbali. "Muntaha Al-Iraadaat". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH – 1999).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-'Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-'Umdah fi Al-Fiqh – the Book of Purity". Investigation: Dr. Su'ud bin Saalih Al-'Utaishaan, (1st ed., Riyadh: Maktabah Obeikan, 1412 AH).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-'Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Al-Muharrar fee Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (3rd ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1404 AH – 1984).

Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahmaan bin Ahmad, As-Salaamah Al-Bagdaadi Ad-Dimashqhi Al-Hanbali. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari", Investigation: Mahmud bin Sha'baan bin Abdil Maqsuud, Majdi bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi'I, Ibrahim bin Isma'il Al-Qaadi, As-Seyyid 'Izzat Al-Mursi, Muhammad bin 'Awad Al-Manquush, Salaah bin Saalim Al-Masraati, 'Alaa bin Mustafa bin Humaam, Sabri bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi'I, (1st ed., Madinah: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, Cairo: Office of Heritage Investigation at Daar Al-Haramain, 1417 AH – 1996).

Ibn Abdil Barr, Abu 'Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi. "Al-Istidkhaar". Investigation: Saalim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jamaa'ili Al-Maqdisi Ad-Dimashqi Al-Hanbali. "Al-Mugni li Ibn Qudaamah". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abddillaah Al-Hanbali. "Kitaab Al-Furuu' with Tasheeh Al-Furuu' by Alaauddeen Ali bin Sulaiman Al-Murdaawi". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).

Abu Al-Hattaab, Mahfouz bin Ahmad Al-Kaluudhaani. "Al-Hidaayah 'ala Madhab Al-Imam Abi Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal

Ash-Shaybaani". Investigation: Abdul Lateef Hameem – Maahur Yasin Al-Fahl. (1st ed., Muassasah Gurraas for Publication and Distribution, 1425 AH – 2004).

Abu Dawud As-Sijistaani, Sulaimaan bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi. "Masaail Al-Imam Ahmad the Riwaayah if Abu Dawud As-Sijistaani". Investigation: Abu Mu'aadh Taariq bin Awadullaah bin Muhammad. (1st ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1420 AH – 1999).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il Abu Abdillaah Al-Ju'fi. "Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa sunanihi wa ayyaamihi = Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of numbering, Numbering by Muhammad Fuad Abdil Baaqi, 1422 AH).

Al-Bagdaadi, Taqiuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ali, Al-Muqri Al-Adami Al-Hanbali. "Al-Munawwar fee Raajih Al-Muharrar". Study and Investigation: Dr. Waleed bin Abdillaah Al-Munees. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1424 AH – 2003).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali, "Al-Minah Ash-Shaafiyaat bi Sharh Mufradaat Al-Imam Ahmad". Investigation: Prof. Abdullaah bin Muhammad Al-Mutlaq. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Kunuuz Ishbeelia for Publication and Distribution, 1427 AH – 2006).

Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri. "Mukhtasar Al-'Alaamat Khaleel". Investigation: Ahmad Jaad. (1st ed., Daar Al-Hadeeth/ Cairo, 1426 AH – 2005).

Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Iqnaa' fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Abdul Lateef Muhammad Musa As-Subki. (Lebanon – Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Hattaab Ar-Ru'aini, Shamsuddeen Abdu Abdillaah Muhammad bin Muhammad Al-Maaliki. "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed., Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).

Al-Khiraqi, Abu Al-Qaasim Umar bin Al-Husain bin Abdillaah. "Matn Al-Khiraqhi 'ala Madhab Abi Abdillaah Ahmad bin Hanbak Ash-Shaybaani". (Daar As-Sahaabah for Heritage, 1413 AH – 1993).

Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Al-Maaliki. "Haashiyah Ad-Dusuuki 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr, N.E, N.D).

Az-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdillaah Al-Misri Al-Hanbali. "Sharh Az-Zarkashi". (1st ed., Daar Al-Obeikaan, 1413 AH – 1993).

Az-Zarkashi, 'Alaauddeen Abu Al-Hassan Ali bin Sulaimaan Al-Murdaawi Ad-Dimashqhi As-Saalihi Al-Hanbali. "Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Az-Zirikli, Khayruddeen bin Mahmud bin Muhammad bin Ali bin Faaris Ad-Dimashqhi, "Al-A'laam". (Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 2002).

Ash-Shaafi'i, Abu Abdillaah Muhammad bin Idrees Al-Muttalibi Al-

Qurashi Al-Makki. "Al-Umm", (Beirut: Daar Al-Ma‘rifat, N.P, 1410 AH – 1990).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Hanbal. "Al-Jaami‘ li ‘Uluum Al-Imam Ahmad – Al-Fiqh". By: Khalid Ar-Ribaat, Seyyid ‘Izzat ‘Eid [in collaboration with some researchers at Daar Al-Falaah]. (1st ed., Fayum: Arab Republic of Egypt: Daar Al-Falaah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH – 2009).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abi Al-Fadl Saalih". (India: Ad-Daar Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibnihi Abdullaah". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH – 1981).

Al-Qaadi Abu Ya‘la Al-Farraa, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Al-Bagdaadi Al-Hanbali. "Al-Ta‘leeqah Al-Kabeerah fee Masaail Al-Khilaaf ‘alaa Madhab Ahmad". Investigation: A special committee of investigators under the supervision Nuuruddeen Taalib. (1st ed., Daar An-Nawaadir, 1431 AH – 2010).

Al-Qaadi Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf known as Ibn Al-Faaraa. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatayn wa Al-Wajhayn". Investigation: Dr. Abdul Kareem bin Muhammad Al-Laahim. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1405 AH – 1985).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ilaa Rasuulil Laah –salla Allaah ‘alayhi wa salaam-". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansur bin Bahraam, Abu Ya‘qub Al-Marwazi. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawayh". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1425 AH – 2002).

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Bagdaadi. "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shaafi‘I wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu‘awwad – Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjuud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Mawaaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-‘Abdari Al-Garnaati, Abu Abdillaaj Al-Maaliki, "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar

Ibn Abi Ya‘la, Abu Al-Husain Muhammad bin Muhammad, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi.

Ibn Al-‘Imaad, Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad Al-‘Akri Al-Hanbali. "Shadaraat Ad-Dahab fee Akbaar Man Dahab". Investigation:

Mahmud Al-Arnaout, Its Hadith authenticated by: Abdul Qaadir Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986).

Ibn Al-Mulaqqan, Umar bin Ali bin Ahmad Al-Ansaari Siraajuddeen Abu Hafz, "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami‘ As-Saheeh". Investigation: Khaalid Ar-Ribaat – Jum‘ah Fathi. (Qatar: Ministry of Awqaaf and Islamic Studies, 1429 AH – 2008).

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa‘ wa Al-Ikhtilaaf". Investigation: Abu Hamaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef. (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia: Daar Taibah, 1405 AH – 1985).

Ibn Badraan, Abdul Qaadir bin Ahmad bin Mustafa, "Introduction to Imam Ahmad bin Hanbal School of Jurisprudence" (Arabic). Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1401 AH).

Ibn Ta‘zi Bardi, Yusuf bin Ta‘zi Bardi bin Abdullaah Adh-Dhaahiri Al-Hanafi, "An-Nujuum Az-Zaahirah fee Muluuk Misr wa Al-Qaahirah". (Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Daar Al-Kutub).

Ibn Hamdaan, Abu Abdillaah Ahmad bin Hamdaan bin Shabeeb An-Numairi Al-Harraani Al-Hanbali, "Ar-Ri‘aayah As-Sugra". Investigation: Ali bin Abdillaah bin Hamdaan Ash-Shahri.

Ibn Humaid, Muhammad bin Abdillaah An-Najdi then Al-Makki, "As-Suhub Al-Waabilah ‘ala Daraaih Al-Hanaabilah". Investigation and introduction and commentary: Bakr bin Abdillaah Abu Zayd, Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-Uthaymeen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1416 AH – 1996).

Ibn Khullikhaan, Abu Al-‘Abaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Barmaki Al-Irbili. "Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigation: Ihsaan Abaas. (Beirut: Daar Saadir).

Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahman bin Ahmad Al-Hanbali, "Dayl Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1425 AH – 2005).

Ibn Sa‘ad, Abu Abdillaah Muhammad bin Sa‘ad bin Manee‘ Al-Haashimi, Al-Basri, Al-Bagdaadi. "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH – 1990).

Ibn Shatiyy, Muhammad Jameel bin Umar Al-Bagdaadi, "Mukhtasar Tabaqaat Al-Hanaabilah". Study: Fawaaz Ahmad Zamarli, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1406 AH – 1986).

Ibn ‘Asaakir, Abu Al-Qaasim ‘Ali bin Al-Hassan, "Tareekh Dimashq". Investigation: ‘Amruuwi. (Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH – 1995).

Ibn Katheer, Abul Fidaa Isma‘il bin ‘Umar Al-Qurashi Al-Basri the Ad-

Dimashqhi, "Tabaqaat Ash-Shaafi‘iyyeen". Investigation: Dr. Ahmad Umar Haashim, Dr. Muhammad Zainahum Muhammad ‘Izzat. (Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 1413 AH – 1993).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah bin Muhammad, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdur Rahamaan bin Sulaiman Al-‘Uthaymeen. (Riyadh – Saudi Arabia: Maktabah Ar-Rushd).

Ibn Haani, Ishaq bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ishaq bin Ibrahim bin Haani An-Naisaabuuri". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami, 1400 AH).

Abu Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad bin Abdil Barr bin Aasim An-Namri Al-Qurtubi, "Al-Istii‘aab fee Ma‘rifat Al-Ashaab". Investigation: Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Jeel).

Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, "Al-‘Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).

Burhaanuddeen Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdir Rahmaan bin Sulaimaan Al-‘Uthaymeen. (1st ed., Maktabah Ar-Rushd – Rushd – Saudi Arabia, 1410 AH – 1990).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali, "Taarikh Bagdaadi wa Dhuyuulihi". Study and Investigation: Mustafa Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Taareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaaheer wa Al-A‘laam". Investigation: Dr. Bahsaahir ‘Awaad Ma‘ruuf. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 2003).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Siyar A‘laam An-Nubaalaa". Investigation: A group of investigators under the supervision Shaykh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH – 1985).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Al-‘Ibar fee Khabar man Gabar". Investigation: Abu Hajar Muhammad As-Sa‘eed bin Sayuuni Zugluul. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Dayl Tabaqaat Al-Huffadh li Ad-Dahabi". Investigation: Shaykh Zakariyyah ‘Umayraat. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Sharaful Haqq Muhammad Ashraf bin Ameer bin Ali, Al-‘Azeem Abaadi As-Sadeeqi, "‘Awn Al-Ma‘buud Sharh Sunan Abi Daauud with Haashiyah Ibn Al-Qayyim: Tahdeeb Sunan Abi Daaud wa Eedooh ‘Ilalihi wa Mushkilaatihi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abdillaah", Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami – Beirut).

Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali , "Tabaqaat Al-Fuqahaa". Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, Investigation: Ihsaan Abaas. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ar-Raaid Al-'Arabi, 1970).

Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Miha Ath-Thaaminah". Investigation: Investigator Muhammad Abdul Mu'eed Daan. (2nd ed., Saidarabaa/India: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, 1392 AH – 1972).

Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, Numbering of its chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdil Baaqi, correction and supervision by: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (Daar Al-Ma'fifah – Beirut, 1379 AH).

Al-Gazzi, Taqiuddeen bin Abdil Qaadir At-Taameemi Ad-Daari, "At-Tabaqaat As-Saniyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah".

Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad, At-Tameemi Ad-Daari, "Ath-Thiqaat". Printed with the help: Ministry of Education for the Higher Government of India, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'eed Khaan Director of Education in Uthmaaniyyah. (1st ed., Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, Hyderabad – India, 1393 AH – 1973).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab (with the completion of As-Subki and Al-Mutee'i). (Daar A-Fikr).

منصات التمويل الجماعي

دراسة فقهية تأصيلية

Crowdfunding platforms
Juristic study

إعداد:

د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي
Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة المجمعة
البريد الإلكتروني: h.alotaibi@mu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/11/08، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

تناول هذا البحث موضوع التمويل الجماعي ومنصاته، وهو من الموضوعات التي يجب الاعتناء بها وبيان مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي؛ لذا فقد استعنت بالله وتناولت في هذا البحث تعريف التمويل الجماعي وبيان خصائصه، ووضحت مفهوم منصات التمويل الجماعي، ثم تعرضت باختصار لنشأة منصات التمويل الجماعي، وفي المبحث الثاني تناولت متطلبات التمويل الجماعي وتكييفها الفقهي، وتحدثت عن أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي وأحكام الرسوم والعمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي (الوساطة في التمويل الجماعي)، ثم تحدثت عن الإيجابيات و التحديات لمنصات التمويل الجماعي، وفي المبحث الثالث: تناولت أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية في الشريعة، وذكرت أنها أربعة أنواع؛ الأول: التمويل الجماعي بالقرض، و الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم، والثالث: التمويل الجماعي بالتبرع، والرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة، وبينت الحكم الفقهي لكل نوع من هذه الأربعة. ثم ختمته بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: منصات التمويل الجماعي، أنواع التمويل الجماعي، الوساطة في التمويل.

ABSTRACT

This research deals with the issue of crowdfunding and its platforms, which is one of the topics that must be given attention, and its concept and ruling in Islamic jurisprudence should be clarified. Therefore, in this research, I dealt with the definition of crowdfunding and its characteristics, clarified the concept of crowdfunding platforms, and then was briefly discussed the genesis and emergence of crowdfunding platforms. Consequently, the second chapter dealt with the requirements of crowdfunding and their juristic adaptation, discussed the provisions of concluding contracts through crowdfunding platforms and the rulings of fees and commissions obtained by crowdfunding platforms (mediation in crowdfunding), then I discussed the positives and challenges of crowdfunding platforms. Moving on to the third chapter: I dealt with types of crowdfunding and their jurisprudential rulings in Shari'ah stating that they are four types; The first: crowdfunding by loan, the second: crowdfunding by issuing shares, the third: crowdfunding by donation, and the fourth: crowdfunding by reward, and I clarified the juristic rulings for each of these four types.

Key words:

crowdfunding platforms, crowdfunding types, intermediation in finance.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

يعتبر التمويل الجماعي ومنصاته أحد أهم المجالات الاقتصادية المشتركة بين عدد من الناس يقومون بالتعاون وإعانة أفراد فيما بينهم لإنشاء مشروع أو تنفيذ فكرة نافعة. بل يعتبر التمويل الجماعي عبر المنصات التقنية بديلا مناسبا عن المصارف لتمويل الأفكار والمشاريع التجارية بطرق تنافسية.

أهمية الدراسة

١- التمويل الجماعي ومنصاته هو حديث الساعة وهو موضوع معاصر، مما يستلزم البحث والدراسة لمعرفة تكييفه وحكمه الفقهي.

٢- يعتبر التمويل الجماعي ومنصاته بديلاً عن التمويل البنكي ومنافساً له.

٣- تخفيف الأعباء عن الدولة والنفقات الحكومية أو المدعومة منها وذلك بالمساهمة في إقامة مشروعات بالتمويل الجماعي سواء من رجال الأعمال أو الشركات أو أفراد المجتمع بشكل عام ويكون نفعها متعديا وتساعد في إعمار الديار وتوسعة التجارة والمشاريع.

تساؤلات الدراسة

١- ما مفهوم التمويل الجماعي وما مفهوم منصاته؟

٢- ما أنواع التمويل الجماعي؟ وما أحكامها الفقهية؟

٣- ما الأحكام الفقهية لمنصات التمويل الجماعي؟

أهداف الدراسة

للبحث أهداف متعددة منها :

١- التعريف بمفهوم التمويل الجماعي ومنصاته.

٢- معرفة متطلبات التمويل الجماعي وحكمها الشرعي.

٣- معرفة أنواع التمويل الجماعي وحكم كل نوع.

منهج الدراسة

انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي. وهذا يعني القيام باستقراء ما كتب في الموضوع من الدراسات السابقة –إن وجدت– ثم تصنيف أجزاء الموضوع محل البحث وتقسيمه إلى الأنواع التي يتكون منها؛ ومن ثم تقديم الأدلة على ذلك مما يمكن من مناقشة الفكرة أو الرأي الذي توصل إليه البحث.

الدراسات السابقة

بحثت في الفهارس العلمية والمكتبات والجامعات فلم أقف –فيما اطلعت عليه– على بحث يعتني بدراسة التمويل الجماعي ومنصاته في المملكة العربية السعودية من ناحية فقهية تأصيلية، ولكن الدراسات والمصنفات الموجودة إنما هي حول التمويل الاستثماري والمصرفي، والتمويل الإسلامي بشكل عام. وهناك أيضا أبحاث تطرقت لموضوع التمويل الجماعي ومنصاته بصفة عامة، وبعضها تناول أحكامها الفقهية ولكن بشكل موجز لا يكفي النهمة العلمية، ولأن البحث معاصر ومن النوازل الفقهية فلم أجد كتابات فقهية مؤصلة كافية، وقد استفاد الباحث من بعض الأبحاث –على الرغم من عدم تفصيلها في الأحكام الشرعية– في تصور الموضوع، ومنها:

١– د. بدر الدين براحلية: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الجماعي في المملكة المتحدة وفرنسا، لدعم التمويل الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠١٩ م.

٢– سلطان بن سعد المخالبة: التمويل الجماعي، رسالة ماجستير، جامعة جدة، ٢٠١٩ م.

٣– د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد: منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية. صادر عن صندوق النقد العربي، ٢٠١٩ م.

خطة الدراسة

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المقدمة: وتتضمن، أهمية الدراسة، ومشكلاتها، وأهدافها، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الجماعي ومنصاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي وبيان خصائصه.

المطلب الثاني: مفهوم منصات التمويل الجماعي.

المطلب الثالث: نشأة منصات التمويل الجماعي.

المبحث الثاني: متطلبات التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي.

المطلب الثاني: العمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي وحكمها الفقهي.

المطلب الثالث: الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

المبحث الثالث: أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الجماعي بالقرض وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم وحكمه الفقهي.

المطلب الثالث: التمويل الجماعي بالتبرع وحكمه الفقهي.

المطلب الرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة وحكمه الفقهي.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الجماعي ومنصاته

المطلب الأول: مفهوم التمويل الجماعي وبيان خصائصه

التمويل الجماعي هو: طلب الحصول على دعم مالي من خلال منصة إلكترونية تجمع بين الممولين وطالبي التمويل[١]. ويظهر من خلال التعريف أن التمويل الجماعي يعتبر شكلا من أشكال التعاون والاعتماد على مصادر جماعية (فئات متعددة من الممولين أفراد وشركات أو هما معا) بدلا من السعي للحصول على التمويل من مصادر مصرفية أو شركات التمويل؛ مما ييسر عملية التمويل ودعم المشاريع والأفكار التجارية بعيدا عن الاشتراطات المعقدة والضمانات الطويلة التي تبحث عنها المصارف وشركات التمويل. وهذا التمويل الجماعي يتطلب من صاحب الطلب (طالب التمويل) أن يقدمه عبر منصات متخصصة، وهذا ما سنعرفه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مفهوم منصات التمويل الجماعي

منصات التمويل هي: عبارة عن مواقع إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار المختلفة عرض أفكارهم على الجمهور، وتسويقها بطرق إعلامية متعددة، للحصول على موافقة الجمهور في تمويل هذه الأفكار والمشاريع وتنفيذها في الواقع[٢]. وقد أنشئت هذه المواقع لتقدم حلًّا بديلًا لأصحاب الأفكار الذين لا يملكون التمويل الكافي لإنجاح فكرتهم، وفي الوقت نفسه لا يجدون ترحيبًا من أصحاب رؤوس الأموال بفكرتهم، فقامت هذه المواقع لتسويق هذه الأفكار وعرضها على الجمهور؛ بهدف خروجها إلى أرض الواقع على أن يكون المقابل الذي يحصل عليه أولئك الممولون إما نسبة من الأرباح أو مكافآت عينية تتفاوت بحسب مبالغ التمويل التي دفعها الممولون للفكرة عبر تلك المنصات.

(١) العجلوني، الأمين عثمان محمود، "أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، "فيسبوك" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن، رسالة الماجستير. ص: ٣٤.

(٢) بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلال من الفقر"، ص: ٢٨١، الرابط: https://www.mojtm2ta2.com

المطلب الثالث: نشأة منصات التمويل الجماعي

فكرة التمويل الجماعي، قد يظنها البعض فكرة جديدة، لكن في الحقيقة، هي فكرة قديمة نشأت منذ القدم، وإن كانت بأساليب مختلفة، طبقا للعصور التي نشأت فيها. ففكرة المضاربة المتعددة الأطراف، أي التي يمولها عدة أفراد، هي أسلوب من أساليب التمويل الجماعي، وتعد الشركة كذلك نوعا من أنواع التمويل الجماعي، حيث يقوم الأفراد فيما بينهم بالتعاون على تمويل مشروع ما، برؤوس الأموال التي يقوم بدفعها هؤلاء الشركاء. وفي السبعينيات من القرن الماضي، أخذ التمويل الجماعي شكلا جديدا، عندما ظهرت مؤسسات تقرض الشخص دون اللجوء إلى البنوك التقليدية. ومع تطور الأنظمة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، أخذ التمويل الجماعي شكلاً ملائماً لهذه الوسائل، حيث انطلقت في عام ٢٠٠٥م أول منصة إلكترونية عبر الإنترنت تسمى "كيفا Kiva. Org " لتقديم القروض الصغيرة لأفراد المجتمع، وقد تخصصت هذه المنصة في إقراض الأفراد للمساعدة في القيام بمشروعاتهم. ثم كانت منصة "بروسبرProsper. Com"، في الولايات المتحدة التي قامت بإقراض الأشخاص الذين لديهم مشروعات حقيقية، وذلك بعد أن يقدم هؤلاء الأشخاص طلبا بحاجتهم إلى تمويل، مع التعريف بفكرتهم التي يريدون إنشاءها.

ويعد عام ٢٠٠٩، هو عام التمويل الجماعي حيث انطلقت منصة "كيك ستارتر kstarter"لتمويل المشروعات الناشئة. وتوالت المنصات بعد ذلك لنفس السبب؛ لتكون عونا للموهوبين وأصحاب الأفكار المبدعة على تنفيذ أفكارهم.

وفي عام ٢٠١٢م وصلت فكرة التمويل الجماعي -بشكلها الجديد- إلى العالم العربي، فظهرت منصة "يوريكا :Eureeca "في دبي عام ٢٠١٣ بشكل جديد لأول مرة في العالم، حيث كانت فكرتها تقوم على تقديم التمويل مقابل تملك الممول الأسهم في المشروع، فهي تجعل جميع الداعمين بالتمويل للمشروع، شركاء فيه أو في الشركة ثم كانت منصة "ذومال": أيضا في ٢٠١٢م التي تبنت كل المشروعات الصغيرة. ثم توالت المنصات في العالم العربي بعد ذلك.وهنالك العديد من المنصات العالمية التي يمكن استخدامها للحصول على التمويل أو للمساهمة في تمويل المشاريع الصغيرة؛ مثل :إندي جو، كيك ستارتر، جو فاند مي، كما وتوجد عدة منصات للتمويل الجماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ مثل: "بي

هايف، يوريكا، ذو مال" التي يمكن للرواد الاستعانة بها بحسب نوع المشروع[١].

(١) مقال بعنوان "التمويل الجماعي للشركات الناشئة"، في ٣ مارس ٢٠١٦م برابط: https://www.souqalmal.com/financial-education/sa-ar

المبحث الثاني: متطلبات التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: أحكام إبرام العقود عبر منصات التمويل الجماعي

منصات التمويل الجماعي تعتبر من الأساليب التقنية الحديثة في التمويل والتي تندرج تحت موضوع التقنية المالية المصطلح على تسميتها بـ "الفنتك"، والتي تعني باختصار: استخدام التقنية أو المنصات الإلكترونية في التمويل والربط بين الممولين وطالبي التمويل من خلالها؛ بغرض تحسين الخدمات المالية المقدمة وتطويرها. ومن الأحكام التي تهم المتعاقدين عبر منصات التمويل الجماعي مسألة الإيجاب والقبول. وفي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب من الممولين عبر المنصة إلى طالب التمويل وقبوله بذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه ذي الرقم: ٥٢ (٦/٣)[١][(١)] المؤرخ في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ (مارس) ١٩٩٠م، بشأن "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة":

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة

(١) https://www.iifa-aifi.org/ar/1789.htm1

للإثبات.

المطلب الثاني: العمولات التي تحصل عليها منصات التمويل الجماعي وحكمها الفقهي

من الواضح أن منصات التمويل الجماعي تقوم بدور الوسيط أو السمسار بين الممولين والمتمولين (أي: طالبي التمويل)، مما يترتب عليه أن تقوم هذه المنصات بأخذ عمولة أو رسوم على عمليات التمويل الجماعي التي تتم من خلالها. هذه الرسوم التي تأخذها المنصّة -إذا نجحت حملة جمع التمويل- يختلف مقدارها باختلاف المنصات.

وقد أجاز الفقهاء السمسرة والأجرة على الوساطة في العمليات التجارية أو التعاقدية طالما أنها في عمل مباح شرعاً[١]. ترجم لذلك البخاري في صحيحه باباً بعنوان "أجر السمسرة"[٢].

وليس هناك مشكلة سواء كانت تلك الرسوم محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال المجموع؛ لأنها في الواقع نسبة من رأس المال –وليس من الربح- ورأس المال المجموع هنا معلوم ومحدد مسبقاً[٣]. ولكن اختلف العلماء في حالة ما إذا كانت الأجرة/الرسوم نسبة من الربح على قولين:

القول الأول: هذه الإجارة فاسدة ويكون للعميل فيها أجر المثل؛ لأنه لا بد من معلومية الأجرة في الإجارة. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[٤].

أدلتهم: أن عدم تعيين الأجرة يؤدي إلى الغرر وقد "نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر"[٥]. ولأن الأجر قد يكون كبيرا جدا فلا يتناسب مع الجهد المبذول من منصات التمويل أو العكس بحيث يكون الأجر قليلا جدا فيحصل النزاع.

القول الثاني: جواز أن تكون الأجرة جزءا من جنس المستأجر عليه. وقد ذهب إلى

(١) الأنصاري، أسنى المطالب ٢/٤٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة ٣/٩٢.

(٣) عمران وفريد، منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٧/١ ٢٠١٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/٦٣، مالك، الموطأ ٤/٩٩٠.

(٥) القشيري، مسلم. صحيح مسلم، كتاب البيوع ٣/١١٥٣.

هذا القول بعض المالكية ورواية عن أحمد؛ اختارها ابن تيمية[١].

أدلتهم: القياس على عقد المضاربة؛ لأنه يصح أن تنعقد المضاربة على حصة شائعة من الربح فكذلك الإجارة هنا. أيضا القياس على المساقاة والمزارعة؛ فإن الرسول ﷺ "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع". وبالتالي، فإن المساقاة والمزارعة تصحان على جزء شائع من الربح[٢]. والذي تميل إليه النفس هنا –والله أعلم– أنه لا بد من تحديد الأجرة بشكل مستقل عن المعقود عليه، سواء كان المعقود عليه أرضا يزرعها أو سيارة يعمل بها؛ لأن الأجير يستحق الأجر بحبس نفسه وقيامه بالعمل حتى لو لم يكن هناك نتيجة من العمل المتعاقد عليه أو الإنتاج المرجو منه.

المطلب الثالث: الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

يعتبر التمويل الجماعي من أفضل أدوات التمويل في العصر الحالي، لكن نجاح حملة التمويل يحتاج إلى أمرين:

أولاً: بناء روابط متينة مع الممولين، وذلك من خلال الانتقاء الذكي للمكافآت المناسبة لهم لضمان تفاعلهم مع الفكرة، والحرص على التواصل المنتظم معهم.

ثانياً: العامل الأهم في نجاح الحملة هو طريقة عرض المشروع وليس فكرته، فهناك العديد من المنتجات الجديدة التي تظهر وتنجح كل يوم رغم أنها لا تقدم جديدا عن منافساتها، وما ينفعها هو أسلوب تسويقها وعرضها للجماهير[٣].

أولًا: إيجابيات منصات التمويل الجماعي:

١- منصات التمويل الجماعي تقدم حلاً بديلاً للتمويل التقليدي كما أنها تساهم في فتح قنوات موازية للمصارف وشركات الاستثمار لتمويل الأفكار والمشاريع التي قد لا تقتنع بها المصارف وشركات الاستثمار لأي سبب كان؛ بالإضافة إلى وجود بعض التعقيدات التي تشترطها المصارف للتمويل حتى تضمن استرداد

(١) ابن قدامة، المغني ٥/٩، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقال بعنوان مميزات وعيوب التمويل الجماعي برابط:
.https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819

حقها[١].

٢- التأكد من مدى قابلية المنتج ورغبة المستهلكين فيه: حيث إن منصات التمويل الجماعي تساعد في الكشف عن مدى قبول المنتج أو الفكرة لدى الجمهور؛ وبالتالي تقليل مخاطر الفشل بإذن الله؛ وبناء على ذلك، يتم توجيه سلوك أصحاب الفكرة التجارية إلى المؤشر الصحيح للإنتاج وكميته بناء على رغبة المستهلك الحقيقي فيه. فتبدأ طريقة الإنتاج في التمويل الجماعي عبر المنصات بالفكرة أولا، ثم التسويق لها مباشرة عبر المنصات. وهذا عكس الإنتاج التقليدي الذي يبدأ بالفكرة أولا ثم المنتج ثم التسويق[٢].

٣- توسيع شريحة الممولين للمشاريع والأفكار: حيث إن التمويل الجماعي ومنصاته لا ترتبط بفكرة الإقليمية أو الرقعة الجغرافية المحددة –حتى وإن تأسست على أرض دولة ما–؛ لأنه يمكن أن يساهم فيها ويدخل إليها الأفراد من دول مختلفة مما يجذب الاستثمار والمستثمرين من أنحاء العالم ويساعد في ازدهار الاقتصاد وتحريك رؤوس الأموال[٣].

٤- إيجاد طرق متعددة لتمويل المشاريع والبرامج غير الربحية: منصات التمويل الجماعي تساعد الجهات الخيرية والمشاريع غير الربحية على تحقيق رغبتها في التمويل بكل يسر وسهولة؛ حيث إن التمويل الجماعي ومنصاته لا يرتبطان بإقليم معين مما يسهل وصول الأفراد وفاعلي الخير لمشاريع الخير ودعمهم لها[٤].

ثانيا: تحديات منصات التمويل الجماعي:

توجد هناك بعض التحديات في سبيل التمويل الجماعي ومنصاته. وقد ذكرت بعض المقالات أن سرقة الأفكار من أهم تلك التحديات. ومن وجهة نظر الباحث فإن مسألة سرقة الأفكار أمر يمكن التغلب عليه لا سيما أن المنصات إلكترونية وموثقة لدى الجهات

(١) https://www.sayidaty.net/node/592641

(٢) بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلاق من الفقر"، وغيرها، ص: ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العجلوني، الأمين عثمان محمود، مرجع سابق، ص: ٣٤، مقال بعنوان مزايا وعيوب التمويل التجاري برابط: https://qoodis.com/ar/

الرسمية والآن كثير من الأنظمة الإلكترونية مرتبط ببعضها ببعض. وهذا –والحمدلله– مما ييسر معرفة تاريخ المشاريع والأفكار وتسلسلها، مع أنه لا يمنع تعدد الفكرة الواحدة بمسميات مختلفة وفي أماكن مختلفة مما ينوع الاقتصاد ويدعمه ويساعد في تقليل البطالة. ومن التحديات أيضا، أن فترة إتاحة التمويل للمشاريع على تلك المنصات قد تكون محددة بفترة زمنية غير كافية. وقد يصعب أحيانًا الحصول على الإقبال المطلوب على المشروع عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الجماعي. فضلًا عن ذلك، قد تشكل الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول على التمويل تحديًا للممولين أو طالبي التمويل[1].

(١) مقال بعنوان" التمويل الجماعي للشركات الناشئة برابط:
https://www.shams.ae/ar/community/blog. وكذلك المراجع في الهامش السابق في الإيجابيات.

المبحث الثالث: أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: التمويل الجماعي بالقرض وحكمه الفقهي

صورة المسألة: في هذا النوع من التمويل الجماعي يقدم الممولون القروض اللازمة للفكرة أو المشروع المطروح عبر منصة التمويل. بعد ذلك، يقوم أصحاب الفكرة أو المشاريع بسداد هذه القروض للممولين. وقد تكون تلك القروض بفائدة أو بغير فائدة. واشتهرت تسمية هذا النوع من التمويل الجماعي أيضاً بإقراض الند للند (P2P)، وسيأتي تفصيل الحكم الفقهي قريبا إن شاء الله. ومن النماذج على ذلك: موقع Crowdcube البريطاني؛ فهو يسمح بإقراض المال فيما يتجاوز البنوك التقليدية. وطالما استمر المشروع حصل المستثمر على فائدة محددة على أمواله قبل استرجاع الرأسمال بالكامل في نهاية المشروع.

حكمه الفقهي: إن كان التمويل قرضا بلا فائدة فلا شك في مشروعيته عند الفقهاء[(١)]، وهو من القرض الحسن. قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" (البقرة:٢٤٥). وفي السنة النبوية: فإن النبي ﷺ ندب إلى التيسير على المعسرين وتفريج كربات المسلمين[(٢)]. أما إن كان القرض بفائدة –سواء مشروطة أو غير مشروطة– فإن ذلك يكون من قبيل القرض الذي جر نفعا، لا يخرج في حقيقته عن القرض الربوي المحرم؛ ولذلك لا يجوز أن يعطي الممولون مالا على سبيل القرض للمتمولين بقصد الزيادة –سواء مشروطة أو غير مشروطة–وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع. ٣٩٥/٧، الشيرازي، المهذب ٨٢/٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٢.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،٧/ ٣٩٥، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"،٥/ ١٦٦.

(٤) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢/ ٧٢٧–٧٢٨، السعدي، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، ٢/ ٧٥٩، الشيخ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣/ ٢٢٤.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥/ ٣٥٦، الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٢/ ٨٤.

وأحمد[1]. والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الربا بصفة عامة، وهو موضوع معلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: يسمح التمويل الجماعي عبر إصدار الأسهم بقيام الممولين باستثمارات مباشرة في شركات خاصة عبر منصات التمويل الجماعي، بحيث يحصل المموّل على أسهم في المشروع مقابل اكتتابه في أسهم المشروع والحصول على حصة من الأرباح. فيصبح بالتالي مساهماً ورأس ماله غير مضمون ولكنّه يتمتّع بإمكانيّة تحقيق عوائد مالية كبيرة إذا كان عمل الشركة ناجحا. كما يمكن أن يفقد استثماره إذا فشلت الشركة. وهناك تفصيلات فقهية سيتعرض لها البحث بناء على تكييف هذا النوع من التمويل الجماعي فقها وما يترتب على ذلك من أحكام. على سبيل المثال: يمكن أن يترتب على هذا التمويل الجماعي بالأسهم؛ الآثار المترتبة على شركة المساهمة من الحق في إدارتها ومراقبتها، بل ربما تطلب الأمر أن تحصل منصات التمويل الجماعي على تراخيص تشغيل في ذلك مثل الشركات المساهمة. ومن هنا يتبين لنا أن السهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها. فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه[2].

حكمه الفقهي: هناك صورتان للتمويل عبر إصدار الأسهم:

الصورة الأولى: أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر: فيكون المال من طرف الممولين عبر المنصة بينما يكون العمل من طرف طالب التمويل (صاحب المشروع) وهذه الصورة يمكن تكييفها على أنها شركة مضاربة، وبالتالي فيترتب عليه أحكام شركة المضاربة: على سبيل المثال: لا بد أن يكون الربح حصة مشاعة من الربح وليس جزءا من

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤/ ٢٤٠، ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٤/ ٣٦٠.

(٢) الخياط، عبد العزيز، "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ٢١٢/٢، شبير، مُحَمَّد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ١٩٨، الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٥٠٣٦/٧، العجلوني، مرجع سابق.

رأس المال، وأيضا فإن رأس المال في المضاربة –وهو هنا مبلغ التمويل عبر منصة التمويل الجماعي– أمانة في يد صاحب المشروع (المضارب)؛ فلا يضمن مالم يتعد أو يفرط أو يخالف شروط المضاربة المتفق عليها بين الطرفين. لكن إن خالف شروط المضاربة فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يكون ضامنا لرأس المال الذي أخذه من الممولين؛ حتى لو خسر؛ لأنه تجاوز حدود العقد المتفق عليه بين الطرفين، كما قد يترتب عليه إيقاع بعض الجزاءات التعزيرية التي تراها المحكمة القضائية المختصة أو إيقاع الشروط الجزائية المذكورة في ذلك العقد[١].

القول الثاني: العقد ينقلب إلى إجارة؛ فيكون المستثمر (طالب التمويل) أجرة المثل عن العمل فقط ويكون رأس المال والربح كاملا– إن حصل– للممولين[٢].

الصورة الثانية: أن يكون المال من الطرفين (الممولين وطالب التمويل من جهة بينما العمل من طالب التمويل فقط). وفي هذه الحالة فقد اختلف العلماء في تكييف هذه الصورة: هل تكون شركة مضاربة أو شركة عنان أو عقد مركب من المضاربة والعنان؟ والذي يظهر –والله أعلم– تكييف هذه الصورة على أنها عقد مركب من المضاربة والعنان؛ لأنه لا يمكن تكييفا على أنها شركة مضاربة فقط ولا شركة عنان فقط؛ لأن شركة المضاربة تعني أن المال من طرف بينما العمل من طرف آخر، وشركة العنان تعني أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه ببدنيهما[٣].أما هنا –في هذه الصورة– فالمال من الجانبين معا بينما العمل من طالب التمويل. وبالتالي فهذه الصورة هي عقد مركب من المضاربة والعنان.[٤] ويترتب على هذه الصورة أحكام فقهية، منها:

أولا: هل يجوز تخصيص أجر لمن يقوم بالعمل من الشركاء مقابل إدارة الشركة بدلا من تخصيص حصة مشاعة من الربح مقابل العمل؟

(١) السرخسي، المبسوط ١٩/٢٢، ابن قدامة، المغني ٣٩/٥.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٤٠٨/٥، ابن قدامة، المغني ٢٠/٥.
(٤) المراجع السابقة.

جاء في المعيار الشرعي رقم ١٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] أنه "١. لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة. ٢. يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند ١ بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له". واستدلوا لذلك بأن تخصيص أجر محدد لأحد الشركاء مقابل قيامه بالإدارة يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمله الخسارة بقدر رأس ماله في حال وقوعها. أما مستند جواز تكليف أحد الشركاء بالإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجرة له بذلك العقد المنفصل فإن ذلك أمر مستقل لا يؤدي إلى المحاير الشرعية المذكورة قريبا من ضمان رأس ماله؛ بل لأنه أجير بعقد خاص مستقل[٢].

ثانيا: يتفرع عن تكييف الصورة بأنها عقد مركب من شركة المضاربة والعنان، بحث مسألة الشركات المساهمة وارتباطها بهذه الصورة، حيث سبق أن ناقش البحث أن المقصد من التمويل الجماعي بالأسهم هو المشاركة في الشروع بنسبة مشاعة من الربح؛ لكن في الصورة الأولى –إذا كان المال من طرف بينما العمل من طرف آخر– فلا يمكن اعتبارها شركة مساهمة؛ لأن هذا يخالف قواعد شركة المساهمة التي يشترك أن يكون لكل الشركاء حصة في ملكية الأسهم الموجودة بالشركة. بينما في الصورة الثانية –إذا كان المال من الطرفين جميعا بينما العمل من طالب التمويل فقط– فإنه يمكن أن تأخذ هذه الصورة الشكل الطبيعي للشركات المساهمة؛ من حيث وجود مجلس إدارة من أصحاب الأسهم ووجود جمعية عمومية لها حق الرقابة على تصرفات مجلس الإدارة ...إلخ[٣]. وبحكم محدودية صفحات هذا البحث؛ فلن يتطرق الباحث للحديث عن حكم المساهمة في تلك الشركات المتنوعة؛ حيث يختلف الحكم من حيث نشاط الشركة نقية أو محرمة أو مختلطة؛ فليرجع في ذلك إلى مظانه –وهي كثيرة جدا ومعاصرة– حيث إن هذه المسألة مخدومة من حيث الدراسة الفقهية والفتاوى

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٢ الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة ص١٩١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) عمران وفريد، مرجع سابق ١/٧.

وغيرها.

المطلب الثالث: التمويل الجماعي بالتبرع وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: يقوم الممولون بتقديم المال للأفكار أو المشاريع عبر منصات التمويل الجماعي على أساس التبرع والإعانة. ومن الأمثلة على ذلك: منصة GoFundMe.

ولهذا النوع من التمويلات الجماعية أهداف؛ حيث يستخدم في دعم المشاريع الخيرية والتعليمية والإبداعية. وقد يصل هذا النوع بطبعه إلى ما هو أبعد من ذلك؛ بحيث يقترح طالبو التمويل –أصحاب تلك الأفكار– أن يتقدموا ببعض المكافآت أو الهدايا الرمزية للممولين؛ وحينئذ يشترك هذا النوع من التمويلات مع التمويل الجماعي بالمكافأة –وسيأتي قريبا التفصيل فيه. ويمكن أيضا أن يكون الغرض من التمويل الجماعي بالتبرع هو شراء الممول للمنتج المعروض أو للفكرة نفسها فيأخذ حكم البيع والشراء من حيث الأحكام الفقهية المترتبة عليه. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب: منصة Kickstarter

حكمه الفقهي:

أولا: إذا كان التمويل الجماعي بالتبرع في أنشطة مباحة أو مشروعة فلا حرج في ذلك؛ بل ربما يكون مندوبا إليه في الشريعة مثل: التمويل بالتبرع للجهات التي تحتاج إلى دعم بسبب الكوارث أو الفقر أو التي تعمل في مشاريع خيرية تعليمية أو مجتمعية ونحوها. وقد يصل الحكم الفقهي إلى الوجوب الكفائي بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا. مثال ذلك: إذا كانت أموال الزكاة لا تكفي لسد حاجة الفقراء المساكين ونحوهم فإنه يجب على أفراد المجتمع التعاون والتبرع لسد حاجة أولئك المعوزين[(١)].

ثانيا: إذا حصل الممولون على بعض المكافآت التشجيعية على تمويلهم الجماعي بالتبرع؛ فإن هذه المكافآت لا تخلو إما تكون مشروطة في عقد التمويل بالتبرع –حين مساهمة الممولين بالتبرع للمشروع أو الفكرة التجارية– أو لا.

أولاً: فإن كانت تلك المكافآت مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة ثواب أو هبة

(١) الهيتمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨/٤، ابن حزم، أحمد. المحلى ٢٨١/٤.

بعوض[1]. وفي بعض الأحيان تكون هذه المكافأة/الهبة معلومة ومحددة للممولين عند تبرعهم في عقد التمويل الجماعي بالتبرع، حيث يذكر صاحب الفكرة أو المشروع أنه سيحصل الداعمون/الممولون للمشروع على نسخة من المنتج؛ مثلا: كتاب. وبالتالي فإن الممولين للمشروع يستطيعون المضي في التبرع أو الامتناع عن ذلك في حال عدم رغبتهم. واختلف الفقهاء –رحمهم الله – فيما إذا كانت تلك المكافآت غير محددة (أي: مجهولة)؛ فهل يشترط أن تكون تلك الجوائز معلومة للممولين قبل الدخول في التمويل أو لا؟ الجواب: أن هناك خلافاً بين العلماء في هذه المسألة وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في أصل المسألة: هل الهبة بعوض/هبة الثواب تلحق بعقود التبرعات أو المعاوضات؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن هبة الثواب/الهبة بعوض تلحق بعقود المعاوضات فهي وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض، وبالتالي فلا بد من العلم بالعوض فيها ويترتب على ذلك بقية أحكام المعاوضات (الخيار وثبوت الشفعة وعدم اللزوم قبل القبض). ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف والمشهور من المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: إن هبة الثواب/الهبة بعوض تلحق بعقود التبرعات وبالتالي فلا يضر جهالة الجوائز فيها ولا يترتب على ذلك آثار عقود المعاوضات (الخيار وثبوت الشفعة...إلخ). ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد[3].

وبهذا يتضح لنا أن اشتراط العلم بالمكافأة في هبة الثواب فيه قولان للعلماء، ولعل الأظهر –والله أعلم– أنه يشترط العلم بالمكافأة في عقد التمويل الجماع بالتبرع؛ فهذا العقد

(١) هبة الثواب هي: أن يهب إنسان لآخر شيئا بشرط أن يدفع له الموهوب له مقابلا عن هذه الهبة – ولو كان ذلك قليلا. مثال: يقول شخص لآخر: وهبتك بشرط أن تعوضني. وحكمها: الجواز، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بالسنة وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم ولا دليل هنا على التحريم. قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها". ابن قدامة، المغني ٦٧/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٥، ابن قدامة، المغني ٦٧/٦

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣٨٦/٥، بن قدامة، المغني ٦٧/٦، ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات ٤٨٠/١.

وإن كان تبرعا إلا أنه قطعا للمنازعات والخلافات في ذلك يشترط توضيح نوعية الجوائز التي سيحصل عليها الممولون قبل أن يتبرعوا، وهذا الأمر يسهل تطبيقه عبر تلك المنصات حيث يظهر ذلك للممولين بمجرد دخولهم على تفاصيل المشاريع والأفكار في المنصة.

ثانيا: إن كانت تلك المكافآت غير مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة محضة، حيث لا يوجد اتفاق أو شرط أو عرف يقضي بالمكافأة في هذه الحالة؛ بل إن تلك المكافآت أو الهدايا تعتبر رمزية في مقابل مبلغ الدعم الذي تبرع به الممولون لصالح المشروع. وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[(١)].

المطلب الرابع: التمويل الجماعي بالمكافأة وحكمه الفقهي.

صورة المسألة: سبق مناقشة هذا النوع قريبا وذلك في ثنايا البحث عند الحديث عن التمويل الجماعي بالقرض وكذلك بالتبرع، ولكن تم إفراده هنا؛ للتأكيد وإبراز مسائله بشكل أوضح؛ فهذا النوع من التمويل –أعني التمويل الجماعي بالمكافأة– نص عليه كثير من الأبحاث المالية في أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات، ولذلك كان لزاما تمييزه بهذا الشكل –على الرغم أنه داخل ضمن ما تقدم من أنواع التمويل. وحتى يوجز البحث ما سبق التوصل إليه ضمن النوعين السابقين من أنواع التمويل الجماعي عبر المنصات؛ وهما: التمويل الجماعي بالقرض وأيضا بالتبرع؛ أقول:

أولا: في مسألة التمويل الجماعي بالقرض؛ إن كانت المكافأة مشروطة أو غير مشروطة فإنها تكون من القرض الذي جر نفعا فلا تجوز.

ثانيا: في مسألة التمويل الجماعي بالتبرع؛ إن كان الغرض من التمويل الجماعي بالتبرع هو شراء الممول للمنتج المعروض أو للفكرة نفسها فيأخذ حكم البيع والشراء من حيث الأحكام الفقهية المترتبة عليه.

ثالثا: لا تخلو المكافآت في عقد التمويل الجماعي بالتبرع إما تكون مشروطة –حين مساهمة الممولين بالتبرع للمشروع أو الفكرة التجارية– أو لا. وهي جائزة في كلا الحالتين، وإنما الاختلاف في التكييف الفقهي فقط. فإن كانت تلك المكافآت مشروطة فيمكن

(١) ابن حنبل، أحمد. المسند ٤١/١٣٨.

تكييفها على أنها هبة ثواب أو هبة بعوض[1]. وإن كانت غير مشروطة فيمكن تكييفها على أنها هبة محضة. واختلف الفقهاء –رحمهم الله – هل يشترط أن تكون تلك الجوائز معلومة للممولين قبل الدخول في التمويل أو لا؟ وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في أصل المسألة: هل الهبة بعوض/هبة الثواب تلحق بعقود التبرعات أو المعاوضات؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: ولعل الأظهر –والله أعلم– أنه يشترط العلم بالمكافأة في عقد التمويل الجماعي بالتبرع؛ فهذا العقد وإن كان تبرعا إلا أنه قطعا للمنازعات والخلافات في ذلك يشترط توضيح نوعية الجوائز التي سيحصل عليها الممولون قبل أن يتبرعوا، وهذا الأمر يسهل تطبيقه عبر تلك المنصات حيث يظهر ذلك للممولين بمجرد دخولهم على تفاصيل المشاريع والأفكار في المنصة.

(١) هبة الثواب هي: أن يهب إنسان لآخر شيئا بشرط أن يدفع له الموهوب له مقابلا عن هذه الهبة – ولو كان ذلك قليلا. مثال: يقول شخص لآخر: وهبتك بشرط أن تعوضني. وحكمها: الجواز، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بالسنة وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على التحريم ولا دليل هنا على التحريم. قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها". ابن قدامة، المغني ٦/٦٧.

الخاتمة

توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات وهي:

أولًا: أهم النتائج:

١. التمويل الجماعي هو: طلب الحصول على دعم مالي من خلال منصة إلكترونية تجمع بين الممولين وطالبي التمويل.

٢. فكرة التمويل الجماعي نشأت قديماً، وإن كانت بأساليب مختلفة، طبقا للعصور التي نشأت فيها.

٣. منصات التمويل الجماعي هي عبارة عن: مواقع إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار المختلفة عرض أفكارهم على الجمهور، وتسويقها بطرق إعلامية متعددة؛ للحصول على موافقة الجمهور في تمويل هذه الأفكار وتنفيذها في الواقع.

٤. من الأحكام التي تهم المتعاقدين عبر منصات التمويل الجماعي مسألة الإيجاب والقبول. وفي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب من الممولين عبر المنصة إلى طالب التمويل وقبوله بذلك.

٥. تقوم منصات التمويل الجماعي بدور الوسيط أو السمسار بين الممولين وقد أجاز الفقهاء السمسرة والأجرة على الوساطة في العمليات التجارية أو التعاقدية طالما أنها في عمل مباح شرعا، سواء كانت تلك الرسوم محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال المجموع

٦. اختلف العلماء في حالة ما إذا كانت الأجرة/الرسوم على السمسرة نسبة من الربح على قولين، والذي تميل إليه النفس أنه لا بد من تحديد الأجرة بشكل مستقل عن المعقود عليه.

٧. عدد البحث مجموعة من الإيجابيات والتحديات لمنصات التمويل الجماعي.

٨. فصل البحث في أنواع التمويل الجماعي وأحكامها الفقهية وهي: التمويل الجماعي بإصدار الأسهم، وبالقرض، وبالتبرع، وبالمكافأة وتكييفها الفقهي في الشريعة وحكمها.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة جميع أنواع التمويل الموجودة من الناحية الفقهية بطريقة أكاديمية.

٢. البحث في كيفية تفعيل التمويل بأنواعه في خدمة الشباب والأعمال الخيرية ومواجهة البطالة.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "الفتاوى الكبرى". ط.١، بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤٠٨-١٩٨٧.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار". د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)". ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، "المغني". د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

أبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ط المكتب الإسلامي.

آل سليمان، مبارك، "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة" كنوز أشبيليا، هـ- م.

باخشوين، فاطمة، "التمويل الجماعي: منصات إلكترونيَّة لتمويل الأفكار". مجلة سيدتي، ٢٠١٧/٠٨/٠١ على الرابط: https://www.sayidaty.net/node/592641" استرجعت بتاريخ: ١٤٤٢/٠٥/٢٠هـ".

البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

بومدين، يوسف "الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلاق من الفقر"، وغيرها، الرابط: https://www.mojtm2ta2.com

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

حسن عبد الله الأمين، "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد الثاني.
الخياط، عبد العزيز، "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، (٢/٢١٢)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
الدردير، أحمد بن أحمد العدوي المالكي، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (٧/٥٠٣٦)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق. (د-ط) (د-ت).
زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ط دار الكتاب الإسلامي.
السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤-١٩٩٣.
السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
شبير، مُحَمَّد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار النفائس- عمان- ط: السادسة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "التنبيه في الفقه الشافعي". د.ط، عالم الكتب.
الضرير، مُحَمَّد الأمين، "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين "الشرح الكبير على متن المقنع"، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار ط

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: ١، ١٣١٣هـ.
العجلوني، الأمين عثمان محمود، "أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن"، رسالة الماجستير.
العسقلاني، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي"، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط دار إحياء التراث العربي.
عمران و فريد، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات". بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٧/١ ٢٠١٨.
القرطبي، ابن رشد (الجد)، "المقدمات الممهدات". ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨، د.ت.
القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
الماوردي، علي بن مُحَمَّد البصري، "الحاوي الكبير". ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٩.

مقال بعنوان "التمويل الجماعي للشركات الناشئة" في ٣ مارس ٢٠١٦م، برابط: https://www.souqalmal.com/financial-education/sa-ar

مقال بعنوان مزايا وعيوب التمويل التجاري برابط : https://qoodis.com/ar/

مقال بعنوان مميزات وعيوب التمويل الجماعي برابط: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819 "استرجعت بتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٤٢هـ"

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". ط ٣، بيروت- دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١.

هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، "المعايير الشرعية"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ط. ٢٠١٧

Bibliography

ʿAbdu Al-Raḥman b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Qudama Al-Maqdisī Al-Jamāʿīlī Al-Ḥanbalī, ʾAbī Al-Faraj, Shams Al-Dīn "Al-Sharḥ al-Kabīr ʿala mitn al-muqniʿ", ʾAshraf ʿala ṭibaʿathu Muḥammad Rashīd Riḍa Ṣaḥib al-Manār, Dār al-kitāb al-ʿarabī ed,.

ʾAbī ʿAbdu Al-Raḥman Muḥammad Nāṣir Al-Dīn, b. Al-Ḥāj Nūḥ b. Najātī b. ʾĀdam, Al-ʾAshqūdrī Al-ʾAlbānī "Ṣaḥīḥ al-Jamiʿ al-Ṣaghīr w ziyādātuh", ed., al-Maktab al-ʾislamī

ʾAbū ʿūmar b. ʿAbdullah b. Muḥammad b. ʿAbd Al-Barr b. ʿĀsim Al-Namarī Al-Qurṭubī, Al-Kāfī fī Fiqh ʾAhl Al-Madīna, Taḥqīq: Muḥammad ʾAḥid Wuld Mādik Al-Mūrītanī, 2nd ed., Al-Riyāḍ - Al-Mamlaka Al-Suʿūdiyya: Maktaba Al-Riyāḍ Al-Ḥadītha, 1400-1980.

Āl Sulaymān, Mubārak, "ʾAḥkām al-Taʿāmul fī al-ʾaswāq al-maliyya al-Muʿāṣira", Konūz ʾAshbiliya

ʿAlāʾ Al-Dīn ʾAbī Al-Ḥassan ʿAlī b. Sulaymān Al-Mirdāwī Al-Dimishqī Al-Ṣāliḥī Al-Ḥanbalī, "Al-ʾInṣāf fī maʿrifa al-rājiḥ min al-khilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-turāth al-ʿarabī ed,

Al-ʿajlūnī, Al-ʾAmīn ʿUthmān Maḥmūd, "ʾAthar ʾistikhdām mawaqiʿ al-tawāsul al-ʾijtimāʿī "Facebook" ʿala al-tamwīl al-jamaʿī fī al-muʾassasāt ghayr al-ribḥiyya fī Al-ʾUrdun", Risala al-majistīr

Al-ʿAsqalānī, ʾAḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar, "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-minhāj w ḥawāshī al-shirwanī w al-ʿibādī", Murājʿa w Taṣḥīḥ ʿala ʿiddat nusakh bi-maʿrifat lajna min al-ʿulamāʾ, Al-Qāhira: al-maktaba al-tujariyya al-kubra, 1357-1983

Al-Bukhārī, ʾAbū ʿAbdu Allah Muḥammad b. ʾIsmāʿīl Al-Bukhārī Al-Jaʿafī, " Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī", Taḥqīq Muḥammad Zuhīr b. Nāṣir Al-Nāṣir, 1 ed., Dār Tūk al-najat, 1422H.C (Muṣawara ʿan al-Sulṭāniyya bi-ʾḍafa Tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbdu Al-Bāqī

Al-Dardīr, ʾAḥmad b. ʾAḥmad Al-ʿAdawī Al-Malikī, Al- Sharḥ al-Kabīr wa Ḥāshiyat al-Dusūqī, D. ed., Bayrūt: Dār al-Fikr

Al-Ḍarīr, Muḥammad Al-ʾAmīn, "Ḥukm al-taʿamul al-maṣrifī al-muʿāṣir bi al-fawāʾid", Majala majmaʿ al-fiqh al-ʾislamī, ʿadad 2

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ Al-Dīn ʾAbū Bakr b. Masʿūd b. ʾAḥmad Al-Ḥanafī, "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī tartīb al-Sharāʾiʿ", 2 ed., Dār al-kutub al-ʿilmiyya, 1406-1986

Al-Khayyaṭ, ʿAbd Al-ʾAzīz, Al-Sharikāt fī al-Sharīʿa al-ʾIslamiyya wa al-Qanūn al-Waḍʾī (2/212), Wizarat Wīzara al-Awqāf wa al-Shuʾūn wa al Muqaddisāt al-ʾIslamiyya, 1st ed., 1390.

Al-Māwardī, ʿAlī b. Muḥammad Al-Baṣarī, Al-Ḥawī al-Kabīr, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419-1999.

Al-Nawawī, Muḥyī Al-Dīn Yaḥya b. Sharaf, "Rawḍa al- Ṭālibīn w ʿUmda al-muftīn", 3ed., Bayrūt – Dimashq - ʿUmān: al-Maktab al-ʾIslamī, 1412-1991

Al-Nawawī, Muḥyī Al-Dīn Yaḥya b. Sharaf, Rawḍa al- Ṭalibīn wa ʿUmda al-Muftīn, 3th ed., Bayrūt – Dimashq - ʿUmān: al-Maktab al-ʾIslamī

Al-Qurṭubī, ʾAbū Al-Walīd Muḥammad b. ʾAḥmad b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Rushd al-Shahīr bi Ibn Rushd al-Ḥafīd, Bidayat al-mujtahid w nahayat al-muqtaṣid", D. ed., Al-Qāhira: Dār al-Ḥadith, 1425-2004

Al-Qurṭubī, b. Rushd (Al-Jidd), Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʾIslamī, 1408-1988.

Al-Qurṭubī, ʿUmar Yūsuf b. ʿAbdullah b. ʿAbdu al-Barr, al-ʾIstidhkār, Taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭa, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421-2000.

Al-Saʿadī, ʿAbdullah b. Nigm b. ShaSh b. Nizār Al-Judhāmī Al-Malikī, ʿAqd al-Jawahir al-Thamīna fī Madhab ʿĀlam al-Madīna, Taḥqīq: Ḥamīd Ibn Muḥammad Laḥmar, 1st ed., Bayrūt-Libnān: Dār al-Gharb al-ʾIslamī, 1423-2003.

Al-Samraqandī, Muḥammad b. ʾAḥmad b. ʾAbī ʾAḥmad, ʾAbū Bakr ʿAlāʾ Al-Dīn, "Tuḥfat al-Fuqahāʾ", 2 ed., Bayrūt – Libnān: Dār al-kutub al-ʿilmiyya, 1414-1994

Al-Sarkhasī, Muḥammad b. ʾAḥmad b. ʾAbī Sahl, Al-Mabsūṭ, D. ed., Bayrūt: Dār al- Maʿrifa, 1414-1993.

Al-Shirāzī, ʾAbū ʾisḥāq ʾIbrāhīm b. ʿAlī b. Yūsuf, "Al-Tanbīh fī al-fiqh al-shafiʿī", D. ed., ʿĀlam al-kutub

Al-Shirāzī, ʾIbrāhīm b. ʿAlī b. Yūsuf, Al-Muhadhab fī Fiqh al-ʾImām al-Shafiʿī, D. ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya

Al-Tamwīl al-Jamāʿī Lil-Sharikāt al-Nashiʾa: Maqāl, Māris 2016, Rābiṭ: www.souqalmal.com/financial-education/sa-a

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā b. Sawra, ʾAbū ʿĪsā, Sunan Al-Tirmidhī, Taḥqīq: ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbdu al-Baqī, ʾIbrāhīm ʿAṭwa ʿAwaḍ, 2nd ed., Maṣr: Shirkit Maktaba wa Maṭbaʿa Muṣṭafa al-Babī al-Ḥalabī, 1395-1975.

Al-Zuḥilī, A- Fiqh al-ʾIslāmī wa ʾAdillatuhu (7/5036), Surrya-Dimashq: Dār al-Fikr.

Bakhshwīn, Faṭima, Al-Tamwīl al-Jamāʿī: Manaṣṣat ʾIliktrūniyya Li-Tamwīl al-ʾAfkār, Majalla Sayidatī, 1/8/2017, Rābiṭ: https://www.sayidaty.net/node/592641 ʾisturjaʿat 20/5/1442.

Bomdīn, Yūsuf, Al-Ḥaja ʾIla al-Tamwīl al-Jamāʿī KʾĀliyya Mubtakara Lilʾiqlāq min al-Faqr, wa Ghariha, al-Rābiṭ: www.mojtm2ta2.com

Ḥassan ʿAbdullah Al-ʾAmīn, Ḥukm al-Taʿāmul al-Maṣrafī al-Muʿāṣir Bil-Fawāʾid, Majalla Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, al-ʿAdad al-Thanī

Hayʾa Al-Muḥāsaba wa al-Murājaʿa (ʾAyūfī), Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyya, Al-Riyāḍ: Dār al-Maiymān lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2017.

Ibn ʿAbdīn, Muḥammad ʾAmīn b. ʿūmar b. ʿAbd Al-ʾAzīz ʿAbdīn Al-Dimashqī Al-Ḥanafī, Al-Durr Al-Mukhtār w Ḥāshiyat Ibn ʿAbdīn (Rad al-Muḥtār), 2nd ed., Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412-1992.

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. ʾAḥmad b. Saʿīd, Al-Muḥalla BilʾĀthār, D. ed., Bayrūt: Dār al-Fikr

Ibn Qadama, ʿAbdullah b. ʾAḥmad b. Muḥammad Al-Maqdasī, Al-Maghnī, D. ed., Al-Qāhīra: Maktaba al-Qāhīra, 1388-1968.

Ibn Taymiyyah, ʾAḥmad b. ʿAbd Al-Ḥalīm b. ʿAbd Al-Salām, Al-Fatāwa aL- Kubra, 1st ed., Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,1408-1987.

Manṣūr b. Yūnis b. Ṣalāḥ Al-Dīn b. Ḥassan b. ʾIdrīs Al-Bahwatī Al-Ḥanbalī, "Al-Rawḍ al-murabbaʿ sharḥ zād al-mustanqaʿ", w maʿahu Ḥashiya al-Shīkh al-ʿUthaymayn w Taʿlīqāt al-Shīkh al-Saʿadī

Mazayā wa ʿŪyūb al-Tamwīl al-Tujārī: Maqāl, Rābiṭ: https://qoodis.com/ar/

Mumayyizāt wa ʿŪyūb al-Tamwīl al-Jamāʿī: Maqāl, Bi-Rābiṭ: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/437819ʾisturjaʿat 20/5/1442.

Shubīr, Muḥammad ʿUthmān, Al-Muʿāmalāt al-Māliyya al-Muʿāṣira, 6 ed., ʿUmān: Dār al-Nafāʾis, 1427-2007.

ʿUmrān wa Farīd, Manaṣṣat al-Tamwīl al-Jamāʿī KʾĀliyya Mubtakara Li Tamwīl al-Mashrūʿāt, Baḥth Manshūr fī Majalla al-ʾIjtihād Lil-Dirasāt al-Qanūniyya wa al-ʾIqtiṣādiyya, 7/1/2018.

ʿUthmān b. ʿAlī b. Maḥjan Al-Bāriʿī, Fakhr Al-Dīn Al-Zayliʿī Al-Ḥanafī, "Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kinz al-Daqāʾiq w Ḥashiya al-Shalabī", al-Ḥashiya: Shihā Al-Dīn ʾAḥmad b. Muḥammad b. ʾAḥmad b. Yūnis b. ʾIsmāʿīl b. Yūnis Al-Shalabī, 1 ed., Al-Qāhira: al-Maṭbaʿa al-kubra, 1313H.C

Zakariyya b. Muḥammad b. Zakariyya Al-ʾAnṣārī, Zīn Al-Dīn ʾAbī Yaḥya Al-Sanīkī, "ʾAsna al-maṭālib fī sharḥ rawḍ al-ṭālib", ed., Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī

الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللعن

دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة

The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse
An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair

إعداد:

د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي

Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: hanadirasheed@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/17، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

عنوان هذا البحث: الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة.

هدفه: بيان الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، وما هو الواقع عند الفقهاء؛ ليتبّين الحكم جلياً عند المكلّف.

منهجه: استقرائي استنباطي. وذلك بذكر دراسة موجزة عن لفظ: (اللّعْن)، والدلالة الأصولية، وخلاصة ما ورد عند الأصوليين فيما يستفاد من لفظ: (اللّعْن) الوارد في النصوص الشرعية. ثم دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها لفظ: (اللعن) في السنة النبوية، والخاصة بأحكام شعر المرأة دراسة فقهية مقارنة.

أهم نتائجه: أن لفظ: (اللّعْن) يعني الطّرد والإبعاد من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، وهو أحد الألفاظ الواردة في سنة الرسول ﷺ ولها دلالة أصولية خاصة بها، فاللَّعْن يدل على التحريم إذا كان بسبب الفعل، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل. وثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن النامصة شعرها، وكذلك الواصلة شعرها، والحالقة، ولكن ما ورد عند الفقهاء فيه تفصيل، وأوقعوا حكم اللعن على حالات، وصرفوه عن أخرى.

وأهم توصية فيه: إن تناول الجانب التطبيقي للواقع عند الفقهاء مهم للغاية، حيث هذا ما يحتاجه المكلّف حقيقة، ومحاولة الجمع بين الفجوة الموجودة بين الجانب التأصيلي عند الأصوليين، والواقع العملي عند الفقهاء، وعليه أوصي الباحثين والباحثات بتناول الجوانب التطبيقية عامةً، وفي هذا الموضوع خاصةً، فالمجال فيه رحب، ويحتاج للدراسة.

الكلمات المفتاحية: اللَّعْن، الدلالة الأصولية، أحكام شعر المرأة، النمص، الوصل، الحلق.

ABSTRACT

This research title is: The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadith Related to Cursing: An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair

Its aim is: To clarify the Usūlī connotations derived from the word "Curse" mentioned in the noble Prophetic Hadiths, and to show what is the realistic position of the jurists in relation to this issue so that the ruling is made clear to the legally liable individuals.

The Method: It is a deductive- inductive method by introducing a brief study on the word "Curse" and the fundamentalist connotation, as well as a summary of the statements of fundamentalist jurists as regards what is benefited from this word (curse) as mentioned in legal religious texts. Afterwards, a study is conducted on jurisprudential issues where the word (curse) is mentioned in the Prophetic Sunnah (Tradition), which concerns the rulings on women's hair, a comparative jurisprudential study.

Significant Results: The word (curse) means to be expelled from, and deprived of, Allah's Mercy, in the Hereafter as a punishment, and in the worldly life in the form of a discontinuation of receiving Allah's Mercy and Success. This word is one of the words mentioned in the Prophet's Sunnah. It has its own special fundamentalist connotation. A "Curse" signifies prohibition if it is due to an act, while it indicates that the act is obligatory if it is due to abandonment. In the Prophetic Sunnah, it is established that Allah has cursed "*al-Namissah*" (the woman who plucks hair from her eyebrows), "*al-Wasselah*" (the woman who attaches hair), and "*al-Haliqah*" (the woman who shaves her head). However, there are detailed points in the jurists' statements; they approve cursing in cases and dismiss it in other cases.

Recommendations: The most significant recommendation regarding this issue is that addressing the applied side of reality, according to jurists, is highly important as this is really what a legally liable individual needs. A similar importance is attached to the attempt to bridge the gap between the theoretical aspect of the Usūlī scholars and the practical reality of the jurists. Therefore , I urge male and female researchers to tackle the applied aspects in general, and the aspects in this issue in particular, as this area is widely open for investigation and deserves to be studied.

Key words:

Curse, Usūlī connotation, rulings on women's hair, al-Namss, al-Wassel, al-Halq.

المقدمة

الحمدُ للَّه الذي هدانا إلى معرفة سُبله، وأرشدنا إلى أحكامه، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي على رسوله مُحَمَّد، وسائر النبيين والصالحين، وأسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

فإن من المباحث الأصولية التي عكف الأصوليون على توضيحها وبيانها مبحث "دلالات الألفاظ على الأحكام" باعتبار هذه الدلالات طريقاً من الطرق التي تُفصح عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده. فدلالات الألفاظ هي الطريق لفهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً، والذي يكون له الأثر الكبير في الفقه الإسلامي؛ حيث يترتب عليه الكثير من أحكام الفروع الفقهية، ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

ومن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية لفظ: (اللّعْن)، والمتتبّع لكتب الأصوليين يجد أنهم يجعلونه أحد الدلائل الصريحة على التحريم، بل جعلوه دليلاً على أنه من كبائر الذنوب. وبالنظر لكتب الفقهاء وما ورد فيها من نقاش بينهم كان الواقع في بعض المسائل مختلفاً، وكان في بعض الحالات صرفٌ للفظ اللّعنِ عن التحريم إلى غير التحريم من الكراهة ونحوها، لذا رأيت أن أكتب هذا البحث والذي جعلته بعنوان: (**الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة**)، وأسأل الله عزّ وجل أن أُسدّد فيه للصواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أنه متعلق بجانب من جوانب الدلالة الأصولية التي يُعدُّ الوصول إليها من أهم فوائد علم الفقه وأصوله.
- أنه متعلق بلفظ: اللّعْن الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة.
- أن هذا البحث دراسة تطبيقية عملية يعين الباحث على معرفة الموازنة بين التأصيل عند الأصوليين، والواقع التطبيقي عند الفقهاء.
- لم أقف على دراسة في هذا الموضوع خصوصاً، ولعلّ فيه إضافة للمكتبة الأصولية والفقهية.

مشكلة البحث:

تتلخص في التباين بين الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: اللّعْن الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة عند الأصوليين، وواقع ما ورد من نقاش عند الفقهاء.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذا البحث في دراسة ما يدلّ عليه لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، أما الدراسة التطبيقية فهي منحصرة في نصوص السنة النبوية الوارد فيها لفظ: (اللّعْن)، والمختصة بالأحكام المتعلقة بشعر المرأة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، وما هو الواقع عند الفقهاء؛ ليتبّين الحكم جلياً عند المكلّف.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وهدفه، وخطته وإجراءاته، ومنهج البحث.

التمهيد في: تعريف لفظ: اللَّعْن، والدلالة الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف لفظ: اللَّعْن.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة الأصولية.

المبحث الأول: الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللَّعْن) الوارد في الأحاديث الشرعية.

المبحث الثاني: أحكام شعر المرأة في الأحاديث الشريفة التي ورد فيها لفظ: (اللَّعْن)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نمص شعر المرأة.

المطلب الثاني: حكم وصل شعر المرأة.

المطلب الثالث: حكم حلق شعر رأس المرأة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج العام لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفيه:

- ذكر دراسة موجزة عن لفظ: (اللّعْن)، والدلالة الأصولية.
- ذكر خلاصة ما ورد عند الأصوليين فيما يستفاد من لفظ: (اللّعْن) الوارد في النصوص الشرعية.
- استقراء لفظ: (اللعن) الوارد في السنة النبوية المتعلقة بأحكام شعر المرأة ودراسة المسائل الفقهية المستنبطة منها.
- دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.
- عزو الآيات إلى سورها، وذكر رقمها في السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فتخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فممّا وقفت عليه من المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه، وذلك إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية في موضوع هذا البحث خصوصاً وكما يظهر في خطته ومضمونه، ولكن توجد العديد من الدراسات في الجانب التطبيقي الفقهي منه حول زينة المرأة، وتغيير خلق الله، مثل:

النوازل في زينة المرأة، للباحثة: لبنى بنت عبد العزيز الراشد، وهي رسالة ماجستير في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف أ.د. "عبد الله بن موسى العمار"، نوقشت عام ١٤٣٠هـ. وفيها دراسة فقهية موازنة لأحكام زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها، وتناولت أغلب المسائل المعاصرة التي ابتليت بها النساء في وقتنا الحاضر فيما يتعلق بالزينة والتجميل. وفيها دراسة النوازل المتعلقة بالبشرة. من ندبات،

وتجاعيد، وترهل للجلد وارتخائه، النوازل المتعلقة بزيادة الوزن، وغير ذلك من النوازل، ومنها نوازل مزينات الشعر.

وهذه الدراسة مختصة بالجانب الفقهي، وفي النوازل، أما البحث محل الدراسة مختص بالدلالة الأصولية للفظ اللعن، وتطبيق ذلك على الأحاديث النبوية الشريفة الوارد فيها لفظ اللعن والمختصة بأحكام شعر المرأة.

تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن: دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، للباحث عبد الرحمن حللي، تحدث فيه عن: "تغيير الخلق" وهل يصح الاستدلال به على حظر التصرف بالبدن؟ وكيف فهم المفسرون والفقهاء معناه؟ وخلص فيه إلى أنه لا ارتباط بين "تغيير الخلق" كتصرف في الجسد وبين الذم المرتبط به، وأن التغيير في شكل المخلوق ليس موضوع ذم لذاته، ولا يصلح علة لإطلاق الأحكام.

وهذه الدراسة مختصة بالجانب الفقهي، وفي توجيه الفقهاء لذلك، وهو مرتبط ببعض المسائل المطروحة في هذا البحث، والمختصة بالجانب التطبيقي، أما البحث محل الدراسة مختص بالدلالة الأصولية للفظ اللعن، وتطبيق ذلك على الأحاديث النبوية الشريفة الوارد فيها لفظ اللعن والمختصة بأحكام شعر المرأة.

وختاماً: رحم الله من وقف في بحثي هذا على خطأ فأصلحه عاذراً، لا عاذلاً، وأسال الله التوفيق والقبول.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد في: تعريف لفظ: اللعن، والدلالة الأصولية

المطلب الأول: تعريف اللعن

اللَّعْنُ في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير(١).

اللَّعْنُ في الاصطلاح: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا: انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن المخلوق دعاء على غيره(٢).

المطلب الثاني: تعريف الدلالة الأصولية

أولاً: تعريف الدلالة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً من(دلالة) و (أصولية):

الدلالة في اللغة: مصدر للفعل (دلّ)، بمعنى: دَلَّهُ على الطريق وأرشده(٣). ودلالة اللفظ: ما يفهم عند إطلاقه(٤).

الدلالة في الاصطلاح: "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"(٥).

الأصولية: نسبة إلى علم أصول الفقه، **والأصول في اللغة:** جمع أصل، وهو "ما يبنى

(١) مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق مُحَمَّد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ٤٢٠؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦: ٢١٩٦.

(٢) ينظر: الحسين بن مُحَمَّد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٧١٤؛ ومُحَمَّد بن أحمد بطال، "النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩١م)، ٢: ١٨٥.

(٣) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". ٤: ١٦٩٨؛ ومُحَمَّد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١: ٢٤٩.

(٤) أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية)، ١١: ١٩٩.

(٥) مُحَمَّد بن علي التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٧٨٧.

عليه غيره"[١].

أصول الفقه: "أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٢].

ثانياً: الدلالة عند الأصوليين:

لم يخرج معناها كثيراً عمّا سبق فعرّفوها بأنها: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول[٣].

(١) محمّد بن محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط (بدون)، دار الهداية)، ٢٧: ٤٤٧.

(٢) عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، (بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦)، ١٦. بتصرف.

(٣) مُحَمَّد بن أحمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٢٥، وينظر: مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (ط١، بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ٤١٦.

المبحث الأول: الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللعن) الوارد في الأحاديث الشرعية

من الألفاظ الواردة في الأحاديث الشرعية لفظ: (اللَّعْن)، وقد يكون بسبب قيام المكلّف بفعل، أو تركه له، وقد صرّح الأصوليون والفقهاء وغيرهم في مواطن عدّة بأن: اللَّعْن إذا كان بسبب الفعل فإنه يدل على التحريم، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل الذي حصل اللعن بسبب تركه، بل جعلوه من علامات كبائر الذنوب. وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] باتفاق.

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق مُحَمَّد صادق القمحاوي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣١٥؛ ومُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق خليل محي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٧: ١٢٧؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥: ١٢٩.

(٢) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي، (معلومات النشر بدون، ١٧٦؛ ومُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ٢٨٦؛ وأحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٣١٤.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٨٢؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٢: ٣١٦؛ مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ١٠٠٥.

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ١٣٠؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، ٢٤: ٣٥٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م)، ١: ١٨٣.

قال الجويني (ت٤٧٨هـ): " واللعنُ من أظهر الوعيد، وما اتصل الوعيدُ به اقتضى ذلك التحريم في النهي، والإيجاب في الأمر"[١].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): "دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدّلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة"[٢].

ومن النقول في لعن الفعل أو فاعله، وأن ذلك من دلائل التحريم:

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم"[٣].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في بيان أمارات كبائر الذنوب: " لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معروفة بها، ... ومنها: اللّعْن، كما في قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[٤]"[٥]. وبمثل هذا قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)[٦].

وقال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قُرن به وعيد، أو حدّ، أو لعن فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٣٧٧.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٥: ١٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨)، ٣: ١٥٦٧.
ومعنى غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ: أي علامات حدودها، وظلم غيره فيها، ودخوله في ملكه. ينظر: عياض بن موسى القاضي، "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم". تحقيق يحي إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٦: ٤٣٥.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٤٨.

(٦) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٨٥.

اللعن به"[١].

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "إن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، أو حد: فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض: كبيرة لاقتران اللعن به"[٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بعد أن ذكر الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور[٣]: "قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم"[٤].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في تعريف كبائر الذنوب: "كل ذنب قرن به وعيد، أو حدّ، أو لعن"[٥].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): " لعن رسول الله ﷺ من مثّل بالحيوان[٦]، ... واللعن من دلائل التحريم"[٧].

وقال الحطّاب (ت ٩٥٤هـ): "وسب أصحاب النبي ﷺ وتنقصهم، أو واحد منهم، من الكبائر المحرمات، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك"[٨].

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط بدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، صورتها دور عديدة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ١: ٢٤.

(٢) مُحَمَّد بن علي بن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٤٦٨.

(٣) روي عن ابن عباس ﷺ قال: "لعنَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- زائراتِ القُبور".
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦)، ٣: ٢١٨، الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا، برقم (٣٢٠)، ٢: ١٣٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٣٥٥.

(٥) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ١٠٠٥.

(٦) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ"
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، برقم (٥١٩٦)، ٥: ٢١٠٠.

(٧) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٦٤٤.

(٨) الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٨٦.

وقال النفرواي (ت١١٢٦هـ) في حديثه عن حكم الوشم[١]: " الوشم حرام للظاهر من الحديث[٢]" ثم قال عنه: "من الكبائر، يلعن فاعله"[٣].

ومن النقول المتعلقة بلعن تارك الفعل:

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ) حينما ذكر عدداً من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".[٤]

وقال السرخسي (ت٤٨٣هـ) في حكم صلة الرحم: " ... لأنه يفترض وصلها، ويحرم قطعها، ألا ترى أن الله جعل قطيعة الرحم من الملاعن لقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾[مُحَمَّد:٢٢-٢٣]"[٥].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج

---

(١) هو: أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها، ثم تحشوه كحلاً، وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك. والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك.
ينظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٩: ١٦٧؛ والمبارك بن مُحَمَّد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥: ١٨٩.

(٢) ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتنمصات، برقم (٥٥٩٥)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥)، ٣: ١٦٧٨. واللفظ له.

(٣) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

(٤) الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٣١٥.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٧: ١٢٧.

الجماع متى دعاها، مالم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة"[١].

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دعَا الرَّجلُ امرأتَهُ إِلَى فِراشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غضْبانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبحَ"[٢]. [٣]

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): "أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أُنزل من البينات والهدى ملعون ... وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة"[٤].

وقال الصنعاني(ت١١٨٢هـ): « ودليل الوجوب: لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب"[٥].

ومع هذه النقول المتعددة في حكم لفظ: اللَّعْن، فإن الواقع في كتب الفروع غير ما تمّ التصريح به في هذه القاعدة، وأنّ الواقع من الفقهاء من يرى إفادة غير الحرمة، كما سيتضح معنا في المبحث القادم في التطبيق.

(١) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٩: ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم (٣٠٦٥)، ٣: ١١٨٢.

(٣) الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٤٨٢.

(٤) مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢: ١٨٤-١٨٥.

(٥) مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٣: ١٤٣.

المبحث الثاني: أحكام شعر المرأة في الأحاديث الشريفة التي ورد فيها لفظ: (اللعن)

المطلب الأول: حكم نمص شعر المرأة

ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[١]؛ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"[٢].

في هذا الحديث لعنٌ لمن تفعل هذه الأمور ويُفْعَلُ بها، وفيما يخصّ شعر المرأة (النّمْص) وللوصول إلى حكم النمص، يحسن تعريفه أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكمه.

أولاً: تعريف النمص:

النمص في اللغة:

النمص هو: نتف الشعر من الوجه[٣]، أو الحاجب[٤]، أو الجبين[٥].

النمص في الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء للنمص عن معناه في اللغة[٦]، إلا أن بعضهم قيد النمص

---

(١) المتفلجة هي: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات – وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام – وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات لتعطي منظراً حسناً.
ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٤٦٨، النووي، "المنهاج"، ١٤: ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) محمود بن عمرو الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٢٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٠١.

(٤) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١٤٨.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٠١.

(٦) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٤: ١٦٤؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٣: ٣١٤؛ ومُحَمَّد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ١: ٢٨٧؛ وزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". =

بترقيق الحاجب[1].

النامصة هي: التي تنتف الشعر من الوجه أو الحاجب، والمتنمصة هي: التي يفعل بها ذلك[2].

ثانياً: حكم النمص:

من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء في حكم النمص يمكن حصرها في حالتين:

الأولى: المرأة غير المتزوجة:

إذا كان النمص لإزالة عيب مثل ظهور لحية وشارب للمرأة، فإنه يجوز، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]؛ لأن ظهور لحية لها وشارب يُعتبر مُثلَةٌ في حقها؛

=

تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٧٣؛ ومُحَمَّد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٤٠٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١/: ١٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(١) ينظر: مُحَمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير شرح كتاب الهداية". (ط بدون، دار الفكر)، ٦: ٤٢٦؛ وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٨٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٩؛ علي بن مُحَمَّد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٧؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٢: ١٩٧.

(٢) ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ١١٩؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٧٧.

(٣) ينظر: مُحَمَّد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٦٥٦؛ ومُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ٣٧٣.

لذا يستحب إزالته[٣].

أما إذا كان لغير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم النمص للمرأة غير المتزوجة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها النمص، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: يجوز النمص لعموم النساء متزوجة كانت أو لا، وإلى هذا ذهب ابن الجوزي[٨]، والطحطاوي[٩].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ؛ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"[١٠].

وجه الدلالة من الحديث على التحريم عدة أمور:

أولاً: فيه دلالة صريحة على تحريم النمص؛ لورود اللّعن، واللعنُ من أظهر الوعيد،

=

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٢) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٥١٨؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦؛ والماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٢٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٨) ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "أحكام النساء". تحقيق زياد حمدان، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩- ١٩٨٩م)، ١٦٠.

(٩) ينظر: أحمد بن مُحَمَّد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٢٦.

(١٠) سبق تخريجه.

وفاعل المباح لا تجوز لعنته[١].

ثانياً: أن المنهي عنه من النمص إذا كان طلباً للحسن؛ لما فيه من تغيير خلق الله والتغرير[٢].

الاعتراض: إن التغيير للجمال غير منكر في الشرع[٣].

أدلة القول الثاني:

جملة ما ذكره ابن الجوزي على إباحة النمص هو: حمل معنى النهي الوارد في حديث لعن النامصات على أمرين:

- إذا كان النمص شعاراً للفاجرات، فيكنّ المقصودات به، وغيرهن لا[٤].
- أن تفعل المرأة النمص للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، وغيره يجوز[٥].

الثانية: المرأة المتزوجة:

اختلف الفقهاء في حكم النمص للمرأة المتزوجة على قولين:

القول الأول: يجوز النمص إذا كان للزوج، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، أما الشافعية فيرون جواز النمص إذا كان بإذن الزوج[٨].

---

(١) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦؛ وعبد الرحمن بن بن مُحَمَّد بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا، (ط بدون، دار الكتاب العربي)، ١: ١٠٧.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج، الشربيني"، ١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٤) ينظر: ابن الجوزي، "أحكام النساء"، ١٦٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٧) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٨) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦-١٩٧؛ والشربيني، "مغني المحتاج، الشربيني"، ١: ٤٠٦؛ =

القول الثاني: لا يجوز النمص على أي حال، وإلى هذا ذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ما رُوي عن أبي إسحاق أن امرأته – وكانت شابة يعجبها الجمال – سألت السيدة عائشة ﵂ عن: المرأة تحف جبينها فقالت: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ»[٢].

وجه الدلالة: في قول السيدة عائشة ﵂ دلالة على جوزا النمص للزوج، وقُيد في كتب الفقهاء أن فعل ذلك يكون للزوج[٣].

- أن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها؛ لأنها مطلوبة للتحصين[٤].

دليل القول الثاني:

لم يفرقوا بين الحالتين — متزوجة أم غير متزوجة–، والدليل هناك هو هنا.

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم حصروا اللعن في حكم (النمص) على المرأة غير المتزوجة، والتي ليست بحاجة لذلك، أما المرأة المتزوجة فلم يوقع الحنفية والمالكية والشافعية اللّعن على من فعلت بإذن زوجها أو لأجله.

ويُلاحظ أنهم رأوا أن سبب لعن فاعلة ذلك: تغيير الخلقة الأصلية، أو تدليس المرأة

=

والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ١٠٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن الجعد في المسند، ٤٥١، وضعفه الألباني. ينظر: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٩٦.

(٣) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣؛ والماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦.

على الرجل، أو أنه من شعار الفاجرات. وفي حال رفع سبب اللعن يزول الحكم.

ويمكن أن يُستدلّ للقائلين بجواز النمص حال رفع سبب اللعن بأن التغيير للجمال غير منكر في الشرع(١)، وقد وردت آيات وأحاديث تدلّ على ذلك منها:

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّخرُف:١٨]، في هذه الآية بيان أن المرأة نشأت وتربّت في فطرتها على حبّ الزينة والحُلي، وأن الزينة مباحة للمرأة(٢)،وترتيب الحاجبين وغيرهما بالنمص إذا كان لحسن المظهر مما يدخل في زينة المرأة.

وما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»(٣). وفي هذا الحديث دلالة على أن الجميل هو من حسنت صورته، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاءُ النقائص والشين عنها، وأن حُسن المظهر عبادة لله عز وجل، ومما يحبه الله(٤)، وترتيب الحاجبين وغيرهما إذا كان لحسن المظهر من هذا القبيل.

ثم إن التعليل بالحُسن والتغيير عند القائلين بتحريم النمص قد يكون عائداً لآخر مذكور في الحديث الذي استدلوا به، وهو التفليج، وإن كان الأرجح أنه عائد للكل.

المطلب الثاني: حكم وصل شعر المرأة

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٥).

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦: ٧١؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ٢٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١)، ٩٣/١.

(٤) ينظر: القاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ١: ٣٦٠؛ ويحيى بن هُبَيْرَة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط بدون، دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، برقم (٥٥٩٨)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٤)، ٣: ١٦٧٧. واللفظ للبخاري.

في هذا الحديث لعنٌ للواصلة شعرها –الفاعلة والمفعول بها –، وللوصول إلى حكم الوصل، يحسن تعريفه أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكمه.

أولاً: تعريف الوصل:

الوصل في اللغة:

ضد الفصل[١]، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصل[٢].

الوصل في الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء للوصل عن معناه في اللغة، إلا أنهم قصدوا هنا وصل الشعر خصوصاً، ومن تفعل ذلك سُمّيت بالواصلة وهي: التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها[٣]، والمستوصلة: الموصول شعرها بإذنها ورضاها[٤].

ثانياً: حكم الوصل:

للفقهاء تفصيل في حكم وصل شعر المرأة، يمكن إيضاحه بالتالي:

حكم الوصل بشعر الآدمي والشعر النجس –كالميتة وما لا يؤكل لحمه –:

يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي والشعر النجس، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". ٣١: ٧٨.

(٢) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٣٤٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٧٢٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٩.

(٤) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٦٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ١٠٧.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٦٤؛ ومحمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٨: ١٦٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨.

(٦) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ١: ٣٠٥؛ والنفراوي، "الفواكه =

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة، منها:

- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٣).
- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّقَ(٤) شعرها، أفأصله؟ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: ورد فيهما اللعن عموماً لمن فعلت ذلك سواء بشعر آدمي أم نجس، واللعن من أقوى الدلالات على التحريم(٦)، وفاعل المباح لا تجوز لعنته(٧)؛ بل وفي الحديث الثاني تصريح على المنع لمن هي في حاجة لذلك.

- ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبَّةً(٨) من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود،

=

الدواني"، ٢: ٣١٤.

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦، والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٤٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: تساقط شعرها.

ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٦٥١؛ والنووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، برقم (٥٥٩٧)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٢)، ٣: ١٦٧٦.

(٦) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٨) هي: شعر مكفوف بعضه على بعض.

ينظر: النووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٨.

إن النبي صلى الله عليه و سلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن وصل الشعر زور؛ لأنه كذب، ففيه تحريم الوصل[٢].

- أن في وصل الشعر تدليساً وغروراً على الأزواج؛ ليكثر الصداق، وفيه تعرّض للتهمة[٣].
- الاعتراض: عدم التسليم، حيث يمكن أن يكون الزوج عارفاً بذلك[٤].
- أن في الوصل بشعر الآدمي انتفاعاً بجزء منه، وهو محرّم؛ لكرامته[٥].
- أن الوصل بشعر الآدمي: إما أن يكون شعر امرأة أخرى، فإن أبرزته لزوجها، فهو حرام؛ لأن النظر من الزوج إلى عضو من أجنبية حرام. وإما أن يكون شعرَ رجل، فنظرها إليه ومسّها إياه حرام[٦].

الاعتراض من وجهين:

الأول: عدم التسليم في بقاء حكم التحريم في النظر إلى جزءٍ مفصول من امرأة أجنبية[٧].

الثاني: على فرض التسليم، يرد عليه فيما لو وصلت بشعرها شعرَ امرأة من محارم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، برقم (٥٥٩٤)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٧)، ٣: ١٦٨٠. واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والنووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٨-١٠٩، أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٨: ٤٧٦.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٧) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

الزوج والزوجة، وبذلك يخرج عن الضبط[١].

- أن في الوصل بنجس مستعمل لنجس العين في بدنه[٢].
- أن في وصل الشعر تغييراً لخلق الله[٣].

الاعتراض: أن التغيير للجمال غير منكر في الشرع[٤].

حكم الوصل بشعر طاهر –كالبهائم – وغير الآدمي:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا يجوز، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: يجوز، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧].

القول الثالث: التفصيل، وهذا عند الشافعية، وذكروا فيه عدة حالات:

الأولى: إذا لم تكن ذات زوج، فيحرم عليها الوصل بشعر طاهر[٨].

الثانية: إذا كانت ذات زوج ولبّست عليه، وخيلت إليه أنه من شعرها، ولم تبرزه لغيره، يحرم[٩].

الثالثة: إذا كانت ذات زوج ووصلت بشعر طاهر لا من آدمي، فإن كانت تبرز لغير زوجها لا يجوز[١٠].

الرابعة: إذا كانت ذات زوج، وأذن لها، في الوصل بشعر طاهر لا من آدمي، لتتزين

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.
(٣) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.
(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.
(٥) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.
(٦) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.
(٧) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.
(٨) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.
(٩) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.
(١٠) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

له ففي المسألة وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو الأصح[١]. وهو مفهوم كلام الشافعي[٢].

الثاني: مكروه، وهو ما رجحه الروياني[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بعموم النهي الوارد في الحالة الأولى[٤].

أدلة القول الثاني:

- رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ليست بالتي يعنون. وما بأس إن كانت المرأة زعراء – قليلاً شعرها – أن تصل شعرها، وإنما الواصلة التي تكون في شبيبتها بغياً، فإذا أسنّت وصلته بالقيادة[٥].
- أن علة التحريم في الوصل بشعر الآدمي هو أنه مكرّم، ولا يحل الانتفاع بشيء من أجزائه، وانتفى المانع في الانتفاع بشعر طاهر لغير الآدمي[٦].

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٢) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

(٤) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٥) أورده ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان، ٤: ٢٦٢.

قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك. قال العقيلي: فيه شملة بن هزال لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. ينظر: مُحَمَّد بن إبراهيم المَنَاوِي، "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". تحقيق مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم، (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٤: ٥١؛ وأحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط بدون، مكتب المطبوعات الإسلامية)، ٤:٢٦٢.

(٦) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ١٢٦.

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث لكل حالة من الحالات بأدلة، هي:

أدلة الحالة الأولى – إذا لم تكن ذات زوج، فيحرم لها الوصل بشعر طاهر– هي:

– عموم النهي في الأحاديث السابقة[١].

– ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

وجه الدلالة: أن في وصل غير المتزوجة تدليس على طالبها، فالرجال يرغبون في كثرة الشعر[٣].

– أن هذا التزيّن تعرّض منها للتّهم، والريبة[٤].

ودليل الحالة الثانية – من كانت ذات زوج ولبّست عليه – هو:

ما ثبت عن أسماء ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[٥].

وجه الدلالة: أن المرأة إن فعلت ذلك ملبِّسة على زوجها، فقد احتكمت على قلبه بزور وباطل، بأن أرته من نفسها بتغيير خلقة الله تعالى[٦]، والزور محرّم في الوصل وغيره. وغيره.

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم (١٠١) ١: ٩٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، برقم (٤٩٢١)، ٥: ٢٠٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، برقم (٢١٣٠)، ٣: ١٦٨١. واللفظ له.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٨-٣١٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

أما الحالة الثالثة – إن كانت ذات زوج وأبرزته لغير زوجها– فلم أقف على دليل لهذه الحالة، ويمكن أن يُستدلّ لها بأدلة عموم النهي عن إظهار الزينة للأجانب.

والحالة الرابعة –إن كانت ذات زوج وأذن لها –فمن قال بالجواز استدل بما يلي:

- أن في وصلها بالشعر الطاهر بإذن زوجها تزيّناً له بالحلال، واستمالة لقلبه، والمرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها(١).
- أن غرضها التزيّن، وبإذنه يكون علِم به، فلا تدليس(٢).

ومن قال بالكراهة استدلّ: بعموم النهي الوارد في الأحاديث(٣).

حكم وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، وهو قول عند المالكية(٥) وإليه ذهب القاضي عياض(٦)، وإلى هذا ذهب الشافعية(٧).

القول الثاني: لا يجوز وصل الشعر بكل شيء ومنه الصوف والخرق وغيرهما، وهو قول مالك والأكثرين من المالكية(٨).

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

(٢) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٤) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: القاضي عياض، "إكمَالُ المعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢.

(٧) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٨) ينظر: القاضي عياض، "إكمَالُ المعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢؛ والونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ والعدوي، والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به[١]، وإن كان أكثر من القدر الذي تشد به رأسها ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم، وتركه أفضل، وهو الظاهر[٢]. الثاني: التحريم[٣] خصوصاً إن أشبه الوصل بالشعر[٤]، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- أن وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر ليس بوصل، ولا هو في معنىً مقصود للوصل، ولا خديعة فيه[٥].
- أنّ الوصل بهذا النوع للتجميل والتحسين، فيلتحق بأنواع الزينة المباحة[٦].

دليل القول الثاني:

عموم الأحاديث الدالة على النهي عن وصل الشعر[٧].

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث لكل حالة بأدلة، هي:

دليل الحالة الأولى – إن كان بقدر ما تشد به رأسها – فيجوز، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه[٨] .

أما الحالة الثانية – إن كان أكثر من القدر الذي تشد به رأسها – فمن قال

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ١/١٠٧، ١/١٢٦، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣. ١٨٣.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

(٥) ينظر: العدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩. والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٦) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ والقاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٧) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

بالكراهة استدلّ بما يلي:

- ما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبَّةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه و سلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث خصّ النبي ﷺ الحكم فيمن تصله بالشعر، أما غير الشعر فيبقى على الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث(٢).

- أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته(٣)
- أن في وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر حصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة(٤).

ومن قال بالتحريم استدلّ بما ثبت عن جابر ﷺ قال: زَجَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا(٥).

وجه الدلالة: أن كل ما تصل به الشعر من شعر أو صوف أو غيره يسمى وصالاً، وهو منهي عنه(٦).

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم حصروا اللعن على وصل الشعر بشعر الآدمي، والشعر النجس. أما الحالات الأخرى من الوصل بشعر طاهر، أو وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر فقد وقع الخلاف كما سبق بيانه، ومنهم من لم يوقع

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.
(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.
(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٦/١.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٦) ٣: ١٦٧٩.
(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١.

اللّعْن.

ويُلاحظ أنهم رأوا أن سبب لعن فاعلة ذلك: تغيير الخلقة الأصلية، أو تكريم الآدمي وتحريم الانتفاع بأجزائه، أو نجاسة الشعر، أو التدليس والتزوير. أما الصوف وغيره فهو من الزينة الحلال، وليس اللعن للتكثير، وإلا لمنع الصوف وغيره، فيكون اللعن مختصاً بالانتفاع بما لا يحل الانتفاع به(١). وفي حال رفع سبب اللعن يزول الحكم.

ويمكن الجمع بين الأدلة الناهية عن الوصل، والأدلة الآمرة بالجمال والتي سبق ذكرها أنه في حال رفع سبب اللعن يجوز الوصل بطاهر وبالصوف وغيره مما لا يشبه الشعر؛ لأن التغيير للجمال غير منكر في الشرع(٢)، وقد وردت آيات وأحاديث تدلّ على ذلك(٣).

المطلب الثالث: حكم حلق شعر رأس المرأة

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ(٤).

---

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٣) سبق ذكرها في أخر مسألة النمص.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، رقم الحديث (٧١١٤)، ٤/١٠٥.

الحديث ضعيف جداً، فيه عُفَيْرٌ بن مَعْدَانَ اليحصبي. قال ابن حبان عنه: يروي المناكير عن قوم مشاهير، بطل الاحتجاج بأخباره، وقال ابن القيسراني نقلاً عن ابن معين: وفيه عفير بن معدان اليحصبي ليس بشيء.

ينظر: مُحَمَّد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢: ١٩٨؛ ومُحَمَّد بن طاهر بن القيسراني، "تذكرة الحفاظ وهو (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، ١٠٣.

ويعضده ما ثبت عن أبي موسى ﷺ أنه وجع وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ =

في هذا الحديث لعنٌ للحالقة شعرها عند المصيبة[١]، ويحسن تعريف الحلق أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكم حلق المرأة شعر رأسها عند المصيبة، ثم حلق المرأة شعر رأسها عموماً.

أولاً: تعريف الحلق:

الحلق في اللغة: إزالة الشعر واستئصاله[٢].

الحلق في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذا المعنى[٣].

ثانياً: حكم حلق الشعر عند المصيبة[٤]:

يحرم حلق المرأة شعر رأسها عند المصيبة، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم (١٢٣٤)، ١: ١٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٤)، ١: ١٠٠. واللفظ لهما.

(١) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١٦٣، وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢؛ ومُحَمَّد بن أحمد بن النجار، "معونة أُولي النهى شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، (معلومات النشر بدون)، ٢: ١٢٠.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٦٦؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ١٨٧.

(٣) ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل". تحقيق مُحَمَّد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ٥: ٣٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٩١.

(٤) ومن لطائف ما ذكر العيني وغيره: أن في تخصيص الحلق بالذكر، أي: (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) وإن كان حديث الباب مشتملاً على غيرها؛ لكونه أبشعها في حق النساء.

ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: إحياء التراث العربي)، ٨: ٩٢؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢: ٤٠٩.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ١٢٨؛ وأبو بكر بن علي الحداد، "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١٠٨؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٩٥.

(٦) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"؛ ٥: ٣٨٠؛ وعلي بن خلف أبو الحسن المالكي، "كفاية =

واستدلوا على تحريم ذلك بأدلة، منها:

- ما ثبت عن أبي موسى ﷺ أنه وجع وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ(٣)، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ(٤).
- وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ(٥).

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على تحريم هذه الأفعال، ومنها الحلق عند المصيبة؛ لأنها عنوان على عدم الصبر، ومُشعرة بعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب؛ حيث اقتضى فعلُ هذه الأشياء التبري من فاعلها، ولعنَه، وخروجَه من طريقة المصطفى ﷺ، وفي هذا مبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك(٦).

- أن الحلق عند المصيبة من عمل أهل الجاهلية، وأمر الشيطان، وتغيير خلق الله(٧)، قال

=

الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٥١٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٢٣٥.

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٣: ٦٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٦٩/٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢؛ ومُحَمَّد بن مفلح. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣: ٤٠١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٩١.

(٣) الصالقة مأخوذ من: الصَّلْق: وهو الصوتُ الشديد، يريد: رفعه في المصائب، وعندَ الفجيعة بالموت. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠.

(٤) سبق تخريجه.

والشاقَّة هي: التي تشق ثوبها عندَ المصيبة. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١٦٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢.

(٧) ينظر: الحداد، "الجوهرة النيرة"، ١: ١٠٨؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٩٥؛ وابن رشد، "البيان والتحصيل"؛ ٥: ٣٨٠.

تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٩].

ثالثاً: حكم حلق الشعر عموماً:

إذا كان برأسها أذىً لا يمكن زواله إلا بالحلق فيجوز ذلك(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر رأس المرأة لغير ضرورة على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة حلق شعر رأسها، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، بل يرون اللعن(٣)، والمالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: يكره للمرأة حلق شعر رأسها، وهو الأصح عند الشافعية(٧)، ونصّ عليه الإمام أحمد(٨).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "لَيسَ

(١) ينظر: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩؛ ابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥.

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ٣٩؛ العيني، "البناية شرح الهداية"، ٤: ٣٧٣.

(٣) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٦٤٤.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٣٣٥؛ ومُحَمَّد بن أحمد بن عليش، "منح الجليل شرح مختصر مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١: ٥٠٧.

(٥) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩؛ مُحَمَّد الزهري الغمراوي. "السراج الوهاج على متن المنهاج". المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١٦٤.

(٦) ينظر: ابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

(٧) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٤؛ وابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥.

على النساء الحلقُ، إنما على النِّساء التقصيرُ"[١].

وجه الدلالة: أنَّه إذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ للمرأة حلق شعر رأسها حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى[٢].

- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الحالِقةَ رأسها مُتشَبِّهةٌ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّة بهم دون الإناث عادةً[٤].

- عموم اللعن الوارد في الحالقة رأسها، والبراءة من فعلها[٥].
- أن حلق المرأة شعرها مُثلةٌ في حقها، والمثلةُ حرام، فمُنِعَت منه[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

- أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأتِ في ذلك حرامًا[٧].
- أن معنى نهي المرأة عن الحلق هو: خيفة أن تمثِّل بنفسها، فينتقص جمالها، فيكرَه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٥)، ٢: ٣٠٢. حسنه ابن حجر، وصححه الألباني، ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ١: ٢٩٦؛ سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، ٢: ٣٠٢.

(٢) ينظر: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٥: ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٥٤٦)، ٥: ٢٢٠٧.

(٤) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٦٤٤؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١٨٩.

(٥) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٩: ١٦٨.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٣٩، والعيني، "البناية شرح الهداية". ٤: ٣٧٤؛ والخرشي، "شرح "شرح مختصر خليل"، ٢: ٣٣٥

(٧) ينظر: عمر بن علي بن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢٨: ١٧٥.

ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة[١].

- أن اللعن الوارد في الحالقة شعرها خاص بالحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعًا لسنن الجاهلية[٢].

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم اتفقوا على إيقاع حكم اللعن على من تحلق شعر رأسها عند المصيبة، للحديث الوارد، ولما يدل على عدم الرضا، ولأنه من عادات الجاهلية.

أما حلق المرأة شعر رأسها عموماً فقد وقع فيه خلاف كما ظهر، وهناك من حمله على الكراهة، ويحسن ابتعاد المرأة عن حلق شعر رأسها، لما ينقص من جمالها، فهو زينة، والزينة مطلوبة لها، ويتأكد المنع في حال حلق المرأة شعر رأسها تقليداً للكفرة والفسقة، فيأتي التحريم هنا لأجل تقليد للكفرة لا للحلق بذاته.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٢٨: ١٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلواتِ الله وتسليماتِه على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

فقد منّ سبحانه عليّ بإكمال هذا البحث، الذي أسأله أن يقبله مني، وأن أكون وفقت فيه للصواب. وأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- أن معنى اللعن هو: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن المخلوق دعاء على غيره.
- أن الدلالة الأصولية تعني: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.
- أن (اللّعْن) هو أحد الألفاظ الواردة في سنة رسوله ﷺ والتي لها دلالة أصولية خاصة، وقد صرّح الأصوليون والفقهاء وغيرهم بأن: اللَّعْن إذا كان بسبب الفعل فإنه يدل على التحريم، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل الذي حصل اللعن بسبب تركه، بل جعلوه من علامات كبائر الذنوب.
- ثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن النامصة شعرها، ولكن ما ورد عند الفقهاء في حكم النمص حصر اللعن على المرأة غير المتزوجة، والتي ليست بحاجة لذلك، أما المرأة المتزوجة فلم يوقع الحنفية والمالكية والشافعية اللّعن على من فعلت بإذن زوجها أو لأجله.
- ثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن الواصلة شعرها، ولكن ما ورد عند الفقهاء في حكم الوصل حصر اللعن على وصل الشعر بشعر الآدمي، والشعر النجس. أما الحالات الأخرى من الوصل بشعر طاهر، أو وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر: فقد وقع فيه خلاف، ومنهم من لم يوقع اللّعْن.
- ورد في السنة النبوية المطهرة لعن المرأة الحالقة شعرها عند المصيبة، وقد اتفق

الفقهاء على إيقاع حكم اللعن على من تحلق شعر رأسها عند المصيبة، أما حلق المرأة شعرها عموماً فقد وقع فيه خلاف.

وأهم توصية لهذا البحث:

إن تناول الجانب التطبيقي للواقع عند الفقهاء مهم للغاية، حيث هذا ما يحتاجه المكلّف حقيقة، ومحاولة الجمع بين الفجوة الموجودة بين الجانب التأصيلي عند الأصوليين، والواقع العملي عند الفقهاء، وعليه أوصي الباحثين والباحثات بتناول الجوانب التطبيقية عامةً، وفي هذا الموضوع خاصةً، فالمجال فيه رحب، ويحتاج للدراسة، فهناك كثير من النصوص الشرعية ورد فيها اللّعْن، منها ما يخص الأبواب الفقهية من عبادات، ومعاملات، ومنها ما يخص أحكام الرجال عموماً، ومنها النساء عموماً، وغير ذلك تحتاج إلى دراسة الواقع العملي عند الفقهاء، وإن كان هناك صارف للّعن يوضح، لخطورة الوقوع فيه إن لم يكن هناك صارف معتد به.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي. (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق مُحَمَّد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

بطال، مُحَمَّد بن أحمد. "النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى. (بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التهانوي، مُحَمَّد بن علي. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق مُحَمَّد صادق القمحاوي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ابن الجَعْد. علي بن الجَعْد. "المسند". تحقيق عامر أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "أحكام النساء". تحقيق زياد حمدان. (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩- ١٩٨٩م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط بدون، مكتب

المطبوعات الإسلامية).
الحداد، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).
أبو الحسن المالكي، علي بن خلف. "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الحصكفي، مُحَمَّد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).
أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبو داود". تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. (ط بدون، صيدا: المكتبة العصرية).
ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق مُحَمَّد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط بدون: دار الهداية).
الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. (ط١، بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، بيروت: دار المعرفة).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، مُحَمَّد بن أبي سهل. "المبسوط". تحقيق خليل محي الدين الميس. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل. "سبل السلام". (ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ–١٩٦٠م).

الطحطاوي، أحمد بن مُحَمَّد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

العز بن عبد السلام. عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (ط بدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،

صورتها دور عديدة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

ابن عليش، مُحَمَّد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: إحياء التراث العربي).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الغمراوي، مُحَمَّد الزهري. "السراج الوهاج على متن المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "إِكمَالُ المعْلِمِ بفوائد مسلم". تحقيق يحي إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد. "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا. (ط بدون، دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القسطلاني، أحمد بن مُحَمَّد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

ابن القيسراني، مُحَمَّد بن طاهر. "تذكرة الحفاظ وهو (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
الماوردي، علي بن مُحَمَّد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).
المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
المَنَاوِي، مُحَمَّد بن إبراهيم. "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". تحقيق مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم. (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
المَوّاق، مُحَمَّد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).
ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد. "معونة أُولي النهى شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش. (معلومات النشر بدون).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب

الإسلامي).
النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط بدون، دار الوطن، ١٤١٧هـ).
ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد. "فتح القدير شرح كتاب الهداية". (ط بدون، دار الفكر).
الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي. (معلومات النشر بدون).

Bibliography

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashaath. "Sunan Abu Dawood". Verified by: Muhammad Muhiyddin Abdulhameed. (no edition number, Sidon: Al-Maktabah Al-Assriyah).

Al Bahooti, Mansoor bin Younus. "Sharh Muntaha Al-Eradaat". (1st edition, Aalam Al-Kutub, 1414H.- 1993).

Al-Adawi, Ali bin Ahmad. "Hashiyatt Al-Adawi ala Sharh Kefayat Al-Talib Al-Rabbani". Verified by: Yousof Al-Sheikh Muhammad Al-Beqaaei. (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414H.-1994).

Al-Albani, Muhammad Nasseriddin. "Ghayat Al-Maram fi Takhreej Ahadith Al-Halal wa Al-Haram". (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405H.).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. "Assna Al-Matalib fi Sharh Rawdh Al-Talib". Verified by: Muhammad Muhammad Tamir. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1422H.-2000).

Al-Asfahani, Al-Hussain bin Muhammad. "Al-Mufradatt fi Ghareeb Al-Quran". Verified by: Safwan Adnan Al-Dawodi. (1st edition, Damascus: Al-Dar Al-Shamiyah, Beirut: Dar Al-Qalam, 1412H.).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahtheeb Al-Lugha". Verified by: Muhammad Awadh Mureib. (1st edition, Beirut: Dar Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001).

Al-Bahooti, Mansoor bin Younus. "Kashaaf Al-Qinna aan Matn Al-Eqnaa". Verified by: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice. 1421H.-2000).

Al-Baidhawi, Abdullah bin Umar. "Menhaj Al-Wusool ela Ealm Al-Usool". It is taken care of, and commented on by Mustafa Sheikh Mustafa. (Beirut, Damascus: Al-Rissala Est., 2006).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussain. "Al-Sunan Al-Kubraa". Verified by: Muhammad Abdulqadir Ataa. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1424H.-2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel. "Al-Jamea Al-Sahih Al-Mukhtassar". Verified by: Mustafa Deeb Al-Bagha. (3rd edition, Beirut: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, 1407H.-1987).

Al-Eini, Mahmood bin Ahmad. "Al-Benayah Sharh Al-Hedayah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1420H.-2000).

Al-Eini, Mahmood bin Ahmad. "Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (no edition number, Beirut: Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi).

Al-Ezz bin Abdulsalam, Abdulaziz bin Abdulsalam. "Qawaed Al-Ahkam fi Massaleh Al-Anaam". Reviewed and commented on by: Taha Abdulraoof Saad. (no edition number, Cairo: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariya, photocopied by many publishing houses, a new edition, revised and checked, 1414H.-1991).

Al-Fayoomi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Mesbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Elmiyah).

Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zahri. "Al-Seraj Al-Wahhajj ala Matn Al-

Menhajj". (no edition number, Beirut: Dar Al-Maarefah).
Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali. "Al-Jawharah Al-Nayerah". (1st edition, Al-Mattbaah Al-Khayriyah, 1322H.).
Al-Hasskafi, Muhammad bin Ali. "Al-Dorr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Abssar". Verified by: Abdulmunem Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1423H.-2002).
Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtassar Khalil". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412H.-1992).
Al-Jassass, Ahmad bin Ali. "Ahkam Al-Quran". Verified by: Muhammed Sadiq Al-Kamhawi. (Beirut, Dar Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi, 1405H.).
Al-Jawhari, Ismael bin Hammad. "Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya". Verified by: Ahmad Abdulghafoor Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Elm li Al-Malayeen, 1407H.-1987).
Al-Juwaini, Abdulmalik bin Abdullah. "Nihayatt AlMatlab fi Derayatt Al-Mathehab". Verified by: Abdulatheem Mahmood Al-Deeb. (1st edition, Dar Al-Menhaaj, 1428H.,2007).
Al-Kassani, Abu Bakr bin Massood. "Badaee Al-Sanaee fi Tarteeb Al-Sharaee". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1406H.-1986).
Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mukhtassar Khalil". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Malki, Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf. "Kefayatt Al-Talib Al-Rabbani li Resalat Abi Zaid Al-Qayrawani". Verified by: Sheikh Muhammad Al-Beqaaie. (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.).
Al-Mawaqq, Muhammad bin Yousof. "Al-Tajj wa Ekleel li Mukhatasar Khaleel". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1416H.-1994).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mathehab Imam Shafei". Verified by: Ali Muhammad Muawadh and Adil Ahmad Abdalmawjood. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1419H.-1999).
Al-Merdawi, Ali bin Suleiman. "Al-Ensaaf fi Maarefat Al-Rajeh min Al-Khelaf". (2nd edition, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi).
Al-Moussali, Abdullah bin Mahmood. "Al-Ekhtiyar li Taaleel Al-Mukhtar". With comments by Sheikh Mahmood Abu Daqeeqah. (no edition number, Cairo: Al-Halabi Printer, 1937).
Al-Munnawi, Muhammad bin Ibrahim. "Kashf Al-Manahij wa Tanaqeeh fi Takhreej Ahadith Al-Massabeeh". Verified by: Muhammad Esshaq Ibrahim. (1st edition, Beirut: Al-Dar Al-Arabiya li Al-Musoaat, 1425H.-2004).
Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanim. "Al-Fawaqih Al-Dawani ala Rissilat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani". (no edition number, Dar Al-Fikr, 1415H.-1995).
Al-Nawawi, Yahiya bin Sharaf. "Al-Menhajj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, 1392H.).
Al-Qadi Eyadh, Eyadh bin Mussa. "Ekmal Al-Muelem bi Fawaed Muslim". Verified by Yahya Ismael. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa,

1419H.1998).
Al-Qasstalani, Ahmad bin Muhammad. "Ershaad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari". (7th edition, Egypt: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Ameeriyah, 1323H.).
Al-Qurafi, Ahmad bin Edris. "Al-Thakheera". Verified by: Muhammad Hejji, Saeed Aarab and Muhammad bo Khobzah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jameae Li Ahkam Al-Quran". Verified by: Ahmad Al-Bardooni and Ibrahim Attfeesh (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384H.-1964).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtar Al-Sihah". Verified by: Yousof Al-Sheikh Muhammad. (5th edition, Beirut: Al-Maktaba Al-Assriyah, Sidon: Al-Dar Al-Namuthajiyah, 1420H-1999).
Al-Ruwayani, Abdulwahid bin Ismael. "Bahr Al-Mathhab fi furooe Al-Mathhab Al-Shafei". Verified by: Tariq Fatehi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 2009).
Al-Sanaani, Muhammad bin Ismael. "Subul Al-Salam". (4th edition, Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop, 1379H.-1960).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl. "Al-Mabsoot". Verified by: Khalil Muhiyiddin Al-Maiss. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1421H-2000).
Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. "Adhwaa Al-Bayan fi Edaah Al-Quran bi Al-Quran". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H.-1995).
Al-Sherazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Muhathaab fi Fiqh Imam Shafei". (no edition number, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah).
Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad. "Mughni al-Muhtajj ela Maarefatt Maani Alfath Al-Minhajj". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1415H-1994).
Al-Tahanoye, Muhammad bin Ali. "Index Encyclopedia of Arts and Science Terminology". Verified by: Ali Dahroojj. (1st edition, Beirut: Librarie du Liban, 1996).
Al-Tahtawi, Ahmad bin Muhammad. "Hashiyatt Al-Tahtawi ala Maraqi Al-Falah, Sharh Noor Al-Edaah". Verified by: Muhammad Abdulaziz Al-Khaldi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1418H.-1997).
Al-Termithi, Muhammad bin Eissa. "Sunan Al-Termithi". Verified by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdulbaqi and Ibrahim Attwah Awadh. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi's Company, Bookshop and Printer, 1395H.-1975).
Al-Wincher Yassi, Ahmad bin Yahia. "Al-Miyaar Al-Muereb wa Al-Jameae Al-Mughrib aan Fatawi Ahl Efriqiya wa Al-Andalos wa Al-Maghrib". Traced by a number of jurists under the supervision of Dr. Muhammad Hejji. (no publication information).
Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. "Taj Al-Aroos min Jawahir Al-Qamoos". Verified by: a group of verifiers. (no edition number: Dar Al-Hedayah).

Al-Zailaei, Uthman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqaaek Sharh Kanz Al-Daqaaek". (no edition number, Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa, Al-Amiriyah, Bulaq, 1313H.).

Al-Zamakhshari, Mahmood bin Aamro. "Al-Faaek fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar". Verified by: Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadhel Ibrahim. (2nd edition, Beirut: Dar Al- Maarefah).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahr Al-Muheett fi Usool Al-Fiqh". Verified by: Muhammad M. Tamir. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah 1421H. 2000).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashneef Al-Massamea bi Jamae Al-Jawamea". Verified by: Sayed Abdulaziz and Abdullah Rabie. (1st edition, Qurtubah Bookshop for Scientific Research and Heritage Revival: distributed by Al-Maktabah Al-Makkiyah, 1418H.-1998).

Battal, Muhammad bin Ahmad. "Al-Nathm Al-Mustaathab fi Tafseer Gharib Alfath Al-Muhathab". Verified by: Mustafa Abdulhafeeth Salim". (Makkah: Al-Maktaba Al-Tijariyah, 1988, vol.1, 1991, vol. 2.

Ibn Aabdeen, Muhammad Ameen bin Umar. "Radd Al-Muhtaar ala Al-Dorr Al-Mukhtaar". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.-1992).

Ibn Aaleesh, Muhammad bin Ahmad. "Maneh Al-Jaleel Sharh Mukhtassar Khaleel". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409H.-1989).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nehayah fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar". Verified by: Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (no edition number, Beirut: Al-Maktabah Al-Elmiyah, 1979-1399H.).

Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdulwahid. "Fateh Al-Qadeer Sharh Kitaab Al-Hidayah". (no edition number, Dar Al-Fikr).

Ibn Al-Jaad, Ali bin Al-Jaad. "Al-Mussnad". Verified by: Aamer Ahmad Haidar. (1st edition, Beirut: Nadir Est., 1410H.-1990).

Ibn Al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali. "Ahkam Al-Nissaa". Verified by: Ziad Hamdan. (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409H.-1989).

Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Tawdheeh li Sharh Al-Jameae Al-Sahih". Verified by Dar Al-Falah li Baht Al-Elmi wa Takeek Al-Turath. (1st edition, Damascus: Dar Al-Nawadir, 1429H.-2008).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Maoonat Uli Al-Nuha Sharh Muntaha Al-Eradaat". Verified by Abdulmalik bin Duhaish. (no publication information).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munair". Verified by Muhammad Al-Zuhaili and Nazeeh Hammad. (2nd edition, Riyadh: Al-Ubaikan Bookshop, 1418H.-1997).

Ibn Al-Qayssarani, Muhammad bin Tahir. "Tathkerat Al-Huffath wa hawa (Attraff Ahadith Kitab Al-Majrouheen by Ibn Hebban)". Verified by: Hamdi Abdulmajeed Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaiee, 1415H.-1994).

Ibn Al-Salah, Uthman bin Abdulrahman. "Adab Al-Mufti wa Al -Mustafti". Verified by: Muaffaq Abdullah Abdulqadir. (2nd edition, Al-Madinah,

Maktabat Al-Uloom wa Hikam, 1423H.-2002).
Ibn Battal, Ali bin Khalaf. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Verified by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1423H.-2003).
Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali. "Ehkaam Al-Ahkaam Sharh Umdatt Al-Ahkaam". Verified by: Mustafa Sheikh Mustafa and Muddather Sundos. (1st edition, Beirut: Al-Rissala Est., 1426H.-2005).
Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Bloogh Al-Maram min Adellatt Al-Ahkam". Verified by: Maher Yaseen Al-Fahal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Qabass, 1435H.-2014).
Ibn Hajar. "Fateh Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbering of his book, chapters and hadiths was by Muhammad Abdulbaqi. It was directed, corrected and printed by: Muhibbiddin Al-Khateeb. (no edition number, Beirut: Dar Al-Maaerifah, 1379H.).
Ibn Hajar. "Lissan Al-Meezan". Verified by: Abdulfattah Abu Ghoddah. (no edition number, Office of Islamic Publications).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Al-Muhalla bi Al-Athar". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr).
Ibn Hebban, Muhammad bin Hebban. "Al-Majrooheen min Al-Muhaddetheen, wa Al-Dhuafaa wa Al-Matrokeen". Verified by: Mahmood Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Waie, 1396H.).
Ibn Hubairah, Yahia bin Hubairah. "Al-Efssah aan Maani Al-Sihah". Verified by: Fuad Abdulalmunem Ahmad. (no edition number, Dar Al-Watan, 1417H.).
Ibn Katheer, Ismael bin Umar. "Tafseer Al-Quran Al-Atheem". Verified by Sami bin Muhammad Salama (2nd edition, Dar Taibah, 1420H.1999).
Ibn Manthoor, Muhammad bin Makram. "Lissan Al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Saader, 1414H.).
Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh. "Al-Furooe". Verified by: Abdullah bin Abdulmuhsen Al-Turki. (1st edition, Al-Resala, 1424H.-2003).
Ibn Nujaim, Zaineddin bin Ibrahim. "Al-Bahr Al-Raaeq Sharh Kanz Al-Daqaeq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).
Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". Verified by: Abdullah Abdulmuhsin Al-Turki, and Abdulfattah Muhammad Al-Heelo. (3rd edition, Riyadh: Aalam Al-Kutub, 1917H.-1997).
Ibn Qudamah, Abdulrahman bin Muhammad. "Al-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqnea". Printing supervision by: Muhammad Rasheed Redha. (no edition number, Dar Al-Ketab Al-Arabi).
Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayan wa Al-Tahseel". Verified by: Muhammad Hejji et al. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408H.-1988).
Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdullhalim "Majmooe Al-Fatawa". Verified by Anwar Al-Bazz and Aamer Al-Jazzar. (3rd edition, Dar Al-Waffa, 1426H.-2005).
Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Mussnad Al-Sahih". Verified by: Muhammad Fuad Abdelbaqi. (no edition number, Beirut: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi).

زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع"

(مبحث المُقدِّمات)

جمعًا وتوثيقًا

The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam‘ Al-Jawāmi‘"

(The Section on Introductions)

Collection and Verification

إعداد:

د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف

Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: thameraon@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/03/02، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

يُعنى هذا البحث بزيادات زكريا الأنصاري في كتابه "لب الأصول" على "جمع الجوامع" للسبكي، وهي زيادات نصَّ عليها الأنصاري في "غاية الوصول شرح لب الأصول"، وعددها (١٥٢) زيادة في مباحث أصول الفقه، تنوَّعت إلى (٧) أنواع ذكرها الباحث ومثَّل لها.

ثم بعد هذا القسم النظري الذي شمل أيضًا ترجمةً موجزة لزكريا الأنصاري وتعريفًا بمنهجه في كتابه "لب الأصول" وكتاب السبكي "جمع الجوامع"؛ انتقل الباحث إلى القسم التطبيقي، فجعل (مبحث المقدمات) نموذجًا لمنهج الأنصاري في الزيادات، فجمع (١٩) زيادة فيه ووثَّقها.

ثم خرج الباحث بنتائج تُظهر عناية علماء الأصول بالتدقيق والمراجعة لمسائله، وبتوصيات تقترح أبحاثًا أخرى مفيدة حول الأنصاري وكتابه "لب الأصول".

الكلمات المفتاحية: الأنصاري – زيادة – مأخذ – قيد – ترجيح – خلاف.

Abstract

This research focuses on the additions of Zakariyyah Al-Ansāri in his book "Lubb Al-Usūl" on "Jam‘ Al-Jawāmi‘" of As-Subki, which are additions expressly mentioned by Al-Ansāri in "Ghāyah Al-Wusūl Sharh Lubb Al-Usūl", which are (102) additions on issues of Usūl Al-Fiqh (Fundamentals of Jurisprudence), divided into (7) divisions that were mentioned with examples by the researcher. After this theoretical section which also contains a brief biography of Zakariyyah Al-Ansāri and an introduction to his methodology in his book "Lubb Al-Usūl" and the book of As-Subki "Jam‘ Al-Jawāmi‘"; the researcher procīded to the applied section, and he made the (Section of Introductions) a case study for the methodology of Al-Ansāri in the additions, he collected (19) additions and investigated them. Then the researcher concluded with the findings that show the attention of the scholars of Usūl on investigation and proper review of its issues, in addition to the recommendations that suggest more beneficial researches on Al-Ansāri and his book "Lubb Al-Usūl".

Keywords:

Al-Ansāri, addition, source, condition, weighting, disagrīment

المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإنَّ عِلمَ أصول الفقه عِلمٌ عظيمٌ نافع، وهو لقدر متعلِّمه ومُعَلِّمه رافع، وما زال منذ جُرِّد تدوينًا على يد الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في احتفاءٍ من عُلمائه -على مَرِّ القرون- وعناية، فأُلِّفَتْ فيه الكتب على اختلاف طُرُق التصنيف، من منثور ومنظوم، وبسيط ومختصر، وعلى تباين المناهج في ذلك أو تقاربها.

وإنَّ من المختصرات النافعة الجامعة فيه: مختصر العلامة زين الدين زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المسمى بـ: **"لُبِّ الأصول"**، والذي اختصر فيه كتاب العلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) المسمى بـ: "جمع الجوامع".

ولم يكن الأنصاريُّ مقتصِرًا على مجرَّد ما قد يتبادر إلى الأذهان من اختصار الألفاظ دون شيء آخر، بل كان له تصرُّفُه في ذلك الاختصار من: تبديل لفظ بلفظ أولى منه، أو زيادة، أو نحو ذلك، كما نصَّ عليه في منهجه أوَّلَ "لُب الأصول" وشرحه في "غاية الوصول".

ولما رأيتُ بعد البحث أنَّ **الزِّيادات** -التي وعد في شرحه "الغاية" بوقوف القارئ عليها في مواضع ذكرها- **لم تُجمَع** من أحد ولم يُعتنى بالنَّظر فيها موازنة مع "جمع الجوامع" رغبتُ في العناية بذلك، بدراسة منهجه فيها، وجعلتُ (مبحث المقدِّمات) نموذَجًا أجمعُ زياداتِهِ وأوثِّقُها.

وقد استقريتُ جميع الزيادات من الكتاب -بحمد الله تعالى- فوجدتها (١٦٦) زيادة، منها: (١٤) زيادة في قسم أصول الدين وخاتمة التصوف، و(١٥٢) زيادة في مباحث علم أصول الفقه، **يأخذ (مبحث المقدِّمات) منها: (١٩) زيادة.**

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لاختيار هذا الموضوعِ أسبابُهُ التي تُظهر أهمِّيتَه، ومن ذلك:

١- بيان قيمة هذه الزيادات ودلالتها على المراجعة المستمرة لمسائل علم أصول الفقه من أهل الاختصاص، وتداول ذلك بينهم مناقشةً وترجيحًا، بالدَّليل والتَّعليل.

٢- إظهار مقام الأنصاريّ في هذا العلم ودقته فيه وتحقيقه، بما أظهره في اختصاره لكتاب من أهم كتب هذا الفن عند المتأخرين.

٣- تحصيل الباحث في مثل هذا النوع من الموضوعات للفوائد التي تعود عليه في تخصصه وفهمه له؛ من: زيادة تأصيل وتثبيت لمعلوماته الأصولية، واطلاعٍ على جملة من الكتب عند الجمع والتوثيق، وارتياضٍ على التدقيق في العبارة، والانتباه إلى القيود المؤثرة في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من بحث هذا الموضوع بعينه، ولكن وقفتُ على ما يقرُب منه، وهو البحث الموسوم بـ:"زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع – كتاب الترجيح أنموذجًا"، للباحث: جودت حميد صالح، نُشر بمجلة الجامعة العراقية سنة ٢٠٢٠م.

فيشترك مع موضوع بحثي في كونهما "زيادات على جمع الجوامع"، ويفترقان في كون هذا البحث عن السيوطي من خلال نظمه "الكوكب الساطع"، وكون موضوع بحثي عن الأنصاري من خلال مختصره "لب الأصول".

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: في ذكر أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج فيه.

المبحث الأول: في التعريف الموجز بـ: زين الدين زكريا الأنصاري، وكتابه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بزين الدين زكريا الأنصاري، تعريفا موجزا.

المطلب الثاني: في التعريف بكتاب "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، تعريفا مختصرا.

المطلب الثالث: في أنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع".

المبحث الثاني: الزيادات الواردة في مبحث "المقدمات"، وفيه **تسع عشرة** زيادة.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات.

الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال التالي:

١- **تقديمُ دراسة** موجزة أعرِّف فيها بالأنصاريِّ، وبكتابِه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواعِ الزيادات في "لبِّ الأصول" بناء على استقرائها.

٢- **جَمعُ** الزيادات التي ذكرها الأنصاري في "لُبِّ الأصول"، والتي نصَّ على أنها من زيادته في شرحه "غاية الوصول"، **وترتيبُها** على سير مسائل مبحث المقدمات من "لُبِّ الأصول".

٣- ذِكْرُ نصِّ السبكي المزيد عليه في "جمع الجوامع" أوَّلًا، ثم إتباعُهُ بكلام الأنصاري الذي نصَّ فيه على الزيادة في "غاية الوصول".

٤- **التَّعليقُ الموجز على** ما ذكره الأنصاري في كلامه المتعلق بالزيادة مِن ذِكْر: نوعِ الزيادة ومأخَذِ زيادتها، وذِكْرِ: دليل المسألة المزيدة أو تعليلها، ومن ذهب إليها من الأصوليين.

٥- **الاكتفاء** بما يذكره الأنصاريُّ من دليلٍ أو تعليلٍ أو موافِقٍ من الأصوليين.

وإلا فإني أقوم بتوثيق ذلك بإيجاز من جملة الكتب التالية:

- "مختصر منتهى السول والأمل" لابن الحاجب، مع شرح "رفع الحاجب" للسبكي عليه.
- "منهاج" البيضاوي، مع شرح "الإبهاج" للسبكيَّين عليه.
- "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" للمحلي، مع حاشية الأنصاري عليه.

وإنما رجعتُ إلى هذه الكتب أصالةً –مع رجوعي لغيرها عند الحاجة– لأنَّ "الإبهاج" و"رفع الحاجب" من مصادر "جمع الجوامع"، وأما "البدر الطالع" فلسلوك الأنصاريّ غالبًا عبارتَه في "غاية الوصول"، وأما "الحاشية" فلأنها للأنصاري نفسه، ويمكن اعتبارها حاشية على "غاية الوصول" أيضًا.

٦– الرجوع في **توثيق** الأقوال والنقول إلى المصادر والمراجع المعتمدة.

٧– ترقيم المسائل، والاجتهاد في تنسيق البحث وضبط علامات الترقيم، ووضع **خـــطٍّ** تحت محلِّ الزيادة من كُلِّ مسألة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف موجز بزين الدين زكريا الأنصاري، وكتابه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواع زيادات "لُبِّ الأصول" على "جمع الجوامع"

المطلب الأول: التعريف بزين الدين زكريا الأنصاري، تعريفًا موجزًا[1]

هو: محيي الدين أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السُّنَيكي.

وُلد في "سُنيكة" من شرقية مصر، سنة: ٨٢٦هـ.

و**نشأ** -رحمه الله- بها، **فحَفِظ** القرآن وبعض الكتب والمتون كالمنهاجِ الفرعي، وبعض المنهاج الأصلي[2] ، **وأخذَ** أنواع العلوم عن شيوخ عصره.

وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا، **ودرَّس** في أمكنة متعددة، **ووَلِيَ قضاء القضاة.**

وكان له تهجُّدٌ وتركٌ للقيل والقال، وكان صاحب تواضع وحسن عشرة وأدب وشرف نفس ومزيد عقل.

أخذ -رحمه الله- عن جُملةٍ من الأشياخ، منهم:

- **كمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام** (ت٨٦١هـ)[3].

قرأ عليه أصول الفقه، وأخذ عنه النحو والمنطق وغيرهما[1] .

---

(١) انظر في ترجمته: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ٣: ٢٣٤- ٢٣٨؛ وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "نظم العقيان في أعيان الأعيان". تحقيق: فيليب حتي. (المكتبة العلمية)، ١: ١١٣؛ وحاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٢: ١١٣؛ ومُحَمَّد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: مُحَمَّد حسن حلاق. (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). (٢٩٢-٢٩٣)؛ وخير الدين الزركلي، "الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٤٦-٤٧.

(٢) المنهاج الفرعي للنووي، والمنهاج الأصلي للبيضاوي.

(٣) انظر في ترجمته: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٨: ١٢٧-١٣٢.

- **جلال الدين، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، المحلي** (ت٨٦٤هـ)[٢] .

وكما كان له جملة من الأشياخ كان له تلاميذ أخذوا عنه، منهم:

- **شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن حمزة، الرملي** (ت٩٧١هـ)[٣] .
- **شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد، ابن حجر، الهيتمي** (ت٩٧٣هـ)[٤] .

وكان –رحمه الله– **شافعي المذهب**؛ كما يدُلُّ عليه كلام من ترجم له، وكما تدل عليه **مؤلفاته** في الفقه، ومن ذلك:

١– "**تحرير تنقيح اللباب**"[٥] .

٢– وشرحه: "**تُحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**"، قال في مقدمته: "فهذا شرح على مختصري المسمَّى بـ: تحرير تنقيح اللباب في الفقه **على مذهب الإمام المجتهد الشافعي** رضي الله تعالى عنه..."[٦] .

ومن مؤلفاته في **أصول الفقه**:

١– "**لُبُّ الأصول**"، وسيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني بعد قليل.

٢– وشرحه: "**غايةُ الوصول إلى شرح لب الأصول**"[٧] ، الذي سيكون منه ذكر المواطن التي نصَّ فيها على زياداته في هذا البحث.

---

(١) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٣: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) انظر في ترجمته: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٣٩–٤١. وقد نصَّ على أخذ الأنصاري من المحلي: السيوطيُّ في "نظم العقيان"، ١: ١١٣، ونصَّ الأنصاري نفسه على أن المحلي شيخَه في "غاية الوصول" (١٠٣).

(٣) انظر في ترجمته: مُحَمَّد بن مُحَمَّد نجم الدين الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٣: ١٠١.

(٤) انظر في ترجمته: عبد القادر بن عبد الله العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٥٨–٢٦٨.

(٥) طُبع بعناية الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، بدار البشائر الإسلامية.

(٦) قاسم النوري، "الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٤١.

(٧) طُبع بخدمة مصطفى بن حامد بن سميط، بدار الضياء، وسُجل رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

ومن مؤلفاته أيضًا:

١- "**فتحُ الرحمن شرح لُقطة العجلان**"[١] .

٢- "**فتحُ الرحمن بكشف ما يلتَبِسُ في القرآن**"[٢].

إلى غير ذلك من المؤلفات.

* **تُوفي** -رحمه الله- سنة: ٩٢٦هـ.

(١) طُبع بتحقيق عدنان علي بن شهاب الدين، بدار النور المبين.

(٢) طُبع بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الحميد هنداوي، بدار ابن الجوزي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، تعريفًا مختصرًا

* **كتاب "لُبِّ الأصول"** للأنصاري مختصر في الأصلين، أصول الفقه وأصول الدين، وما معهما من: المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف[(١)]، اختصر فيه "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ).

وقد ذكر منهجه في "لب الأصول" وشرحه "غاية الوصول" الذي يمكن تلخيصه في ثلاثة أمور: **إبدال، وزيادة، وتنبيه أو إشارة إلى الخلاف**[(٢)] :

١- **أما الإبدال**؛ فقد:

- أبدل **غير المعتمد** من "جمع الجوامع" **بالمعتمد** في "لب الأصول".
- وأبدل **غير الواضح** من "الجمع" **بالواضح** في "اللب".

٢- **وأما الزيادة**؛ فقد ذكر زيادات **حَسَنة**[(٣)] في "اللب" على "الجمع".

٣- **وأما التنبيه أو الإشارة إلى الخلاف**؛ فقد:

- نبَّه على خلاف **المعتزلة** بقوله: عندنا، غالبًا.
- ونبَّه على خلاف **غير المعتزلة** بقوله: في الأصح، غالبًا.

* **وأما كتاب "جمع الجوامع"** لتاج الدين السبكي؛ فهو –مِثلُهُ في ذلك "لب الأصول"– مختصر في الأصلين، وما معهما من: المقدمات والتقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا، وما ضُمَّ من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بخاتمة التصوف[(٤)] .

وقد جاء الكتاب من قَدر مئة مصنَّف تقريبًا، وأحاط بخلاصة ما في شرح التاج

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تشرف بخدمته: الدكتور مصطفى بن حامد بن سُميط. (ط١، دار الضياء، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، (١٠٧).

(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٠٨-١٠٩).

(٣) وصفها الأنصاري نفسه بذلك. انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٠٨).

(٤) انظر: مُحَمَّد بن أحمد المحلي الشافعي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ٧٣-٧٤، ٧٦.

السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه لمختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)[١] ، وشرحه أيضًا لمنهاج البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٢] ، مع مزيدٍ كثير على تلك الخلاصة أيضًا[٣] .

المطلب الثالث: أنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع"

لم ينصَّ الأنصاري على تقسيمٍ للزيادات التي ذكرها، ولكن من الممكن تقسيم الزيادات الواردة في "لب الأصول" إلى سبعة أنواع، وذلك **بالنظر** إلى ما يذكره الأنصاري في سياق تنصيصه على الزيادة بأنه: زاد قيدًا أو مسألة، أو ترجيحًا، ونحو ذلك، **مع النظر** في القدر المشترك بين جملةٍ من الزيادات.

وسأذكر هذه الأنواع التي اجتهدتُ في استنباطها بعد استقراء الكتاب كله قدر الاستطاعة، وأبيّن عدد الزيادات في الكتاب من كل نوع، مع ذكر عددها في مبحث المقدّمات محلّ البحث، وأذكر مثالًا أو مثالَين لكلٍّ نوع:

١- فمن الزيادات: ما هو **قيد** في تعريف أو مثال أو مسألة:

- كتقييده في تعريف فرض الكفاية بأنه: مهم يُقصد **(جزمًا)** [٤].

- وتقييده لكون **تقديم المعمول** من أنواع مفهوم المخالفة بأن ذلك: **(غالبًا)** [٥].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب[٦]: (٤٣) زيادة، منها **(٦) زيادات في مبحث المقدّمات**[٧] .

---

(١) واسم شرحه على مختصر ابن الحاجب: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وقد سماه كذلك في ١: ٢٣٩.

(٢) واسم شرحه على البيضاوي: "الإبهاج في شرح المنهاج"، لكن يُنبَّه إلى أمرين:
الأول: أن هذه التسمية من والده، كما تراه في ٢: ١٠، من الشرح. الثاني: أن التاج أتم شرح والده شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، الذي وصل فيه إلى مسألة مقدمة الواجب، وعليه فأغلب الشرح وأكثره هو للتاج.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن جمال بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ١: ٣٧٨؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ٧٥-٧٦.

(٤) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، ١٧٨-١٨٠.

(٥) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (٢٤٢).

(٦) الأعداد المذكورة في هذا المطلب هي أعداد الزيادات في مباحث أصول الفقه فقط، ولم أذكر ما يتعلق بقسم أصول الدين وخاتمة التصوف.

(٧) أرقام الزيادات في البحث: (١، ٤، ٧، ١٤، ١٧، ١٩).

٢- ومنها: ما هو **مسألة جديدة برأسها** لم يذكرها السبكي:

- كزيادته بيان **نوع الخلاف** في مسألة البطلان والفساد مع الإمام أبي حنيفة [١] .

- وزيادته **تعريف الشرط اللغوي** في المخصصات المتصلة [٢].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٤٣) زيادة أيضًا، منها **(٦) زيادات كذلك في مبحث المقدّمات**[٣] .

٣- ومنها: **ما هو تصحيح أو ترجيح** لقولٍ لم يذكر السبكي فيه تصحيحًا أو ترجيحًا، وإنَّما سرد فيه الخلاف أو أطلقه أو عبَّر عن القول بـ "قيل":

- كتصحيحه لكون العلم مكتسبًا عقيب النظر [٤].

- وكترجيحه وجوب العمل بخبر الواحد في سائر الأمور الدينية سمعًا[٥].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٤٠) زيادة، منها **(٧) زيادات في مبحث المقدّمات**[٦] .

٤- ومنها: ما هو **ذكر للخلاف** في مسألة لم يشر فيها السبكي إلى خلاف:

- كذكره للخلاف في المراد بالمتشابه، بإشارته إلى ذلك بقوله: في الأصح [٧].

- وذكره للخلاف في حكم النسخ بمفهوم المخالفة، بإشارته إلى ذلك أيضًا بقوله: في الأصح[٨].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٢٠) زيادة، **ولم يأت شيءٌ منها في مبحث المقدّمات.**

---

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (٤٣١).

(٣) أرقام الزيادات في البحث: (٢، ٣، ٦، ٨، ١١، ١٦).

(٤) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٥).

(٥) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٥٣٨-٥٣٩).

(٦) أرقام الزيادات في البحث: (٥، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨).

(٧) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٢٥٣-٢٥٤).

(٨) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٤٩٢).

٥- ومنها: ما هو **تغيير في الترتيب**، كأن يجعل السبكي أمرين في مرتبة واحدة، فيبيّن الأنصاري الترتيب بينهما:

- كجعله "إنَّ" بعد "الفاء" في القوة من مسلك النص الظاهر [(١)].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب نحو (٤) زيادات فقط، **ولم يأت شيءٌ منها في مبحث المقدّمات**.

٦- ومنها: ما هو **إشارة لمسألة** في موطن لم يذكرها السبكي فيه:

- كذكره لدلالة الإيماء مع دلالتي الاقتضاء والإشارة في مسائل المنطوق والمفهوم[(٢)].

وهذه هي **الزيادة الوحيدة لهذا النوع من الزيادات**، ولا تدخل تحت نوع من الأنواع الأخرى، **وليست في مبحث المقدمات**.

٧- ومنها: ما هو **إشارة إلى الخلاف مع المعتزلة** بقوله: عندنا.

وهذا النوع مع أنه قد نبَّه الأنصاري في منهجه أنه سيذكره للإشارة إلى أنه خلاف مع المعتزلة غالبًا، إلا أنه نصَّ أيضًا على أنه من الزيادات:

- كتنصيصه على جواز النسخ ببدل أثقل، بقوله: "عندنا" [(٣)].

وهذه هي **الزيادة الوحيدة أيضا لهذا النوع من الزيادات**، ولا تدخل تحت نوع من الأنواع الأخرى، **وليست في مبحث المقدمات**.

فقد ظهرت بهذه الأمثلة جملة أنواع الزيادات عند الأنصاري، وهي أمثلة تدل على ما وراءها.

ثم إني مع معايشتي للبحث وقفتُ على جملة من الملحوظات يحسُن ذكرها هنا، فمن ذلك:

١- أن مصطلح "الزيادة" عند الأنصاري أعمُّ مما قد يتبادر إلى الذهن من مجرَّد زيادة شيء لم ينصَّ عليه السبكي في "الجمع"، ويظهر ذلك في مثل:

---

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٦٥٥-٦٥٧).

(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٢٣٣).

(٣) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٤٩٤-٤٩٥).

أ- ترجيح قولٍ من جملة أقوالٍ سردها السبكي ولم يرجِّح شيئًا منها، فإن الأنصاري مع حذفه لهذه الأقوال واقتصاره على قولٍ منها: يُعبِّر عن الذي اختاره بـ المختار أو الأصح، ويجعل هذا زيادة من جهة أن السبكي لم يختر قولًا معيَّنًا أو يصحِّحه.

ب- تغيير الترتيب، فقد يجمع السبكي أمرين في مرتبة واحدة بحرف "الواو"، فيغاير الأنصاري بينهما بحرف "الفاء"، ويجعل مثل هذا التغيير زيادةً.

٢- أنَّ الأنصاري لم ينصَّ على جميع الزيادات، فإني وقفتُ على جملة من الزيادات، دون تتبُّعٍ، لم ينصَّ فيها على أنها زيادة، ومن ذلك: زيادة لفظ "الدنيوية" في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد في ذلك، فإن السبكي لم يذكرها، ولم ينصَّ الأنصاري على أنه زادها مع زيادته لها فعلًا في "اللب" [(١)].

وهذا الأمر يقتضي إمكانية الموازنة بين "اللب" و"الجمع" جملة جملة؛ لاستخراج الزيادات التي لم ينصَّ عليها الأنصاري.

٣- ويقرُب من الأمر السابق زيادته للفظة: "عندنا"، فإنه نَصَّ في موطن واحد من الكتاب على أنها زيادة -وقد تقدَّم هذا قريبًا- مع أنه لم ينصَّ على ذلك في مواطن أخرى ذكر فيها هذه اللفظة، وهذا فضلًا عن أنَّ في عدِّها زيادةً تداخُلًا مع منهجه تجاهها من أنه يذكرها للإشارة إلى الخلاف مع المعتزلة غالبًا، وقد ذكر هذا في سياق كلامه عن أنه سيزيد زيادات حسنة في الكتاب، والله أعلم.

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٥٣٨-٥٣٩)، وانظر ما علَّقتُ به في الزيادة رقم (١٧) من هذا البحث.

المبحث الثاني: الزيادات الواردة في "مبحث المقدمات"

وفيه: تسع عشرة زيادة

١ - زيادة قيد في حدِّ الإيجاب.

* قال في "جمع الجوامع" في حَدِّ الإيجاب: "فإن اقتضى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازمًا؛ فإيجاب"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(فإن اقتضى) أي: طلب الخطاب الذي هو كلام الله النفسي (فعلًا **غير كف**) من المكلَّف (اقتضاءً جازمًا) بأن لم يجز تركه (فإيجاب) أي: فهذا الخطاب يُسمَّى إيجابًا ... **وزدتُ غير كف**؛ لأسلم من مقابلة الفعل بالكف –الذي عبر عنه الأصل بـ: الترك(٢)– وهو لا يُقابَل به؛ إذ الكف فعل، والترك فعل هو كف"(٣).

قلت: هذه **زيادة قيد في تعريف**، وقد ذكر مأخذه في ذكرها(٤).

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: ابنُ الحاجب (ت٦٤٦هـ)(٥).

---

(١) اعتمدت على نسخة "جمع الجوامع" المطبوعة بتحقيق عبد الله الداغستاني لكتاب "تشنيف المسامع" للزركشي (١/٣٨٠)، وقد اعتمدت على هذا التحقيق في كل ما سيأتي في هذا البحث؛ لمظنة جودة هذا التحقيق بما اعتمد عليه المحقق من نسخة خطية ومنهج تحقيق، وسأكتفي بهذه الإشارة هنا، مستغنيا بها عن التنبيه في كل ما سيأتي.

(٢) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٠.

(٣) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٢٨، ١٣٠).

(٤) انظر نفس المأخذ في: المحلي في "البدر الطالع"، ١: ٩٧. وانظر: زكريا الأنصاري الشافعي، "حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع". تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى الداغستاني. (ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١: ٢٢٨.

(٥) انظر: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو. (ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٨٣؛ وتاج الدين السبكي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٨٤-٤٨٥؛ وعضد الدين الإيجي، "شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". دراسة وتحقيق: الدكتور علي الجزائري. (ط١، دار عباد الرحمن، دار ابن جزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١: ٢٣٤-٢٣٥.

٢ - زيادة بيان نوع الخلاف في مسألة البطلان والفساد.

* قال في "جمع الجوامع" بعد تعريفه للصِّحَّة: "ويقابلها البطلان، وهو الفساد، خلافا لأبي حنيفة"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(ويقابلها) أي: الصحة (البطلان) ... (وهو) أي: البطلان (الفساد في الأصح)... (**والخلف لفظي**) **من زيادتي**، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن مخالفة ما ذكر الشرعُ بالنهي عنه لأصله: كما يُسمى بطلانا؛ هل يُسمى فسادا؟ أو لوصفه: كما يُسمى فسادا؛ هل يُسمى بطلانا؟ فعندهم: لا، وعندنا: نعم"(٢).

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: **بيان نوع الخلاف في المسألة**، وأنه خلاف لفظي لا معنوي، وعلَّل لذلك.

نعم، ذكر السبكي نوع الخلاف في موطن آخر(٣)، كما ذكره المحلي (ت٨٦٤هـ) أيضًا(٤).

= وانظر في المسألة أيضًا: عبد الله عمر مُحَمَّد البيضاوي، "المنهاج = التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج". تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، (٨٦)؛ وشيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ١٣٩-١٤٠.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٠.

(٢) "غاية الوصول" (١٤٢-١٤٣).

وانظر في قول الحنفية: الحنفي، أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٣٦.

(٣) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ١٩، قال: "والخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح".

(٤) نص المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١٠٨، على ذلك وقال: "وفات المصنِّف أن يقول: والخلاف لفظي، كما قال في الفرض والواجب".

٣ - زيادة تعريفٍ للإعادة.

* قال في "جمع الجوامع": "**والإعادة: فعله في وقت الأداء**، قيل: لخلل، وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(و) الأصح (أنَّ **الإعادة: فعلها**) أي: العبادة (**وقتَها ثانيًا مطلقًا**) أي: سواء أكان: لعذر من خلل في فعلها أوَّلًا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعلها أوَّلًا... أم: لغير عذر ظاهر"، ثم ذكر تعريفَين آخرَين للإعادة، ثم قال: "**وذِكر الأول من زيادتي**، وهو ما اختاره الأصل في "شرح المختصر"، ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينتُه في الحاشية"(٢).

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ التعريف سيكون **شاملًا لجميع الحالات** التي ذكرها في شرح الإطلاق المذكور في التعريف (٣).

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه -كما ذكر ذلك الأنصاري هنا- في كتابه "رفع الحاجب" (٤)، وكذلك ذهب إلى هذا التعريف: ابن النجار (ت٩٧٢هـ) (٥).

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣٤٢؛ والبيضاوي، "المنهاج"، (٩٧-٩٨)، وعلي السبكي وتاج السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٨٩-١٩١. ولم يعلق الأنصاري في "حاشيته" على هذه المسألة.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٤٦-١٤٧). وانظر ما ذكر أنه بيَّنه في "حاشيته"، ١: ٢٦٧.

(٣) ويمكن الاستدلال لذلك بأنه أوفق للغة؛ فإن الإعادة فعل الشيء مرة أخرى، وليس في ذلك تعرُّضٌ لوقوع الخلل في الفعل الأول. انظر: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٤٤٨.

(٤) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٤٩٩، وعبارته: "ويكون على هذا الإعادة: ما فُعل في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا هو المختار في تعريفها".

(٥) انظر: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "مختصر التحرير في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبدالرحمن المطيري. (ط١، التراث الذهبي، ومكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م (طُبع بعنوان: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه)، (٦٧).

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٨٩-٢٩٠؛ والبيضاوي، "المنهاج"

٤ - زيادة قيد في التمثيل للرخصة المندوبة.

* قال في "جمع الجوامع": "والحكم الشرعي: إن تغيَّر إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ فرخصة، كأكل الميتة، **والقصر**، والسَّلَم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم؛ واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى" (١).

* قال في "غاية الوصول" في التمثيل للرخصة المندوبة: "(وقَصْرٍ) من مسافرٍ **بقيد زدتُه بقولي (بشرطه)**؛ بأن كره القصر، أو شك في جوازه، أو كان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يُختلف في جواز قصره، كما هو معلوم من محله" (٢).

قلتُ: هذه **زيادة قيد في التمثيل**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: **زيادة إيضاح** كون القصر لا يكون رُخْصَةً إلا بشرطه المعلوم في كتب الفقه.

وقد أشار إلى قريب من معنى الزيادة هذه: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطنين آخرَين (٣)، وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ)، وإن كان كلام الأنصاري أعم منهما (٤).

* * *

٥ - زيادة تصحيح في مسألة كون العلم مكتسَبًا عقب النظر.

* قال في "جمع الجوامع": "واختلف أئمتنا؛ هل العلم عقيبه مكتسب؟"(٥).

* قال في "غاية الوصول": "(والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أي: عقب صحيح النظر... (مكتسب) للناظر (**في الأصح**)؛ لأنَّ حصوله عن نظره

---

(١٠١)؛ وعلي السبكي وتاج السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٠٧-٢١٠، ٢١٣؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١١٢-١١٣؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٦٧.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٤٨).

(٣) انظر: علي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٢٣؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٢٧.

(٤) عبارة المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١١٤، مستدرِكًا على "الجمع": "لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو معلوم من محله".

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣٤٤؛ والبيضاوي، "المنهاج" (١٠٤-١٠٥)؛ و"حاشية الأنصاري" على المحلي ١: ٢٧١.

(٥) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

المكتسب له ... **والتصحيح** من زيادتي" [١] ، وبيَّن أن الخلاف -مع القائل بأن حصوله اضطراري- هو خلاف في التسمية، ولكنها بالمكتسب أنسب.

قلت: هذه **زيادة تصحيح في المسألة**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكي أطلق الخلاف ولم يختر شيئًا، فزاد الأنصاري بيان الأصح عنده، وعلَّل لذلك.

وقد نسب المحلي (ت٨٦٤هـ) هذا القول إلى: الجمهور [٢].

٦ - زيادة تعريف الحدِّ عند الأصوليين.

* قال في "جمع الجوامع": "والحدُّ: الجامع المانع، ويُقال: المُطَّرد المُنعكِس" [٣] .

* قال في "غاية الوصول": "(والحد) لغةً: المنع، **واصطلاحًا عند الأصوليين: (ما يُمَيِّزُ الشيءَ عن غيره)**، ولا يُمَيَّزُ كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيءٌ من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرهما. **والأول -وهو من زيادتي-** مبيِّنٌ لمفهوم الحد، **ولهذا زدتُهُ**، والثاني لخاصَّتِهِ..." [٤].

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها**، وقد بيَّن الأنصاريُّ مأخذه في زيادتها [٥] .

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطن آخر [٦]، وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ)[٧].

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٥٥).

(٢) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١١٨؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٧٩-٢٨٠. ولم أجد المسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" وشرحيهما.

(٣) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٤) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٦). وقال في "حاشيته"، ١: ٢٨٣، في معنى الجملة الأخيرة: "أي فهو حدٌّ رسمي للحد؛ لأنه مبيِّنٌ لخاصَّته وآثاره".

(٥) وكذلك المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١١٩؛ والأنصاري نفسه في "حاشيته" عليه، ١: ٢٨٢.

(٦) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٨٧، وما بعده.

(٧) وعبارته في "البدر الطالع"، ١: ١١٩: "ما يميِّز الشيء عما عداه"، قال: "كالمعرِّف عند المناطقة".
وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٧-٢٠٨، ولم يعرِّف فيها الحدَّ، بل قسَّمه إلى حقيقي ورسمي ولفظي، وشَرَطَ في الجميع: الاطراد والانعكاس. ولم أجد المسألة في "المنهاج" و"الإبهاج".

٧ - زيادة قيد في تعريف النَّظر.

* قال في "جمع الجوامع": "والنَّظَرُ: الفِكر المُؤدِّي إلى علم أو ظن" [١].

* قال في "غاية الوصول": "(والنظر) ... اصطلاحًا: (فكر)... (يؤدي) أي: يوصل (إلى علم، **أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتي،** (أو ظنٍّ) بمطلوبٍ خبريٍّ فيها، أو تصوُّرِيٍّ في العلم والاعتقاد" [٢].

قلت: هذه **زيادة قيد في تعريفٍ،** زادها بين "العلم" و"الظن" على ما في "الجمع".

ولم أقف على مأخذ ذكر هذه الزيادة أو من زادها في "مختصر المنتهى" أو "المنهاج" أو شرحَيهما أو "البدر الطالع" أو "حاشية الأنصاري" عليه، ولكن وقفتُ على قول العبَّادي (ت٩٩٤هـ): إنَّه "ينبغي أن يُراد بالظَّنِّ: ما يشمل الاعتقاد؛ لأنَّ الفكر قد يؤدي إليه" [٣].

فعلى هذا يمكن القول: إن مأخذ ذكر هذه الزيادة من الأنصاري هو **زيادة التَّصريح بكُلِّ** ما يؤدِّي إليه النَّظَر والفِكر، والله أعلم.

٨ - زيادة مسألة كون التصديق هو الحكم.

* قال في "جمع الجوامع": "والإدراك بلا حكم: تصور، وبحكم: تصديق" [٤].

* قال في "غاية الوصول": "(والإدراك) ... (بلا حكم) ... (تصور) ... (وبه) ... (تصور بتصديق) ... (**وهو**) أي: التصديق (**الحكم**) **وهذا من زيادتي،** وهو رأي

---

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٩)، وذكر نفس التعريف في كتابه ، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: الدكتور مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، (٦٩).

(٣) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". ضبطه وخرّج أحاديثه: أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ١: ٢٦٤؛ ونقله عنه العطار في "حاشية العطار على جمع الجوامع". (دار الفكر)، ١: ١٨٨، واستدرك عليه.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٤؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٥٥؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٢؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٨٩-٢٩٠. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

المحققين"[(١)]، وبيَّن أنه على هذا تكون التصورات السابقة على الحكم شرطا للحكم.

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها،** ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: بيان **رأيه المختار في الخلاف؛** هل التصديق بسيط أو مركَّب؟ فعلى الأول تكون التصورات السابقة شروطا له ويكون الحكم حينها ليس فعلًا، بل انفعالًا؛ **لأنه إدراك فقط لكون النسبة الحكمية واقعة أو ليست بواقعة،** وعلى القول الثاني يكون التصديق هو جميع التصورات ويكون الحكم حينها فعلًا لا انفعالًا [(٢)].

وقد نسب الأنصاريُّ هذا الرأي هنا إلى: المُحقّقين [(٣)].

* * *

٩ - زيادة ترجيح كون العلم نظريًّا يُحدّ.

* قال في "جمع الجوامع": "والعلم: قال الإمام: ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجِب، وقيل: ضروري فلا يُحدّ، وقال إمام الحرمين: عسر فالرأي الإمساك عن تعريفه" [(٤)].

* قال في "غاية الوصول": "(فالعلم) ... (حكم جازم لا يقبل تغيُّرًا، فهو نظريٌّ **يُحدُّ**

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: "حاشية الأنصاري" على شرح المحلي ١: ٢٩٢-٢٩٣؛ وأحمد الدمنهوري، "إيضاح المبهم من معاني السلم". تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري. (ط٢، دار البصائر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٥٨).

والمراد بالتصورات: أربعة تصورات: تصور الموضوع، وتصور المحمول، وتصور النسبة الحكمية بينهما، وتصور وقوعها.

(٣) ونسبه في "حاشيته"، ١: ٢٩٢، إلى: المتقدمين، وذكر منهم: القطب الرازي، والسعد التفتازاني، والسيد الجرجاني. ونسبه قبله الزركشي في "التشنيف"، ١: ٦٧ إلى: القدماء، ونسبه الدمنهوري في "إيضاح المبهم" إلى: الحكماء.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب،"مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٦؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٨٣؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٢-١٢٣. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٢.

في الأصح)... والترجيح من زيادتي" [١].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكي سرد الأقوال في أن العلم؛ هل يُحد أو لا؟ [٢] ولم يختر منها شيئًا، فزاد الأنصاري الأصح عنده منها.

فإن قيل: إنه قد تقدَّم للسبكي في "الجمع" أن عرَّف العلم جازمًا بذلك، حيث قال: "والإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق، **وجازمه الذي لا يقبل التغيُّر؛ علم**"[٣]، مما يُفهم معه أنَّ العلم يُحدُّ عنده، فيكون قائلًا بمثل ما رجَّحه الأنصاري، فما وجه الزيادة؟

قلتُ: يمكن الجواب عن ذلك بأنَّ الكلام عن زيادة ذلك والتصريح به في هذا الموطن بخصوصه، فإنَّ السبكي إنَّما سرد الأقوال هنا دون أن يختار منها شيئًا أو يحيل على ما تقدَّم مما قد يوهِم أنَّه لا يختار شيئًا في ذلك، فناسب أن يزيد الأنصاري الأصح هنا، والله أعلم.

وقد نسب المحليُّ (ت٨٦٤هـ) هذا القول إلى: الجمهور[٤].

* * *

١٠ - زيادة ترجيح كون المندوب مأمورًا به.

* قال في "جمع الجوامع": "وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف" [٥].

* قال في "غاية الوصول": "(**و**) **الأصح** (**أن** المندوب مأمور به) أي: مسمى به حقيقة، كما نص عليه الشافعي وغيره... **والترجيح من زيادتي**، وعليه جرى الآمدي".

قال: "والخلاف مبني على: أنَّ "أ م ر" حقيقة في الإيجاب، كصيغة "اِفعل"، أو في

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٦٤، ١٦٦).

(٢) ذكر الأنصاري في "حاشيته"، ١: ٢٩٧-٣٠١، أنَّ محل النزاع إنما هو في حد العلم حده الحقيقي لا الرسمي.

(٣) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٤) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٦.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٤-٢٠٦؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٧٨-٧٩؛ وتاج الدين السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٥٦-٢٧٢. ولم أقف على المسألة في "المنهاج".

(٥) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٢.

القدر المشترك بينه وبين الندب، أي: طلب الفعل؟"[(١)].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكي قد أطلق الخلاف ولم يختر شيئًا، فزاد الأنصاري الأصح عنده في المسألة، وأشار إلى بناء المسألة ومأخذها [(٢)].

وقد نسب هذا القول هنا إلى: الشافعي (ت٢٠٤هـ) وغيره [(٣)]، وإلى الآمدي (ت٦٣١هـ) [(٤)].

واختاره ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ونسبه السبكي (ت٧٧١هـ) في موطن آخر إلى: الجمهور [(٥)].

* * *

١١ - ١٣ زيادةُ مسألةِ حكم تساوي خصال الواجب المخيّر، وزيادةُ ترجيح حكم الواجب المخير فيما لو فعل الخصال معًا، وزيادةُ ترجيح حكم الواجب المخير فيما لو ترك الخصال كلها.

* قال في "جمع الجوامع" في مسألة "الأمر بواحد من أشياء": "فإن فعل الكل؛ فقيل:

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٧١).

(٢) قال في "الحاشية"، ١: ٣١٥، في مأخذ ما ذهب إليه: "ويؤيده تقسيمهم الأمر إلى واجب ومندوب، ومورد القسمة مشترك"، وهي من الأدلة التي ذكرها ابن الحاجب في "مختصر المنتهى"، ١: ٣١٩-٣٢١.

(٣) قال الزركشي في "التشنيف"، ١: ٦٩١: "أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة ... ولهذا قسَّموا الأمر إلى واجب وندب، ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي".

(٤) انظر: سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١: ١١٢-١١٣؛ وذكر الأنصاري في "الحاشية"، ١: ٣١٤، ذلك عن الآمدي وقال: إنه جزم به جماعات.

(٥) انظر: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣١٩-٣٢١؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٤: ٩٩٢.

وانظر في المسألة أيضًا: البيضاوي، "المنهاج"، (٢٦٧)؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٥٧-٥٦١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣١-١٣٢.

الواجب أعلاها. وإن تركها؛ فقيل: يُعاقَب على أدناها" [١].

* قال في "غاية الوصول": "(و) على الأصح (إن فعلها) كلها (**فالمختار**) أنه:

– (**إن فعلها مرتَّبة؛ فالواجب**) ... (**أولها**) وإن تفاوتت؛ لتأدِّي الواجب به من حيث إنه مبهم.

– (**أو**) **فعلها كلها** (**معًا؛ فأعلاها**) ثوابًا الواجب؛ لأنَّه لو اقتصر عليه لأثيب عليه –من حيث إنه مبهم– ثواب الواجب الأكمل، فضمُّ غيره إليه لا ينقصه عن ذلك.

– (**وإن تركها**) **كلها؛** (**عُوقب بأدناها**) عقابًا –إن عُوقب– لأنه لو فعله فقط –من حيث إنه مبهم– لم يُعاقَب...

وذِكرُ **حكم التساوي في المرتَّبة، مع الترجيح في البقية من زيادتي**" [٢].

قلت: ههنا ثلاث زيادات [٣]؛ زيادة حكم التساوي في المرتَّبة، وزيادة ترجيح في مسألتين:

– أما زيادة حكم المرتَّبة؛ فهي **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أن السبكي اقتصر على ذكر مسألة فعل الكل معًا، مع أنَّ فعل ذلك مرتَّبًا ممكن ولم يذكره، فزاده الأنصاري، وعلَّل لحكم المسألة [٤].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة ذِكرًا وحُكمًا: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) [٥].

– وأما الزيادة الثانية والثالثة؛ فهما **زيادة ترجيح** في مسألتين، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرهما هو: أنَّ السبكي قد ذكر قولًا في كل مسألة عبَّر عنه بقيل دون أن يجزم بقول، فزاد

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٧٨– ١٨٠).

(٣) انظر في مسألة الأمر بواحد من أشياء: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٩٣–٢٩٧؛ والبيضاوي، "المنهاج" (١١٠–١١٢)؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٤٩–٢٥١؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥١٨؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٣٥–٣٣٧.

(٤) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧.

(٥) انظر: مُحَمَّد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق الشيخ: عبد الله رمضان رمضان موسى. (ط١، مكتبة دار النصيحة، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ١: ٢٨٣.

الأنصاري ترجيحه، فاختار وجوب الأعلى إن فعلها معا، واختار العقاب بالأدنى إن تركها كلها، وعلَّل لحكم المسألتين [١].

وقد ذهب إلى مثل هذين الحكمين من الزيادتين: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) أيضًا [٢].

١٤ - زيادة قيد في تعريف فرض الكفاية.

* قال في "جمع الجوامع": "فرض الكفاية: مُهِمٌّ يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[٣].

* قال في "غاية الوصول": "(فرضُ الكفاية) ... (مُهِمٌّ يُقصَد) شرعًا (**جزمًا**) **من زيادتي** (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله)..." [٤]، قال: "وخرج عنه السُّنَّة؛ **إذ لم يجزم** بقصد حصولها"[٥].

قلت: هذه **زيادة قيد في التعريف**، ويظهر لي أنَّ مأخذَه وتعليلَه في ذكرها هو: ما أشار إليه بعدُ **بأنه يخرج بهذا القيد سنة الكفاية**، وبدونه سيكون التعريف شاملًا لفرض الكفاية وسنتها[٦].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) [٧].

١٥ - زيادة ترجيح كون فرض الكفاية دون فرض العين.

* قال في "جمع الجوامع" في فرض الكفاية أيضًا: "وزعمَه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه

---

(١) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٣٧.

(٢) انظر: البرماوي، "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٣.

(٣) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

(٤) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢).

(٥) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢)، وقال في "لب الأصول" عند تعريفه لسنة الكفاية: "وسُنّتُها كفرضها، بإبدال "جزما" بضده" انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٦).

(٦) وأشار إلى مثل هذا المأخذ والتعليل: البرماوي في "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٩.

(٧) انظر: البرماوي، "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٩.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٩١-٢٩٣؛ و"المنهاج" (١١٩-١٢٠)، و"الإبهاج" (٢/٢٧٦-٢٨٠)، و"رفع الحاجب" (١/٤٩٩-٥٠٦)، والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٩-١٤١؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٤٢-٣٤٥؛ مع التنبيه إلى أني لم أجد هذه الزيادة في واحد من هذه الكتب.

أفضلَ من العين"[١].

* قال في "غاية الوصول": "(**والأصح**: أنَّه دون فرض العين) أي: فرض العين أفضل منه، كما نقله الشِّهاب ابن العماد عن الشافعي ﷺ، قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب. وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلَّف في الأغلب. ويدلُّ له: تعليل الأصحاب، تبعًا للإمام الشافعي، كراهةَ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة- بأنه لا يحسُن ترك فرض العين لفرض الكفاية... **وترجيح الأول من زيادتي**"[٢].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكيَّ لم يجزم بترجيح فيها، فزاد الأنصاري الأصح عنده، وعلَّل لذلك [٣].

ونسب هذا القول هنا إلى: الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) كما نقله عنه الشهاب ابن العماد (ت٨٠٨هـ) وقبله القاضي أبو الطيب (ت٤٥٠هـ) [٤].

١٦ - زيادة استثناء ما يتعين بالشروع فيه من فروض الكفايات.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢-١٨٣).

(٣) وقال في "حاشيته" على المحلي، ١: ٣٤٥: "كقول أئمتنا تبعا للإمام الشافعي: إنَّ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه؛ لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية. فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو الأوجه".

(٤) ذكر الزركشي في "خادم الرافعي والروضة" (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) (٤٥٩-٤٦٠) نقلَين عن الشافعي من "الأم"، وكذلك نقل البرماوي في "الفوائد السنية" (٢٩٩/١) عن الشافعي في "الأم"، ويظهر لي أنه نقل بالمعنى.
والذي وقفتُ عليه مما يقرب إلى ذلك هو في: "الأم" (٤٥٤/٣-٤٥٥، كتاب الحج، باب كمال عمل الطواف)، وذكر الزركشي أيضًا في بدر الدين الزركشي، "خادم الرافعي والروضة، (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) – دراسة وتحقيقًا". رسالة ماجستير، إعداد الطالب: شمشول الشمري، إشراف الدكتور: مُحَمَّد الثمالي. (جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، (٤٦٠-٤٦١)، قولَ القاضي أبي الطيب، والله أعلم.
وانظر المسألة أيضًا في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٠٥؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٧١٨-٧٢١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٤٠. ولم يتعرض للمسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

* قال في "جمع الجوامع" في فرض الكفاية أيضًا: "ويتعيَّن بالشُّروع على الأصح"[(١)] .

* قال في "غاية الوصول": "(و) الأصح (أنه) أي: فرض الكفاية (لا يتعيَّن بالشروع) فيه... (**إلا جهادًا، وصلاة جنازة، وحجًّا وعمرة**) فتتعين بالشروع فيها؛ لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت. **وهذا الاستثناء من زيادتي**، تبعتُ فيه الغزالي وغيره" [(٢)] .

قلت: هذه **زيادة مسألة برأسها**، ويظهر لي أنَّ مأخذَه في ذكرها هو: أنَّ السبكي قد عمَّ إطلاقُه هذه العبادات، فزاد الأنصاري هذا الاستثناء ليبيّن أنَّ في ذلك تفصيلًا، وذكر تعليله في ذلك [(٣)]. وقد نسب هذا القول إلى: الغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيره [(٤)].

١٧ - زيادة قيد في مسألة الواحد بالشخص له جهتان.

* قال في "جمع الجوامع": "أما الواحد بالشخص له جهتان، كالصلاة في المغصوب؛ فالجمهور: تصح ولا يُثاب، وقيل: يُثاب، والقاضي والإمام: لا تصح ويسقط الطلب عندها، وأحمد: لا صحة ولا سقوط" [(٥)].

* قال في "غاية الوصول": "(فإن كان له) أي: للمكروه (جهتان **لا لزوم بينهما**) ... (تناوله) مطلق الأمر ... (قطعًا في نهي التنزيه) كما في المثال الأول[(٦)] (وعلى الأصح في)

---

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٥).

(٣) انظر أيضًا: "حاشية الأنصاري" على شرح المحلي، ١: ١٤٢-١٤٣.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، "الوسيط في المذهب". حققه وعلق عليه: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. (ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٧: ١٠، لكن سياقه في الجهاد، وتعليله فيه هو في معنى التعليل الذي ذكره الأنصاري. وقد نسب البرماوي في "الفوائد السنية"، ١: ٢٩٥-٢٩٦، إلى البارزي استثناء الجهاد وصلاة الجنازة، لكنه قيد ذلك بما إذا شرع من غير أن يسبق فعل غيره، فإن كان كذلك فهو محل نظر.
وانظر المسألة أيضًا في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٠٥، -ونقله لكلام الغزالي فيه مخالف لما ذكره الأنصاري هنا!-، والزركشي، "خادم الرافعي والروضة"، (٣٩٤-٣٩٦)؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٤٢-١٤٣. ولم يتعرض للمسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

(٥) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٥.

(٦) يعني كالصلاة في الأمكنة المكروهة.

نهي (التحريم) كما في الثاني[١]... وقولي: **"لا لزوم" إلى آخره من زيادتي**" [٢].

قلت: هذه **زيادة قيد في المسألة**، وقد بيَّن في "حاشيته" مأخذه في ذكر هذا القيد، وأنَّ ذلك "**بيَّن به محل النزاع** كما أشار إليه المصنِّف بقوله: كالصلاة في المغصوب، وخرج به: ما مرَّ أول المسألة مما له جهة واحدة" [٣].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطن آخر[٤] ، وكذلك وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ) [٥].

ويحسن التنبيه إلى أنَّ الأنصاري قد رجَّح في مسألة الصلاة في المغصوب، مع أنَّ السبكي قد سرد الأقوال ولم يختر شيئًا منها.

وقد ظهر لي من النظر في أنواع زيادات الأنصاري أنَّ من عادته إذا ما سرد السبكي أقوالًا ولم يختر منها شيئًا يجزم به: أن يقوم بترجيح قولٍ منها أو تصحيحه مع النصِّ على أنه من زيادته، وهذا ما لم يحصل في هذا الموطن، والله أعلم.

١٨ -١٩ زيادة ترجيح في مسألة الساقط على جريح، وزيادة قيد فيها.

* قال في "جمع الجوامع": "والساقط **على جريح**: يقتله إن استمر، وكفأه إن لم يستمر قيل: يستمر، وقيل: يتخيَّر، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، وتوقَّف الغزالي" [٦].

* قال في "غاية الوصول": "(**و**) **الأصح** (**أن** الساقط)... (**على نحو جريح**)... (يقتله)... (أو) يقتل (كفأه)...؛ (يستمر) عليه، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يُزال

(١) يعني كالصلاة في المغصوب.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٩٦-١٩٧)، وقوله: "وقولي لا لزوم إلى آخره من زيادتي" ساقط في النسخة الاندونيسية من "غاية الوصول" (٣٠).

(٣) "حاشية الأنصاري" على المحلي، ١: ٣٨٥.

(٤) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٣٩، وعبارته مع "مختصر المنتهى": "(له جهتان) غير متلازمتين"، وقال في تعليل المسألة: "إنه يجوز توارد الأمر والنهي باعتبار جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة؛ مأمور بها من حيث إنها صلاة، منهي عنها من حيث إنه شغل ملك الغير عدوانًا".

(٥) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٥٢،. وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣١١-٣١٧. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٦) السبكي،"جمع الجوامع"، ١: ٣٨٥.

بالضرر، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره، بخلاف المكث... **والترجيح**، مع ذكر "**نحو**" من زيادتي"[(١)].

قلت: ههنا زيادتان [(٢)]؛ زيادة ترجيح، وزيادة قيد:

- أما **زيادة الترجيح في المسألة**؛ فيظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أن السبكي سرد الأقوال فيها ولم يجزم بقولٍ، فزاد الأنصاري الأصح عنده فيها، وعلَّل للمسألة [(٣)].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: العبَّادي (ت٩٩٤هـ) [(٤)].

- وأما **زيادة القيد فيها**؛ فيظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أن لا يُفهم من هذا التفريع على مسألة "الواحد بالشخص" اقتصاره على المثال الذي ذكره السبكي، بل إنما هو مثال [(٥)].

ولم أقف على من ذهب إلى مثل هذه الزيادة، والله أعلم.

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٩٩).

(٢) انظر هذه المسألة في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٥٦؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٥٤-١٥٥؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٩٤-٣٩٧. ولم أقف عليها في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

(٣) وكذلك المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١٥٤؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٩٤.

(٤) انظر: العبادي، "الآيات البينات"، ١: ٣٥٦، ويُفهم ذلك بعد ذكره لقول الأنصاري في "حاشيته" أن الساقط يستمر وجوبًا وأنه ينبغي ترجيحه إذا كان السقوط بغير اختياره، حيث علق العبّادي على ذلك بقوله: "ولا يبعد ترجيحه أيضًا إذا كان السقوط باختياره... الخ".

(٥) وقد أشار الأنصاري إلى هذا المأخذ في "حاشيته" على المحلي، ١: ٣٩٤.

الخاتمة

أحمدُ الله سبحانه وتعالى أن يسَّر لي كتابةَ هذا البحث، فله الحمدُ دائمًا وأبدًا.

* وأذكر في هذه الخاتمة **أهمَّ النتائج** التي توصَّلتُ إليها، بفضل الله سبحانه وتعالى، فمن ذلك:

١. تعدُّد زيادات الأنصاري في مختصر "لب الأصول" إلى سبعة أنواع: زيادة تقييد، وزيادة مسألة، وزيادة ترجيح، وزيادة إشارة إلى الخلاف، وزيادة تغيير في ترتيب، وزيادة إشارة إلى مسألة في موطن آخر، وزيادة إشارة إلى الخلاف مع المعتزلة.

٢. بلغ عدد الزيادات التي نصَّ عليها الأنصاري في كتابه "غاية الوصول": (١٦٦) زيادة، منها (١٥٢) زيادة تتعلق بمباحث أصول الفقه، أخذ مبحث المقدمات من ذلك: (١٩) زيادة.

٣. استفادة الأنصاري من غيره في هذه الزيادات، ومن هؤلاء: السبكي نفسه في كتبه الأخرى، وشيخه المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

٤. قيمة "حاشية" الأنصاري على شرح شيخه المحلي لجمع الجوامع، فإن فيها من البسط والإيضاح ما تصلح معه بأن تكون كالحاشية على كتاب "غاية الوصول" للأنصاري نفسه.

* وهناك **بعض التوصيات العلمية** التي أقترحها، من أهمها فيما أُرى:

– موازنة "لب الأصول" مع "جمع الجوامع" من أوله إلى آخره لاستخراج الزيادات التي لم ينصَّ عليها الأنصاري، فقد وجدت منها جملة دون تتبُّع، ومن المفيد إتمام فكرة الزيادات بمثل هذا.

– بحث المسائل التي أبدل فيها الأنصاري عبارة "لب الأصول" بعبارة "جمع الجوامع"، وقد نص على كثير من ذلك في شرحه.

* فهذا ما تيسر، والله تعالى أعلم، والحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو. (ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، "مختصر التحرير في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبدالرحمن المطيري. (ط١، التراث الذهبي، ومكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م (طُبع بعنوان: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه).

الإمام الشافعي، "الأم". تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الآمدي، سيف الدين، "الإحكام في أصول الأحكام". (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

الأنصاري، زكريا الشافعي، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: الدكتور مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

الأنصاري، زكريا الشافعي، "حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع". تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى الداغستاني. (ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الأنصاري، زكريا، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تشرف بخدمته: الدكتور مصطفى بن حامد بن سُميط. (ط١، دار الضياء، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

الأنصاري، زكريا، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (سروبايا — اندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٦٠هـ - ١٩٤٢م).

الإيجي، عضد الدين، "شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". دراسة وتحقيق: الدكتور علي الجزائري. (ط١، دار عباد الرحمن، دار ابن جزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

البرماوي، مُحَمَّد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق الشيخ: عبد الله رمضان موسى. (ط١، مكتبة دار النصيحة، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

البيضاوي، عبد الله عمر مُحَمَّد، "المنهاج = التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج". تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

الجويني، إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب. (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) .

الحنفي، أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١ – ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣، ١٩٨٣، ودار الفكر ١٤١٧ – ١٩٩٦م).

الدمنهوري، أحمد، "إيضاح المبهم من معاني السلم". تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري. (ط٢، دار البصائر، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م).

الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن فخر الدين، "المحصول في علم أصول الفقه". اعتنى بها: عز الدين ضلي. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م).

الزركشي، بدر الدين، "خادم الرافعي والروضة، (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) – دراسة وتحقيقًا". رسالة ماجستير، إعداد الطالب: شمشول الشمري، إشراف الدكتور: مُحَمَّد الثمالي. (جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

الزركشي، مُحَمَّد بن جمال بدر الدين أبو عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

الزركلي، خير الدين. "الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، تاج الدين. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

السخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "نظم العقيان في أعيان الأعيان". تحقيق: فيليب حتي. (المكتبة العلمية).

الشافعي، الإمام المطلبي مُحَمَّد بن إدريس، "الرسالة". بتحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر. (المكتبة العلمية).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: مُحَمَّد حسن حلاق. (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". ضبطه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (دار الفكر).

العيدروس، عبد القادر بن عبد الله، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الغزالي، أبو حامد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق وتعليق الدكتور: مُحَمَّد سليمان الأشقر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، "الوسيط في المذهب". حققه وعلق عليه: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. (ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الغزي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد نجم الدين، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

المحلي، مُحَمَّد بن أحمد الشافعي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

النوري، قاسم، "الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الهندي، صفي الدين، "نهاية الوصول في دراية الوصول". تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

شيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

Bibliography

Ibn Al-Hājib, Abu ‘Amr bin ‘Umar bin Abi Bakr, "Mukhtasar Muntahā As-Sūl wa Al-Amal fī ‘Ilmay Al-Usūl wa Al-Jadal", Study, investigation and commentary: Dr. Nadhīr Hamīdu. (1st ed., Ash-Sharikah Al-Jazāiriyyah Al-Lubnāniyyah, Dār Ibn Hazm, 1427 AH).

Ibn An-Najār, Taqiuddīn Abu Al-Baqā Muhammad bin Ahmad Al-Futūhi, "Mukhtasar At-Tahrīr fī Usūl Al-Fiqh". Investigation: Dr. ‘Abdur Rahman Al-Mutairi. (1st ed., At-Turāth Al-Dhahabi, wa Maktabah Al-Imam Al-Dhahabi, 1438 AH – 2018 (printed under the title: Kitāb Mukhtasar At-Rahrīr fī Usūl Al-Fiqh).

Al-Imam Ash-Shāfi‘I, "Al-Umm". Investigation and verification: Dr. Rif‘at Fawzi ‘Abdul Muttalib. (1st ed., Dār Al-Wafā, 1422 AH – 2001).

Al-Āmidi, Saifuddīn, "Al-Ihkām fī Usūl Al-Ahkām". (Muassasah Al-Halabi and co for publication and distribution, 1387 AH – 1967).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Al-Hudūd Al-Anīqah wa At-Ta‘rīfāt Ad-Daqīqah". Investigation: Dr. Māzin Al-Mubārak. (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir, 1411 AH).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Hāshiyah Shaykul Islam Zakariyyah ‘Alā Sharh Al-Imam Al-Mahalli ‘alā Jam‘ Al-Jawāmi‘". Investigation and commentary and study: ‘Abdul Hafīdh Al-Jazāiri, and Murtadha Ad-Dagistāni. (1st ed., 1428 AH – 2007).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Gāyah Al-Wusūl Ilā Shatrh Lubb Al-Usūl". Served by: Dr. Mustafa bin Hāmid bin Sumait. (1st ed., Casablanca: 1438 AH – 2017).

Al-Īji, ‘Adiduddīn, "Sharh Al-‘Adid ‘alā Mukhtasar Muntahā Al-Wusūl wa Al-Amal fī ‘Ilmay Al-Usūl wa Al-Jadal". Study and investigation: Dr. ‘Ali Al-Jazāiri. (1st ed., Dār ‘Ibādurrahmān, Dār Ibn Hazm, 1437 AH – 2016).

Al-Birmāwi, Muhammad bin‘Abdid Dāim, "Al-Fawāid As-Saniyyah fī Sharh Al-Alfiyyah". Investigation: Sheikh ‘Abdullāh Ramadan Musa. (1st ed., Maktabah Dār An-Nasīha, published by Office of Islamic Awareness for Investigation and Publication and Scientific Research, 1436 AH).

Al-Baidāwi, ‘Abdullāh ‘Umar Muhammad, "Al-Minhāj =At-Tahqīq Al-Mahmūl li Minhāj Al-Usūl ‘alā Al-Minhāj". Investigation and study: Dr. ‘Abdul Fatāh Ahmad Qutb Ad-Dakhmīsi. (1st ed., Muassasah Qordoba, 1417 AH – 1996).

Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn, "Al-Burhān fī Usūl Al-Fiqh". Investigation and indexing: Dr. ‘Abdul ‘Adhīm Ad-Dīb. (3rd ed., Dār Al-Wafā, 1420 AH – 1999).

Al-Hanafi, Amīr Bādashāh, "Taysīr At-Tahrīr". (Mustafa Al-Bābi Al-Halabi

– Egypt, 1351 AH – 1932, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1403 AH., 1983 and Dār Al-Fikr 1417 AH – 1996).

Ad-Damanhūri, Ahmad "Īdoh Al-Mubham min Ma‘āni As-Sullami". Investigation: Mustafa Abu Zaid Al-Azhari. (2nd ed., Dār Al-Basāir, 1431 AH – 2010).

Ar-Rāzi, Abu ‘Abdillāh Muhammad bin ‘Umar bin Al-Hassan Fakhruddīn, "Al-Mahsoul fī ‘Ilm Usūl Al-Fiqh". Cared for by: ‘Izzuddīn Dalli. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah Publishers, 1429 AH – 2008).

Az-Zarkashi, Badruddīn, "Khādim Ar-Rāfi‘I wa Ar-Rawdah, (from the beginning of the chapter on high-way robbery till the third part in the Book of As-Siyar in the chapter of Furūd Al-Kifāyah- Study and Investigation". Master's thesis, Prepared by: Shamshūl Ash-Shammari, Supervision of Dr Muhammad Ath-Thamāli. (Umm Al-Qura University, 1436 AH – 2015).

Az-Zarkashi, Muhammad bin Jamāl Badruddīn Abu ‘Abdillāh, "Tashnīf Al-Masāmi‘ bi Jam‘ Al-Jawāmi‘". Study and correction and commentary: Abu ‘Āmir Abdullāh Sharafuddīn Ad-Dāgistāni. (1st ed., Dār Taibah Al-Khadrā, 1439 AH – 2018).

Az-Zirikli, Khayruddīn. "Al-A‘lām = Qāmūs Tarājim li Ashur Ar-Rijāl wa An-Nisā min Al-‘Arab wa Al-Musta‘ribīn wa Al-Mustashriqīn". (15th ed., Dār Al-‘Ilm lil Malayīn, 2002).

As-Subki, Tājuddīn. "Raf‘ Al-Hājib ‘an Mukhtasar Ibn Al-Hājib". Investigation and commentary and study: Sheikh ‘Ali Mu‘awwad and Sheikh ‘Ādil ‘Abdul Mawjood. (1st ed., ‘Ālam Al-Kutub, 1419 AH – 1999).

As-Sakhāwi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmān bin Muhammad, "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (1st ed., Dār Al-Jīl, 1412 AH 0 1992).

As-Suyūti, Jamāluddīn Abdur Rahmān, "Nuzum Al-‘Aqabāt fī A‘yān Al-A‘yān". Investigation: Philip Hatta. (Al-Maktaba Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shāfi‘I, Al-Imam Al-Muttalibi Muhammad bin Idrīs, "Ar-Risālah". Investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shākir. (Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shawkāni, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Badr At-Tāli‘ bi Mahāsin man Ba‘da Al-Qarn As-Sābi‘". Investigation: Muhammad Hassan Hallāq. (2nd ed., Dār Ibn Kathīr, (2nd ed., Dār Ibn Kathīr, 1429 AH – 2008).

At-Tūfi, Najmuddīn Sulaiman bin Abdil Qowiyy, "Sharh Mukhtasar Ar-Rawda". Investigation: Dr. ‘Abdullāh At-Turki. (2nd ed., Muassasah Ar-Risālah, 1419 AH – 1998).

Al-‘Abādi, Ahmad bin Qāsim Ash-Shāfi‘I, "Hāshiyah Al-‘Attār ‘alā Jam‘

Al-Jawāmi‘". Correction and its hadith verified by: SheikhZakariyyah ‘Umairāt. (2nd ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1433 AH – 2012).

Al-‘Attār, Hassan bin Muhammad bin Mahmūd As-Shāfi‘I, "Hāshiyah Al-‘Attār ‘alā Jam‘ Al-Jawāmi‘", (Dār Al-Fikr).

Al-‘Abdarūs, ‘Abdul Qādir bin ‘Abdillāh, "An-Nūr As-Sāfir ‘an Akhbār Al-Qarn Al-‘Āshir". (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Ghazāli, Abu Hāmid, "Al-Mustafa min ‘Ilm Usūl". Investigation and commentary Dr: Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1417 AH – 1997).

Al-Ghazāli, Muhammad bin Muhammad, "Al-Wasīt fī Al-Madhab". Investigation and commentary: Muhammad Muhammad Tāmir. (1st ed., Dār As-Salām, 1417 AH – 1997).

Al-Gazi, Muhammad bin Muhammad Najmuddīn, "Al-Kawākib As-Sāirah bi A‘yān Al-Miha Al-‘Āshirah". Commentary: Khalīl Al-Mansour. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Al-Fārisi, "Al-Ihsān fī Taqrīb Sahīh Ibn Hibbān". Investigation and commentary: Shu‘aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1408 AH – 1988).

Al-Mahalli, Muhammad bin Ahmad Ash-Shāfi‘I, "Al-Badr At-Tāli‘ fī Hall Jam‘ Al-Jawāmi‘". Investigation: Murtada Ad-Dagistāni. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah Publications, 1426 AH – 2005).

An-Nūri, Qāsim, "Ar-Rawd An-Nadīr Al-Jāmi‘ Bayna Tuhfat At-Tullāb wa At-Taysīr". (1st ed., Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, 1425 AH – 2004).

Al-Hindi, Safiuddīn, "Nihāyah Al-Wusūl fī Dirāyah Al-Wusūl". Investigation: Sālih bin Sulaiman Al-Yusūf, and Sa‘d bin Sālim As-Suwayh. (Makkah: Al-MAktabah At-Tijāriyyah, Mustafa Ahmad Al-Bāz).]

Hāji Khalīfah, "Sullam Al-Wusūl Ilā Tabaqāt Al-Fuhūl". Investigation: Mahmud ‘Abdul Qādir Al-Arnaout. (Istanbul – Turkey: Maktabah Irsīka, 2010).

Shaykhul Islam ‘Ali As-Subki, and his son Tājuddīn As-Subki, "Al-Ibhāj fī Sharh Al-Minhāj". Study and investigation: Dr. Ahmad Jamāl Az-Zamzami, and Dr. Nūruddīn ‘Abdul Jabbar Sagīri. (1st ed., Dār Al-Buhūth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH – 2004).

علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه
دراسة تأصيلية

The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence
An Established Study

إعداد:

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: jaqassas@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/01/18، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

هذه الدراسة تتناول الصلة بين القواعد الفقهية الخمس الكبرى وأصول الفقه، سعيًا إلى الكشف عن طبيعة هذه العلاقة وتأصيلها، والإبانة عن مظاهرها وتجلياتها.

وقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد في تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وخمسة مباحث في تأصيل علاقة كل قاعدة من القواعد الخمس الكبرى بأصول الفقه، ثم خاتمة، واتبعت في إنجازها المنهج الاستقرائي والاستدلالي مع التحليلي، مراعيًا المسلك العلمي المعتاد في إجراءات التوثيق والإحالة وغير ذلك.

وكان أبرز ما انتهت إليه من النتائج: بيان تأثر التقعيد الفقهي بالجدل الأصولي، وصياغة قانون كلي لتخريج القواعد الفقهية على أصول الفقه، وتحقيق ذلك في بحث علاقة القواعد الخمس الكبرى والكشف عن تجلياتها في البحث الأصولي والمقاصدي، ومن توصياتها: إبراز قضية البحث في الدرس الأصولي والفقهي، وتفعيلها في الربط بين القواعد الأصولية والفقهية في التحصيل المعرفي وفي الكتابات التأصيلية لها، والحث على الدراسة التفصيلية لعلاقة بقية القواعد الفقهية الكبرى والصغرى بأصول الفقه.

الكلمات الدالة: القواعد الخمس الكبرى، القواعد الفقهية والأصولية، علاقة القواعد الفقهية بأصول الفقه، تخريج الأصول على الأصول.

Abstract

This study deals with the relationship between the five major jurisprudential rules with the Fundamentals of Jurisprudence, in an effort to reveal the nature and root of this relationship, and to clarify its features.

It consist of an introduction, a preface and five chapters in establishing the relationship of each of the five major rules to the fundamentals of jurisprudence, and a conclusion. The researcher adopted an inductive, inferential and an analytical approach, taking into account the usual scientific behavior in citation and referral procedures and so on.

The most prominent findings included: an explanation of the impact of the jurisprudential constraint on the fundamentalist debate, drafting of a holistic law for deriving the jurisprudential rules on the fundamentals of jurisprudence, and investigating this in search for the relationship of the five major rules and revealing their features in the fundamental and Maqāṣid research. The study was concluded with the most important recommendations.

Keywords: the five major principles, Jurisprudence and Fundamental Rules, the relationship of jurisprudential rules to the fundamentals of jurisprudence, deriving principals from the principals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن معرفة الأحكام الشرعية مقدمة التعبد على بصيرة، وإذا أراد المتفقه في الدين سلوك طريق العلماء الراسخين: كان لا بد له من كليات تَضبِط فروع الفقه وتُحكِم بناءها، وتلك هي أصوله وقواعده، التي لا استقرار للفقه دونها، ولا ثقة به متى ما لم يُبنَ عليها، ومن هنا قيل: «كل فقه لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء»[(١)]، وهذه القواعد العامة والأصول الكلية للفروع نوعان:

أ- قواعد أصول الفقه، وهي الباحثة في مصادر الأحكام وأدوات الفهم والاستنباط[(٢)]، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه»[(٣)].

ب- والقواعد الفقهية، المشتملة على أحكام الشرع الكلية، والمطْلعة على مآخذ الفقه وحِكمه، والمظهرة لرونقه، والموضحة لمناهج الفتاوي، والتي يرتقي بها الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد[(٤)]، وهذه قد يذكر شيء منها في علم أصول الفقه لا على سبيل التفصيل، وإن كانت قد وصفت بأنها: «هي أصول الفقه في الحقيقة»[(٥)].

فلازمٌ على من يروم تحقيق علم الفقه: أن يُحكم أصوله ويَضبِط قواعده؛ ليرد إليها منتشر الفروع كما هو دأب فحول العلماء، دون ضعفة الفقهاء الذين يقتصرون على

---

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ٥٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٨.

(٣) القرافي، "الفروق"، ٢: ٢٢٣.

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ٣، ٩؛ والزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٧١؛ وابن رجب، "القواعد"، ١: ٤.

(٥) كما في الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٧١؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٤. ووجه الحموي العبارة بأنها: «أي: كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه؛ فضلًا عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة، فتأمل!». غمز عيون البصائر"، ١: ٣٤.

المناسبات الجزئية[١]، ولا ريب أن «بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها: لا يرضاه لنفْسه ذو نفْس أبية»[٢].

يقول شهاب الدين القرافي: «ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده: استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره»[٣].

ولا يعني هذا التقصير في العناية بالنصوص الجزئية، فإنها مبنى الأصول وقاعدة الشريعة، والاقتصار على مجرد القواعد شأن «مَن سَمَت به همتُه إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني»[٤]، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ومن عَلِم الكليات من غير معرفة المعيَّن: فمعه الميزان فقط، والمقصود بها: وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعيَّنة: لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة»[٥]، «ومن وفَّقه الله لمزيد العناية: جمَع بين الأمرين، فيرى الأمرَ رأيَ عين»[٦].

هذا، وقد ظهر لي من وراء البحث والتأمل وثوقُ الصلة بين أفراد القواعد الفقهية وأصول الفقه، برجوع كثير منها إليه عند التحقيق، وسأبين ذلك بسَوْق جملة وافرة من هذه القواعد مردودةً إلى أصولها، ثم زاد عندي يقينَ ذلك أنْ قد وقفت على جُمل لبعض العلماء المصنفين فيها نوع تأييد لهذا التأصيل، كتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، وعلى نحو أظهر: بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وشمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ)، ستأتي الإشارة إليها في موضعها من البحث لاحقًا إن شاء الله.

---

(١) انظر: القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ٩٠.

(٢) التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٠.

(٣) القرافي، "الفروق"، ١: ٣.

(٤) المقري، "القواعد"، ١: ٢١٢.

(٥) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ٣٧٢.

(٦) التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣٠٢. وانظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٦٦.

فمن هنا لاحت لي فكرة البحث، فأجمعت أمري على دراسة هذه القضية، وتحرير القول فيها، وتأصيل العلاقة بين القواعد الفقهية الخمس وأصول الفقه، وخاصة أنه موضوع لم يخدم، «فإن أحق الأشياء بالتأليف، وأولاها بالتصنيف: ما غفَل عنه المؤلفون، ولم يُعنَ به المصنفون»[(١)].

أهمية موضوع البحث:

١- تناوله قضية التأثر والتأثير المتبادلين بين العلوم، ومشاركته في صناعة التكامل المعرفي بين علوم الفقه.

٢- تعرضه لتوثيق الصلة بين قواعد الشريعة، المتمثلة في علمين عظيمي القدر، وهما أصول الأحكام ومباني الفروع، وإحكام علاقة القواعد الفقهية الكبرى الخمس بأصول الفقه.

٣- تجليته متانة علم الأصول خاصة، وإبرازه مكانته بين علوم الشريعة، إذ هو الأصل الذي ترد إليه الأحكام العامة والخاصة. والحقيق بأن يوصف بأنه: «قاعدةُ الشرع، وأصلٌ يُردُّ إليه كلُّ فرع»[(٢)]، وأنه الحاكم على ما سواه، كما قال تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أصول الفقه هو الذي يَقضي، ولا يُقضى عليه»[(٣)].

٤- تتميمه للجهود السابقة في الإبانة عن علائق أصول الفقه بغيره من العلوم ذات الصلة، كعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والعربية.

سبب اختيار الموضوع:

١- جدة الموضوع، وكوني لم أقف بعد البحث على دراسة مفردة له على وجه الخصوص.

٢- حاجة الحقل الأصولي والفقهي إلى بحث يجلي الصلة، ويكشف عن طبيعة علاقة قواعد الفقه الكبرى بأصول الفقه.

٣- رغبتي في المشاركة فيما يخدم هذين العلمين؛ إقرارًا مني بجلالة قدرهما وضرورة تحصيلهما.

---

(١) ابن عامر الحميري، "البديع في فصل الربيع"، ٣.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤.

(٣) "المصدر السابق"، ١: ٤.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة مستقلة في هذا الموضوع، وما رأيته من كتابات تتقاطع مع موضوع بحثي فعلى نوعين:

النوع الأول: بحوث في العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وبيان وجوه الاتفاق والافتراق بينها بنظر كلي، ومنها: بحث (القواعد الفقهية وعلاقتها بعلم أصول الفقه)، لمحمد عارف عبد الرزاق، منشور ضمن أعمال مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى في مجلة العلوم الإسلامية بالعراق سنة (١٤٣٤هـ). وبحث (الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية)، لحمد بن حمدي الصاعدي، نشرته دار الميراث النبوي بالجزائر، سنة (١٤٣٩هـ).

لكن بحثي مما يز لهذا النوع من الدراسات من جهة المنهج، فهو يدرس علاقة القواعد الفقهية بأصول الفقه من خلال أعيان القواعد الفقهية؛ لينتهي إلى تقرير حكم كلي من تتبع تلك الجزئيات، ثم يحقق هذه العلاقة في القواعد الخمس الكبرى، وليس مجرد تجريد لوجوه العلاقة من غير مراعاة أفراد القواعد المعينة، يجري فيه فصل الارتباط بين الصورة والمادة، فلا ينتج عنه إلا تقرير كلي في الذهن، بعيدًا عن استقراء الجزئي وحضور تأثيره في تقرير ذلك التأصيل، على نحو لا تتحقق به الفائدة المرجوة.

والنوع الثاني: دراسات مؤلفة استقلالًا في أعيان القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وأخص منها بالذكر: الرباعية التي ألفها يعقوب الباحسين، وهي إن كانت غير موضوعة لبحث العلاقة إلا أنها لم تخْل في ثناياها من الإشارة إلى البعد الأصولي لبعض القواعد، فأفادتني في بعض جوانب البحث، جزى الله مؤلفها خيرًا.

على أن بحثي لا يتقصد دراسة القواعد الخمس إلا في حدود تأصيل العلاقة وبيان مظاهرها، وكذلك لا يتجه إلى دراسة القواعد المشتركة وتطبيقاتها، وهي التي تكون فقهية باعتبار، وأصولية باعتبار آخر، كما هو شأن بعض الكتابات المعاصرة، ومنها: رسالة علمية بعنوان: (القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية)، لسليمان بن سليم الرحيلي، طبعت في دار الميراث النبوي، سنة (١٤٣٩هـ)، مع ملاحظة أن هذه الرسالة ضيقت المعيار في بحث القواعد، فجعلته مجرد اشتراكها في الذكر بين كتب الأصول وكتب القواعد الفقهية.

مشكلة البحث وحدوده:

تتمثل في الصلة بين القواعد الفقهية الخمس وأصول الفقه، وأما سبب الاقتصار على هذه القواعد الخمس دون غيرها: فذلك أنها عِماد الفقه ومبناه في الجملة، حتى قيل: «إنه لا يسع أحدًا الخلافُ فيها في الجملة، وإن اختلف العلماء في بعض تفاصيلها»[(١)]، فالتوجه إليها بالدراسة والتأصيل آكد من غيرها، على أني سأشير إلى تأصيل غيرها من القواعد.

وفي بيان قدر هذه الخمس وشمولها يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «قواعد فِقهِنا كثيرة تزيد على المئتين، لكن ليس شيء منها في العموم كهذه الخمس»[(٢)]، ولعموم فائدتها أوردها بعض المصنفين في كتب الأصول مع أن محلها كتب الفقه وقواعدِه، ومن أوائل من أفرد لها بحثًا مستقلًا في المصنفات الأصولية فيما رأيت: تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في (جمع الجوامع)، فقد ألحقها بالأدلة الإجمالية؛ لأنها تشبهها من حيث إنها مبنى الفقه، وإن كانت ليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، وقد تابعه على هذا شراح (الجمع)، ثم شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ) في (الفوائد السنية)، ثم علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ) في (التحبير شرح التحرير)[(٣)].

هدف البحث:

القصد إلى الكشف عن وجوه هذه العلاقة وطبيعتها وتأصيلها، وبيان مظاهرها وتجلياتها، فهذا مطلوب البحث الذي أسعى إلى إثباته والبرهنة عليه.

خطة البحث:

انتظم عقد البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتضم: موضوع البحث وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتوابع ذلك.
- **التمهيد:** في تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية،

(١) حلولو القروي، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٥٨.

(٢) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٢٣.

(٣) انظر: التاج السبكي، "جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٣٦.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: وجوه العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

الثاني: برهان البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية.

الثالث: طبيعة البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية.

❁ **المبحث الأول**: تأصيل علاقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الثاني**: تأصيل علاقة قاعدة (الضرر يزال) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الثالث**: تأصيل علاقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الرابع**: تأصيل علاقة قاعدة (العادة محكمة) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الخامس**: تأصيل علاقة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بأصول الفقه.

❁ **الخاتمة**. وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١- مهدت بتأصيل العلاقة الجُمْلية بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، مبيِّنًا وجوه العلاقة ومظاهر الصلة وبرهان البناء وطبيعته؛ لأدخل منه إلى المقصود من البحث وهو دراسة خصوص علاقة الأصول بالقواعد الخمس الكبرى.

٢- سلكت المنهج الاستقرائي في المبحث التمهيدي، وذلك بتتبع مادة البحث وجزئياته للوصول إلى قاعدة كلية يتوصل بها إلى إثبات أحكام الجزئيات الخارجة عن الاستقراء، فتناولت بالدراسة جملة من القواعد الفقهية للوصول إلى حكم كلي يكون مبنى العلاقة، ثم انتقلت إلى المنهج الاستدلالي في المباحث الرئيسة، لتحقيق ذلك الحكم الكلي في أعيان القواعد الخمس الكبرى، مع عدم إغفال المنهج الوصفي التحليلي في دراسة العلاقة وتأصيلها وبيان طبيعتها.

٣- قصدت إلى الاختصار في المقدمات والمبادئ المعلومة عند المختصين، مع مراعاة عدم الإخلال، وادخرت التفصيل لمعالجة مشكلة البحث.

٤- اتبعت قواعد البحث العلمي المتعارف عليها من تقديم المصادر الأصلية وعزو النصوص وتوثيق الأقوال وغير ذلك.

٥- أعرضت عن الترجمة للأعلام؛ لما في ذلك من تكثير البحث مع كون عامتهم معروفين عند المختصين، واكتفيت بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى

تراجمهم لمن أراد الوقوف عليها.

ومن الله الكريم ألتمس دوام التوفيق والتسديد، وأستوهب القبول، والتجاوز عن الذهول، فإنه وحده المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

تمهيد

تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوه العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

يمكن أن تعرَّف القواعد الأصولية بأنها: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، كما تعرَّف القواعد الفقهية بكونها: القضايا الجامعة لمسائل الفروع، التي يتعرف على أحكامها منها(١).

وإذا تقرر هذا فإن وجوه الجمع والصلة بين النوعين تظهر على مستويات، وسنذكر أبرزها(٢):

١- الطبيعة: فكل من قواعد العلمين هي أصول وقضايا تنطبق على جزئياتها الفقهية.

٢- الوظيفة: وهي خدمة الشريعة وضبط الاجتهاد الفقهي.

٣- الثمرة: وتتمثل في تنمية الملكة الفقهية، والإقدار على تخريج الأحكام الشرعية على أصولها، والوقوف على أحكام الواقعات والنوازل، والتوسل إلى معرفة مقاصد الشريعة.

٤- الإمداد: ويظهر في الاحتياج إليهما في صناعة الفقيه المتصدي للتخريج والفتيا والقضاء.

٥- التسمية: إذ كل من قواعد العلمين يضاف إلى الفقه، وينسب إليه، فيقال: «أصول الفقه وقواعدُه»، كما تسمى قواعد الفقه بـ(أصول الفقه) باعتبار تحقق مسمى (الأصل) فيها لغة واصطلاحًا، ومن هنا كان يطلق بعض علماء القرن الرابع من الحنفية وغيرهم لفظ (الأصل) على القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية دون

---

(١) انظر لنحو هذين التعريفين: أيمن حمزة، "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٣٢، ٣٣. ولتعريفات أخرى انظر: علي الندوي، "القواعد الفقهية"، ٤٣؛ ومحمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٤٨؛ ويعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ٤٨؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٩، ١٥٦.

(٢) انظر لوجوه العلاقة: أيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ١٥٧؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١٠٥.

تفريق، وإن كان قد استقر عند المتأخرين التفريق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه[١].

وأما وجوه الافتراق بينهما فكثيرة، ونقتصر منها على ما يحصل به الفصل والتمييز، فنذكر الفروق بالنظر إلى أبرز الجهات، وذلك على سبيل الإجمال[٢]:

١- من جهة المتعلَّق: قواعد الأصول متعلقها الأدلة الإجمالية وطرق الاستفادة منها في استنباط الأحكام، مع ملاحظة جوانب التعارض والترجيح، وقواعد الفقه متعلقها أفعال المكلفين من حيث انطباقها عليها.

٢- من جهة الغاية: قواعد الأصول تقرر مناهج الاحتجاج وتضع طرق الاستنباط للأحكام، وقواعد الفقه تجمع مسائل الفروع المتشابهة وتنظم شتاتها في سلك واحد.

٣- من جهة الاستمداد: قواعد الأصول ناشئة في غالبها عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح، وكذا المعاني العقلية والتصورات للأحكام الشرعية، وقواعد الفقه ناشئة في غالبها عن استقراء الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين وما يدل عليه كلام الأئمة، وإن كانا يتفقان في الصدور من حيث المآل عن استقراء موارد الأدلة الشرعية، والأخذ منها نصًّا أو استنباطًا.

٤- من جهة الوجود: قواعد الأصول أسبق في التقرير والوضع[٣]، فعليها تبنى الأحكام الفرعية الجزئية، ثم تأتي قواعد الفقه لاحقة منظمة للأحكام على صور قضايا كلية.

٥- من جهة الآلية: قواعد الأصول لا تنتج الحكم الفقهي إلا بواسطة دليل تفصيلي، وقواعد الفقه هي أحكام عامة بذاتها، ولذلك تنتج حكمًا خاصًّا مباشرة من غير

---

(١) انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٥٩، ٨٢؛ ويعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ٧٦؛ وعبد المجيد الجزائري، "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين"، ١٧٠؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١٠٦.

(٢) انظر لهذه الفروق وغيرها، مع ملاحظة أن بعض ما يذكر منها محل نظر: يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ١٣٥؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ١٥٨؛ وخليفة بابكر، "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية"، ٤٧؛ وصلاح عبد العيساوي، "تأصيل القواعد الأصولية"، ٣٠.

(٣) بعض من يكتب في التفريق يعبر عن هذا الفرق بقوله: «القواعد الأصولية سابقة للفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي»، وهو يتضمن خللًا فلسفيًّا في تصور الكلي! ليس هذا موضع بسطه.

واسطة.

٦- من جهة الاطراد وعدمه: قواعد الأصول مطردة لا يشذ من جزئياتها شيء، وقواعد الفقه تكثر فيها الاستثناءات، وهو تفريق محل بحث.

ومع هذه الفروق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه إلا أن هناك عددًا من مظاهر الصلة بينها، نجملها فيما يلي:

أولها: أن من القواعد ما هو محل اشتراك بين الأصول والفقه، حيث يصدق عليه إطلاق (قاعدة أصولية وفقهية)، وذلك لاختلاف جهة النظر إلى القاعدة، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها الدليل الشرعي وما تعلق به: كانت أصولية، أو باعتبار أن متعلقها فعل المكلف: كانت فقهية. ومن أمثلته: قاعدة: (الأصل في الأشياء: الإباحة)، وقاعدة: (اعتبار العرف)، وقاعدة: (الأصل في الكلام: الحقيقة)، وقاعدة: (الدال على الأعم غير دال على الأخص)، وقاعدة: (الترجيح بقوة الأدلة والعلل لا بالكثرة)، وقاعدة: (تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه)[(١)]، والنوع الذي يكون فيه مثل هذا الاشتراك غالبه من القواعد المرتبطة بالأدلة والدلالات والترجيح[(٢)]، وهذا على مستوى موادهما ومسائلهما، على أن القواعد الأصولية هي السابقة.

الثاني: أن التقعيد الفقهي يتأثر بالاختلاف في الأصول الفقهية؛ لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفروع الفقهية الناتجة عن مراعاة تلك الأصول، فإذا وقع الخلاف على مستوى الأحكام الجزئية: كان البحث في القواعد الكلية متأثرًا بذلك الاختلاف نفسه[(٣)].

ومعلوم أن قواعد الفقه تصدر إما عن طريق الاستقراء للجزئيات، أو عن طريق انتزاعها من الأدلة بواسطة قواعد الأصول، أو بنائها مباشرة على قواعد الأصول، كالقواعد الفقهية المتعلقة بالاستصحاب والترجيح وغيرها، وهذه مسالك أصولية محضة.

الثالث: أن كثيرًا ممن ألفوا في القواعد الفقهية ضمَّنوا كتبهم قواعد أصولية، على نحو

---

(١) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٢١، ١١٥؛ و"المصدر نفسه"، ٣: ٢٥١، ٢٧٤، ٤٥٦؛ و"المصدر نفسه"، ٤: ٣١٣؛ وصلاح عبد العيساوي، "تأصيل القواعد الأصولية"، ٣٠؛ وراجع إن شئت رسالة: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(٢) انظر: علي الندوي، "القواعد الفقهية"، ٧١.

(٣) انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٢٤٣-٢٤٤.

يدل على وثوق العلاقة على مستوى التصنيف والتدريس، ومن تلك الكتب على سبيل المثال: (الأشباه والنظائر) للصدر ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، و(القواعد) لأبي عبد الله المَقَّري (ت٧٥٨هـ)، و(المجموع المذهب) للصلاح العلائي (ت٧٦١هـ)، و(الأشباه والنظائر): للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، وللجلال السيوطي (ت٩١١هـ)، وللزين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وغيرها[١].

وكذلك فعل بعض من كتب في أصول الفقه كما سبق في مقدمة البحث، وفعله من كتب في القواعد الأصولية وتخريج الفروع على الأصول أيضًا، برد الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجِبة لها، فخرجها على قواعدَ أصولية، أو قواعدَ وضوابطَ فقهية، أو قواعدَ نحوية، إما في ثنايا الكتاب، مثل: الشهاب الزنجاني (ت٦٥٦هـ) في (تخريج الفروع على الأصول)، والجمال الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في (التمهيد) و(الكوكب الدري)، أو في ملحقه، مثل: العلاء ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) في (القواعد).

المطلب الثاني: برهان البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية

تقرر مما قدمناه في الكلام على وجوه العلاقة: أن أصول الفقه تسبق الفروع؛ لأنها تبحث في أجناس الأدلة الشرعية ومراتبها وكيفية الاحتجاج بها والاستفادة منها، وهذا متقدم في الوجود بداهة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل؛ فإذا استنبطت تلك الأحكام بواسطة قواعد الأصول وتراكمت الفروع: يأتي من وراء ذلك نظر الفقيه وتأمله في مجموع الأحكام الجزئية الفرعية المستنبطة ليلتمس أحكامًا كلية أو أغلبية تجمع متشابهها وتنظم نظائرها بعد النظر والتأمل، وهذه هي القواعد الفقهية، فهي باعتبار الكشف عنها متأخرة عن الفروع، فضلًا عن تلك الأصول التي تبنى عليها هذه الفروع، وكون القواعد تكشف عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل القواعد في الوجود سابقة، والفروع ليست إلا كاشفة عنها[٢].

---

(١) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ١٢؛ وعبد الله الزبير، "التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه"، بحث منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد (٢)، سنة (١٤٢٩هـ): ٨٣؛ وخليفة بابكر، "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية"، ٩٨.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، "مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية"، ٢١٨، بواسطة يعقوب الباحسين،

فإذن القواعد الفقهية من جملة أحكام الفقه، وتفصيل هذا: أن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئية فهو الفروع، ونصطلح على تسميتها بـ(الأحكام الخاصة)، وإن ذكر في صور قضايا كلية فهو قواعد الفقه، ونصطلح على تسميتها بـ(الأحكام العامة)[(١)]، والأحكام الفقهية أيًّا كان نوعها خاصة أو عامة لا بد لها من أدلة تبنى عليها، توصف بالعموم، وهذه الأدلة العامة هي أصول الفقه، وقد وقع هذا التوصيف لقواعد الفقه بأنها: (الأحكام العامة)، في مقابل وصف أصول الفقه بأنها: (الأدلة العامة) في كلام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[(٢)].

وبه يستنتج: أن القواعد الأصولية أصل للقواعد الفقهية كما أنها أصل للفروع أيضًا، ونزيد برهان هذا التأصيل بيانًا بأن نقول: إنا إذا أثبتنا تخريج الفروع على الأصول فإنه يلزمنا إثباتُ تخريج القواعد الفقهية على الأصول للاتفاق في العلة وهي كون كل منهما من الفقه، ولو أردنا صياغته في قياس منطقي لقلنا: إن القواعد الفقهية أحكام كالفروع، والفروع الفقهية تبنى على الأصول: فالقواعد إذن تبنى على الأصول[(٣)].

وأما اتصاف أحد نوعي الأحكام بـ(العموم) والآخر بـ(الخصوص) فهو فارق غير مؤثر؛ لأن البناء الأصولي ثابت للحكم الفقهي قاعدة أو ضابطًا أو فرعًا بصرف النظر عن عمومه وخصوصه، وإذا تبين انعدام الفارق المؤثر في الحكم فإنه يلزم من لا يسلِّم بتخريج القواعد الفقهية على الأصول أحد أمرين، كل منهما باطل:

الأول: أن يثبت بناء الفروع على الأصول، ولكن ينفي بناء القواعد على الأصول، وهذا تناقض، لا يسلم منه إلا بإثبات فارق مؤثر بين الأحكام العامة والخاصة.

"القواعد الفقهية"، ١٤٠.

(١) انظر: محمد سلام مدكور، "مقدمة تحقيق (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني)"، ٣٥، بواسطة يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ١٤٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "القواعد"، ٢٩٠؛ "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٦٧.

(٣) أما على طريقة من يرى أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع الفقهية المختلفة كما أن الفروع الفقهية ثمرة للقواعد الأصولية: فالأمر أسهل؛ لأنه يقال: إن المبني على ما هو مبني على القواعد الأصولية مبني عليها. انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٨٥، ٢٤٤؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١١٢.

ولو سلِّم بتأثير هذا الفارق في إبطال القياس، فإن البناء للقواعد الفقهية على أصول الفقه يكون لتقريره مسلك خاص من خلال النظر في واقع القواعد الفقهية وصلاحية ردها إلى الأصول، وهو انتقال للبحث من الجواز العقلي إلى الوقوع والحدوث.

الثاني: أن يلتزم نفي بناء الفروع على الأصول؛ طردًا لقوله بنفي بناء القواعد على الأصول، وهذا فاسد لا يقول به فقيه؛ فإن الفروع إنما تقوم على الأصول، بل لا يكاد يوجد فرع لا أصل له، ويلزم منه بطلان تسميتهما بالأصول والفروع؛ لأنها تسمية إضافية.

وخلاصة القول: إن كون القواعد الفقهية عامة لا يخرجها من جملة أحكام الفقه، وأحكام الفقه في طبيعتها تفتقر إلى أدلة تبنى عليها هي أصول الفقه، وقد تقدم قول الشهاب القرافي في أن الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، فهذا برهان بناء القواعد الفقهية على أصول الفقه وقيامها عليها، وهو دليل على قوة الاتصال.

ونحن بعد تأصيل هذا المفهوم الكلي سننتقل للنظر في ماصَدَقاته، باستحضار جملة من القواعد الفقهية، والتحقق من انطباقه عليها، مع إشارات موجزة تناسب طبيعة البحث، فمن القواعد الفقهية المتخرجة على أصول الفقه:

قاعدة: (من التزم شيئًا وله شرط لنفوذه: فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقًا، والثاني لاحقًا، والسابق يلزم للصحة والجواز)، هي ترجع إلى القاعدة الأصولية في مقدمة الوجوب: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١]، وقاعدة: (زوال الحكم بزوال علته)، هي منبثقة من القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)[٢].

وقاعدة: (السؤال معادٌ في الجواب)[٣]، عائدة إلى قاعدة أصولية هي: (الخطاب الوارد جوابًا عن سؤال: يتبعه الجواب في عمومه وخصوصه إن كان مستقلًا، وإلا ففيه تفصيل)[٤]،

(١) انظر: "أصول الكرخي"، ١٦٤-١٦٥؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ١٦٤.

(٢) انظر: الونشريسي، "إيضاح المسالك"، ١: ١٤٦؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٥٨؛ و"المصدر نفسه"، ١٢: ٢٦.

(٣) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٢١٤؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤١.

(٤) في القاعدة نوع تفصيل لا يسعه المقام. انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٣١٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٥٧؛ وابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٢٣٨؛ والحصني، "القواعد"، ٣: ١٠٧.

وقاعدة: (إذا بطل الخصوص: بقي العموم)، ترجع إلى قاعدة أصولية، وهي: (لا يلزم من ارتفاع الخاص: ارتفاعُ العام)، وقد نصوا على هذا[١]، وعكسها قاعدة: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، مردودة إلى عكس الأولى: (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)، وقاعدة: (الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس)، هي من قاعدة: (الاحتجاج بمفهوم خطاب الشارع)[٢]، وقاعدة: (الخاص والأخص مقدم على العام والأعم)، متفرعة عن قاعدة من قواعد الترجيح الأصولي وهي: (تقديم الخاص على العام عند التعارض)[٣].

وقاعدة: (ما أفضى إلى محرم فهو محرم)، ونظائرها المقاسمة لقاعدة: (الوسيلة لها حكم المقصد)، تعود بجملتها إلى دليل: (سد الذرائع وفتحها) في أصول الفقه[٤]، وقاعدة: (ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط)، أدارها صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) على قاعدة مشهورة في أصول الفقه، وهي: (اعتبار المصالح في الضروريات والحاجيات والمتممات أو الاستغناء عنها)[٥]، وقاعدة: (الأصل في المنافع: الإباحة، وفي المضار: التحريم)، هي دليل من أدلة أصول الفقه المختلف فيها: (الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع)، ومستندها: (التعليل بالمصلحة)[٦]، وقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، مستندها: (الاستصحاب للحال)[٧].

والقاعدة التي جعلها بعضهم سادسة القواعد الكبرى وهي: (إعمال الكلام أولى من

---

(١) انظر: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٩٦؛ والزركشي، "سلاسل الذهب"، ١٣١.

(٢) انظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٨٧؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢٨٢؛ والمقري، "القواعد"، ٢: ٤١٨؛ والتاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٩٦.

(٤) انظر: ابن عبد السلام، "القواعد الكبرى"، ١: ١٢٦؛ والمقري، "القواعد"، ٢: ٣٩٣؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٧: ١٨٦.

(٥) انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٤٣٦. وهو مسبوق بما قرره عز الدين ابن عبد السلام في القواعد الكبرى"، ١: ٧٧.

(٦) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ١١٥؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٣١.

(٧) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ٦٦٦؛ و"الفروق"، ٤: ٥٠، ٥٢.

إهماله)[١] وما يندرج تحتها من قواعد، عائدة في الحقيقة إلى قاعدة أصولية: (الأصل: إعمال الدليل بقدر الإمكان)[٢]، وقاعدة: (إعمال الشائبيتين أرجح من إلغاء أحدهما)، مردها إلى قاعدة أصولية: (إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما)، وقد نص على هذا أبو عبد الله المَقَّري (ت٧٥٨هـ)[٣]، وقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام: غلب جانب الحرام)، مردها إلى قاعدة أصولية من قواعد الترجيح بين الأدلة، وهي: (إذا اجتمع دليل حاظر ودليل مبيح: قدم الحاظر)[٤]، وكذلك قاعدة: (كل أمرين لا يجتمعان: يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما)، أصلها القاعدة الأصولية: (الأقوى يقدم على الأضعف)[٥].

وهكذا في جملة وافرة من القواعد يطرد هذا التأصيل، ولولا خروج هذا عن مقصود البحث الأعظم لذهبت أورد أضعاف هذا العدد، وقد استقريت أكثر من مئة قضية فقهية عامة، فوجدتها ترجع إلى أصول الفقه إما بالنظر القريب، أو بنوع من التأمل والتدبر[٦].

وسأحاول أن أضع قانونًا كليًّا لمختلف القواعد الفقهية وفق موضوعاتها الكبرى[٧]، يردها إلى جذورها من أصول الفقه على نحو مجمل يجمع ما يتفرق منها، فأقول:

قواعد التصرف، مثل: (مَن صحت منه مباشرة الشيء: صح توكيله فيه غيره): أصلها التكليف والأهلية. وقواعد الشرط والضمان، مثل: (ما كان وجوده شرطًا: كان عدمه

(١) انظر: البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٣١٤.

(٢) انظر: الهندي "نهاية الوصول"، ٣: ٩٠٢؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٨؛ و"الموافقات"، ٣: ١٨٤.

(٣) انظر: المقري، "القواعد"، ١: ٢٧٣.

(٤) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ١٢٥؛ وابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣٦٥.

(٥) انظر: القرافي "الفروق"، ٣: ١٣٥؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٣٤٣؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٨٤، ٤٩٤.

(٦) سرد محمد الزحيلي نحوًا من ستين قاعدة فقهية، وأشار إلى أبواب الأصول المتعلقة بها دون شرح. انظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، ٢: ٤٥٠.

(٧) صنفت القواعد الفقهية وفق موضوعاتها، لا باعتبار الشمول أو الاستقلال أو الاتفاق، وقد أفدت في تصنيفها من رسالة: يحيى سعيدي، "التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر"، ٢٩.

مانعًا)، و(المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبِّب لا إلا بالتعدي): أصلها الحكم الوضعي.

وقواعد الاستمرار والإثبات، مثل: (اليقين لا يزول بالشك): أصلها الاستصحاب. وقواعد الضرر والتيسير مثل: (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير): أصلها تعليل الأحكام بالمصلحة. وقواعد السياسة والولاية، مثل: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة): أصلها الاستصلاح. وقواعد العادة، مثل: (العادة محكمة) وتوابعها: أصلها دليل العرف.

وقواعد الوسائل، مثل: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، و(المعاملة بنقيض المقصود): أصلها سد الذرائع وفتحها. وقواعد التقديرات، مثل: (المعدوم كالموجود)، و(الموهوم كالمتحقق): أصلها الاحتياط. وقواعد التوابع، مثل: (التابع تابع)، و(ما قارب الشيء: أعطي حكمه)، و(إذا سقط الأصل: سقط الفرع): أصلها القياس ومآلات الأفعال.

وقواعد الإعمال، مثل: (إعمال الكلام أولى من إهماله): أصلها إعمال الأدلة واعتبار دلالاتها. وقواعد الاختلاف، مثل: (لا حجة مع التناقض) و(إذا تعارض المانع والمقتضي: قدم المانع): أصلها التعارض والترجيح. وقواعد التعامل مع الخلاف، مثل: (الظن لا ينقض بالظن)، و(مراعاة الخلاف): أصلها الاجتهاد. وقواعد الباعث، مثل: (الأمور بمقاصدها): أصلها مقاصد المكلفين.

وهذه الشواهد فيها كفاية، ويحصل بها المقصود لما أردناه إن شاء الله من تأصيل رجوع القواعد الفقهية إلى أصول الفقه.

ولا يعترض على هذا بتخلف بعض القواعد عن هذا الإلحاق لو وجد، فإن الغرض التنبيه على رسوخ العلاقة وقوة الصلة، وكذلك لا يشكل الاعتراض بالضوابط الفقهية الخاصة فإن القول في تخريجها كالقول في الفروع الفقهية.

ولو أردنا الإجمال في التخريج: لرجعنا الفقهَ كلَّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد كما فعل عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، أو إلى مراعاة المصالح وحدها باعتبار أن درء المفاسد من جملتها؛ فتكون قاعدة (جلب المصالح) من الفقه عائدة إلى (تعليل الأحكام بالمصلحة) من أصول الفقه[1].

(١) انظر: ابن عبد السلام، "القواعد الكبرى"، ١: ٣٧؛ و"المصدر نفسه"، ٢: ٧٣؛ والتاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٢؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦١.

ولا يشكل أيضًا أن طائفة من القواعد الفقهية هي ألفاظ نصوص أو معانٍ مستنبطة من النصوص أو مقتبسة من تصفح الفروع، فإن هذا لا يمنع من تخريجها على أصل فقهي وإن كانت مبنية على دليل نصي، كما أنه لا يدفع تخريج الفروع المنصوصة أحكامها على أصول فقهية معتبرة، فإن في الجمع بين التدليل والتأصيل للقاعدة مزيدَ تقويةٍ لها وتأكيدٍ للاعتبار والاستدلال بها.

المطلب الثالث: طبيعة البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية

بناء القواعد الفقهية على أصول الفقه وتخريجها عليه ما نوعه، أهو من قبيل تخريج الفروع على الأصول، أم من تخريج الأصول على الأصول؟

نشير ههنا ابتداء إلى مقدمة تتعلق بمفهوم (الأصل) في التخريج، وهي أن مصطلح (الأصل) لا يختص بالقاعدة الأصولية وحدها، بل يشمل كل ما يمكن البناء عليه مما له صلة بالفقه، كالقواعد العقدية والكلامية، والقواعد اللغوية والنحوية، والقواعد الفقهية، فتارة يقصد بالأصول: أصول الدين، وأخرى أصول الفقه، وثالثة أصول النحو[(١)].

وغالب بحث الأصولي يدور حول تخريج الأصل الفقهي إما على أصل فقهي مثله، أو على أصل كلامي، أو على أصل لغوي، وقد يجاوزه إلى النظر في تخريج أصل كلامي على أصل كلامي، وإن كان بيانه ليس من حظ الأصولي، وبحث الفقيه كذلك يتناول الفروع من حيث تخريجها على فروع مثلها، أو على أصول فقهية غالبًا، أو على لغوية، وربما على كلامية.

وبالرد إلى سؤال التخريج فإن من حاصل التأمل في حقيقة القواعد الفقهية يظهر أن ثمة مسلكين:

الأول: أن قواعد الفقه أصول للفقه وكليات، اسمًا وحقيقة، كما أن قواعد الاستدلال والاستنباط هي أصول له أيضًا، وذلك أن كل ما يبنى عليه مما له صلة بالفقه فهو أصل له.

وعلى هذا المسلك فإن الأمر ظاهر جدًّا في تصور نوع هذه العلاقة، فإنها علاقة أصل فقهي بأصلٍ فقهي آخر، والتخريج لقواعد الفقه على قواعد الأصول يعد من تخريج الأصول

(١) انظر: صدام محمدي، "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية"، بحث منشور في مجلة المدونة بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (١٩، ٢٠)، سنة (٢٠١٩م): ٦٣٠، ٦٣٤.

على الأصول.

والثاني: أن قواعد الفقه وإن كانت في حقيقتها قضايا كبرى وأحكامًا عامة تنتظم جملة من أحكام خاصة متفرعة عن الأصول، فهي لا تخرج عن جملة أحكام الفقه، في صدورها عن استنباط من الأدلة التفصيلية بواسطة قواعد الأصول، واستنادها إلى القواعد الأصولية والدلائل العقلية، وعليه فإن التخريج لها على أصول الفقه ما هو إلا من قبيل تخريج الفقهيات على الأصول.

والظاهر: أن كلا المسلكين صحيح؛ باعتبار اختلاف جهة النظر إلى القاعدة الفقهية، فبنسبة القواعد الفقهية إلى ما تحتها من الفروع الخاصة هي أصول، وبنسبتها إلى ما فوقها من الأدلة العامة الأصولية التي ترجع إليها هي فروع لها، فيكون كلا الوصفين للتخريج صحيحًا باختلاف الاعتبار، والحكم على قواعد الفقه بالأصالة أو الفرعية إنما هو إضافي.

والأقرب: أن التوصيف الدقيق للتخريج يكون بمراعاة صفة المخرَّج بالنظر إلى ما تحته، لا بإضافته إلى ما فوقه؛ التفاتًا إلى أشرف الصفتين وهي الأصالة، ولما بها من زيادة فائدة على صفة الفرعية الحاصلة من تصور تخريجه على غيره؛ وإلا لانتفى وجود بناء أصل على أصل؛ إذ ما من أصل إلا وهو فرعي باعتبار ما فوقه، فلا يكون والحالة تلك سوى فروع تبنى على أصول[1]، والله أعلم.

وحقيق أن يذكر هنا: أن هذا النوع من رد القواعد الفقهية إلى القواعد الأصولية المندرج تحت تخريج الأصول على الأصول لم يشر إليه فيما وقفت عليه من كتب التخريج المعاصرة[2].

وبعد: فالغرض أن نتجه إلى دراسة علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى خاصة بأصول الفقه، بإفراد مبحث مستقل لكل قاعدة نتناول فيه علاقتها به، مؤثرين السير في

(١) وأما تخريج الأصول من الفروع وتخريج الفروع على الفروع: فكل منهما كشف في حقيقته وليس بناء، فالأول كشف عن الأصول بواسطة الفروع، والثاني كشف عن حكم الفرع بواسطة فرع مثيل أو شبيه أو نظير.

(٢) راجع على سبيل المثال: يعقوب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"؛ ووليد الودعان، "بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها"؛ وصدام محمدي، "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية".

ترتيب هذه القواعد الخمس على طريقة المتقدمين[١]، بحيث تورد على الترتيب الذي ذكره طائفة من المصنفين في هذا الفن، على النحو التالي: (اليقين لا يزول بالشك)، ثم (الضرر يزال)، ثم (المشقة تجلب التيسير)، ثم (العادة محكمة)، ثم (الأمور بمقاصدها)[٢]؛ وأيضًا لما سيأتي في ثنايا دراسة قاعدة (النية) من الإحالة على القواعد الأخرى، فاقتضى هذا تأخيرها عنها موضعًا.

(١) انظر على سبيل المثال في المحافظة على طريقة القاضي حسين المَرْوَرُّوذِيّ (ت٤٦٢هـ) في ترتيب القواعد الأربع، ثم الاستدراك عليه بخامسة متأخرة عنها هي قاعدة (النية): التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٥٤؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٣٦.

(٢) على أن بعض المتأخرين نحا إلى تقديم قاعدة (النية) على سائر القواعد، وتابعهم على ذلك المعاصرون. انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٣٧؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٨٩.

المبحث الأول: تأصيل علاقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن الأصل لا يدفع بمجرد الاحتمال، فما تحقق ثبوته من الأفعال والأحكام لقيام سببه فهو باقٍ حتى يأتي دليل يرفعه، وما تحقق انتفاؤه من الأفعال والأحكام فهو معدوم حتى يجيء دليل مثبت له(١).

ومن ذلك: أن الإنسان متى تحقق شيئًا، ثم شك في زواله: فالأصل بقاؤه، أو تحقق من عدم شيء ثم شك في وجوده: فالأصل عدمه، وذلك إبقاءً للأمر على ما كان متحققًا، كما لو تحقق الطهارة ثم شك في زوالها، أو عكسه: لم يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما(٢).

وقد نبهوا على أن استعمال لفظ (اليقين) تجوز؛ لأنه إذا طرأ الشك فلا يقين، وإنما عبروا به باعتبار أنه ثبت ابتداء، والاستصحاب للمتيقن في الماضي ظن، يقول تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): «قولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يرفع بالشك، إذا تأملتَ فروعها: عرفتَ أن المراد به: استصحاب اليقين، وهو في الحقيقة ظن لا يرفع بالشك»(٣).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

نبه بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وغيره على أن هذه القاعدة وإن كانت تدخل في جميع أبواب الفقه إلا أنها لا تختص به، بل تجري في أصول الفقه وغيره، ولذا قالوا: الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق(٤).

---

(١) انظر في معناها: التاج السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٦١٩؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٢.

(٢) انظر في تطبيقاتها: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٤؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٥١.

(٣) التاج السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٧٦؛ وانظر: "الفصول"، ٣: ٣٥٥؛ والجويني، "البرهان"، ٢: ١٧٢.

(٤) انظر: المقري، "القواعد"، ١: ٢٩١؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٤.

وأصل هذه القاعدة وما يندرج تحتها كقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، هو دليل الاستصحاب في أصول الفقه، ولذلك قال تاج الدين السبكي عند الفراغ من بحثها: «نجز الكلام على قاعدة الاستصحاب، المعبر عنها: بأن اليقين لا يرفع بالشك»[(١)]، وذكر أنه ينشأ من البحث في الاستصحاب: قاعدة تعارض الأصل والظاهر المشهورة في الفقه[(٢)].

ولأجل هذا المعنى: كان الأصل الحكم بانتفاء الأحكام وبراءة الذمم من التكاليف والالتزامات حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، ثم بعد ثبوت الأحكام بالنص الأصل بقاؤها واستمرارها حتى يرِد الناسخ، وعند انشغال الذمة بوجود السبب والشرط لا يرتفع ذلك باحتمال المانع[(٣)].

ومن مجالاته في الدلالات: أنها تحمل على معانيها الثابتة لها بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، فالأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الكلام أنه على الظاهر، وفي الأوامر: أنها للوجوب، والنواهي: للتحريم.

وأن الأصل: بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، وبقاء الإطلاق حتى يرد المقيِّد، والأصل في الخطاب التأسيس، والترتيب وعدم التقديم والتأخير، وعدم الاشتراك والترادف والنقل والإضمار، وأنه لا اعتداد بالاحتمال الناشئ عن غير دليل، وغير ذلك مما لا حصر له.

ولأجله لم يكن على المانع في المناظرة دليل؛ لأنه مستند إلى الاستصحاب، كما أن المدعى عليه في الفقه لا يطالب بحجة، بل القول في الإنكار قوله بيمينه[(٤)].

---

(١) "الأشباه والنظائر"، ١: ٤٠. وانظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٢٨٧؛ وحلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٥٩.

(٢) انظر: التاج السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٦١٩.

(٣) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٤؛ ويعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، ١١٥، ١٦٥، ١٦٨-١٧٤، ١٧٩، ٢٠٧.

(٤) انظر: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٣؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٤؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٣٤-٥٣٧.

وفي الاجتهاد والترجيح: كان حاضرًا في اطراح الاجتهاد في مقابلة النص؛ لأن الأصل بقاؤه، وعليه وردت قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وروعي أيضًا في ترك اعتبار دلالة الخطاب في مقابلة الصريح(١).

وإذا نظرنا إلى بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين) نجد الصلة بينها وبين أصول الفقه وثيقة كذلك، فمن ذلك: قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، فهي مركبة في حقيقتها من قضيتين:

الأولى: العمل بالظن في الأحكام، وهذه قاعدة أصولية مشهورة(٢).

والثانية: رد الظن إن تبين فساده أو عارضه ما هو أرجح منه، ودرء الظن وما دونه باليقين من قواعد الاحتياط في الشريعة(٣)، وقد اعتد بدليل الاحتياط كثير من الفقهاء في كثير من الأحكام(٤)، فهو إذن عائد إلى أصول الفقه من هذا الوجه أيضًا.

ومما يتفرع عن قاعدة المبحث: قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، وهي في أصلها تعود إلى دليل الإقرار وباب البيان في أصول الفقه، وقد وظفها علماء الأصول في التخريج على أقوال الأئمة ولوازم مذاهبهم، فبحثوا مسألة: (هل يجوز أن ينسب إلى الإمام ما يخرج على قوله، فيجعل قولًا له؟)(٥).

وفي كل جانب من تلك الجوانب تظهر الصلة المتينة بين أصل الاستصحاب والمقاصد، من جهة كونه مسلكًا من مسالك الكشف عنها وتثبيتها وتقويتها، وينجلي لنا من خلالها من المقاصد: يسر الشريعة ورحمتها وعمومها وبقاؤها واطرادها(٦).

---

(١) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، ٧٤.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٠٤؛ وابن اللحام، "القواعد"، ١٧.

(٣) انظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٧٦.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٢٦٢.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٤٠؛ والمقري، "القواعد"، ١: ٣٤٨؛ وسلاسل الذهب"، ٩٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٩٦٧؛ ويعقوب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ٢٤٩؛ وخالد الرويتع، "التمذهب دراسة نظرية نقدية"، ١: ٢٨٤.

(٦) انظر في تفصيل ذلك: نور الدين الخادمي، "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية"، ٣٥-٣٨.

المبحث الثاني: تأصيل علاقة قاعدة (الضرر يزال) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أنه يجب دفع كل أذى قبل حدوثه، ورفعه بعد وقوعه، من غير أن يترتب على ذلك حصول أذى أكبر منه[١].

ويندرج تحتها من الفروع ما لا حصر له، ومن فروعها: إثبات الرد بالعيب، وسائر أنواع الخيار في البيع، والشُّفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصْب الأئمة والقضاة[٢].

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

هذه القاعدة الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من القواعد، كقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة: (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة): كلها مندرجة تحت أصل تعليل الأحكام وربطها بالحكمة والمصلحة، وهو بحث أصولي مشهور يذكر عند الكلام على الوصف المناسب[٣].

وذلك أن إزالة الضرر من المصلحة، فهي عبارة عن جلب المنفعة ودفع المضرة، والمراد بها هنا: مراعاة مقصود الشرع بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٤].

---

(١) انظر في معناها: أحمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ١٧٩.

(٢) انظر في تطبيقاتها: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٤١؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨٤.

(٣) الوصف المناسب: هو ما كان ظاهرًا منضبطًا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٧٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٨٤.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٧٤؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٠٤؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٦.

ولا جرم أن المصلحة هي المقصود من شرع الحكم[١]، كما أنها أيضًا مقصود الخلق في تصرفاتهم، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم[٢]، ولهذا كانت قاعدة درء الضرر شديدة التوغل في الفقه، وذات صلة بمقاصد الشارع والمكلفين، وفي الكلام عليها يقول بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): «لعلها شطر الفقه؛ فإن مقصود الأحكام الفقهية: مهمات جلب المنافع ودفع المضار، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة؛ إذ يشتمل الثاني على حدود الجنايات وفصل الخصومات، فالحدود لدفع المضار عن الضروريات الخمس المرعية في كل ملة... وأما الخصومات المضرة في ذلك كله فتزال بأن يفصلها إمام مقْسط، فيعتمد الحق في الدعاوي والبينات والإقرار، قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[٣].

هذا ولم يزل دفع الضرر حاضرًا في البحث الأصولي في مجالات كثيرة، منها: أنه معتبر في ترك مقتضى الدليل من القياس وغيره، كما في القول بتضمين الأجير المشترك استحسانًا، مع أن الدليل يقتضي أنه مؤتمن؛ وذلك لأجل مصلحة الناس ودفع الضرر اللاحق بفوات أموالهم إذا لم يضمن الأجير[٤]، وكذلك في إثبات الاستحسان بالضرورة في الحكم بتطهير الحياض والآبار بعد تنجسها، وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأن ما ترد عليه النجاسة يتنجس بملاقاتها، ولكنه ترك للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج[٥]، ومن هذا المعنى جاءت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٦].

وكذلك روعي دفع الضرر في الترجيح: فقال الجمهور بترجيح الأمر على الإباحة على الصحيح، وبترجيح النهي على الإباحة؛ لدفع الضرر المحتمل من ترك الأمر وفعل النهي

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٧١.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٧٤.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٣-٤٦٥. وانظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٠٤-٢٠٦.

(٤) انظر: ابن العربي، "المحصول"، ١٣١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٩٨.

(٥) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٠٣؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٩٩.

(٦) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٤١، ٣٥٢.

بخلاف الإباحة، ورجحوا النهي على الأمر؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

وهذه القاعدة شديدة الاتصال بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والكلام في تأصيلهما متقارب، ولذا قال الجلال السيوطي (ت٩١١هـ): «وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة»[٢]، وسنترك شيئًا من الكلام المشترك بينهما إلى المبحث التالي.

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٩٥؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٨٢، ٤١٨٥.

(٢) "الأشباه والنظائر"، ٨٤.

المبحث الثالث: تأصيل علاقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن الأحكام التي يترتب على تطبيقها حرج شديد على المكلفين وعسر في خاصتهم بما يخرج عن المعتاد هي مخففة في الشريعة بما يقع تحت قدرتهم واستطاعتهم(١).

وهي جارية في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والقضاء، ومن أمثلتها: إباحة القصر والجمع والفطر في السفر، والغرر اليسير والإقالة، والطلاق والخلع، والمماثلة والعفو، والعمل بالظاهر وإسقاط الإثم عند الخطأ(٢).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

ترجع هذه القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد، مثل: (إذا ضاق الأمر اتسع)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور): إلى قاعدة وضع الأحكام معللةً بالمصلحة في الأصول، وهي بهذا تشترك مع قاعدة (الضرر) في الأصل الذي تعود إليه، يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «إن هاتين القاعدتين ترجعان من قواعد أصول الفقه إلى ما سبق: من أن الأحكام معللة بدفع المفاسد والمضار الدينية والدنيوية، وأن العلة في ذلك إما أن تكون دافعة للضرر والمشقة، أو رافعة لذلك، وقد بسطناه في باب القياس»(٣).

ومراعاة المصلحة وإن كانت من مقاصد الخلق في حوائجهم، فهي أيضًا من مقاصد الشريعة في وضع الأحكام(٤)، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد مرتبًا عليها الأحكام لوقع الناس في الضيق والحرج، ولذلك كانت من طرق الاجتهاد في استنباط الأحكام كما

---

(١) انظر في معناها: سليم رستم باز، "شرح المجلة"، ٢٢؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١٠: ٦٣٢.

(٢) انظر في تطبيقاتها: انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٦؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٠.

(٣) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٢؛ وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥١.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١٣.

كان يجري عليه عمل المجتهدين من السلف[١]، ولا ريب أن في العمل بالمصلحة فيما هو مسكوت عنه تيسيرًا على الناس؛ إذ لو كلفوا تطلُّب النصوص الجزئية لخلا كثير من الحوادث عن الأحكام، وذلك مع مخالفته لسنة الماضين غير جائز[٢].

ولأصل التيسير المستند إلى المصلحة مظاهر بادية في المسائل الأصولية، ومن ذلك: انتفاء التكليف بما لا يطاق، واشتراط التمكن من العلم والقدرة على العمل للتكليف، وعدم ثبوت العقوبة إلا بعد قيام الحجة، ومراعاة العوارض الواردة على الأهلية، إلى غير ذلك[٣].

وكذلك اعتبر في تخفيف الأحكام على وجه العموم: بتشريع فروض الكفايات وسُننها، والاكتفاء في العمل بالظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين[٤].

ويتصل أيضًا من أصول الفقه بأسباب الرخص المشروعة تخفيفًا في أقسام الحكم الوضعي، يقول أبو عبد الله المازَري (ت٥٣٦هـ): «إن من المصلحة الرخصةَ عند الضرورات»[٥]، وصفة التيسير ورفع الحرج هي لباب ما تحققه الرخصة[٦]، ولهذا وقع في تعريفها: أنها ما غُيِّر لعذر من عسر إلى يسر[٧].

وأيضًا جعل التيسير وإيثار التوسعة على الخلق من موجِبات ترك مقتضى الدليل في الأمر النزر والتافه، فعمل الفقهاء بالاستحسان لموجب التيسير، وأجازوا التفاضل اليسير في الربا الوزن الكثير، وأجازوا اجتماع بيع وصرف في الشيء اليسير، وعلة ذلك: أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض غالبًا، والمشاحة فيه مؤدية إلى المشقة، وهي

(١) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٠٧.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٢؛ و"القواطع"، ٢: ٢٦٠.

(٣) انظر في تفصيل أسباب المشقة الجالبة للتيسير: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٨٠-١٦٣.

(٤) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٢؛ وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥١.

(٥) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ١: ٢٨٧.

(٦) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٣٥٥؛ ويعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٤٥٣، ٤٥٨.

(٧) انظر: "أصول الشاشي"، ٣٨٥؛ و"التحرير بشرح التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٨.

مرفوعة عن المكلف[١]، وأيضًا يلحظ وجه التيسير في إثباتهم الاستحسان بمراعاة الخلاف، في تصحيح التصرف المخالف من المكلف بعد وقوعه؛ تسويغًا له باعتبار وجود مذهب آخر قائلٍ به[٢]، كما له نوع اتصال بأصل العرف يجيء بيانه في آخر المبحث الرابع.

وكذلك اعتبر التيسيرَ بعضُ الأصوليين في شيء من مسائل التعارض والترجيح، وليس الغرض هنا الترجيح بين الأقوال، وإنما بيان أن هذا المعنى مراعى في نظر العلماء، فمن ذلك:

ترجيح الدليل المبقي على البراءة الأصلية على الدليل الناقل عنها المثبت للتكليف[٣]، وترجيح الحكم الأخف على الحكم الأثقل عند تعارضهما؛ لأن الشريعة سمحة مبناها على التخفيف[٤].

وتقديم العلة المقتضية للحكم الأخف على المقتضية للحكم الأشد، وخاصة إن استوت العلتان من الوجوه الأخرى؛ لأن الشريعة خفيفة، قال العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ): «والصحيح: أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل»[٥].

وتقديم الدليل الدارئ للحد على الدليل الموجِب له، وهو قول الأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، وما يعترض الحدَّ من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء[٦].

ولهذا المعنى وضوح في باب الفتيا والتقليد في مسائل، منها:

أنه إذا اختلف على العامي فتيا عالمين: تخيَّر في الأخذ على الصحيح، والتخير يلمح فيه التيسير، ويظهر كذلك في قول لبعض الأصوليين: أنه يأخذ بالرأي الأسهل[٧].

---

(١) انظر: ابن العربي، "المحصول"، ١٣١؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٦؛ والشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٦٤٢.

(٢) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ٤٣٣؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٠٢.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٢٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٢٠٤.

(٥) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٢٠٤. وانظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣٨٢.

(٦) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٢٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٩٨.

(٧) انظر: "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٦٥؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٠٩٨.

وأنه يجوز للمفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة إن كان أهلًا لها، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، ومن الطلاق، فيفتيه بصحة الخلع وعدم وقوعه؛ لئلا يضطر فيقع في المحظور، إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه، وإلا لضاق الأمر على الناس، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة[(١)]. قال العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ): «هذا هو الصواب، ولا يسع الناسَ في هذه الأزمنة غير هذا»[(٢)].

(١) انظر: "الواضح"، ١: ٢٨٤؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٧٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٥: ٣١٦.

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١١٠، ٤١١١. وهي كذلك عند ابن النجار، "الكوكب المنير"، ٤: ٥٩٠.

المبحث الرابع: تأصيل علاقة قاعدة (العادة محكَّمة) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن ما يجري عليه الناس من الأمور المستحسنة في العقول، والمتلقاة من الطباع السليمة بالقَبول فهو معمول به شرعًا(١).

وهذه القاعدة مرجع في الفقه في مسائل كثيرة لا تحصى، وضابطها: أنها معتبرة في كل فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كسن الحيض والبلوغ، وأقل مدة الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها، والنجاساتِ المعفو عن قليلها، وطولِ الزمان وقصره في موالاة الوضوء، والأفعالِ المنافية للصلاة، وإحياءِ المَوات، والحرزِ في السرقة، والأكل من بيت الصديق.

وكذلك تعتبر في تفسير ألفاظ المكلفين وتعيينها في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والأقارير، ونحو ذلك من مجالات الفتيا والقضاء(٢).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

بحث الأصوليون حجية العرف، واعتمدوه دليلًا من أدلة الأحكام بشروطه، وعلى هذا الدليل بنيت الأحكام الفقهية المتغيرة، وقد رتبوا على الاحتجاج بالعرف في الدرس الأصولي أمورًا، منها: تناوله في أقسام الحقائق، وفي جملة ما تترك به حقيقة الكلام، فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة(٣)، ومراعاة عرف الشارع في فهم خطابه وتفسير نصوصه(٤)، وعدم صحة قصر العام منها على النادر من الصور دون الغالب الشائع؛ لأنه لو

---

(١) انظر في تعريف العرف: الجرجاني، "التعريفات"، ١٤٩؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩.

(٢) انظر في ضابطها وتطبيقاتها: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٧؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٩٠.

(٣) انظر: "أصول السرخسي"، ١: ١٩٠؛ والبزدوي، "كشف الأسرار"، ٢: ٩٥؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٤٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٣٥؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٦٦.

أراد الشاذ لنص عليه[١]، والبحث في تخصيص عموم الخطاب وتقييد مطلقه بعوائد الناس القولية والفعلية في زمنه[٢].

وفي باب الأدلة: بينوا أن العرف العام يثبت به دليل الاستحسان، وذلك في مثل تصحيح بيع المعاطاة، وعدم تقدير أجرة دخول الحمام[٣]، وفي بحث العلة في القياس: نبهوا على أن إثبات علة الفرع في الأصل يعلم بطريق العرف[٤]، وأن الوصف الذي يرتب عليه الحكم قد يكون مما اقتضاه العرف[٥]، وفي تقرير هذا وبعض ما تقدم يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «مأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه: في قولهم: الوصف المعلَّل به قد يكون عرفيًّا، أي: من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة»[٦].

وفي التعارض والترجيح كانت العادة محل اعتبار لدى الأصوليين، فصرحوا بأن اللفظ إذا تردد بين المسمى العرفي واللغوي: قدم العرفي المطرد على اللغوي كما تقدم قريبًا[٧].

ولم يغِب هذا المعنى في الترجيح بين الأقوال، إذ إن هناك اتجاهًا لدى فقهاء المذهب المالكي وغيره: يرجِّح فيه ما يجري به العمل من الأقوال المشهورة على غيره، بل ربما قدم بعضهم الأقوال الضعيفة أو الشاذة على الراجحة أو المشهورة لموجب يقتضي ذلك من مراعاة عرف، أو جلب مصلحة أو غيره، بشروط لهم مقررة في كتبهم[٨].

مع ما لهذه القاعدة من اتصال بالبحث المقاصدي، من حيث إن اعتبار العرف

(١) انظر: "أصول الكرخي"، ١٦٤؛ والجويني، "البرهان"، ١: ١٩٧.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٦٤؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥١٩.

(٣) انظر: "الفصول"، ٤: ٢٤٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٠٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٩٠.

(٥) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣١٩٣.

(٦) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٧. وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٧.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٨٦؛ و"أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار"، ٢: ٩٥.

(٨) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.

البشري تلحظ فيه بعض مقاصد الشرع، ومن ذلك: مقصد ضبط الأحكام، ومقصد التيسير على الناس، ومقصد تحقيق الامتثال(١).

فأما الضبط فمدركه أن العرف من محددات الأحكام الكلية والقواعد العامة، التي بها تكون الشريعة جارية على سَنن الملائمة لاحتياجات الناس باختلاف الأعصار والأمصار، وعلى هذا جاءت قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)(٢)، المتفرعة عن قاعدة المبحث كما لا يخفى.

وأما التيسير ففي الإحالة على العرف يُرفع الحرج؛ ولا يُكلَّف الخَلْق مخالفةَ ما جُبلوا عليه من مستقيم الأحوال وأَلِفوه من صالح العادات(٣).

وأما الامتثال فهو مترتب على ذلك، فكلما كانت الأحكام أقرب إلى العادات والطبائع: كان أدعى لحصول الالتزام الأكمل بها من المكلف، إذ من مقاصد الشريعة أنها موضوعة للامتثال(٤).

(١) انظر في تفصيله: نور الدين الخادمي، "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية"، ٥٠-٥٣؛ والبشير محمد شمام، "الملاحظ المقاصدية في قاعدة العادة محكمة"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد (٣)، العدد (٣)، سنة (٢٠٢٠م): ٨، ١٢.

(٢) انظر: أبو سعيد الخادمي، "مجامع الحقائق والقواعد"، ٤٣٨؛ وعلي حيدر، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٤٧.

(٣) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٨٩.

المبحث الخامس: تأصيل علاقة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات في الجملة، وعلى مقتضاها تترتب أحكام تلك التصرفات وآثارها، من الإباحة أو التحريم، أو الصحة أو الفساد، أو الثواب أو العقاب، وغير ذلك[١].

وهي تشتمل على عدة قواعد، ولها مسائل وافرة وفروع متناثرة، ويكفي أن أشير ههنا إلى جوامعها، فمن ذلك: أن العبادات لا يميزها عن العادات، ولا يميز رُتب بعضها عن بعض إلا النية، ولا يحصل الثواب إلا بها، والمباحات إنما تتميز عن المعاصي والقربات بالنية، وكذا ألفاظ الكناية في المعاملات لا بد لها من نية[٢].

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

أغفل بعض الفقهاء[٣] ذكر هذه القاعدة في مباني الفقه، واعتُذر له في تركها بأنها عائدة إلى قاعدة (العادة محكَّمة)، باعتبار أن ما عدمت فيه النية من غسل وصلاة وكتابة مثلًا: لا يسمى في العادة غسلًا ولا قربة ولا عقدًا، أو بأنها مأخوذة من قاعدة (الضرر يزال)؛ وذلك أن من توجه عليه شيء بدليل، فتركه أو فعله غير قاصد امتثال الأمر: حصل له الضرر بما يترتب عليه من الذم، فيزال بالنية[٤].

وعلى هذا المأخذ أو ذاك: فإن ما قيل في علاقة قاعدة (العادة) و(إزالة الضرر) بالأصول منطبق على قاعدة (النية)، وإن كان لا يخفى ما في ذينك المأخذين من نظر كما قال شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ).

---

(١) انظر في معناها: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٧، ١٣؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ١٢٤.

(٢) انظر في ذلك: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٨؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٧٤.

(٣) هو القاضي حسين المَرْوَرُّوذِيّ (ت٤٦٢هـ). انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠.

(٤) انظر لهذين المأخذين: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٢٣؛ وعنه المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٩.

ولو اعتبر أن قاعدة (النية) أخذت من قاعدة (اليقين لا يُرفع بالشك)، وهو أقرب من المأخذين السابقين؛ فالوجه: أن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله[١]، وعليه فيساق الكلام المتقدم في صلة قاعدة (اليقين) بالأصول إلى قاعدة (النية).

وإن جعلت قاعدة برأسها كما صنع بعض الفقهاء، وهذا أليق بها[٢]، فتستدعي بحثًا في العلاقة يختص بها، فأقول:

تبنى قاعدة (النية) من أصول الفقه على مقاصد المكلفين؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد[٣]، ولذلك لم يعتد الشارع بما لم يقصد من الأفعال، كتصرفات المخطئ والناسي والمكره[٤]، يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «العمل إذا تعلق به القصد: تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِي عن القصد: لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون»[٥].

وهي تنطوي على مقصد جليل يتعلق بأفعال المكلفين وهو تصحيح نياتهم لتوافق قصد الشارع، فتترتب عليه الثمرة المرجوة من الأفعال الصادرة قبولًا وإثابة واعتدادًا[٦].

ولها أيضًا صلة بمقاصد الشارع، بالالتفات إلى مقصد التيسير من جهة ترتيب الثواب عليها والخروج عن العهدة متى كان الإتيان بالمطلوب على وجهه[٧]، ومن جهة موافقة المكلفين على ما فطروا عليه، وذلك أن القصد إلى الفعل الاختياري أمر ضروري في النفس لا ينفك عنها، وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «النية تتبع العلم، فمن

(١) انظر لهذا المأخذ: "المصدرين السابقين"، وحلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٦١.

(٢) وقد استحسنه جدًّا صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ). انظر: "المجموع المذهب"، ١: ٣٦.

(٣) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٨.

(٤) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ٨٣.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٩.

(٦) انظر: حورية تاغلابت، "نحو نظرة تكاملية بين القواعد والمقاصد الشرعية"، بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنه – كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٢)، سنة (٢٠٠٨م): ٤٢٣؛ ومحمد عاشور، "المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر، العدد (٢٩)، سنة (٢٠١٧م): ١٠٥٨.

(٧) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ١٠٠.

علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة... بل لو كُلِّف العباد أن يعملوا عملًا بغير نية: كُلِّفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملًا مشروعًا أو غير مشروع: فعِلْمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية»[(١)].

وفي باب الأدلة لها اتصال بقاعدة (سد الذرائع)؛ لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل أنه قصد به الفساد[(٢)]، وكذلك منع الحيل مراعى فيه هذا الأصل[(٣)].

وكذلك هي تتصل بالبحث الدلالي في الأصول، من حيث إن النظر في تخصيص العموم بالنية وتقييد المطلق بها في ألفاظ المكلفين هو من قبيل البحث في مخصصات العموم للخطاب الشرعي، وإجراء تلك القواعد في كلامهم.

وبالبحث في الترجيح: تتجلى قاعدة (الاعتبار في العقود هل يكون بصيغها أم بمعانيها؟)، وهي من جنس التقرير الأصولي المشهور: (هل العبرة في الخطاب الشرعي بعمومه أم بقصده؟)[(٤)].

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ٢٦٢. وانظر: "المصدر نفسه"، ٢٠: ٣٥٩.

(٢) انظر: حلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٦١.

(٣) انظر: عبد الرحمن السعدي، "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة"، ١٠٣.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ٥٣٣؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٤٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٠٠.

الخاتمة

بعد حمد الله والشكر له على ما أعان عليه من إنجاز هذا البحث: فإني أذكر في خاتمته أهم ما انتهى إليه من النتائج والتوصيات.

فأما أبرز النتائج فهي:

١- إثبات تأثر التقعيد الفقهي بالجدل الأصولي والاختلاف في مسائله، تبعًا لتأثر الفروع الفقهية به، ويظهر أيضًا في اعتماد مسالك الأصول وقواعده في استخراج القواعد الفقهية واستنباطها.

٢- من مظاهر الصلة بين قواعد الأصول والفقه: البحث في القواعد ذات الوجهين، المشتركة بينهما، وتضمين كتب القواعد الفقهية قواعد الأصول، والعكس كذلك.

٣- لم تخل مدونات أصول الفقه وقواعده في ثناياها من الإشارات والتنبيهات المبددة على الصلة بين القواعد الأصولية والفقهية، لكنها لم ترقَ لتمثل نظرية مكتملة واضحة المعالم.

٤- فروع الفقه أحكام خاصة، وقواعد الفقه أحكام عامة، والأحكام الفقهية الخاصة والعامة لا بد لها من أدلة عامة تقوم عليها، وهذه الأدلة العامة هي أصول الفقه.

٥- صدور القاعدة الفقهية عن دليل نصي لا يمنع من بنائها على أصل فقهي كأحكام الفروع، بل في الجمع بين الأمرين في إثبات القاعدة مزيد ترسيخ وتحقيق، وهذا البناء للقاعدة الفقهية على أصول الفقه إنما هو من تخريج الأصول على الأصول.

٦- عامة قواعد الفقه العامة ترجع إلى أصول الفقه إما بالنظر القريب، أو بنوع من التأمل والتدبر، وقد وضعت لها قانونًا يردها إلى أصول الفقه وفق موضوعاتها الكبرى، ويمكن تخريج قواعد الفقه إجمالًا بأن ترجع كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، لتدرج بعد ذلك تحت قاعدة (تعليل الأحكام بالمصلحة) من أصول الفقه.

٧- تبين أن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هي من استصحاب الحال عند الأصوليين، وأن قاعدتي (الضرر يزال) و(المشقة تجلب التيسير) من باب المصلحة التي تعلل بها الأحكام، وأن قاعدة (العادة محكمة) من تقرير حجية دليل العرف، وأن قاعدة (الأمور بمقاصدها) من البحث في مقاصد المكلفين، وانكشف ما لهذه القواعد الخمس من تجليات في جمل وافرة من البحث الأصولي والمقاصدي.

وأما توصياته فعلى الآتي:

١- توسعة موضوع البحث دراسة وتحليلًا من الجانب الأصولي والمقاصدي، وكذا التناول بالدراسة التفصيلية علاقة بقية القواعد الفقهية الكبرى والصغرى بأصول الفقه.

٢- إبراز قضية البحث في الدرس الأصولي والفقهي، وتفعيلها في الربط بين القواعد الأصولية والفقهية في التحصيل المعرفي، وفي الكتابات التأصيلية لها.

٣- بذل مزيد من العناية بحثًا وتدريسًا في تناول علائق أصول الفقه بغيره من العلوم ذات الصلة؛ والإسهام في صناعة التكامل المعرفي.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).

إبراهيم، أيمن حمزة. "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة". (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "القواعد". تحقيق: أحمد الخليل. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

باز، سليم رستم. "شرح المجلة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

البدارين، أيمن عبد الحميد. "نظرية التقعيد الأصولي". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

البِرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد. "أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ).

تاغلابت، حورية. "نحو نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية". بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنه – كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٢)، سنة (٢٠٠٨م)، الصفحات (٤٢٠ – ٤٣٢).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجزائري، عبد المجيد جمعة. "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين". (ط٢، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ".

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الحسن، خليفة بابكر. "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية". (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٦هـ).

الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: نادي العطار. (ط١، القاهرة: مكتبة الديار، ١٤٣٧هـ).

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحميري، إسماعيل بن محمد. "البديع في فصل الربيع". تحقيق: علي كردي. (ط١، دمشق: دار سعد الدين، ١٤١٨هـ).

الخادمي، محمد بن مصطفى. "مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٨هـ).

الخادمي، نور الدين بن مختار. "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

راضي، محمد عاشور. "المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة". بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر، العدد (٢٩)، سنة (٢٠١٧م)، الصفحات (١٠١٨ – ١١١٧).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد = تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ).

الروكي، محمد. "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء". (ط١، المغرب: جامعة محمد الخامس، ١٤١٤هـ).

الرويتع، خالد بن مساعد. "التمذهب دراسة نظرية نقدية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٤هـ).

الزبير، عبد الله. "التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه". بحث منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد (٢)، سنة (١٤٢٩هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤٢٧هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي معوض وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السبكي، علي بن عبد الكافي. وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

سعيدي، يحيى. "التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاشي، أحمد بن محمد. "أصول الشاشي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

شمام، بشير محمد عبد العالي. "الملاحظ المقاصدية في قاعدة العادة محكمة". بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث: غزة، المجلد (٣)، العدد (٣)، سنة (٢٠٢٠م)، الصفحات (١ – ١٧).

الصاعدي، حمد بن حمدي. "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية". (ط١، الجزائر: دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "القواعد الكبرى = قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

عبد العيساوي، صلاح حميد. "تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية". (ط١، بيروت: دار النوادر، ٢٠١٢م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري وآخر. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي. "المجموع المذهب في قواعد المذهب". تحقيق: مجيد العبيدي وآخر. (ط١، مكة: المكتبة المكية، عمَّان: دار عمار، ١٤٢٥هـ).

علي حيدر، خواجه أمين أفندي. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، بيروت: دار الجيل ١٤١١هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

الكرخي، عبيد الله بن الحسين. "أصول الكرخي". مطبوع بذيل تأسيس النظر للدبوسي. تحقيق: مصطفى القباني. (د. ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين البعلي. "القواعد". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

محمدي، صدام. "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية". بحث منشور في مجلة المدونة بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (١٩، ٢٠)، سنة (٢٠١٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

المَقَّري، أبو عبد الله محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق: أحمد بن حميد. (ط٣، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. الأشباه والنظائر. تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي وآخر. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها". (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "التحرير بشرح التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق: أحمد الخطابي. (ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ).

Bibliography

Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʿAli Saif al-Dīn. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-Aḥkām". Investigated by: ʿAbd al-Razāq ʿAfīfī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibrāhīm, Ayman Ḥamza. "al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyyah wa Taṭbīqātuhā ʿenda Shaikh al-Islām ibn Taimiyya Dirāsatun Muqārinah". (1st ed. Cairo: Dār al-Sair, 1433).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyīn. (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "al-Qawāʿid". Investigated by: Aḥmad al-Khalīl. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1422).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwā". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. (1st ed. Al-Madīna al-Nabawiyya, Majmaʿ Ṭibāʿat al-Mushaf al-Sharīf, 1416 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "al-Takhrīj ʿenda al-Fuqahā wa al-ʾUṣūliyīn". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya al-Mabādiʾ al-Muqawimāt al-Maṣadir al-Dalīliyya al-Taṭawurr Dirāsatun Naẓariyatun Taḥlīliyatun Taʾṣīliyatun Tārīkhiyyah". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-ʾUmūrr be Maqāṣidihā Dirāsatun Naẓariyatun wa Taʾṣīliyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-ʿĀda Muḥakkama Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyatun Taṭbīqiyatun". (2nd ed. Riyadh: Makatabat al-Rushd, 1437 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-Mashaqa Tajlib al-Taisīr Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyyatun Taṭbīqiyya". (3rd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-Yaqīn lā Yazūlu be al-Shakk Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyatun wa Taṭbīqiyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421).

Bāz Salīm Rustum. "Sharh al-Majallah". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2010).

Al-Badārīn, Ayman ʿAbd al-Ḥamīd. "Naẓariyat al-Taqʿīd al-ʾUṣūlī". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1427AH).

Al-Bazdawī, ʿAli bin Muhammad. "ʾUṣūl al-Bazdawī be Sharh Kashf al-Asrār". (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Al-Burnū, Muhammad Ṣidqī. "Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 1431 AH).

Taghlābat, Ḥūriyya. "Nahwa Naẓratin Takāmuliyya baina al-Qawāʿid al-Fiqhiyya wa al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah". A published research at al-Iḥyā Journal, Batina university – college of Islamic sciences. Issue (12), year (2008) pp (420 – 432).

Al-Jurrjānī, ʿAli bin Muhammad. "al-Taʿrīfāt". Investigated by: a group of investigators. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Al-Jazāʿirī, ʿAbd al-Majīd Jumʿah. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya al-Mustakhraja min Kitāb Iʿlām al-Muwaqiʿīn". (2nd ed. Riyadh: Dār ibn al-Qayyim, Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1429 AH).

Al-Jaṣṣaṣ, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAli. "al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl". (2nd ed. Kuwait: Ministry of endowments of Kuwait, 1418 AH).

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillah. "al-Burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿAbd al-ʿAzīm al-Dīb. (4th ed. Al-Mansūra: Dār al-Wafā, 1418 AH).

Al-Ḥasan, Khalīfa Bā Bakr. "Muqaddimatun fī al-Tyaʿrīf be al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Tawba, 1436 AH).

Al-Ḥiṣanī, Muhammad bin ʿAbd al-Muʾmin. "al-Qawāʿid". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Shaʿlān et el. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

Ḥulūlu, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥmān. "al-Ḍiyā al-Lāmiʿmaʿa Sharh Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Nādī al-ʿAṭṭār. (1st ed. Cairo: Maktabat al-Diyār, 1437 AH).

Al-Ḥamawī, Aḥmad bin Muhammad. "Ghamz ʿUyūn al-Baṣaʾir fī Sharh al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIl,iyyah, 1405AH).

Al-Ḥimyarī, Ismāʿīl bin Muhammad. "al-Badīʿ fī Faṣl al-Rabīʿ". Investigated by: ʿAli Kurdī. (Damascus: Dār Saʿd al-Dīn, 1418 AH).

Al-Khādimī, Muhammad bin Mustapha. "Majāmiʿ al-Ḥaqāʾiq wa al-Qawāʿid wa Jawāmiʿ al-Rawāʾiq wa al-Fawāʾid". (1st ed. Riyadh: Dār al-ʿUṣaimī, 1438 AH).

Al-Khādimī, Muhammad bin Mustapha. "al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah wa Ṣilatuhā be al-Adillah al-Sharʿiyyah wa al-Muṣṭalaḥāt al-ʾUṣūliyya". (1st ed. Riyadh: Kunūz Ishbīlyya, 1424 AH),

Al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "al-maḥṣūl". Investigated by: Ṭāha Jābir Fayyāḍ al-ʿAlawānī. (3rd ed. Beirut: Muassat al-Risāla, 1418 AH).

Rāḍī, Muhammad ʿĀshūr. "al-Maḥkūm ʿalaihi fī Ḍawʾi Maqāṣid al-Ṣharīʿah". A published research at the college of Sharīʿah and law journal in Asyout – Azhar university, issue (29), year (2017), pp (1018 – 1117).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. "al-Qawāʿid = Taqrīr al-Qawāʿid wa Taḥrīr al-Fawāʾid". Investigated by: Mashūr Āla Salman. (1st ed. Riyadh: Dār ibn ʿAffān, 1419 AH).

Al-Rūkī, Muhammad. "Naẓariyat al-Taqʿīd al-Fiqhī wa Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahā". (1st ed. Muhammad Khamis university, 1414 AH).

Al-Ruwaitiʿ, Khālid bin Musāʿid. "al-TamadhhubDirāsatun Naẓariyatun Naqdiyya". (1st ed. Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah1434 AH).

Al-Zubair, ʿAbdullah. "al-Takhrīj al-Fiqhī Taʿrīfuhu wa Marātibuh". A published research at the journal of Ḥawliyāt al-Sharīʿah, issue (2), year 1429 AH.

Al-Zuhailī, Muhammad Mustapha. "al-Wajīz fī ʾUṣūl al-Fiqh al-Islāmī". (2nd ed. Damascus: Dār al-Khair, 1427 AH).

Al-Zarqā, Aḥmad bin Muhammad. "Sharh al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1409 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Bahr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh". (1st ed. Egypt: Dār al-Kutubī, 1405 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Kuwait: ministry of Awqaf, Kuwait, 1405 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "Tashnīf al-Masāmiʿ be Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Sayyid ʿAbd al-ʿAziz and other. (1st ed. Cairo: Muʾasasat Qurtuba, 1418 AH).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 AH).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣarr ibn al-Ḥājib". Investigated by: ʿAli Muʿawiḍ and other. (1st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1999).

Al-Subkī, ʿAli bin ʿAbd al-Kāfī and his son al-Tāj al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ibhāj fī Sharh al-Minhāj". Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and other. (1st ed. Dubai: Dār al-Buḥūth li al-Dirāsāt al-Islāmiyya wa Iḥyā al-Turāth, 1424 AH).

Al-Sarrkhusī, Muhammad bin Aḥmad. "ʾUṣūl al-Sarrkhusī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl". (Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān bin Nāṣir. "Risālatun Laṭīfatun Jāmiʿatun fī ʾUṣūl al-Fiqh al-Muhimma". (1st ed. Beirut: Dār ibn Hazm, 1418 AH).

Saʿīdī, Yaḥyā. "al-Taqʿīd al-Fiqhī wa Atharuhū fī al-Ijtihād al-Muʿāṣarr, al-Muʿāmalāt al-Māliyyah wa al-Masāʾil al-Ṭibbiya al-Muʿāṣira Unmūzajan". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1413 AH).

Al-Samarqandī, Muhammad bin Aḥmad. "Mīzān al-ʾUṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl". Investigated by: Muhammad Zakkī ʿAbd al-Barr. (1st ed. Qatar: Maṭābiʿ al-Dawha al-Ḥadītha, 1404 AH).

Al-Samʿānī, Manṣūr bin Muhammad. "al-Qawāṭiʿ". Investigated by: Muhammad Ḥasan Ismāʿīl. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418 AH).

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin Abī Bakr. "al-Ashbāh wa al-Naẓaʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411AH).

Al-Shāshī, Aḥmad bin Muhammad. "ʾUṣūl al-Shāshī". (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Musa. "al-Iʿtiṣām". Investigated by: Muhammad al-Shuqair et el. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1429 AH).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Musa. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashūr Āla Salmān. (1st ed. Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1417 AH).

Shammām, Bashīr Muhammad ʿAbd al-ʿĀli. "al-Malāḥiẓ al-Maqāṣidiya fī Qāʿidat al-ʿĀda Muhakkama". A published research at the journal of Islamic sciences, al-Markaz al-Qawmī lil Buḥūth: Gaza, Vol. (3), issue (3), year (2020), pp (1 – 17).

Al-Ṣāʿidī, Ḥamad bin Ḥamdī. "al-Farq Baina al-Qāʿida al-'Uṣūliyyah wa al-Fiqhiyya. (1st ed. Algeria: Dār al-Mirāth al-Nabawī, 1439 AH).

Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ʿAbd al-Qawī. "Sharh Mukhtaṣarr al-Rawḍa". investigated by: Muassat al-Risāla, 1407 AH).

Ibn ʿĀshūr, Muhammad al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-Sharīʿa al-Islāmiyya". investigated by: Muhammad al-Ḥabīb ibn al-Khawaja. (1st ed. Qatar: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1425 AH).

Ibn ʿAbd al-Salām, ʿIz al-Dīn ʿAbd al-ʿAziz. "al-Qawāʿid al-Kubrā = Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām". (1st ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyya, 1414 AH).

ʿAbd al-ʿAisāwī, Salāḥ Ḥumaid. "Taṣīl al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyya al-Mukhtalaf fīhā baina al-Ḥanafiyya wa al-Shāfiʿiyyah". (1st ed. Beirut: Dār al-Nawādir, 2012).

Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Maḥṣūl". investigated by: Ḥusain ʿAli al-Yadrī and other. (1st ed. Oman: Dār al-Bayāriq, 1420 AH).

Al-ʿAlāʾlī, Khalīl bin Kaikaldī. "al-Majmūʿ al-Mudhahab fī Qawāʿid al-Madhhab". investigated by: Majīd al-ʿUbaidī and other. (1st ed. Mecca: al-Maktabat al-Makkiyah, Oman: Dār ʿAmmār, 1425 AH).

ʿAli Ḥaidarr, Khawāja Amīn Afandī. "Durarr al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām". Arabized by: Fahmī al-Ḥusainī. (1st ed. Beirut: Dār al-Jīl, 1411 AH).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustashfā". investigated by: Muhammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH).

Ibn Qudāma, ʿAbdullah bin Aḥmad. "Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir". (2nd ed. Beirut: Muassat al-Rayyān, 1423 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Ihkām fī Tamyīz al-Fatāwā ʿan al-Aḥkām wa Taṣarufāt al-Qāḍī wa al-Imām". (2nd ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya, 1416 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Dhakīra". investigated by: Muhammad Ḥaji et el. (1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Furūq". (Beirut: ʿĀlam al-Kutub).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and other. (1st ed. Mecca: Nazārr Mustapha al-Bāz, 1416 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". Investigated by: Mashūr bin Ḥasan Āla Salman. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1423 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. "Badāʾiʿ al-Fawāʾid". (1st ed. Mecca: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1425 AH).

Al-Karrkhī, ʿUbaid Allāh bin al-Ḥusain. "ʾUṣūl al-Karrlhī". Maṭbūʿ be Dhail Taʾsīs al-Naẓarr li al-Dabbūsī. Investigated by:Mustapha al-Qabbānī. (Cairo: al-Maktabat al-Azhariyya li al-Turāth).

Ibn al-Laḥḥām, Abū al-Ḥasan ʿAlā al-Dīn al-Baʿlī. "al-Qawāʿid". Investigated by: ʿAbd al-Karīm al-Fudailī. (1st ed. Beirut: al-Maktbat al-ʿAṣriyya, 1420 AH).

Muhammadī, Ṣaddām. "Takhrīj al-ʾUṣūl ʿalā al-ʾUṣūl Dirāsatun Taʾṣīliyatun maʿa Namāzij Taṭbīqiyya". A published research at al-Mudawana Journal at Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī in India, issue (19, 20), year 2019.

Al-Marrdawī, ʿAli bin Sulaiman. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn. "ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Fahd al-Sadḥān. (1st ed. Riyadh: Maktabat Obaikan, 1420 AH).

Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn. "al-Furūʿ". Investigated by: ʿAbdullah al-Turkī. (1st ed. Beirut: Muassat al-Risāla, 1424 AH).

Al-Maqarrī, Abū al-ʿAbdillah Muhammad bin Muhammad. "al-Qawāʿid". Investigated by: Aḥmad bin Ḥumaid. (3rd ed. Umm al-Qura university: center of scientific research and revival of Islamic heritage, 1434 AH).

Ibn al-Mulaqin, Abū Ḥafṣ ʿOmar bin ʿAli. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". Investigated by: Mustapha al-Azharī. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Qayyim, Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1431 AH).

Ibn al-Najjār, Muhammad bin Aḥmad. "al-Kawkab al-Minīr". Investigated by: Muhammad al-Zuhailī and other. (2nd ed. Riyadh: Maktabat Obaikan, 1418 AH).

Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH).

Al-Nadawī, ʿAli Aḥmad. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya Mafhūmuhā wa Nashʾatuhā wa Taṭawuruhā wa Dirāsat Muʾalafātihā Adilatuhā Muhimatuhā Taṭbīqātuhā". (3rd ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1414 AH).

Ibn al-Humām, Muhammad bin ʿAbd al-Wāḥid. "al-Taḥrīr be Sharh al-Taqrīr wa al-Tahbīr". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Al-Hindī, Muhammad bin ʿAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-ʾUṣūl". Investigated by: Ṣāleh al-Yūsufand other. (1st ed. Mecca: al-Maktabat al-Tijāriyya, 1416AH).

Al-Wansharīsī, Aḥmad bin Yaḥya. "ʾĪḍāḥ al-Masālik ilā Qawāʿid al-Imām Mālik". Investigated by: Aḥmad al-Khiṭābī. (1st ed. Morocco: Maṭbaʿat Fuḍāla, 1400 AH).

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني

Provisions for Electronic Judicial Notification

إعداد:

د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي

Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض

Associate Professor at the Higher Judicial Institute of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh

البريد الإلكتروني: dr.baderalmatrodi@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/26، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15

المستخلص

لما كان التبليغ القضائي يُشكل حجر الأساس في انطلاق الدعوى القضائية باعتباره الوسيلة الوحيدة لتمكين الطرف الآخر بإبلاغه بواقعة مقامة ضده من خصمه؛ ونظراً للأهمية الإجرائية لعملية التبليغ القضائي في الوسيلة المستخدمة للتبليغ، ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع المعاصر، فلا جدال في أن الوسائل التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، وهو ما دعا المنظم إلى الانتقال من الوسائل التقليدية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات، وعلى الرُّغم من تنبه المنظم في المملكة إلى مواكبة هذا التطور بتعديله لنظامَيِ المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي الجديد لعام ١٤٤٢هـ بشأن ترسيخ مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني-محلِّ دراستنا-، إلا أنها ما زالت تفتقد للتطبيق العملي، بوجود بعض الإشكاليات في التبليغ القضائي الإلكتروني، وهو ما جعلني أطرح هذه المسألة المستجدة لحداثتها؛ لبيان الغموض الذي يعتري ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومدى اللجوء إليه باعتباره من أهم الوسائل المستحدثة في التبليغ القضائي، والآلية المتبعة للتبليغ القضائي الإلكتروني، والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، ومدى تأثير التبليغ الإلكتروني في إجراءات التقاضي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات التي توصلنا لها والتي يمكن من خلالها وضع آلية توائم بين الحداثة والتطور من ناحية، والمحافظة على ضمانات وصحة إجراءات التقاضي من ناحية أخرى، سائلاً المولى عز وجل أن تُسهم هذه الدراسة في خدمة الباحثين والمحامين والمستشارين بشكل عام، وخدمة المرفق العدلي والقضاء في المملكة بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: التبليغ ـ الإلكتروني ـ التبليغ القضائي ـ التبليغ القضائي الإلكتروني ـ التبليغ الإلكتروني ـ الإعلان الإلكتروني ـ الإعلان القضائي الإلكتروني ـ وسائل التبليغ الإلكترونية.

ABSTRACT

Whereas the judicial notification constitutes the cornerstone of processing the lawsuit as the only means to enable the other party by informing it of an incident brought by its opponent and given the procedural importance of the judicial notification process in the means used for communication and its speed and suitability to the contemporary reality, there is no argument that the traditional means have become insufficient to meet the needs of the judiciary facility in light of the technological development at the present time. This made the legislator move from the traditional means to the electronic means and modern technologies according to the necessities and the present reality that necessitates keeping pace with the technological development in the world of communication and information. Although the legislator in the Kingdom paid attention to keep pace with this development by amending the procedures act and pleadings before the Board of Grievances by the new royal decree of 1442H year regarding the establishment of the principles of electronic judicial notification - the subject of our study - it still lacks practical application, due to the presence of some problems in electronic judicial notification, which made me present this new issue by explaining the ambiguity of the essence of electronic judicial notification and the extent of resorting to it as one of the most important recently developed methods in judicial notification. I also explore the mechanism used for the electronic judicial notification, the problems arising from the use of these modern electronic technologies in judicial notification, and the extent of the impact of electronic notification on litigation procedures. This study concluded with a set of recommendations through which a mechanism that harmonizes modernity and development on the one hand, and preserving the guarantees and validity of litigation procedures on the other hand, can be developed. I hope that this study will contribute to the service of researchers, lawyers and consultants in general, and to the.

Key words:

Notification - Electronic - Judicial Notification - Electronic Judicial Notification - Electronic Notification - Electronic Announcement - Electronic Judicial Announcement - Electronic Means of Notification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تشكل الخصومة القضائية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة العدلية التي تتميز بها المملكة العربية السعودية، والتي يرجع الاختصاص فيها إلى وزارة العدل وديوان المظالم؛ باعتبارهما الجهتين القضائيتين في المملكة بحكم الأخذ باتجاه القضاء المزدوج، وعليه فإن هذه الخصومة لا تنعقد فيها الجلسات القضائية بدون حضور أطراف الدعوى والقاضي ناظر الدعوى، وحضور الأطراف يتوقف على أمرٍ مهم لا بد منه، وهو العلم بموعد الخصومة القضائية الذي يكون مبنيا على التبليغ القضائي فيها للأطراف في تاريخ محدد لانعقاد الخصومة، وعليه نجد أن التبليغ القضائي في الخصومة أمرٌ أساسيٌّ لا تقوم الخصومة بدونه، فهو يعدُّ جسر التواصل بين الأطراف والقاضي في انطلاق النظر في الخصومة، والمحطة الرئيسة التي تقوم عليها الجلسات، وتستمر حتى نهاية المنازعة القضائية بصدور الحكم النهائي فيها.

ولما كان التبليغ القضائي له الأثر الكبير في سرعة إجراءات الخصومة القضائية وسرعة البت فيها فإننا نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد تطرق-بمواده: الحاديةَ عشرةَ وما بعدها- إلى الطريقة التقليدية في التبليغ القضائي، وفي المقابل نجد أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يتطرق إلى طريقة التبليغ في الدعوى الإدارية سوى في المادتين: (الثالثة والرابعة) على الطريقة التقليدية في تسليم التبليغ، وبيانات التبليغ القضائي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وأحال بذلك إلى ما يماثلهُ في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي(م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وهذا ما يثير إشكاليةً حقيقيةً؛ لاختلاف الدعوى الإدارية عن المدنية، بطبيعة كل دعوى وخصوصيتها وأطرافها في هذا الشأن، فسعى مجلس القضاء الإداري إلى إصدار مشروع ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم في ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ، وأتبع ذلك المنظم السعودي بإصدار نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ، والذي حدد للمحاكم التجارية آلية التبليغ، وهي في مضمونها مقاربة لما قرره مجلس القضاء الإداري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التبليغ القضائي المتعلق بالوسائل التقليدية الورقية التي قد تكون سبباً في طول مدد التقاضي، كما أنها لا تتناسب مع ما عليه الحال في الوقت الحالي من تطور

الوسائل التقنية الحديثة والوسائل الإلكترونية التي تجعل العمل بالوسائل التقليدية معيقاً، وأضحى غير مُجْدٍ في الوقت الراهن، ونظراً لكون مسألة التبليغ القضائي من الأمور المهمة في الدعوى القضائية، ولأن الوسائل التقليدية لم تعد مجدية في الوقت الحالي، ولا بد من مواكبة التطور في المنظومة القضائية باستخدام الوسائل التقنية الإلكترونية الحديثة التي تساعد على سرعة تبليغ أطراف الدعوى، والبت فيها، وعليه فقد سار المنظم السعودي فأُصدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة محلّ دراستنا في وضع وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، ونظراً لكوني لم أظفر بدراسة أفردت البحث في هذه المسألة بكونها من المسائل المستجدة والمعاصرة، ولعدم وجود الدراسات فيها، ولحاجة المسألة إلى بيان وتوضيح لما يتميز به التبليغ الإلكتروني من إجراءات مختلفة عن إجراءات التبليغ التقليدية، فقد عزمتُ–مستعيناً بالله–على كتابة ما تيسر في هذه المسألة، التي اشتملت على ما يأتي:

أهمية الموضوع

يعد التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية لتمكين الخصم من معرفة خصومته، فبالتبليغ القضائي تنعقد الخصومة، ولذا فهو من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي يعدُّ من ضمن الحقوق القضائية التي يتمتع بها الخصم بحق المواجهة في الخصومة القضائية، وهذا المبدأ لا يمكن تصور احترامه دون إشعار وإخبار وإعلام الطرف الآخر بالقضية المنظورة أمام المحكمة للبت والحسم فيها بإصدار الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية التبليغ في أنه جزءٌ لا يتجزأ من الدعوى القضائية، فهو يُعد أحد أركان النظر القضائي، ولا يبدأ القاضي النظر في الدعوى إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ، وأن أيّ إخلال به–كالقيام به بشكل معيب–يهدم العمل الإجرائي، ويؤدي إلى تجريده من آثاره النظامية، والتأثير عليها سلبياً، فيؤدي إلى طول إجراءات التقاضي وكثرة الجلسات، خصوصاً أن الطرف الآخر قد يكون فرداً "شخصية طبيعية"، وقد يكون الخصم جهة الإدارة "شخصية اعتبارية" تتمتع بصفات المعنوية تختلف في نفس الوقت عن الشخصية الطبيعية، وبالتالي تكون آلية التبليغ فيها مختلفة عما هو معمول به في الدعوى الأخرى

بحسب تكييف الدعوى والمحكمة المنظورةِ أمامها القضيةُ.

ولا جدال في أن طرق التبليغ القضائي التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات المرفق العدلي، سواء من ناحية الإجراءات أو الاقتصاد في الجهد والوقت والمصروفات، مما يسهم في تأخير الفصل في العديد من القضايا، وبالتالي تظهر أهمية التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لما يتميز به من دقة التبليغ، وسلامة البيانات المرسلة، وتوفير الجهد والوقت عما كان عليه العمل سابقاً.

ونظراً للتطور الذي يشهده القضاء في المملكة في جميع شؤونه واختصاصاته، فإن هذا الأمر يتطلب مواكبة هذا التطور من خلال البلاغات والجلسات وإجراءات التقاضي، التي صدر بها الأمر السامي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية؛ للسعي إلى العدالة بشفافية وبسرعة مطلقة، وسهولة التبليغ، وتوفير الكثير من الوقت عما كان عليه العمل في السابق، كما أن التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات يدعو إلى التحفيز على مواكبة العصر، وتطوُّر نظم المعلومات حتى تتلاءم مع الواقع المعاش المتمثل في استخدام التعامل الإلكتروني في المعاملات كافة ، وليس في التبليغات القضائية فحسب، بل شمل كل جوانب الحياة مما أملته العولمة والتجارة الدولية في تغيير أساليب الحياة، وهذا ما سارت عليه الأنظمة المقارنة، حيث سعت عدة دول في هذا الاتجاه-التبليغ القضائي الإلكتروني-، والسير فيه قُدماً، كالإمارات العربية المتحدة في إصدارها للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤م، الذي أكد باحثون أنه اختصر ٥٠% من إجراءات التقاضي، وكذلك ما أكدته دولة الكويت الشقيقة في إصدارها القانون رقم٢٦ لسنة٢٠١٥م الخاص بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعليه نجد المنظم السعودي سعى لإصدار العديد من الأنظمة لمواكبة هذا التطور، يؤكد ذلك ما أصدره حديثاً في المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة على نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم في شأن التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، والتي جاءت هذه الدراسة لبيانها.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن نظام المرافعات الشرعية قد أرسى طرق التبليغ

التقليدية، ولم يُبين آلية التبليغ بالوسائل الإلكترونية، في المقابل نجد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يوضح أيضاً بشكل مفصل إجراءات التبليغ في الدعوى الإدارية، وأحال بذلك فيما يخص التبليغ إلى نظام المرافعات الشرعية، ومن هنا نلمس العلاقة الوطيدة بين النظامين في تسيير إجراءات التقاضي بيسر وسهولة وسرعة فائقة، ولكن الحال تتطلب من الأنظمة الإجرائية القضائية في المملكة مواكبة التطور لما يشهده العصر الحديث من تقدم هائل في التكنولوجيا، الأمر الذي دعا المنظم إلى تعديل النصوص النظامية الواردة في شأن التبليغ القضائي بإصدار المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة–محلِّ دراستنا–بوضع وسائل جديدة للتبليغ القضائي الإلكتروني، وحيث إن هذه الوسائل الإلكترونية الجديدة ما زالت تفتقد للتطبيق العملي، ووجود بعض الإشكاليات في التبليغ للمراد تبليغه في عدم وصول التبليغ الإلكتروني له؛ للنكاية بالخصم، ومن أجل الحيلولة دون سير عملية التقاضي، وعرقلتها، وما المعوقات والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، والتي أدت إلى عدم وصوله؟، وما الآلية النظامية لتبليغ الإلكتروني وطرق التثبت من وصول التبليغ من عدمه للمُبلَّغ؟، وما الآثار النظامية المترتبة على التبليغ الإلكتروني، وما الحلول لهذه الإشكالية باستخدام الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في المملكة كـ "مركز المعلومات الوطني" (أبشر) المرتبط بالنفاذ الوطني الموحد، أو باستخدام الجهات الأخرى في التوثيق كـ "المركز الوطني للتصديق"، وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إيجاد الطرق المناسبة لحل هذه المشكلة، التي خرجت على ضوئها هذه الدراسة.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للأنظمة الإجرائية للمرافعة القضائية في المملكة العربية السعودية لآلية التبليغ القضائي الإلكتروني وفق نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والأنظمة الإجرائية المرعية الأخرى كُلما تطلَّبَ الحال الاستشهاد بها، واعتمدت في الوقت نفسه على المنهج التأصيلي الاستقرائي وفق أحدث التعديلات للمنظم السعودي في المملكة بشأن وسائل التبليغ الإلكتروني الجديدة التي رسمها المنظم في ضوء المرسوم الملكي الجديد رقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات

الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم من خلال استقراء النصوص المعدلة لتتماشى مع أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني وفق ما تمليه الحياة العملية المعاصرة، وبيان الحال في هذا الشأن في سير هذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة

المقدمة: وتشتمل على (أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، ومنهجها، وتقسيماتها).

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه.

المطلب الثاني: صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آلية التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: طرق التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثالث: آثـار التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة وسريان المدد والحكم.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم أن التبليغ القضائي يعد الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها السير في إجراءات الدعوى القضائية، والتي من خلالها يستطيع القاضي التمكن من النظر في الدعوى بعد إشعار كِلَا الخصمين، وتبليغهما بموعد الجلسة، حيث إنه يستحيل أن يشرع القاضي في نظر الدعوى دون إخبار الطرفين، أو إذا لم يعلم بها إلا طرف واحد، فيستحيل سماع الدعوى من طرف واحد، ولما كان التبليغ القضائي الإلكتروني لا بد له من مكان في الوقت الحاضر، فلا بد إذًا أن نتطرق فيما يلي إلى تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه في المطلب الأول، والتطرق إلى صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه

لما كان الهدف من التبليغ إعلام الخصم بإجراءات الدعوى من أجل تحقيق المبدأ العام في حق المواجهة وحق الدفاع، فإن وسيلة التبليغ تعد المرحلة الجوهرية في سير الدعوى، وأيّاً كانت هذه الوسيلة المستخدمة في التبليغ فقد تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة لما توفره من مزايا عديدة لتحقيق العدالة الناجزة لتسير في ركب التحولات والتطورات التي لحقت بنظم التقاضي العالمية، تأثراً بالعولمة والتجارة الدولية والعصر الرقمي، لذا يجب علينا في هذا المطلب أن نوضح أولاً تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الأول، ثم مميزات التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

إن التبليغ القضائي هو الوسيلة الرئيسة التي رسمها نظام المرافعات الشرعية في مواده: الحادية عشرة وما بعدها، حيث أكد على أن التبليغ القضائي يكون بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك[1]، ومن خلال ذلك نجد أن المنظم لم يتطرق إلى تعريف التبليغ القضائي، وإنما

(١) المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ =

وضح طريقة التبليغ القضائي، وفي المقابل نجد أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم رسم آلية التبليغ من خلال تمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، وذلك من خلال ما نص عليه نظام المرافعات في المادة (الثالثة)[١]، حيث يُبَلَّغُ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام-نظام المرافعات أمام ديوان المظالم-بكتاب مسجل، مع إشعار بالتسليم، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم[٢] نجد أنه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) سالفة الذكر أكد على تبليغ الجهات الإدارية بواسطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم، وأحال بذلك إلى ما يماثلهُ في نظام المرافعات الشرعية، وبالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية في المواد التي تحدثت عن التبليغ من المادة الحادية عشرة وما بعدها[٣] نجد أنها تتطرق إلى طريقة التبليغ ووقته وبياناته، ولم تتطرق إلى تعريف التبليغ القضائي.

ومن خلال ذلك كله فإنه يمكنني تعريف التبليغ القضائي بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته؛ لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، بتسليمه البلاغ القضائي لهذا الإجراء للمُبَلَّغ إليه شخصيّاً، أو من يقوم مقامه بمن يجوز له تسلمها نيابة عنه".

وبتأمل التعريف سالف الذكر نجد أنه اشتمل على أمرين رئيسين، هما:

- الأول: وجود المُبَلَّغ إليه المراد تبليغه بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار لما اشتمل عليه التبليغ القضائي.

=

١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ (٢٠١٣/١١/٢٥م)، والمنشور بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ، (٢٠١٣/١٢/٦م).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقرارها رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ والمعمول بها من تاريخ١٤٣٦/٣/٦هـ بنشرها في الجريدة الرسمية.

(٣) انظر: المادة (١١) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

– والثاني: تكليف المُبَلَّغ إليه بعمل ما على سبيل الطلب والوجوب[١].

ومن خلال ما تقدم تطرقنا إلى تعريف التبليغ القضائي على وجه العموم، وبالتالي كان لنا أن نتعرف على تعريف التبليغ الإلكتروني على وجه الخصوص، وعند إمعان النظر في الأمرين نجد أن الأخير–التبليغ الإلكتروني–لا يختلف في الجملة عن التبليغ القضائي بوجه عام، وعلى وجه خاص فإنه يختلف معه من حيث الوسيلة المستخدمة في التبليغ ذاته فقط، أما من حيث الهدف فهما متفقان على إعلام الخصم بتلك الواقعة، وعلى أيٍّ حال كانت الوسيلة فإن المقصود تحقق بالإعلام، ولكن كان التبليغ في الأخير بطريقة إلكترونية.

ولقد جاء نظام التعاملات الإلكترونية[٢]، وعرف مصطلح "إلكتروني" بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أيّ شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٣]، وعرف نظام التعاملات الإلكترونية "البيانات الإلكترونية" بأنها: "بيانات ذات تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أيّ إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية"[٤].

وبمقتضى ما سلف ذكره فإنه يمكننا تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته؛ لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الحديثة، بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له، بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية".

(١) مصطفى قنديل، "الوجيز في القضاء والتقاضي" ، (الأمارات العربية المتحدة_ الشارقة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٥م): ص٢٨٢.

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) الفقرة (٩) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٤) الفقرة (١١) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

الفرع الثاني: مميزات التبليغ الإلكتروني

يتميز التبليغ الإلكتروني عن التبليغ التقليدي بأنه يعد من الوسائل الحديثة التي استجدّت في ظل تطورات وتقنيات هذا العصر، وعلى الرغم من أن هذه التطورات التي لحقت كل جوانب الحياة، مما جعل المنظم في المملكة العربية السعودية من السير على خطى تشريعات دول العالم التي انتقلت من الجانب التقليدي إلى الجانب التكنولوجي في ظل المتغيرات المتسارعة على وجه العموم، وبالتبليغ الإلكتروني على وجه الخصوص.

كما أن التبليغ التقليدي في المملكة كان له أثره الواضح في تأخر إجراءات التقاضي التي تطول بسببه، وتكثر الجلسات في القضية الواحدة لعدم اكتمال حصول التبليغ لطرف الآخر، حيث نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد جعل طرق التبليغ التقليدية لا تخرج عن ثلاثة:

- الطريق الأول: أن يكون عن طريق المحضر، بتسليم نسخة من صوة التبليغ ومرفقاته لمن وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله[1]، ولكن إشكالية هذا الطريق أنه وإن كان شائعاً في جملة من الأنظمة المقارنة والعالمية، بل إنه يعد طريقا أصليًّا للتبليغ القضائي، إلا أن الواقع يشهد ضعف فعاليته في المدن الكبرى في المملكة، حيث إن مفهوم العنوان الذي يوصل إلى مكان الإقامة بدقة غير شائع، ولا زال أكثر الناس ليس لديهم عناوين مسجلة، ولا توجد صيغة ملزمة بالتسجيل.
- الطريق الثاني: التبليغ عن طريق إرسال أوراق التبليغ إلى العنوان الوطني بواسطة المحضر أو صاحب الدعوى، ولكن إشكاليته كما ذكرنا فيما سبق أن أكثر المواطنين ليست لهم عناوين وطنية مسجلة.
- الطريق الثالث: عن طريق الكتابة إلى وزارة الداخلية لتبليغه بالطرق الإدارية المتبعة، وذلك إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ غير معروف، وليس له مكان إقامة مختار[2]، ويعيب هذا أن الشرطة تكتفى بالاتصال على الأرقام الموجودة، فإن

(١) ينظر: المادتان: (١٤) و(١٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

(٢) نص الفقرة (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة =

أجاب تم تبليغه، وفي حالة عدم الرد تعاد أوراق التبليغ متضمنة تعذر التبليغ لعدم تجاوبه، ولا شك أن هذا الأمر من وجهة نظرنا كان سبباً رئيساً في تأخر الفصل في الدعاوى؛ لأنها تأخذ مدة طويلة لمخاطبة الشرطة، وتحويلها إليهم، وعودتها إلى المحكمة مرة أخرى.

ولا جدال أن هذه الطرق التقليدية وإن كانت هي الشائعة والمعتبرة في المحاكم إلا أن يثور حولها العديد من الإشكالات التي تنتج عن مُعوقات في إجراءات هذا التبليغ كما ذكرناه، وتكون في جملتها سبباً في تأخر وصول التبليغ، كأن تحول دونه بعض الموانع التي تمنع وصوله، أو أنه يصل متأخراً، وربما تمضي الجلسة والجلستان دون أن يرد جواب من المبلغ على هذه المكاتبات، وهذا يستغرق وقتاً وجهداً طويلاً، وله أثره الواضح في طول أمد التقاضي، فلو لم يُبَلَّغ المدعى عليه من أول جلسة لتعذر استكمال إجراءات التبليغ ، وعليه فإن الدعوى لا تنظر في الجلسة الأولى.

في المقابل نجد أن ظهور العصر الرقمي والإلكتروني وانتهاج التطورات التقنية الحديثة له أثره الواضح في الحياة العملية، مما يوجب علينا مواكبة هذه التقنيات الهائلة في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطورات المستمرة وانتشار التعامل الإلكتروني ابتداءً عن طريق التلكس والفاكس والفاكسيميل، وأخيراً وصل الأمر إلى استخدام الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي[(١)]، وعليه فقد بات من الضروري استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عموماً، وفي التبليغ القضائي خصوصاً؛ للاستفادة مما تتميز به هذه الوسائل الإلكترونية من عدة مميزات نجملها فيما يلي:

١. السرعة الفائقة في حصول التبليغ بإيصال المعلومات كافة والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلَنة في وقت وجيز، ويظهر أثر ذلك في الدعاوى القضائية المستعجلة التي يستدعي بها الحال السرعة في التبليغ؛ لطبيعتها الاستعجالية.

=

المختصة –بحسب الأحوال– بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه".

(١) أحمد هندي، "التقاضي الإلكتروني"، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي"، دراسة مقارنة، (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م): ص١٢.

٢. سهولة التبليغ الإلكتروني: حيث لا يأخذ الكثير من الوقت، كل ما في الأمر أنه لا يكلف التبليغ الإلكتروني سوى ضغطة زر فقط.
٣. قلة التكاليف المادية جراء التبليغ الإلكتروني من خلال توفير سيارات المراسلين للجهات الإدارية، والمصروفات المترتبة على ذلك، وكذلك تقليل عدد الموظفين في هذا الشأن، والاستفادة من خدماتهم في أقسام أخرى.
٤. الدقة في التبليغ الإلكتروني، وسلامة البيانات المرسلة، والذي يقضي على كثير من الإشكاليات والشكاوى التي ترد في تأخر هذه البلاغات، وفي الأخطاء البشرية التي تصاحب تنفيذها.
٥. توفير الجهد والوقت في التبليغ الإلكتروني، حيث إن البلاغات التقليدية تأخذ جهداً في عملية إيصال التبليغ إلى مكان إقامة الطرف الآخر، التي تكون أحياناً عناوينها غير واضحة في صحائف الدعوى، ولا يتمكنون من تقديم عناوين مسجلة رسميّاً يمكن الوصول إليها بسهولة ووضوح.
٦. تحسين جودة الخدمة القائمة على التبليغ الإلكتروني: إذ يحقق لكل من طرفي الدعوى زيادة في جودة الخدمة المقدمة إليهما في وصول التبليغ إليه، وعدم اطِّلاع شخص آخر عليه، مما يحفظ السرية التامة في حصول التبليغ وعدم إفشاء أسرار وأحوال المدعي، وفي الوقت نفسه يتحقق وصول التبليغ إليه من أول جلسة.

المطلب الثاني: صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني

ليس من شك في أنه لا توجد صيغة ملزمة للتبليغ القضائي سواء التقليدي أو الإلكتروني، وإن كان العمل في المحاكم قد جرى على اتباع صيغة معينة من التبليغ وفقاً لمقتضى ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية ، إلا أن أوراق التبليغ القضائية وإن كانت تختلف باختلاف الشيء المراد تبليغه إلا أنها لا تختلف من حيث صيغتها ، حيث قد تكون تبليغاً عن صحيفة دعوى للمدعى عليه في حال تقديم دعوى جديدة من المدعي، أو موعداً بجلسة مرافعة في حال غياب المدعى عليه عن حضور تلك الجلسة، وعدم علم المدعى عليه بالموعد التالي، أو استدعاء من الدائرة إذا رأت إدخال أي طرف في الدعوى ، أو إعلام بنطق الحكم القضائي.

وعلى أيٍّ حال فإن ما يتطلبه النظام في صيغة التبليغ القضائي يكون هو المعتبر في ذلك البلاغ الصادر من المحكمة، من حيث اشتمالِهِ على بيانات معينة ينبغي الالتزام بها، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة عشرة "المعدلة"[١] يجب أن تتضمن ورقة التبليغ القضائي (التقليدي والإلكتروني) البيانات المعينة في التبليغ في الدعوى القضائية، وبدونها لا تأخذ الورقة صفة التبليغ، **وهذه البيانات هي:**

١/ موضوع التبليغ:

يعد من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الإلكتروني، ويتحقق بإعلام الخصم بالموضوع المطلوب منه، فقد يكون التبليغ إعلاماً بصحيفة دعوى، أو نطقَ حكمٍ أو غيرَها.

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية [٢] في الفقرة (أ) بوجوب اشتمال التبليغ على الموضوع الذي بُلغ بشأنه، وهي أول جزئية حددها النظام من البيانات المطلوب التبليغ بها في صيغة التبليغ القضائي، وأكد على ذلك في الفقرة (ب) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية التي قررها مجلس القضاء الإداري[٣]، مما يدل على أهميتها باعتبارها المحك الرئيسَ لوجود هذا التبليغ.

٢/ تاريخ التبليغ:

أوجبت الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية[٤] على ضرورة أن تتضمن صيغة التبليغ القضائي اليوم والشهر والسنة، ولذا فإنه يجب على القائم بالتبليغ القضائي ذكر تفاصيل حصول التبليغ باليوم والشهر والسنة، بل والساعة التي حصل فيها

(١) بالمرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم. (ملحق ٢).

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) في جلسته المقررة بتاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ.

(٤) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية على "موضوع التبليغ وتاريخه باليوم، والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها ".

على التبليغ، وعلى أي حال فإن للتاريخ في التبليغ القضائي أهميةً خاصةً، تتمثل في أمرين:

- أولهما: التحقُّق من صحة التبليغ، وما إذا كان قد صدر في الميعاد المسموح به.
- والثاني: تحديد بداية آثار التبليغ، بخاصة إذا كان هناك ميعاد يبدأ في السريان من تاريخ التبليغ، ومثال ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم، ولذلك فإن الخطأ في تاريخ التبليغ، أو غموضه، أو إغفاله قد يؤدي إلى بطلان إجراء التبليغ.

وهنا يُثار التساؤل عن الوقت الذي تم فيه التبليغ القضائي الإلكتروني، ومن ثم الوقت الذي ينتج فيه أثره، بخاصه أن التاريخ المدون في الرسالة الإلكترونية لا يقدم أي ضمان؛ إذ إن بإمكان المستخدم أن يغير الوقت المدون بحاسبه، بل إن المشكلة تتزايد عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم، ووجودهم في أكثر من مكان في التوقيت نفسه؛ لأن مختلف الوسائل التي ستتولى الاتصال والإرسال ستعطي أزمنة مختلفة، وهو ما سوف نبينه لاحقاً في وقت التبليغ الإلكتروني في هذه الدراسة[١].

٣/ طالب التبليغ:

وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (ب) فقد أوجبت أن تشتمل ورقة التبليغ القضائية على الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله[٢]، وبالنسبة للأجهزة والإدارات الحكومية فإنه يكتفي بذكر الاسم والمقر الذي تكون فيه هذه الجهة .

٤/ المُبلَّغ إليه:

ويسمى بالمعلن إليه أو المدعى عليه، ويجب أن تتوافر في التبليغ القضائي البيانات الكافية عنه بالاسم كاملاً، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له[٣].

---

(١) راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدارسة.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١/١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (١/١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وهذا ما أكدته الفقرة (٣) المضافة مجدداً على المادة الثالثة عشرة "المعدلة"[١] على أنه: "يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها، ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية برقم الدعوى ومكانها..."، وبالتالي إذا كان المدعى عليه جهة حكومية فإنه يكتفي برقم الدعوى ومكانها واسم الجهة الإدارية المقامةِ ضدها الدعوى.

٥/ المحضر والمحكمة:

أشارت الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة[٢] إلى اشتراط ورقة التبليغ القضائي على اسم المحضر القائم بالتبليغ، ومسمى وظيفته، واسم المحكمة التي يعمل بها، وأوضحته اللائحة التنفيذية[٣].

ومما يجدر التنويه إليه هنا أن المادة الثالثة عشرة "المعدلة" بالمرسوم الملكي التي أضافت في فقرتها (٢) أنه: "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية"[٤]، ومن خلال ذلك نجد أن من صلاحيات المحضر في التبليغات القضائية الإلكترونية إرسال هذا التبليغ الإلكتروني عبر الوسائل التي أجازها النظام، وهو ما يسمى في الوسائل الإلكترونية بالمرسل أو المنشئ للرسالة الإلكترونية ، والخصم المبلغ هو المستقبل لهذه الرسالة ، بمعنى أن الرسالة الإلكترونية تنحصر بين منشئها ومستقبلها على ضوء الإرسال الإلكتروني.

٦/ المتَسَلِّمُ:

يجب أن يذكر اسم من سلمت إليه صورة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه، وذلك وفق ما ألزمت به الفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام

(١) الفقرة (٢/١٣) المضافة إلى المادة الثالثة عشرة "المعدلة" بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

(٤) نصت الفقرة (٢) للمادة (١٣) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ على أنه "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى".

المرافعات الشرعية[١]، وهو ما أكده نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته الثالثة من ضرورة وجود كتاب مسجل مع إشعار بالتسليم[٢].

وأما ما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني فقد جاءت المادة السادسة عشرة "المعدلة"، والتي نصت على أنه "يكون التبليغ نظاميّاً متى سُلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام"[٣].

٧/ التوقيع:

وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، فقد أوجبت توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة للتبليغ القضائي المكون من نسختين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وهذا على وفق التبليغ القضائي التقليدي.

وأما ما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني فقد أكدت الفقرة (٣) المضافة مجدداً على المادة الثالثة عشرة "المعدلة" على أنه "... وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها"[٤]، وبالتالي فإن صورة التبليغ تصل بنسخة من لائحة الدعوى من خلال رابط إلكتروني للوصول إلى مضمونها على الوسيلة الإلكترونية المرسل عليها التبليغ القضائي، ويكون وصولها إلى المستقبل لها بمثابة توقيع إلكتروني يتحقق بوصول هذه الرسالة إليه.

---

(١) الفقرة (هـ) من المادة : (١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) المادة (٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) وقد حددت الفقرة (٢) المضافة مجدداً إلى المادة الثالثة عشرة أنه "يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

(٤)نصت الفقرة (٣) المضافة مجدداً إلى المادة الثالثة عشرة "المعدلة" أنه "يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها، ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية برقم الدعوى ومكانها...".

المبحث الثاني: آلية التبليغ القضائي الإلكتروني

لما كان الهدف واحداً وهو العلم بالدعوى القضائية المبني على تبليغ الأطراف في تاريخ ووقت ومكان محدد لانعقادها، فإن آلية التبليغ القضائي الإلكتروني تختلف باختلاف الزمان والمكان بالوسيلة المستخدمة، حيث تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ التي لا جدال في أنها أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل في ظل التطور التكنولوجي المعاش إلى الانتقال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي، مما دفع المنظم في المملكة العربية السعودية إلى السير نحو مواكبة هذا التطور التكنولوجي في أهم مرافقه، وهو مرفق القضاء، وخير شاهد لذلك صدور الأمر السامي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ ، وتبعه صدور المرسوم الملكي الجديد رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ القاضي بتعديل بعض من مواد نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي بدلاً من الوسائل التقليدية التي أصبحت غير منتجة في التطور الحديث والتقني، بما يتوافق مع متطلبات التحول الرقمي الذي يشهده القضاء العدلي في المملكة العربية السعودية في سرعة إنهاء الخصومة القضائية، والتي هي قائمة على أساس إجراءات تقنية حديثة، والتي منها التبليغ القضائي الإلكتروني بوسائله وطرقه، ولذا كان لازماً لنا أن نتطرق فيما يلي إلى وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الأول، والتطرق إلى طرق التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

بالاطلاع على التعديل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ في المادة الحادية عشرة المعدلة والمضاف إليها الفقرة (٢)، التي أجازت استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى[١]، نجد أن هذه الفقرة أقرّت جواز استعمال الوسائط الإلكترونية في

(١) الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١١) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م /١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

التبليغات القضائية، ولا جدال في أن هذه خطوة تحتسب للمنظم السعودي في المملكة في النهوض ومسايرة ركب التقدم الإلكتروني؛ لتحقيق أقصى استفادة ممكنة بإجراء يختصر الكثير من الوقت والجهد والنفقات في تبليغ الدعوى لخصم دائم التنقل.

وقد حددت المادة الثالثة عشرة "المعدلة" من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (٢) المضافة مجدداً الوسائل الإلكترونية التي يحصل بها التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذه الوسائل هي: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية[١]، في المقابل نجد أن هذه الوسائل سالفة الذكر قد قررها مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم[٢]، وقد حددها بأنه يجري التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الثلاث التي سبق ذكرها، وعليه فإنه يحسن بنا هنا التطرق إلى هذه الوسائل الإلكترونية المستعملة في التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أ/ الرسائل النصية:

ندرك جيداً ونعلم أن الرسائل النصية القصيرة (SMS) هي نتاج تطور وسائل الاتصال الحديثة للتواصل بين الناس[٣]، حيث أصبح من الممكن أن نتحدث عن لغة الرسائل القصيرة التي تندرج ضمن الأشكال الجديدة للكتابة كوسيلة فرضت في مجال التواصل الإلكتروني[٤].

ولا جدال في أن الرسائل النصية قد أضحت الطريقة الأسرع والأسهل في العصر

(١) الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١٣) المعدلة من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) في جلسته المعقودة يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ، والتي أقر فيها تلك الضوابط المنظمة للتبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم.

(٣) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة"، (مصر _القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م)، ص: ٢٥٠.

(٤) زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي". مجلة التربية، العدد الخامس عشر، جامعة عجمان الأهلية، الإمارات العربية المتحدة – عجمان، (٢٠٠٣م)، ص: ٧.

الحديث[١]، حيث إن عامة المواطنين في المملكة لديهم هواتف محمولة، ويؤكد هذا ما نشرته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في إحصاءاتها للربع الثاني من عام ٢٠٢٠م أن عدد المشتركين بلغ (٤٥.٦) مليون مشترك بالهاتف الجوال[٢]، ولا تسمح هيئة الاتصالات بإصدار رقم هاتف واستعماله إلا بعد أن يكون المستخدم موثقاً لمعلوماته لدى النفاذ الوطني برقم خاص للتوثيق[٣].

وعلى أي حال فإن المنظم في المملكة العربية السعودية لما قرر الوسائل الإلكترونية للتبليغ القضائي الإلكتروني جعل أحد هذه الوسائل الإلكترونية "الرسائل النصية"، بل—ومن وجهة نظرنا— تعدُّ أهم وسيلة إلكترونية حديثة أتى بها النظام، حيث إنه لا يمكن تصور أن شخصاً في الوقت الحاضر ليس لديه هاتف محمول، مما جعل هذا الأمر شبه مستحيل في عدم توافره، حيث إن الهاتف يكون في يد الشخص، ويُبَلَّغُ بالأمر فور إرساله، وفي أي مكان كان، سواءٌ في السيارة أو في المنزل أو غير ذلك.

ومما ننوه به ونؤكد عليه أن المرسوم الملكي[٤] الذي أضاف هذه الوسائل الإلكترونية– ومنها الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول الموثق–أكد على ضرورة أن يكون هذا الهاتف المحمول موثقاً لدى الجهات المعنية بذلك، وتسمى هذه الجهة في المملكة العربية السعودية بـ"المركز الوطني للتصديق الرقمي" التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[٥]، والذي من مهامه إصدار شهادات بالتصديق الرقمي للفرد صاحب الشأن أو الجهة الإدارية الحكومية.

كما أننا نجد أن نظامَي المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم " المعدلين"[٦]

---

(١) د. طارق جمعه السيد راشد، "مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعية النصية (sms) في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الثاني، (٢٠١٦م)، المجلد ٥٨، ص: ٣٤٢.

(٢) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع:
https://www.citc.gov.sa/ar/mediacenter/pressreleases/Pages/2020062901.aspx.

(٣) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.iam.gov.sa

(٤) المعدل للمواد التي اشتملت على التبليغ القضائي الإلكتروني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/VOlTv.

(٥) والذي تم إنشاؤه في تاريخ ١٤٤٢/١/١٠هـ .

المعدلين"[١] بإضافة الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، أكدت على أن توثيق الهاتف يكون مرتبطاً بالسجل المدني للمراد تبليغه، والمسجل لدى مركز المعلومات الوطني " أبشر "، أو في النظام القضائي الإلكتروني "ناجز" لوزارة العدل، و"معين" لديوان المظالم، حيث إن التبليغ القضائي الإلكتروني بالرسالة النصية على الهاتف يكون على رقم الهوية الوطنية المسجل فيه بنظام "أبشر"، والمربوطة برقم الهاتف المحمول، ويكون إرسال التبليغ على هوية الشخص بالرقم المسجل في النظام ، ثم تأتي رسالة معاكسة بتأكيد أنه تم إرسال الرسالة مع الرقم التسلسلي لصاحب رقم الهاتف المحمول، وتبين مدى تحقق وصول الرسالة من عدمه.

والإشكال الذي يثار هنا مؤداه: هل إرسال الرسالة النصية يقطع الشك في حصول التبليغ الإلكتروني بها؟، وما العمل لو دفع بعدم وصولها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنه حين يرسل التبليغ القضائي الإلكتروني إلى الهاتف المسجل في نظام "أبشر" برقم الهوية الوطنية، فإنه إذا تم إرسال الرسالة إلى المراد تبليغه، وتم وصولها إلى ذلك الرقم المسجل في النظام، فإنه تأتي رسائل معاكسة تبين تحقق وصولها إليه وتسلمه إياها بالوقت والتاريخ، وإذا تعذر التسليم فلا تأتي هذه الرسالة المعاكسة، وعليه فإن وصول الرسالة المعاكسة يدل على تسلمه للتبليغ الإلكتروني. ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص في الدعوى المقامة من المدعية بتسليمها مبالغ مستحقه لها، وفي الجلسة المعقودة لم تحضر المدَّعى عليها المدون اسمها أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّلها، رغم تبلُّغها، بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٢١٢٦٢٤٩) والمتضمن: تم التبليغ، والإرسال بنجاح لذا فقد قررت الدائرة السير في نظر الدعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بتسليم ما في ذمتها للمدعية، ويعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حضوريا، لتحقق وصول التبليغ الإلكتروني للمدعى عليها، كما ثبت ذلك لدى الدائرة.[٢]

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) حكم مؤيد من الاستئناف لعام١٤٤٠هـ "البوابة القضائية العلمية"، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/18983

كما يثار إشكال آخر مفاده: ماذا لو لم يكن مسجلاً في نظام "أبشر"؟

من وجهة نظرنا فإن عدم تسجيله في نظام "أبشر" يعوق تنفيذ الوسائل الإلكترونية للتبليغ، ولهذا يجب على المنظم اتخاذ الإجراءات الملزمة في حق من يتهاونون في عدم التسجيل، وذلك بحرمانه من المميزات التي يستفيد منها في الحياة اليومية، وذلك في حق من لم يلتزم بالإجراءات الإلكترونية التي تفرضها الدولة على مواطنيها ومُقيميها، وعليه فإن رأينا في غير المسجل يتحمل تبعات عدم اهتمامه في هذا الأمر، وتسري عليه ما يسري على المسجل في نظام "أبشر" من التبليغ الإلكتروني ونفاذه في حق من لم يُسجل.

ب/ البريد الإلكتروني :

يشهد العصر الذي نعيشه ثورة تقنية تكنولوجية كبيرة، حيث أصبح العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات قريبة، فالعالم أضحى قرية صغيرة، يمكن لأي شخص أن يحاور ويبرم ويرسل إلى أيّ مكان آخر من العالم في لحظات، وأصبح النظام الرقمي الإلكتروني هو الوسيلة المعتبرة في عصر التكنولوجيا الحديثة[١].

ومن هنا تنبَّه المنظم في المملكة العربية السعودية إلى ضرورة استحداث قواعد جديدة تنظم التبليغ القضائي، حيث أضاف بتعديلاته الجديدة[٢] أحد أبرز الوسائل الإلكترونية الحديثة في الوقت الحاضر، وهي "البريد الإلكتروني"، التي تلعب دوراً كبيراً في خدمة التبليغات القضائية، من حيث إنها تعد وسيلة ميسرة وسريعة في وصول البريد الإلكتروني إلى صندوق البريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.

والتساؤل الذي يثار هنا مفاده: ما الإشكاليات والمخاطر التي تعتري التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني كأحد الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم في المملكة؟.

للإجابة عن هذا نقول: إن الاستخدام المتزايد للبريد الإلكتروني يثير القلق، ويزيد من مخاطر استخدامه على سرية التبليغات القضائية الواردة إليه، حيث إن بعض الرسائل سرية،

(١) د. زينب غريب، "حجية البريد الإلكتروني في الإثبات". مجلة العلوم القانونية، الناشر: سلسلة فقه القضاء التجاري ميمون فراط، العدد (٣) مجلد (٤). (٢٠١٧م)، ص: ١٣٩.

(٢) الصادرة بالرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ (س) ١٤٤٢/١/١٥هـ .

لا يرغب المنشئ والمستقبل في تسرب محتواها، فضلاً عن أنه قد يعتري البريد الإلكتروني حذف أو تعديل على التبليغات القضائية، لكن حذفها لا يعني التخلص منها نهائيّاً، بل يمكن إرجاعها، والاطلاع عليها، ومواجهة كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى القضائية[١]؛ لذا كان علينا لزاماً مواجهة هذه الأخطار، والحاجة الماسة إلى إدراكها، من أجل الخروج بحلول واقعية في ظل الظروف الراهنة.

والتساؤل المثار هنا مجدداً: ما البريد الإلكتروني الذي يستعمل في التبليغ القضائي الإلكتروني؟، وما مدى الاحتجاج به في وصول التبليغ من عدمه؟.

للإجابة عن ذلك يمكننا القول بأنه لا بد من إضفاء القيمة القانونية على البريد الإلكتروني في شأن التبليغات القضائية، من أجل أن يحظى بالثقة والمصداقية في تمتعه بالحجيَّة القانونية المُسندة إليه، وهذا لا يتصور إلا في تذييل التوقيع الإلكتروني على البريد الإلكتروني، بحيث يضفي عليه القوة والحجة فيما يرد إليه من رسائل، وما يصدر عنه؛ لأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي إلكتروني ببيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيّاً، تستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع[٢]، ووجود التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني يعد مصدراً من مصادر الحجية للبريد، وهذا ما أكد في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية[٣] بأن وجود التوقيع الإلكتروني تنعقد به الحجية [٤]، شريطة أن يكون هذا التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق معتمدة صادرة من إحدى الهيئات الرسمية المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من قبل الحكومة[٥].

---

(١) يوسف أحمد النوفلة، "الإثبات الإلكتروني"، (ط١، الأردن – عمان، دار الثقافة، ٢٠١٢م)، ص: ١٤٢.

(٢) هذا تعريف التوقيع الإلكتروني والذي عرفته المادة (١) الفقرة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

(٤) أسامة العبيدي، "حجية التوقيع الإلكتروني"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (٥٦)، المجلد (٢٨)، (محرم ١٤٣٤هـ –ديسمبر ٢٠١٢م)، ص: ١٤١وما بعدها.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية"، (مصر – الإسكندرية، دار =

وعلى أيٍّ حال فإننا نجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية لما أضاف هذه الوسائل الإلكترونية إلى التبليغات القضائية–ومنها البريد الإلكتروني–أكد على ضرورة أن يكون هذا البريد الإلكتروني موثقاً، وتوثيقه واجب على صاحب البريد الإلكتروني الموثق سواء كان فرداً طبيعيّاً أو شخصاً معنويّاً، ولكن يُؤخذ على المنظم السعودي هنا حين أضاف الوسائل الإلكترونية–ومنها البريد الإلكتروني–أنه لم يعالج أمراً مهمّاً، وهو التحقق من وصول الرسالة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، والتي قمنا بمعالجتها ووضع المقترح بالتحقق من وصولها من أجل الخروج بحلول لهذه المعضلة.

ج : الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية:

من الوسائل الإلكترونية التي استحدثها المنظم[١] في المملكة في التبليغات القضائية: الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية، حيث تعد هذه الوسيلة التي أضافها المنظم من الوسائل المهمة في العصر الحاضر، وخصوصاً لما تشهده المملكة من تحول رقمي في هذا السياق.

ويقدم برنامج "يسر" العديد من المبادرات والمنتجات، مثل: إطار تمكين الخدمات الإلكترونية، وآلية تمويل المشروعات بتخصيص ما يلزم لتغطية تكاليف تنفيذ الخدمات، والتعاملات الإلكترونية الحكومية المتنقلة (معاك)، وخدمة النفاذ الإلكتروني الموحد (SSO) للمنشآت والأفراد، وبوابة (سعودي) التي يستطيع من خلالها المستخدمون الوصول إلى الخدمات الحكومية الإلكترونية، وقناة التكامل الحكومية "تكامل" (GS) الهادفة إلى توفير البنية التحتية المشتركة لتمكين تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، وشهادات التصديق الرقمي، ومركز الاتصال الوطني (آمر)، ونظام المراسلات الحكومية الإلكتروني (مراسلات)[٢]، ومركز بيانات التعاملات الإلكترونية الحكومية الذي يعد حلقة وصل بين مراكز الحاسب

=

الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م)، ص: ١٨١.

(١) بناء على المرسوم الملكي الجديد الصادر برقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع : https://cutt.us/D3orE .

(٢) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: www.cio.gov.sa

الآلي في الجهات الحكومية المختلفة، وغيرها من المبادرات.

وقد أبرمت وزارة العدل مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية "يسّر" اتفاقية تعاون لربط الوزارة إلكترونيّاً بنظام المراسلات الإلكترونية الحكومي "مراسلات"، وهي أول جهة حكومية تفعل نظام "مراسلات" بحلته الجديدة والمطورة(١).

وفي المقابل نجد ديوان المظالم بدأ بتفعيل إرسال التبليغات القضائية إلكترونيّاً عوضاً عن التبليغات الورقية، من خلال قناة التكامل الحكومية إلى الجهات الحكومية المستفيدة منها، وذلك في خطوة نوعية نحو التحول الإلكتروني للأعمال القضائية في ديوان المظالم، وتحقيقاً لاستخدام التقنية في جميع التعاملات.

المطلب الثاني: طرق التبليغ القضائي الالكتروني

ندرك جيداً أن طرق التبليغ القضائي الإلكتروني بوسائله الإلكترونية الجديدة التي أضافها المنظم السعودي بالوسائل الثلاثة التي سبق ذكرها تختلف جملة وتفصيلاً عن الطرق التقليدية، سواءٌ من حيث كيفية التبليغ أم من حيث الوقت الذي يحصل فيه التبليغ، ولهذا كان لزاماً علينا هنا أن نبين أولاً كيفية التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الأول، ثم نبين وقت التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الثاني، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: كيفية التبليغ القضائي الإلكتروني

لا شك في أن الكيفية التي يتم بها التبليغ القضائي تختلف بحسب الوسيلة المستخدمة في التبليغ، ونعلم جيداً ويقيناً أن الكيفية تختلف بالصورة التي يتم بها التبليغ، ويظهر ويتأكد هذا الاختلاف بين التبليغ القضائي التقليدي والإلكتروني، ففي الأول-التقليدي-كان من الواجب على القائم بالتبليغ الانتقال إلى المبلغ إليه لتسليمه صورة من التبليغ، بينما في الثاني-الإلكتروني – لا يستغرق الأمر سوى ثوان معدودة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كيفية تسليم التبليغ القضائي للشخص المعنيّ قد تختلف بحسب طبيعة هذا الشخص، فقد يكون شخصاً طبيعيّاً(٢)، وقد يكون اعتباريّاً، وبالتالي فإنه

(١)(استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/lGf02

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء، "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي"، (سوريا- دمشق، دار =

من الواجب هنا بيان الحالات التي يكون فيها التبليغ القضائي الإلكتروني إلى الشخص الطبيعي، ثم إلى الشخص الاعتباري الذي قد يكون جهة إدارية، أو غير ذلك، وذلك على ما يلي:

الشخص الطبيعي:

حدد نظام المرافعات الشرعية في المادة الرابعة عشرة[١] أن تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية يكون في مكان إقامته، أو محل عمله، أو في أي مكان آخر[٢]، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من المقيمين معه من أهله وزوجه وأقاربه وأصهاره.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا بد من اشتراط مكان للشخصية الطبيعية من أجل إتمام عملية التبليغ القضائي، وهذا أمر لا بد منه في الطريقة التقليدية، ولكن لا ينطبق في التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لأن التبليغ القضائي الإلكتروني يحصل من خلال إرسال المحضر رسالة إلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية الثلاثة التي أضافها المنظم[٣]، والتي لا تكلف سوى ضغطة زر، ثم يصل التبليغ الإلكتروني للشخص الطبيعي في أي مكان، سواء أكان في السيارة أم في الشارع أم في المنزل.

وعليه فإنه يمكن القول هنا: إنه لا يشترط تحديد المكان للشخص الذي يوجد فيه حين تسلمه للتبليغ القضائي الإلكتروني إذا تبين أنه كان في غير موطنه أو في مقهى أو في

=

القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص: ٢٥٣؛ ود. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، سوريا- دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٨.

(١) انظر: المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٢) المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ ، والمادة الخامسة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الصادرة بقرار ويز العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ .

(٣) التي صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ .

الشارع، فالأصل جواز تسليم التبليغ القضائي الإلكتروني للشخص في أي مكان: في المحكمة أو الشارع أو مقر العمل، وهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، فالغاية من تحديد المكان تكون في التبليغ التقليدي، بأن يراعي القائم بالتبليغ اللباقة والذوق السليم في عمله، فلا يدخل مسجداً ليسلم تبليغاً، فيخل بجلال المكان ووقاره، ويقطع على العابد عبادته، ولا يصح أن يقتحم على المُبَلَّغ إليه داراً يسكنها؛ لما ينطوي عليه ذلك من مسلك يجرمه النظام، والأمر على خلاف ذلك في التبليغ القضائي الإلكتروني، فلا يوجد فيه مساس بحياة الشخص الخاصة أو العامة، ولا يؤثر التبليغ الإلكتروني في مكان وجوده[1]، ومن ناحية أخرى فلن يضطر القائم بالتبليغ القضائي الإلكتروني إلى أن يتحرى عن الموطن الحقيقي للمبلغ إليه، وما إذا كان يدخل في اختصاصه المكاني أم لا؟.

وبناء على ما سبق – وفي رأينا – فإن تبليغ الشخص الطبيعي يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أتى بها المنظم السعودي في تعديلاته الجديدة، حيث نرى أن من الواجب أن تكون هذه الوسائل الإلكترونية للشخص الطبيعي المراد تبليغه، سواء أكانت تبليغاً برسالة نصية على جواله الشخصي أو بريده الإلكتروني، طالما ثبت أنه خاضع لسيطرته وتحت يده، وعليه فإننا نرى أنه لا يجوز أن يتم التبليغ الإلكتروني إلى أي من الأزواج وغيرهم –كما هو الحال في التبليغ التقليدي –، فمن ناحية يصعب التأكد من أن أيّاً منهم من الساكنين معه إلا بزيارة المحضر إلى مكان الإقامة، ومن ناحية أخرى فإن التبليغ القضائي الإلكتروني يُعد استثناء من الأصل، فلا يجب التوسع فيه.

الشخص الاعتباري:

من المعلوم أن الشخص الاعتباري قد يكون جهة إدارية، وهي ما يعرف عنها بالشخصية المعنوية العامة، وقد يكون غير جهة إدارية، وهي ما تعرف بالشخصية المعنوية

(١) فلا يكون لمكان تسلم التبليغ الإلكتروني فائدة تذكر، إلا إذا أثبت المُبلَّغ إليه وجوده في مكان تحول فيه الظروف عن الحضور في الميعاد المقرر، ويؤكد ذلك ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر في جائحة كورونا، كأن يكون المُبلغ إليه خارج المملكة، ولكن نظراً لتوقف الطيران في الوقت الحاضر لمدة تتجاوز السنة فإنها كفيلة بأن يكون هذا سبباً لوقف التقادم أو مُدد السقوط مثلاً حتى لو تم التبليغ.

الخاصة لمؤسسات وغيرها وفق ما يلي :

١/ تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة:

يقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة الدولة والجهات الإدارية التابعة لها من الدوائر الحكومية والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، وذلك وفق ما جاء في الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بأنه تبلغ الجهات الإدارية بواسطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم[(١)]، وهذا ما أكده نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة عشرة[(٢)].

إلا أن النظامين سالفي الذكر لم يُبينا كيفية التبليغ بالوسائل الإلكترونية للأشخاص الاعتبارية العامة، حيث إن المنظم لما حدد الوسائل الإلكترونية، وكان من الأولى النص على كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة بالوسائل التقنية الحديثة التي حددها المنظم في الفقرة (٢) من المادة (١٣)[(٣)]، وبخاصة أنها جهات إدارية تابعة للدولة، وقد أخذ بذلك المشرع الكويتي، حيث نصت المادة (٥) في فقرتها (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية [(٤)] على أنه "يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج، وذلك في الأحوال الآتية: ١-إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة..."[(٥)].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) الفقرتان: (أ) و (ب) من المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وفي سياق ذلك نجد الفقرة (٥) من المادة(١١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ.

(٣) نصت الفقرة (٢) المضافة مجدداً على المادة (١٣) بأنه "يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية".

(٤) الصادر بالمرسوم قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م ، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م .

(٥) الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م ، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م.

وعلى أي حال فإنه بالرجوع إلى ما أصدره مجلس القضاء الإداري من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام ديوان المظالم، نجد أنه بيّن كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة من الجهات الإدارية وغيرها، حيث وضّح أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بهاتف موثق وبريد إلكتروني يكون معتمداً من هذه الجهة الإدارية، سواء أكان الاعتماد من الوزير المختص، أم من مدير المصلحة المستقلة، أم من رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة، أم من يقوم مقامهم.

ولذلك يمكن القول هنا: إن إلزام الجهة الإدارية بوسيلة إلكترونية معتمدة، سواء كانت برقم هاتف أم بريد إلكتروني من الجهة الإدارية، من وزيرها أو غيره، يحقق سهولة التبليغ القضائي الإلكتروني للجهة الاعتبارية العامة، ويضمن وصوله في أسرع وقت، وبه يتحقق التبليغ بهذه الوسيلة الإلكترونية.

ولكن يثار إشكال هنا، وهو: ماذا لو لم تعمد الجهة الإدارية وسيلة معتمدة؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول: إن هذا الأمر فيه تعقيد لعملية التبليغات القضائية الإلكترونية، مما يمثل عائقاً لها في هدم عملية التبليغ الإلكتروني، لذا يجب على المنظم السعودي معالجة هذا الأمر، وفي رأينا يجب إجبار الجهة التي ليس لديها حساب معتمد على الإذعان لهذا الأمر، ومن ثم فرض عقوبات على من لم يمتثل لذلك.

٢- تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

نصت الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية على أن "ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو ممن يمثلهم"[(١)]، وبحسب النص المتقدم يكون الأصل في تبليغ الجهات غير الإدارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، هو تسليم صورة للتبليغ لمديرها التنفيذي أو الممثل النظامي لها أو من يقوم مقامه على أن التبليغ في هذه الحالة تبليغ

(١) الفقرة (د) من المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وفي سياق ذلك نجد أن الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة التجارية نصت على: "أن تبليغ الشركات يكون لممثلها النظامي أو من ينوب عنها أو للمدير التنفيذي للشركة".

تقليدي.

أما بالنسبة للتبليغ القضائي الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يجوز اللجوء إلى التبليغ القضائي الإلكتروني للجهات غير الإدارية حسب العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف[١]، وقد أجازت آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية الصادرة من مجلس القضاء الإداري[٢] تبليغ الجهات غير الإدارية إذا تم إثبات الوسيلة الإلكترونية في العقد المبرم بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه، أو بإثباته من مقدم الدعوى أو الاعتراض في صحيفة الدعوى أو الاعتراض أو إثباته بارتباطه بالحساب المراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني(أبشر) أو النظام القضائي الإلكتروني للديوان "معين"[٣].

ومما تجدرُ الإشارة إليه هنا التساؤل الذي يُثار حول مدى إمكانية استخدام هذه الوسيلة _التبليغ القضائي الإلكتروني_ بين دول مجلس التعاون الخليجي، لا سيما في ظل ما تشهده منطقة الخليج العربي من تطوُّر تشريعي، بخاصَّة في مجال المعاملات الإلكترونية والبلاغات القضائية.

وجواباً عن ذلك نُبيِّن أن التبليغات القضائية بين تلك الدول تحكمها اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٧م، وعملاً بالمادة (١/٢٠) من تلك الاتفاقية يجب أن تُرسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء، وذلك مباشرةً من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة أو الجهة المختصة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وفقاً لقوانينها، إلا أن مهمة الجهة المختصة لدى الدولة

(١) انظر: الفقرة (أ) من المادة (٩) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ

(٢) الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٤١٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أرسى تلك الضوابط والآلية المنظمة للرسائل التبليغ الإلكتروني. (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/MS8sH

(٣) راجع موقع ديوان المظالم على الرابط التالي / www.bog.gov.sa

المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق تقتصر على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه، ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسليمه، أو إفادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب، وتاريخ التنفيذ، والشخص الذي سُلمت إليه، وعند الاقتضاء يُبيّن السبب الذي حال دون التنفيذ، وتُرسل صورة من الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة(١).

وفي رأينا في هذه المسألة فإن الأصل هو التبليغ الورقي التقليدي كما هو معمول به في دول العالم، والذي يعد هو الطريق الأساسي لهذا الأمر؛ فإنه لا يجوز التوسع في التبليغ القضائي الإلكتروني دون نص، ولكن مما ينبغي التأكيد عليه أن من حق مواطني كل دولة المقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه بجميع الوثائق والأوراق المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها التبليغ القضائي.

الفرع الثاني: وقت التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم بالضرورة أهمية الوقت بالنسبة للتبليغ القضائي، حيث إن أغلب التشريعات حددت وقت التبليغ القضائي، ومما يجعل هذا الأمر ذا أهمية ضرورة الصيرورة إلى تحديد هذا الوقت من أجل أن يرتب التبليغ القضائي آثاره المنتجة في تحقق التبليغ.

ولما كان الأمر كذلك فإن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يغفل عن هذا الأمر، بل نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد حدد في المادة الثانية عشرة، حيث نصت على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي"(٢)، فهذا النص السالف الذكر بين

(٧٩) انظر: اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام١٤١٨هـ، لسنة ١٩٩٧م. (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.gcc-sg.org/ar-

(٢) المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الأوقات التي يمنع فيها التبليغ، وهي أيام العطل الرسمية التي هي يوما الجمعة والسبت من كل أسبوع، ويضاف إليها عطلتا العيدين وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين، كما حددت المادة الوقت المسموح به في التبليغ، وهو من بعد شروق الشمس أي: مع بدء الدوام الرسمي للجهات الحكومية، والذي يكون عادة ما بين الساعة السابعة والثامنة صباحاً، ولا يجوز إجراء التبليغ بعد غروب الشمس ويرجع تقديرها من وجهة نظرنا إلى الساعة السادسة مساءً، حيث إنه بعد هذه الأوقات غالباً ما يخرج الناس من أعمالهم للذهاب إلى بيوتهم للراحة، وعليه فإن العلة هي عدم تعكير الأفراد بتبليغ قضائي في أيام العطلات وأوقات راحتهم، وحرصاً من المنظم على عدم إزعاج الناس في ساعات يغلب فيها الخلود إلى النوم، فلا يجب أن يفزعوا لطارق يحمل إعلاناً قضائيّاً[(١)].

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية تحديد الوقت بالنسبة للتبليغ القضائي التقليدي، فهل من الممكن أن يسري هذا الوقت وينسحب على التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذا يجعلنا هنا أمام تساؤل مؤداه: ما الوقت الذي يجوز فيه إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ومن وجهة نظرنا يمكن أن نقول: إن تحديد الوقت مقصور على التبليغ التقليدي، ولا مجال من وجهة نظرنا لإعمالها مع التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لانتفاء العلة منها، وكما هو معلوم فإن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته.

ومما يؤكد وجهة نظرنا هنا ما ذهب إليه المنظم السعودي في تعديلاته الجديدة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، والذي جاء معدلاً لمضمون المادة الثانية عشرة ، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة؛ لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية"[(٢)].

---

(١) د. وجدي راغب، "مبادئ الخصومة المدنية–دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات"، (مصر – القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م)، ص: ٥٩ .

(٢) المادة (١٢) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ لنظام المرافعات الشرعية =

ومن خلال هذا النص السابق في المادة الثانية عشرة " المعدلة " نجد أن المنظم أجاز حصول التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات شريطة أن يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة[١] من نظام المرافعات الشرعية، والتي تتوافق مع ما صادق عليه مجلس القضاء الإداري[٢] في الموافقة على ضوابط التبليغ، وكذلك أكدها نظام المحكمة التجارية في المادة العاشرة[٣].

وعلى أي حال فإن المنظم هنا اتجه إلى الرأي الذي نراه هنا، وهو حصول التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات؛ وذلك لما ذكره من مسوغات تعضد هذا التوجه بأن تحديد الوقت يكون مقصوراً على التبليغ التقليدي، ولا مجال لإعمال الوقت في التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لانتفاء الحكم في ذلك، حيث إنه من المعلوم هنا أن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته ، وعلة تحديد الوقت منتفية في التبليغ القضائي الإلكتروني، مما يجعلنا نخلص إلى القول بأن التبليغ القضائي الإلكتروني يجوز إجراؤه في جميع الأوقات .

=

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) قرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ راجع الرابط (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-596.aspx

(٣) المادة (١٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ

المبحث الثالث: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم بالضرورة أن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا تم إجراؤه بطريقة صحيحة يكون منتجاً لآثاره، وهذا ما جاء به نظام المرافعات الشرعية في مادتيه: الرابعة عشرة والثامنة عشرة، حيث أكد أن التبليغ يعد منتجاً لآثاره من وقت تسليم التبليغ لمن وجه له، وهذا ما عليه العمل في التبليغ القضائي التقليدي، أما بالنسبة للتبليغ القضائي الإلكتروني فإن العبرة في هذا الشأن لكي يحقق الأثر المترتب على التبليغ هي تحقيق الغاية المرجوة منه في وصول العلم بالتبليغ؛ ليكون منتجاً لآثاره، ويكون حجة لمن وجه إليه بالوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم .

ولكي نتحقق من وصول العلم بالتبليغ القضائي الإلكتروني كان علينا معرفة دور التوثيق الإلكتروني وأثره على التبليغ القضائي، من أجل انعقاد الخصومة القضائية والحكم وسريان المدد، وبالتالي فإننا سوف نتطرق أولاً إلى التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الأول، وإلى انعقاد الخصومة والحكم وسريان المدد في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الالكتروني

لقد أوضح المرسوم الملكي الصادر برقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها التبليغ، واشترط في تلك الوسائل أن تكون موثقة، والتوثيق الإلكتروني في المملكة العربية السعودية مرتبط بجهة مخصصة لهذا الشأن تسمى بـ"المركز الوطني للتصديق الرقمي" التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن مهامها: إصدار شهادات التصديق الرقمي[(١)] للجهات الإدارية الحكومية، التي تمنح لمقدم هذه الخدمة وهو ما يعرف بـ"مقدم خدمات التصديق"، الذي عرفه نظام التعاملات الإلكترونية في الفقرة (٢١) من المادة الأولى بأنه "شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو

(١) وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، شهادات التصديق الرقمي في الفقرة (١٧) من المادة الأولى بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقيق من توقيعه".

مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام"[١]. وقد عرف أيضاً مقدم خدمة التصديق بأنه: "جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين؛ لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق "مقدم خدمات التصديق"، ويرمز إليهم بالمختصر Psc، ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر، بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية[٢].

والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني: التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات للنشر والاطلاع، والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف[٣]، ولقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية أن المركز الوطني للتصديق الرقمي هو الجهة المختصة بالإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار الشهادات، ومراقبة خدمات التصديق، وذلك وفق المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة[٤]، وبالتالي يمكن القول هنا: إن جهات التوثيق "التصديق" الإلكتروني لا يمكن لها مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المخولة – المركز الوطني للتصديق–، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة على الشروط والضوابط اللازمة للحصول على الترخيص، من تحديد مدته وتجديده ووقفه وإلغائه والتنازل عنه والتزامات المرخص له[٥].

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن القول – في رأينا –: إنه من الممكن الاستفادة من خدمات التوثيق الإلكتروني في التحقق من وصول التبليغات القضائية الإلكترونية، لا سيما

(١) الفقرة (٢١) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) إيمان مأمون، "الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية"، (كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦م)، ص: ١٦٩؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ١٩٩٦م، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/OEeOn

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، (٢٠١٦م)، ص: ٧٦٩.

(٤) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

(٥) انظر: المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

في الوسيلة الإلكترونية "البريد الإلكتروني"، حيث إن الوسيلة الأولى وهي الإرسال برسالة نصية إلى الهاتف المحمول يمكن فيها التحقق من وصولها برسالة عكسية؛ لمعرفة وصول الرسالة من عدمها من مركز المعلومات الوطني (أبشر) كما سبق بيانه.

ولكن الإشكال الذي معنا هنا هو أن البريد الإلكتروني يصعب فيه التحقق من وصول الرسالة وتسلمها أو عدمه؟، حيث إن شركات البريد ليس فيها خاصية التحقق التي هي محل الإشكال هنا؟.

لذا فإننا نرى أنه يمكن الاستعانة بخدمات جهات التوثيق، خصوصاً في الوسيلة البريدية الإلكترونية المصحوبة بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشئها، وتأكيد تسلمها ووصولها للمطلوب تبليغه، وإمكانية حفظ وأرشفة التبليغات الإلكترونية بالوقت والتاريخ الدقيق في هذا الأمر.

والإشكال الآخر الذي يبدو هنا هو: ماذا لو دفع أحد الأطراف الذين يراد تبليغهم بعدم وصول التبليغ القضائي بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنه في رأينا يمكن أن يناط بجهات التوثيق الإلكتروني مهمتان أخريان في غاية الأهمية حال منازعة أحد الأطراف في صحة التبليغ القضائي الإلكتروني فنيّاً:

الأولى: التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية بين الأطراف، وهو ما يسمح بالتحقق من أن محتوى الرسالة لم يتغير في الفترة بين إرسال الرسالة وتسلمها، بل خلال حفظها كدليل إثبات.

والثانية: تكمن في تحديد زمن وصول وتسلم التبليغات القضائية إذا ما تمت في صورة رسائل بريد إلكترونية؛ فكما قدمنا فإن التاريخ المدون في الرسالة الإلكترونية لا يقدم أي ضمان؛ إذ بإمكان المستخدم أن يغير الزمن المدون في حاسبه، بل تزداد الإشكالية عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم بالتبليغ القضائي عن طريق رسالة إلكترونية؛ لأن مختلف الحواسب التي ستقوم بالاتصال ستعطي أزمنة مختلفة؛ لذا نرى أن يتم تحديد زمن وصول وتسلم التبليغات القضائية الإلكترونية من خلال جهات التوثيق المحايدة؛ لما تتمتع به من مصداقية في إجراءات مؤمنة يصعب اختراقها، وهي متطورة في الدقة بوصول التبليغ، والتحقق من ذلك.

المطلب الثاني

يختلف التبليغ القضائي الإلكتروني بحسب الأثر المترتب عن التبليغ الإلكتروني الموجه إلى المراد تبليغه، فقد يكون التبليغ الإلكتروني تبليغاً وتكليفاً بالحضور إلى المحكمة، وهذا يترتب عليه انعقاد الخصومة القضائية، وقد يكون التبليغ الإلكتروني تبليغاً بالحكم القضائي (فقد يكون حضورياً، وقد يكون غيابياً على ما سيأتي بيانه)، فيترتب عليه بدء سريان مواعيد الطعن.

انعقاد الخصومة:

أكد المرسوم الملكي بتعديلاته الجديدة برقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والذي أضاف الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة على أنه لا بد أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى أو رابط إلكتروني للوصول إليها، والمقصود بهذا الأمر أنه عندما تصل الرسالة الإلكترونية إلى الشخص المبلغ يكون فيها رابط، ومن خلال الضغط على هذا الرابط تظهر صورة من صحيفة الدعوى وصورة التبليغ لحضور الجلسة، والتي على إثرها تنعقد الخصومة القضائية بوصول هذه الرسالة الإلكترونية إلى المراد تبليغه، كما أن إضافة هذه الفقرة قد قطعت الإشكالات التي كانت ترد سابقاً في التبليغ التقليدي، حيث إن التبليغ يعد منتجاً لآثاره من وقت تسلم الصورة التي سلمت الرسالة[١].

شطب الدعوى:

تشطب الدعوى إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى التي بُلِّغَ بها بطرق التبليغ الإلكترونية، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها، وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فتشطب الدعوى، ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة[٢].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) و (١٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) انظر: المادة (٥٥) و(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ =

الحكم:

الحكم القضائي المترتب على التبليغ القضائي الإلكتروني إما أن يكون حضورياً، وإما أن يكون غيابياً، ففي الحالة الأولى يكون غيابياً إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن قد بُلِّغَ بها بوسائل التبليغ الإلكترونية، فإذا تعذرت فيصار إلى الوسائل التقليدية له أو لوكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد بُلِّغَ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً، وأما الحالة الثانية حالة الحكم الحضوري فيكون حضورياً إذا بُلِّغَ المدعى عليه بوسائل التبليغ الإلكترونية في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه في أي جلسة، ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً[(١)]، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما أكدته الدائرة ناظرة الدعوى في حين تغيب المدعى عليها عن الجلسة ومما جاء في الحكم: (أنه تبين لدائرة عدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه بموجب إثبات التبليغ الإلكتروني الثابت لدينا، وحيث نصت المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ... ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً ").[(٢)]

سريان المدد:

يبدأ ميعاد سريان المدد كالاعتراض على الحكم وغيره من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه، وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر،

=

١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) انظر: المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) الحكم في القضية رقم ٧٢٦ لعام ١٤٣٩هـ، والمؤيد من الاستئناف بالحكم رقم ٥٦٤ لعام ١٤٤٠هـ، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/17366

فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه بوسائل التبليغ الإلكترونية إلى الشخص المحكوم عليه(١).

ومن خلال ما سبق يمكن القول – في رأينا –: إن الأثر المترتب على التبليغ القضائي الإلكتروني واضح وجلي، حيث إن التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم بتعديلاته الجديدة قد ألقى بظلاله على توفير الوقت والجهد والتردد في عملية التبليغ ، ومن ثم فإن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا تحقق بالوسائل التي سبق بيانها، وتم توثيق وصوله، فإننا نرى انعقاد الخصومة، ويترتب عليها صدور الحكم الغيابي أو الحضوري على ما أسلفنا ذكره إذا لم يحضر المدعى عليه، ومن ثم تسري المدد النظامية على الحكم القضائي الصادر، ويكون نافذاً عن انتهاء مدد الطعن.

كما أنه إذا لم يحضر المدعي الذي بُلِّغَ بالوسائل الإلكترونية فإن دعواه تشطب، وتسري عليها أحكام النظام في تخلف المدعي عن الجلسة، وإذا صدر الحكم القضائي وقد بُلِّغَ المحكوم له والمحكوم عليه بالوسائل الإلكترونية للتبليغ، فإن سريان المدد يبدأ من تاريخ التبليغ الإلكتروني بالمحكمة عبر الوسيلة الإلكترونية.

(١) انظر: المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقت من خلالها إلى دراسة أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني الذي يعدُّ من الإجراءات القضائية المهمة التي تتكئ عليها الدعوى القضائية، والتي على ضوئها حرص المنظم في المملكة على الاهتمام بها من خلال هذه الدراسة، حيث إنها تعدُّ المحطة الأساسية للانطلاق إلى الخصومة القضائية، التي بحصولها تنعقد الجلسات، ويصدر الحكم في الدعوى، التي خلص من خلالها بيان صيغتها وآلية التبليغ القضائي الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية الجديدة التي أرساها المنظم بكيفيتها ووقتها والآثار المترتبة على التبليغ، وقد خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- يعدُّ التبليغ القضائي الإلكتروني من أهم المراحل الإجرائية في سير الدعوى القضائية، حيث إنه بمثابة حجر الأساس للدعوى، فإذا تم التبليغ سارت الدعوى القضائية في مسارها الصحيح، وعقدت الجلسات حتى صدور الحكم فيها، وبذلك فإن التبليغ القضائي شرط لصحة إجراءات الدعوى، وهي متوقفة عليه.

٢- مما يتميز به التبليغ القضائي الإلكتروني: سرعته الفائقة، وسهولة التبليغ به، حيث لا يأخذ وقتاً طويلاً، بل يحتاج إلى ضغطة زر فقط، إضافة إلى الدقة في الإجراءات، وتوفير الجهد والوقت، وكذلك التكاليف المادية التي كانت عقبات وصعوبات تعتري التبليغ القضائي بالطريقة التقليدية.

٣- يتطلب التبليغ القضائي الإلكتروني صيغة معينة في البلاغ الصادر من الحكمة، من حيث اشتماله على بيانات ينبغي الالتزام بها، وذلك من أجل صحة هذا التبليغ القضائي، بأن يكون مستوفياً لموضوع التبليغ وتاريخه والاسم الكامل لطالب التبليغ واسم المبلغ إليه والمحكمة التي صدر منها وتسلمه للتبليغ.

٤- تنحصر مهمة المحضر في التبليغ الإلكتروني في إرسال التبليغ الإلكتروني إلى الخصم، ويشترط التحقق من تسلمه له؛ من أجل صحة التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذا بخلاف ما كان عليه العمل في التبليغ التقليدي الذي كان يشترط خروجه، وتسليمه إلى الشخص، ووضع اسمه على صورة التبليغ، والتوقيع.

٥- تنحصر وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في ثلاث وسائل، هي: الرسائل النصية المرسلة عبر

الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٦- يجري التبليغ القضائي الإلكتروني باستعمال وسيلة أو أكثر من الوسائل الثلاث، فبالنسبة للرسائل النصية فإن التبليغ يرسل إلى رقم الهاتف المسجل في (أبشر) من خلال رقم الهوية المسجلة به، ثم تأتي رسالة معاكسة تفيد وصول التبليغ، وأما بالنسبة للبريد الإلكتروني فإن التبليغ يتحقق بالإرسال إلى البريد الإلكتروني، مع إضفاء القيمة القانونية لتمتعه بالحجة التي يتمتع بها، وهو لا يتصور إلا في التوقيع الإلكتروني، ويتم التحقق من الإرسال بجهات التوثيق الإلكتروني، وأما بالنسبة للحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية فهي تكون عبر صناديق الجهات الحكومية عبر برنامج "يسر" بالتكامل مع الجهات الحكومية عبر "نظام مراسلات".

٧- يتضح أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يستغرق سوى ضغط زر، وعليه فلا يشترط فيه تحديد مكان المبلغ إليه أو إقامته، بعكس ما كان عليه في التبليغ التقليدي من إجراءات معقدة مطولة، ويتم إرسال التبليغ القضائي الإلكتروني للمبلغ، وهو إما أن يكون شخصاً طبيعيّاً أو شخصاً معنويّاً، سواء أكان عامّاً أم خاصّاً.

٨- تبين لنا أن التبليغ القضائي الإلكتروني استثناء من أصل، فلا يجب التوسع فيه، فبالنسبة للشخص الطبيعي يكون التبليغ القضائي الإلكتروني عبر الوسائل العائدة إلى الشخص الطبيعي فقط، وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يكون التبليغ الإلكتروني على الحسابات المعتمدة من الجهة الإدارية العامة والخاصة.

٩- جواز إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات؛ شريطة أن يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية الثلاث التي تمت الإشارة إليها، حيث إن نظام المرافعات الشرعية اشترط حصول التبليغ القضائي في الأوقات التي حددها، وهذا يستقيم في التبليغ القضائي التقليدي، أما التبليغ القضائي الإلكتروني فإنه لا مجال لإعمال الوقت فيه؛ لانتفاء العلة، والحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته.

١٠- ظهر لنا أن التبليغ القضائي الإلكتروني جوازه في جميع الأماكن: إذ إنه لا يشترط تحديد المكان للشخص الذي يوجد فيه، فإذا تبين أنه كان في غير مكان إقامته، فالأصل جواز تسليم التبليغ القضائي الإلكتروني للشخص في أي مكان كان بإحدى الوسائل الإلكترونية، وهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، فالغاية من تحديد المكان قد وضعها المنظم السعودي في التبليغ القضائي التقليدي؛ لأجل تسليمه نسخة ورقية من

التبليغ بصيغته التقليدية.

١١- الأثر الواضح والمترتب على التوثيق الإلكتروني في دوره الذي يقوم به في التحقق من وصول البلاغات القضائية الإلكترونية، خصوصاً في وسيلة البريد الإلكتروني من خلال جهات التوثيق المحايدة؛ لما تتمتع به من مصداقية في إجراءات مؤمَّنة يصعب اختراقها، وهي متطورة في الدقة بوصول التبليغ، والتحقق من ذلك.

١٢- يؤدي التبليغ القضائي الإلكتروني إلى انخفاض عدد الأحكام الغيابية وآثارها السلبية في سير العمل القضائي، ويترتب على صحة إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني انعقاد الخصومة إذا كان التبليغ القضائي الإلكتروني تبليغاً وتكليفاً بالحضور إلى المحكمة، أما إذا كان تبليغاً بالحكم القضائي فيترتب عليه بدء سريان مواعيد الطعن في الحكم.

ثانيا: التوصيات:

أ- على الجهات القضائية المعنية العناية بتطبيق إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك باستيفاء كل الوسائل الإلكترونية التي أتى بها المنظم، وذلك في سبيل الغاية المرجوة من تبليغ الخصم بالإجراء القضائي المتخذ في حقه، سواء أكان جلسة مرافعة أم نطقاً بالحكم.

ب-ضرورة إلزام الأفراد بتحديث معلوماتهم في الأنظمة الإلكترونية على وجه العموم، والأفراد غير المسجلين في مركز المعلومات الوطني "نظام أبشر" على وجه الخصوص، بإلزامهم بتسجيل بياناتهم، واتخاذ الوسائل العقابية في حقهم لإجبارهم على تدوين معلوماتهم، وذلك من أجل تسهيل عملية التبليغ القضائي الإلكتروني.

ج- التأكيد على الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة خصوصاً غير الموثقة لحساباتها، وإلزامها بضرورة الإفصاح عن وسائل الاتصال المعتمدة لديها من هاتف موثق، سواء كان من رئيسها أم ممثلها القانوني، أو بريد إلكتروني رسمي معتمد لديها؛ شريطة أن يكون صالحاً ومذيلاً بالتوقيع الإلكتروني من جهات التصديق المعتمدة من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ للتحقق من وصول التبليغ عبر البريد الذي يعد إشكالية لم يعالجها المنظم؛ بغية التحقق من وصول التبليغ من عدمه، وعقد الاتفاقيات بشأن الحسابات الحكومية مع برنامج "يسر"؛ لتيسير المراسلات، وتسلم التبليغات الإلكترونية.

د- سرعة العمل بمضمون وسائل التبليغ الإلكتروني وفق المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، وذلك بعقد الدورات التثقيفية؛ لتعريفهم بآلية التبليغ الإلكتروني

الجديدة المعمول بها حديثا بالمملكة، وتدريب المسؤولين القائمين عليها على إنجازها وحثهم على إتقان وإنجاز العمل على أكمل وجه.

هـ- تقوية المستوى المهني للقائمين على عملية التبليغ القضائي الإلكتروني بصورة تمكنهم من التغلب على المشكلات التقنية والفنية التي تعتري عملهم، وإدراكهم لإيجاد عملية التبليغ، وضمان وصوله إلى المبلغ، والتحقق من ذلك، مما ينعكس على أدائهم الوظيفي بصورة إيجابية، والإسهام في سرعة إنجاز الدعوى، مما يؤدي إلى عدالة ناجزة وسريعة، وهو ما يحقق آمال المتقاضين والقضاء على السواء.

و- حث الباحثين والمهتمين بالمجال القضائي على تكثيف الدراسات القانونية حول هذا الموضوع؛ لأهميته في تسريع العدالة، والسمو بها عما يكدر صفوها من خطأ في إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك نظراً لقلة الأبحاث حولها.

ز- تعديل اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لسنة ١٩٩٧م، بإدخال آلية التبليغ القضائي الإلكتروني بالتقنيات الحديثة؛ لتواكب التطور التشريعي في الدول الأعضاء، خصوصاً في مجال البلاغات القضائية، والسعي إلى توحيدها، وذلك للتقارب الشديد بينها. والله أعلم

المصادر والمراجع

أ. الكتب :

الجمال، سمير حامد عبد العزيز. "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة"، (مصر_القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

حجازي، عبد الفتاح بيومي. "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية"، (مصر – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م).

حماد، نزيه. "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، سوريا- دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الصاوي، مُحَمَّد. "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية"، (مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع).

راغب، وجدي. "مبادئ الخصومة المدنية-دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات"، (مصر – القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م).

الزرقاء، مصطفى أحمد. "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي"، (سوريا- دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).

قنديل، مصطفى. "الوجيز في القضاء والتقاضي" ، (الأمارات العربية المتحدة_ الشارقة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٥م).

مأمون، إيمان. "الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية"، (كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦م).

النوفلة، يوسف أحمد . "الإثبات الإلكتروني"، (ط١، الأردن – عمان، دار الثقافة، ٢٠١٢م).

هندي، أحمد . "التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي"، دراسة مقارنة، (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م).

ب. الدوريات :

دحماني، سمير. "التوقيع الإلكتروني الموصوف-دراسة مقارنة- بين التوجيه الأروبي رقم (٩٩/٩٣) المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم (١٥-٠٤) المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين". مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، العدد٤، (مارس،٢٠١٨).

راشد، طارق جمعه. "مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعية النصية (sms) في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الثاني، المجلد ٥٨، (٢٠١٦م).

راضي، زاهر. "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي". مجلة التربية، العدد الخامس عشر، جامعة عجمان الأهلية، الإمارات العربية المتحدة – عجمان، (٢٠٠٣م).

العبيدي، أسامة. "حجية التوقيع الإلكتروني"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (٥٦)، المجلد (٢٨)، (محرم ١٤٣٤هـ -ديسمبر ٢٠١٢م).

غريب، زينب. "حجية البريد الإلكتروني في الإثبات". مجلة العلوم القانونية، الناشر: سلسلة فقه القضاء التجاري ميمون خراط، المغرب، العدد (٣) مجلد (٤). (٢٠١٧م).

موسى، مصطفى أبو مندور. "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، (٢٠١٦م).

ج. الأنظمة والقوانين واللوائح:

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام١٤١٨هـ، لسنة ١٩٩٧م.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ١٩٩٦م.

قانون الإثبات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (عام ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م)، والموسومة بـ "وثيقة مسقط".

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م.

نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ.

المرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بشأن المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني. (ملحق٢)

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقرارها رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ والمعمول بها من تاريخ١٤٣٦/٣/٦هـ بنشرها في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الصادرة بقرار ويز العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أقر الضوابط والآلية المنظمة لتبليغ القضائي بالوسائل التبليغ الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم. (ملحق١)

Bibliography

A. Books:

Al-Jamal, Samir Hamed Abdulaziz "Contracting through Modern Means of Communication", (Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006G).

Hegazy, Abdulfattah, Bayoumi, "E-Commerce and its Legal Protection (Egypt, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamie, 2006G).

Hammad, Nazih, "Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists", (1st edition, Syria , Damascus, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 1429H – 2008G).

Al-Sawy, Muhammad, "Al-Wajeez fi Sharh Qanon Almuraf'at Almadaniy", (Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, WD).

Ragheb, Wagdy, "Principles of Civil Litigation – a detailed study of litigation rules in the law of pleadings" (Egypt, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing, 1978G).

Al-Zarqaa, Mustafa Ahmed, "Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence", (Syria, Damascus, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 1999G).

Qandil, Mustafa "al-Wajeez fi al-Qadaa w al-Taqadi", (UAE, Sharjah, Bright Horizons, 2015G).

Ma'moun, Iman, "The Legal Aspects of E-Commerce Contract", (Faculty of Law, Mansura University, PhD Thesis, 2006G).

Al-Nawfala, Yusuf Ahmed, "Electronic Proof", (1st edition, Jordan – Amman, Dar Al-Thaqafa, 2012G).

Hindi, Ahmed, "Electronic Litigation, Use of Electronic Means in Litigation", a comparative study, (Egypt, New University Publishing House, 2014 edition).

B. Periodicals:

Dahmani, Samir, "The Described E-Signature, a comparative study – between the European Directive No. (93/99) related to electronic signatures and Law No. (04-15) specifying the general rules related to electronic signature and certification". Journal of Human Sciences, Ali Kafi university Center, Algeria, Issue 4, (March, 2018).

Rashid, Tariq Jumaa, "The Authenticity of Textual Social Communication Messages (SMS) in Evidencing, a comparative analytical study". Journal of Legal and Economic Sciences, Ain shams University, Faculty of Law, Issue 2, volume 58, (2016G).

Rady, Zahir, "The Use of Social Media sites in the Arab World". Education Magazine, Issue 15, Ajman National University, UAE – Ajman, (2003G).

Al-Obeidi, Osama, "Authenticity of Electronic Signature", The Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Issue (56), volume (28), (Muharram 1434H – December 2012G).

Gharib, Zainab, "Authenticity of E-mail in Evidencing", Journal of Legal

Sciences, Publisher: Series of Commercial Jurisprudence, Maymoun Kharrat, Morocco, Issue (3) volume (4). (2017G).
Mousa, Mustafa Abu Mandour, "The Concept of the Electronic Document Prepared for Proofing" a comparative study, Journal of Legal and Economic
Research at the Faculty of Law – Mansura University, Issue (60), (2016G).

C. Laws and Regulations:

An Agreement/ Protocol on the Enforcement of Court Judgments, Letters of Rogatory and Judicial Notices in the Gulf Cooperation Council Arab Countries for the year 1418H corresponding to 1997G.
UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures for the year 1996G.
The Unified Evidence Law for the Gulf Cooperation Council Arab Countries (1423H – 2002G), tagged with "Muscat Document".
The Kuwaiti Civil and Commercial Procedures Law issued by Decree No. (38) of 1980G, as amended by Law of (26) of 2015G.
The Electronic Transactions Law issued by Royal Decree No. (m\18) dated 08\03\1428H.
The Legal Pleadings Law issued by Royal Decree No. (m\1) dated 22\01\1435H.
The Law of Pleadings Before the Board of Grievances issued by Royal Decree No. (m\3) dated 22\01\1435H.
The Commercial Court Law issued by Royal Decree No. (m\93) in 15\08\1441H.
The new Royal Decree issued by No. (m\18) of 1442H, amending the Legal Pleadings Law and the Law of Pleadings Before the Board of Grievances regarding articles related to electronic judicial reporting. (appendix 2)
The Implementing regulations of the Legal Pleadings Law issued by the Minister of Justice Resolution No. (39933) dated 19\05\1435H.
The Implementing regulations of the Law of Pleadings Before the Board of Grievances issued by the Administrative Judicial Council in its Resolution No. (127) dated 26\12\1435H, in effect on 06\03\1436H by publishing it in the Official Gazette.
The implementing regulations of the Implementation Law issued by the Minister of Justice Resolution No. (526) dated 20\02\1439H.
The implementing regulations of the Electronic Transactions Law of Rabi' al-Awwal 1429H.
The implementing regulations of the Commercial Court Law issued by Minister of Justice Resolution No. (8344) dated 26\10\1441H.
Method of judicial notification by electronic means, issued by the resolution of the Administrative Judicial Council held on 19-20\10\1439H, which approved the controls and rules regulating the judicial notification by electronic notification means before the courts of the Board of grievances. (appendix 1).

ملحق (١): آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أقر ضوابط لتبليغ القضائي بالوسائل التبليغ الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم: https://cutt.us/MS8sH

- **ملحق (٢)** : المرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بشأن المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني: https://cutt.us/D3orE

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/١٨
التاريخ: ١٤٤٢/١/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٢٩٧) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

٣- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين".

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".

٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٢) والرقم (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.

٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى".

٤- تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام"، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام".

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف".

ثالثاً : تعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة)، وذلك بإضافة عبارة "أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية".

٢- تعديل المادة (الرابعة)، لتصبح بالنص الآتي:

"يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بياناتٍ ووسائل ومرافقات أخرى".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	200
6)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	258
7)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	300
8)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	342
9)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	402

No.	Researches	The page
10)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	459
11)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	513
12)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa’edi	544
13)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam‘ Al-Jawāmi‘" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	594
14)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	633
15)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	685

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021